

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ٢٠٣ ﴾ ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ۞ .

قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى - قال الكوفيون: الألف والتاء في «معدودات» لأقل العدد. وقال البصريون: هما للقليل والكثير؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ﴾^(١) والغرفات كثيرة. ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر؛ فقف على ذلك. وقال الثعلبي^(٢) وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر؛ وكذا حكى مكّي والمهدوي أن الأيام المعدودات هي أيام العشر. ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره. قال ابن عطية: وهذا إما أن يكون من تصحيف النسخة، وإما أن يريد العشر الذي^(٣) بعد النحر؛ وفي ذلك بُعد.

الثانية - أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا ينفّر أحدٌ يوم النحر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفّر من شاء متعجلاً يوم النحر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه:

(١) سورة سبأ آية: ٣٧. (٢) في ز: «وقال الثوري». (٣) كذا في الأصول وتفسير ابن عطية، وقال في المصباح مادة «عشر»: «والعامة تذكر العشرة على أنه جمع الأيام فيقولون العشر الأول والعشر الأخير وهو خطأ فإنه تغيير المسموع».

فأمر منادياً فنادى: «الحج عَرَفَةَ، فمن جاء ليلةَ جَمْعٍ^(١) قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيامٌ مِنِّي ثلاثة فمن تَعَجَّلَ في يومين فلا إثم عليه ومن تأخَّر فلا إثم عليه»، أي من تَعَجَّلَ من الحجاج في يومين من أيام مِنِّي صار مُقَامَهُ بِمَنِّي ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رَمِيهِ بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمى يوم الثالث. ومن لم ينفِر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بِمَنِّي مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، وأستوفى العدد في الرمي، على ما يأتي بيانه. ومن الدليل على أن أيام مِنِّي ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العزجي:

ما تلتقي إلا ثلاث مِنِّي حتى يُفَرِّقَ بيننا النَّفَر

فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم؛ وهذا مذهب مالك وغيره.

وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمِنِّي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عين النبي ﷺ بقوله: «أيام مِنِّي ثلاثة» فكان معلوماً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢)، ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرًا بإجماع من علمائنا؛ فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى: «معلومات»، لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه؛ فصار معدوداً لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه: قال ابن العربي: والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر؛ لم يختلف قولهما في ذلك، ورَوَى ذلك عن ابن عباس. وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر؛ قال أبو يوسف: رُوِيَ ذلك عن عمر وعلي، وإليه أذهب؛

(١) جمع (بفتح فسكون): علم للمزدلفة. (٢) سورة الحج آية: ٢٨.

لأنه تعالى قال : ﴿ وَيَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ . وحكى الكزخني عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكيا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد روي عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بُعد، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به.

الثالثة - ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خو طب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند أدبار الصلوات دون تلبية؛ وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد - وخصوصاً في أوقات الصلوات - فيكبر عند أنقضاء كل صلاة - كان المصلي وحده أو في جماعة - تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم. وفي المختصر: ولا يكبر النساء دُبُرَ الصلوات. والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله في المدونة.

الرابعة - ومن نسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريباً، وإن تباعد فلا شيء عليه؛ قاله ابن الجلاب. وقال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه. وفي المدونة من قول مالك: إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريباً قعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا.

الخامسة - وأختلف العلماء في طرفي مدة التكبير ؛ فقال عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبن عباس : يُكَبَّرُ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يُكَبَّرُ من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحبا فقالا بالقول الأول ، قول عمر وعليّ وأبن عباس رضي الله عنهم ؛ فأنفقوا في الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك : يكَبَّرُ من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؛ وبه قال الشافعي ، وهو قول ابن عمر وأبن عباس أيضاً . وقال زيد بن ثابت : يُكَبَّرُ من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . قال ابن العربي : فأما من قال : يكَبَّرُ يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ وأيامها ثلاثة ؛ وقد قال هؤلاء : يُكَبَّرُ في يومين ؛ فتركوا الظاهر لغير دليل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق ، فقال : إنه قال : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ، فذكر ﴿ عَرَفَاتٍ ﴾ داخل في ذكر الأيام ، هذا كان يصح لو كان قال : يُكَبَّرُ من المغرب يوم عرفة ؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ ؛ فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول .

السادسة - وأختلفوا في لفظ التكبير ؛ فمشهور مذهب مالك أنه يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات ؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفي المذهب رواية : يقال بعد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد . وفي المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ التعجيل أبداً لا يكون هنا إلا في آخر النهار ، وكذلك اليوم الثالث ، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا يُرْمَى فيه غير جمرة العقبة ، لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام

التَّشْرِيقَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ؛ وَاتَّخَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: جَائِزٌ رَمِيهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَحَدٍ بِرَمِيٍّ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ وَلَا يَجُوزُ رَمِيهَا قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا؛ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ رَمِيهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي الرَّمِيِّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَرْمِي بِاللَّيْلِ وَتَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ الرَّمِيُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ قَالَهُ مَجَاهِدٌ وَالتَّحَيِّيُّ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ اتَّخَلَفُوا فِيهِ لَمْ يَجْزِهِ، وَإِنْ أَجْمَعُوا، أَوْ كَانَتْ^(١) فِيهِ سَنَةٌ أَجْزَاهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فَحُجَّتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: السَّنَةُ أَلَا تَرْمِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْزِيءُ الرَّمِيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنْ رَمَى أَعَادَ، إِذْ فَاعَلَهُ مُخَالَفٌ لِمَا سَنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ. وَمَنْ رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَا يَجْزِيئُهُ.

الثانية - روى مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُصَبِّحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ يَوْمَهَا. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: ائْتَلَفَ عَلَى هِشَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوْتَهُ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ بِذَلِكَ مَسْنَدًا، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ مَسْنَدًا أَيْضًا، وَكُلُّهُمُ ثِقَاتٌ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ بِمَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُصَبِّحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَمَتْ

(١) فِي ح: «وَإِنْ أَجْمَعُوا وَكَانَتْ فِيهِ سَنَةٌ أَجْزَاهُ».

الجمرة بمنى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم. ورواه أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم]^(١) الذي يكون رسول الله ﷺ عندها. وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله؛ والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها. قال أبو عمر: أجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دماً يجيء به من الجبل. وأختلفوا فيمن لم يزمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم، وأحتج بأن رسول الله ﷺ وقت لرمي الجمرة وقتاً؛ وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئاً في الحج بعد وقته فعليه دم. وقال الشافعي: لا دم عليه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج»، قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي أية ساعة ذكر، ولا يرمي إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار؛ فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة؛ هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه.

الثالثة - فإذا مضت أيام الترمي فلا رمي، فإن ذكر بعدما يصدُر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها فعليه الهدْي، وسواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة

(١) زيادة عن سنن أبي داود.

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ما شاء، إلا جمره العقبة فعليه دم. وقال الأوزاعي: يَتَصَدَّقُ إن ترك حصاة. وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعداً فعليه دم. وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مِئْداً من طعام، وفي حصاتين مُئْدين، وفي ثلاث حصيات دَمٌ.

الرابعة - ولا سبيل عند الجميع إلى رَمِي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التَّشْرِيق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

الخامسة - ولا تجوز البيئوتة بمكة وغيرها عن مَنَى ليالي التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وَلِيَ السَّقَاية من آل العباس. قال مالك: مَنْ ترك المبيت ليلة من ليالي مَنَى من غير الرِّعاء وأهل السَّقَاية فعليه دم. روى البخاري عن ابن عمر أن العباس أَسْتَأْذَن النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأَذَنَ لَهُ. قال ابن عبد البر: كان العباس ينظر في السَّقَاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أُرْخِصَ له في المبيت عن مَنَى، كما أُرْخِصَ لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن مَنَى.

وسُمِّيَتْ مَنَى «مِنَى» لما يُمْنَى فيها من الدماء، أي يُرَاق. وقال ابن عباس: وإنما سُمِّيَتْ مَنَى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام: تمنّ. قال: أتمنّى الجنة؛ فسُمِّيَتْ مَنَى. قال: وإنما سميت جَمْعاً لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام، والجَمْعُ أيضاً هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدم^(١).

السادسة - وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رُخِّصَ لهم ليالي مَنَى بمنى من شعائر الحج ونُسكِهِ، والنظر يوجب على كل مُسَقِّطٍ لِنُسكِهِ دماً؛ قياساً على سائر الحج ونُسكِهِ.

وفي الموطأ: مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتُّ أحد من الحاج [ليالي منى] ^(١) من وراء العقبة. والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط، قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية؛ وذلك أنه بات بغير منى ليالي منى، وهو مبيت مشروع في الحج، فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدْيُ. قال مالك: هو هَدْْيٌ يُسَاق من الحِلِّ إلى الحرم.

السابعة - روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره ^(٢) أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفَر.

قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر - يعني جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد؛ فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النَّفَر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضي أحد عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه؛ هذا معنى ما فسَّره مالك هذا الحديث في موطئه. وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها؛ وإنما لم يجز عند مالك للرعاة تقديم الرمي لأن غير الرعاة لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، إن رمى قبل الزوال أعادها؛ ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث. قال ابن عبد البر: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البَدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره أن النبي ﷺ أرخص للرعاة أن يتعاقبوا، فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرمون الغد. قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمَّن تعجل. قال ابن أبي زيمين ^(٣)

(١) زيادة عن الموطأ.

(٢) الذي في الموطأ والاستذكار لابن عبد البر: «أن أبا البَدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه».

(٣) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زيمين المَرِّي من أهل البيرة، وهي بلدة بالأندلس. (عن

التكملة لكتاب الصلاة).

يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل . قال ابن المَوَاز: يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رمية بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال ابن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث .

الثامنة - روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول في الزمن الأول . قال الباجي: «قوله في الزمن الأول يقتضي إطلاقه زمن النبي ﷺ لأنه أول زمن هذه الشريعة؛ فعلى هذا هو مرسل . ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء؛ فيكون موقوفاً مسنداً»^(١) . والله أعلم .

قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ، خرّجه الدارقطني وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»؛ وإنما أبيع لهم الرمي بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل، لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون في ذلك الوقت . وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء: لا رَمِيَ بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجار فلا . وروى عن ابن عمر أنه قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك: إذا تركه نهراً رماه ليلاً، وعليه دم في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في الموطأ أن عليه دماً . وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه . وكان الحسن البصري يُرخص في رمي الجمار ليلاً . وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثوري: إذا أحر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً أهرق دماً .

قلت: أمّا من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل فلا دم يجب، للحديث؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد؛ والله أعلم .

(١) في شرح الباجي: «موقوفاً متصلاً» .

التاسعة - ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. وأستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكباً. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مُشاة ، ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة ، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات ويجمعهن ولا يفرّقهن ولا ينكسهن؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رَمْياً ولا يضعها وضْعاً؛ كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ فإن طرحها طَرْحاً جاز عند أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا تجزئ في الوجهين جميعاً ؛ وهو الصحيح ، لأن النبيّ ﷺ كان يرميها ، ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرّة ؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلاً للدعاء بما تيسر . ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ، ويطلب الوقوف عندها للدعاء . ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضاً ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رامها من فوقها أجزاءه ، ويكبر في ذلك كلّ مع كل حصاة يرميها . وسُنّة الذّكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذّكر ، ويرميها ماشياً بخلاف جمرة يوم النحر؛ وهذا كله توقيف رفعه النسائيّ والدّارقطنيّ عن الزّهرريّ أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد - مسجد منى - يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزّهرريّ : سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال : وكان ابن عمر يفعلها ، لفظ الدّارقطنيّ .

العاشرة - وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا مما رُمي به ، فإن رَمي بما قد رُمي به لم يجزه عند مالك ، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزاءه ، ونزلت بأبن القاسم فأفتاه بهذا .

الحادية عشرة - وأستحب أهل العلم أخذها من المُرْدِلِفة لا من حَصَى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة - ولا تُغسَل عند الجمهور خلافاً لطاوس، وقد رُوِيَ أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمِيَ به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ابن المنذر: يكره أن يرمي بما قد رُمِيَ به، ويجزىء إن رمى به، إذ لا أعلم أحداً أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة - ولا يجزىء في الجمار المدر^(١) ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزىء. وقال الثوري: من رمى بالخَزَفِ والمَدْر لم يُعد الرمي. قال ابن المنذر: لا يجزىء الرمي إلا بالحصى، لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصى الخَذَفِ»^(٢). وبالحصى رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة - وأختلف في قدر الحصى؛ فقال الشافعي: يكون أصغر من الأثملة طولاً وعرضاً. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخَذَفِ، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ سنَّ الرمي بمثل حصى الخَذَفِ، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه أسم حصى، وأتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن أهتدى وأقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله ﷺ عَدَاة العقبه وهو على راحلته: «هَاتِ أَلْقُطَ لِي -

(١) المدر (بالتحريك): قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العَلِك الذي لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال): رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها، أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة. والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل إلى الصغر.

فلقطت له حصيات هنَّ حَصَى الخَذْف، فلما وضعتهنَّ في يده قال -: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدّين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين». فدل قوله: «وإياكم والغلوّ في الدين» على كراهة الرمي بالجِمار الكبار، وأن ذلك من الغلوّ؛ والله أعلم.

الخامسة عشرة - ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أيّ الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال أستأنف جميعاً.

السادسة عشرة - قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدّم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمي على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يجزئه. وأحتج بعض الناس بقول النبي ﷺ: «من قدّم نُسكاً بين يدي نُسك فلا حرج - وقال -: لا يكون هذا بأكثر من رجل أجمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضاً قبل بعض». والأوّل أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة - وأختلفوا في رمي المريض والرمي عنه؛ فقال مالك: يُرمَى عن المريض والصبيّ اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدْي، وإذا صحَّ المريض في أيام الترمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك. وقال الحسن والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يُرمَى عن المريض، ولم يذكروا هدياً. ولا خلاف في الصبيّ الذي لا يقدر على الرمي أنه يُرمَى عنه؛ وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة - روى الدّارقطنيّ عن أبي سعيد الخُدريّ قال قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرمَى بها كل عام فنحسب أنها تنقص؛ فقال: «إنه ما تُقبَل منها رُفَع ولولا ذلك لرأيتهَا أمثال الجبال».

التاسعة عشرة - قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأوّل أن ينفّر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر^(١) قبل أن يمسي؛ لأن الله جل ذكره قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فلينفّر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار. وقد روينا عن

(١) في «الأصول»: «النفر» والتصويب عن الباجي.

التَّخَعِّيَّ والحسن أنهما قالوا: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفِر حتى الغد. قال ابن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالوا ذلك أستحباباً، والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة.

الموفية عشرين - وأختلفوا في أهل مكة هل ينفرون النَّفَر الأوّل؛ فروينا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النَّفَر الأوّل، إلا آل خزيمة فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخفّ، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر بن الخطاب: (إلا آل خزيمة) أي أنهم أهل حَرَم. وكان مالك يقول في أهل مكة: مَنْ كان له عذر فله أن يتعجّل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطْرَه. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن منى المقام بمكة أو الشخص إلى بلده. وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعيّ، وبه نقول. وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعيّ: مَنْ نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخر إلى الثالث فلا حرج؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيذاً، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل وبالعكس؛ فنزلت الآية رافعة للجَنَاح في كل ذلك. وقال عليّ بن أبي طالب وأبن عباس وأبن مسعود وإبراهيم النخعيّ أيضاً: معنى من تعجّل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له؛ واحتجوا بقوله عليه السلام: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياهِ كيوم ولدته أمه». فقوله: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» نفي عام وتبرئة مطلقة. وقال مجاهد أيضاً: معنى الآية؛ من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسند في هذا القول أثر. وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن أتقى بقية عمره، والحاج مغفور له الكبّئَة، أي ذهب إثمُه كله إن أتقى الله فيما بقي من عمره. وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنّبه في الحج. وقال أيضاً: لمن أتقى في حجه فأتى به تاماً حتى كان مبروراً.

الحادية والعشرون - «مَنْ» في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى «مَنْ» جماعة؛ كما قال جلّ وعزّ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾^(١) وكذا ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. واللام من قوله: ﴿لِمَنْ أَتَقَى﴾ متعلقة بالغفران، التقدير المغفرة لمن أتقى؛ وهذا على تفسير ابن مسعود وعليّ. قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن أتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي. وقال الأخفش: التقدير ذلك لمن أتقى. وقال بعضهم: لمن أتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرّم. وقيل التقدير الإباحة لمن أتقى؛ روي هذا عن ابن عمر. وقيل: السلامة لمن أتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا﴾ أي الذكر لمن أتقى. وقرأ سالم بن عبد الله ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بوصل الألف تخفيفاً؛ والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:

إن لم أقاتل فألبسوني بُزُقعا

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكر بالحشر والوقوف.

[٢٠٤] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ

الَّذِ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا - في قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ - والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسروا الكفر. قال السُّدِّي وغيره من المفسرين: نزلت في الأحنس بن شريق، وأسمه أبي، والأحنس لقبٌ لقب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله ﷺ، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه. وكان رجلاً حلو القول والمنظر؛ فجاء بعد ذلك إلى النبي ﷺ فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أي صادق؛ ثم هرب بعد ذلك، فمَرَّ بزراع لقوم من المسلمين ويحمر فأحرق الزرع وعقرَ الحمر. قال المهدوي: وفيه نزلت ﴿وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ حَلَاْفٍ

مَهِينٍ. هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١﴾ و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ ﴿٢﴾. قال ابن عطية: ما ثبت قط أن الأحنس أسلم. وقال ابن عباس: نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قُتلوا في غزوة الرِّجِيع: عاصم بن ثابت، وخبَّيب، وغيرهم؛ وقالوا: وَيَحْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ، لَا هُمْ قَعَدُوا فِي بَيْوتِهِمْ، وَلَا هُمْ آدَوْا رِسَالَةَ صَاحِبِهِمْ؛ فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرِّجِيع في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾. وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كل مُبْطِن كَفَرًا أو نَفَاقًا أو كَذِبًا أو إِضْرَارًا، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك؛ فهي عامة، وهي تشبه ما ورد في الترمذي أن في بعض كتب الله تعالى: إن من عباد الله قوماً أَلْسَنَهُمُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، يشترون الدنيا بالدين، يقول الله تعالى: أَبِي يَغْتَرُونَ، وَعَلِيٌّ يَجْتَرُونَ، في حلفت لا تبيحن ﴿٤﴾ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران. ومعنى ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ﴾ أي يقول: الله يعلم أنني أقول حقًا. وقرأ ابن محيصن «وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» بفتح الباء والهاء في «يشهد» «الله» بالرفع، والمعنى يعجبك قوله، والله يعلم منه خلاف ما قال. دليله قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ﴿٥﴾. وقرأ ابن عباس «والله يشهد على ما في قلبه». وقرأه الجماعة أبلغ في الذم؛ لأنه قَوَى على نفسه التزام الكلام الحسن، ثم ظهر من باطنه خلافه. وقرأ أَبِي وَأَبْنُ مَسْعُودٍ «ويشهد الله على ما في قلبه» وهي حجة لقراءة الجماعة.

الثانية - قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبه على الاحتياط فيما يتعلق بأموال الدين والدنيا، وأستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بين أحوال الناس، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً وهو ينوي قبيحاً.

فإن قيل: هذا يعارضه قوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وقوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع» فالجواب أن هذا كان في صدر الإسلام، حيث كان إسلامهم سلامتهم، وأما وقد عم الفساد فلا؛ قاله ابن العربي.

(١) سورة نآ آية: ١٠، ١١. (٢) سورة الهزرة آية: ١. (٣) سورة البقرة آية: ٢٠٨.

(٤) في ز، ح: «لأسلطن عليهم». (٥) سورة المنافقون آية: ١.

قلت: والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في «صحيح البخاري»: أيها الناس، إن الوحي قد أنقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً آمنناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ الألد: الشديد الخصومة؛ وهو رجل ألد، وأمراً لداء، وهم أهل لدد. وقد لددت - بكسر الدال - تلدت - بالفتح - لدداء، أي صرت ألد. ولددته - بفتح الدال - ألدته - بضمها - إذا جادلته فغلبته. والألد مشتق من اللدّيدين، وهما صفحتا العنق، أي في أي جانب أخذ من الخصومة غلب. قال الشاعر:

والدّ ذي حنقٍ عليّ كأنما تغلي عداوة صدره في مزجلٍ

وقال آخر:

إن تحت التراب عزمًا وحزمًا وخصيمًا ألدًا ومغلاقٍ

و«الخصام» في الآية مصدر خاصم؛ قاله الخليل. وقيل: جمع خصم؛ قاله الزجاج؛ ككلب وكلاب، وصعب وصعاب. وضخم وضخام. والمعنى أشدّ المخاصمين خصومة، أي هو ذو جدال، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوةً وباطنه باطل. وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

[٢٠٥] ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

الْفُسَادَ﴾ [٢٠٥]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قيل: «تولى وسعى» من فعل القلب؛ فيجاء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه. و«سعى» أي سعى بحيلته وإرادته.

الدوائر على الإسلام وأهله ؛ عن ابن جُرَيْج وغيره . وقيل : هما فعل الشخص ؛ فيجيء «تولى» بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد . و«سعى» أي بقدميه فقطع الطريق وأفسدها ؛ عن ابن عباس وغيره . وكلا السعيين فساد . يقال : سعى الرجل يسعى سعياً ، أي عداً ، وكذلك إذا عمل وكسب . وفلان يسعى على عياله أي يعمل في نفعهم .

قوله تعالى : ﴿وَيُهْلِكُ﴾ عطف على ليفسد . وفي قراءة أَبِي ﴿وَلِيُهْلِكَ﴾ . وقرأ الحسن وقتادة «ويهلك» بالرفع ؛ وفي رفعه أقوال : يكون معطوفاً على «يعجبك» . وقال أبو حاتم : هو معطوف على «سعى» لأن معناه يسعى ويهلك ، وقال أبو إسحاق : وهو يهلك . وروى عن ابن كثير «ويهلك» بفتح الياء وضم الكاف ، «الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ» مرفوعان بيهلك ؛ وهي قراءة الحسن وأبن أبي إسحاق وأبي حنيفة وأبن محيصن ، ورواه عبد الوارث عن أبي عمرو . وقرأ قوم «ويهلك» بفتح الياء واللام ورفع الحرث ؛ لغة هَلَكَ يَهْلِكُ ؛ مثل ركن يركن ، وأبى يأبى . وسَلَى يَسَلَى ، وقَلَى يَقَلَى ، وشبهه . والمعني في الآية الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر ، قاله الطبري . قال غيره : ولكنها صارت عامة لجميع الناس ، فمن عمل مثل عمله أستوجب تلك اللعنة والعقوبة . قال بعض العلماء : إن من يقتل حماراً أو يحرق كدساً^(١) أستوجب الملامة ، ولحقه الشين إلى يوم القيامة . وقال مجاهد : المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل . وقيل : الحرث النساء ، والنسل الأولاد ؛ وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال ، وفيه هلاك الخلق ؛ قال معناه الزجاج . والسعي في الأرض المشي بسرعة ؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس ، والله أعلم .

وفي الحديث : «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده» . وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ﴾ الحرث في اللغة : الشق ؛ ومنه المحراث لما يُشق به الأرض . والحرث : كسب المال وجمعه ؛ وفي الحديث : «أحرث لديناك كأنك

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال) : العرمة من الطعام والتمر والدرهم .

تعيش أبدأ». والحرث الزرع. والحرث الزرع. وقد حرث وأحرث؛ مثل زرع وأزدرع ويقال: أحرث القرآن، أي أدرسه. وحرثت الناقة وأحرثتها، أي سرت عليها حتى هزلت وحرثت النار حرثتها. والمحرث: ما يحرك به نار الثور؛ عن الجوهري. والتسل: ما خرج من كل أنثى من ولد. وأصله الخروج والسقوط؛ ومنه نسل الشعير، وريش الطائر، والمستقبل ينسل؛ ومنه ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾^(١)، ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾^(٢). وقال امرؤ القيس:

فَسَلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسِلُ^(٣)

قلت: ودلت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملاً على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان، وهو يرده على من قال بترك الأسباب، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب. وقال سعيد بن المسيب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض. وقال عطاء: إن رجلاً كان يقال له عطاء بن منبه أحرّم في جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها. قال قتادة قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قلت: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قيل: معنى لا يحب الفساد أي لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه ديناً. ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به، والله أعلم.

[٢٠٦] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ

الْمِهَادُ

(١) سورة يس آية: ٥١. (٢) سورة الأنبياء آية: ٩٦.

(٣) صدر البيت: وإن كنت قد ساءت مني خليفة

يقول: إن كان في خلقي ما لا ترضينه فسلي ثيابي من ثيابك، أي أنصرفي وأخرجي أمري من أمرك «عن شرح الديوان».

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا. وقال عبد الله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: أتق الله، فيقول: عليك بنفسك؛ مثلك يوصيني^(١)! والعزة: القوة والغلبة؛ من غزّه يعزّه إذا غلبه. ومنه: ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾^(٢) وقيل: العزة هنا الحميّة؛ ومنه قول الشاعر:

أخذته عزةٌ من جهله فتولّى مُغضِباً فعل الضَّجْر

وقيل: العزة هنا المَنعة وشدة النفس، أي أعترز في نفسه وأنتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وألزمته إياه. وقال قتادة: المعنى إذا قيل له مهلاً أزداد إقداماً على المعصية؛ والمعنى حملته العزة على الإثم. وقيل: أخذته العزة بما يؤثمه، أي أرتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية. ونظيره: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾^(٣) وقيل: الباء في «بالإثم» بمعنى اللام، أي أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو النفاق؛ ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة:

وكان رُبّاً أو كُحَيْلاً مُعْقِداً حَشَّ الوَقُودُ به جوانبَ قُمْمٍ^(٤)

أي حَشَّ الوقود له. وقيل: الباء بمعنى مع، أي أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات. وذكر أن يهودياً كانت له حاجة عند هارون الرشيد، فأختلف إلى بابه سنة، فلم يقض حاجته، فوقف يوماً على الباب، فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال: أتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجداً، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقضيت؛ فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين؛ نزلت عن دابتك لقول يهودي: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾. حسبه أي كافيه معاقبة وجزاء؛ كما تقول للرجل: كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ. والمهاد جمع المههد، وهو الموضع المهيأ للنوم؛ ومنه مهد الصبي.

(١) في ح: «أنت تأمرني!». (٢) سورة ص آية: ٢٣. (٣) سورة ص آية: ٢.

(٤) الرب (بضم الراء): الطلاء الخائر. والكحيل (مصغراً): النفط أو القطران تطلّى به الإبل. والمعقد (بفتح القاف): الذي أوقد تحته حتى أنعمد وغلظ. وحش: أتقد. والقمم (بالضم): ضرب من الأواني.

وسمى جهنم مهاداً لأنها مستقر الكفار. وقيل: لأنها بدل لهم من المهاد؛ كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) ونظيره من الكلام قولهم:

تَحِيَّةَ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ^(٢)

[٢٠٧] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾^(٣).

(ابتغاء) نصب على المفعول من أجله. ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين. قيل: نزلت في صهيب^(٣) فإنه أقبل مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فأتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته، وانتقل ما في كنانته^(٤)، وأخذ قوسه، وقال: لقد علمتم أنني من أريامكم، وأيم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بما في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثم أفعلوا ما شئتم. فقالوا: لا نتركك تذهب عنا غيتاً وقد جئتنا صُغلوكم، ولكن دُلْنَا على مالك بمكة وتُخلي عنك؛ وعاهدوه على ذلك ففعل؛ فلما قدم على رسول الله ﷺ نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «رَبِحَ البَيْعُ أبا يحيى»؛ وتلا عليه الآية، أخرج رزين؛ وقاله سعيد بن المسيّب رضي الله عنهما. وقال المفسرون: أخذ المشركون صُهيبياً فعذبوه، فقال لهم صُهيبي: إني شيخ كبير، لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتدروني وديني؟ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة؛ فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجالا؛ فقال له أبو بكر: ربح بيئتك أبا يحيى. فقال له صُهيبي: وبيئتك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا؛ وقرأ عليه الآية. وقال الحسن: أتدرن فيمن نزلت هذه الآية، نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها

(١) سورة آل عمران آية: ٢١. (٢) هذا عجز بيت لمعدي كرب، صدره:

وخيل قد دلفت لها بخيل

(٣) هو صُهيبي بن سنان بن مالك الرومي، سبته الروم [وهو صغيراً] فجلب إلى مكة فاشتره عبد الله بن جدعان. وقيل: بل هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جدعان. وكان صُهيبي من السابقين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها. توفي بالمدينة سنة ثمان وثلاثين. (من النجوم الزاهرة). (٤) انتقل ما في كنانته: أي أستخرج ما فيها من السهام. والكنانة: جعبة السهام، تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو من خشب لا جلود فيها.

عصمت مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشربن نفسي لله، فتقدم فقاتل حتى قُتل. وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأولها عمر وعليّ وأبن عباس رضي الله عنهم، قال عليّ وأبن عباس: أقتل الرجلان، أي قال المغيّر^(١) للمفسد: أتق الله؛ فأبى المفسد وأخذته العزّة، فشرى المغيّر نفسه من الله وقاتله فاقْتَبَلَا. وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل. وقيل: إن عمر سمع أبن عباس يقول: أقتل الرجلان عند قراءة القارىء هذه الآية، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير؛ فقال له عمر؛ الله تِلَادُكَ يا بن عباس! وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال. حمل هشام بن عامر على الصّف في القُسْطَنْطِينِيَّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾؛ ومثله عن أبي أيوب. وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرّجيع. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار. وقيل: نزلت في عليّ رضي الله عنه حين تركه النبي ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار، على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى. وقيل: الآية عامة، تتناول كل مجاهد في سبيل الله، أو مستشهد في ذاته أو مغيّر منكر. وقد تقدّم حكم من حمل على الصّف^(٢)، ويأتي ذكر المغيّر للمنكر وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى.

و«يشري» معناه يبيع؛ ومنه ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾^(٣) أي باعوه، وأصله الاستبدال؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٤). ومنه قول الشاعر:

وإن كان ريبُ الدهر أمضاك في الألى
شَرَوْا هذه الدنيا بجناته الخلد

وقال آخر:

وَشَرِيْتُ بُزْدًا لِيَتَنِي
من بعد بُزْدٍ كُنْتُ هَامَةً

البرد هنا أسم غلام. وقال آخر:

يعطى بها ثمناً فيمنعها
ويقول صاحبها ألا فاشِرِ

(١) في ح «المتقي». (٢) راجع المسألة الثانية ٣٦٣/٢.

(٣) سورة يوسف آية: ٢٠. (٤) سورة التوبة لآية: ١١١.

ويبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله. «أبتغاء» مفعول من أجله. ووقف الكسائيّ على «مرضات» بالتاء، والباقون بالهاء. قال أبو علي: وقف الكسائيّ بالتاء إمّا على لغة من يقول: طَلَحَتْ وَعَلَقَمَتْ؛ ومنه قول الشاعر:

بَلْ جَوَزَتْ يَهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجَفَتْ^(١)

وإما أنه لما كان هذا المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بُدَّ أثبت التاء كما ثبتت في الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد. والمَرْضَاة الرضا؛ يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضًا وَمَرْضَاةً. وحكى قوم أنه يقال: شرى بمعنى أشترى، ويحتاج إلى هذا من تأوّل الآية في صُهب؛ لأنه أشترى نفسه بماله ولم يبعها؛ اللهم إلا أن يقال: إن عَرَضَ صُهب على قتالهم يبع لنفسه من الله. فيستقيم اللفظ على معنى باع.

[٢٠٨] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَاسَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾

لما بين الله سبحانه الناس إلى مؤمن وكافر ومناقق فقال: كونوا على ملة واحدة، وأجمعوا على الإسلام وأثبتوا عليه. فالسُّلم هنا بمعنى الإسلام، قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن ابن عباس. ومنه قول الشاعر الكندي:

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسُّلْمِ لَمَّا رَأَيْتَهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ

أي إلى الإسلام لما أرتدت كِنْدَةَ بعد وفاة النبي ﷺ مع الأشعث بن قيس الكندي، ولأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح، وإنما قيل للنبي ﷺ أن يجنح للسُّلم إذا جنحوا له، وأما أن يتبدىء بها فلا؛ قاله الطبري. وقيل: أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم. وقال طاوس ومجاهد: أدخلوا في أمر الدين. سفيان الثوري: في أنواع البرّ كلها. وقرئ «السُّلم» بكسر السين.

(١) الحجفة (بالتحريك) بتقديم الحاء على الجيم): الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. (انظر اللسان مادة حجف).

قال الكسائي : السَّلْم والسَّلْم بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعاً يقعان للإسلام والمسالمة. وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا : « أدخلوا في السَّلْم » وقال هو الإسلام. وقرأ التي في « الأنفال » والتي في سورة « محمد » ﷺ « السَّلْم » بفتح السين، وقال : هي بالفتح المسالمة. وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الجحدري : السَّلْم الإسلام ، والسَّلْم الصلح ، والسَّلْم الاستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هذه التفرقات وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسمع لا بالقياس، ويحتاج من فرّق إلى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلِمٌ، بمعنى واحد. قال الجوهري : والسَّلْم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث؛ وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح : سِلْمٌ. قال زهير :

وقد قلتما إن تُدرك السَّلْمُ واسعاً بمالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسَلْمُ

ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الإسلام بما تقدم. وقال حذيفة بن اليمان في هذه الآية. الإسلام ثمانية أسهم؛ الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعُمرة سهم، والجهاد سهم؛ والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب، والمعنى؛ يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى أدخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة. وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسُ محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم [يموت] »^(١) لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار. » (كافةٌ) مغناه جميعاً، فهو نصب على الحال من السَّلْم أو من ضمير المؤمنين؛ وهو مشتق من قولهم: كفت أي منعت، أي لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام. والكفّ المنع؛ ومنه كَفَّةُ القميص - بالضم - لأنها تمنع الثوب من الانتشار؛ ومنه كِفَّةُ الميزان - بالكسر - التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر؛ ومنه كَفُّ الإنسان الذي يجمع

(١) زيادة عن « صحيح مسلم ».

منافعه ومضارّه؛ وكل مستدير كُفّة، وكل مستطيل كُفّة. ورجل مكفوف البصر، أي مُنَع عن النظر؛ فالجماعة تُسَمَّى كافة لامتناعهم عن التفرّق. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ نهي. ﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ مفعول، وقد تقدم^(١). وقال مقاتل: أستاذن عبد الله بن سلام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة في الصلاة، وأن يعملوا ببعض ما في التوراة؛ فنزلت ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ فإن أتباع السُنّة أولى بعدما بُعث محمد ﷺ من خطوات الشيطان. وقيل: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليه الشيطان؛ ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ ظاهر العداوة؛ وقد تقدّم^(٢).

[٢٠٩] ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾

﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ﴾ أي تنحيتم عن طريق الاستقامة. وأصل الزلل في القدم، ثم يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زَلَّ يَزِلُّ زَلًّا وَزَلَلًا وَزَلُولًا، أي دحضت قدمه. وقرأ أبو السّمّال العَدَوِيُّ ﴿زَلَلْتُمْ﴾ بكسر اللام، وهما لغتان. وأصل الحرف من الزَّلَق، والمعنى ضللتكم وعجتم عن الحق. ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي المعجزات وآيات القرآن، إن كان الخطاب للمؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبيّنات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد ﷺ والتعريف به. وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنوب أعظم من عقوبة الجاهل به، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع. وحكى النقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلم القرآن، فأقرأه الذي كان يعلمه ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقال كعب: إني لأستنكر أن يكون هكذا؛ ومر بهما رجل فقال كعب: كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجل: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال كعب: هكذا ينبغي. و﴿عَزِيزٌ﴾ لا يمتنع عليه ما يريد. ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يفعله.

(١) راجع المسألة الثالثة ٢٠٨/٢.

(٢) تراجع المسألة الرابعة ٢٠٩/٢.

[٢١٠] ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (١)

﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ ﴾ يعني التاركين الدخول في السلم^(١)؛ و«هل» يراد به هنا الجحْد، أي ما ينتظرون: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾. نظرته وانتظرته بمعنى. والنظر الانتظار. وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْفَاعِ وَالصَّحَاكُ «في ظلالٍ من الغمام». وقرأ أبو جعفر «والملائكة» بالخفض عطفاً على الغمام، وتقديره مع الملائكة؛ تقول العرب: أقبل الأمير في العسكر، أي مع العسكر. «ظَلَلٍ» جمع ظُلة في التكسير؛ كظُلْمَة وظُلْم وفي التسليم ظُللات؛ وأنشد سيبويه:

إذا الوَحْشُ صَمَّ الوَحْشَ فِي ظُلَّلَاتِهَا سَوَاقِطٌ مِنْ حَرٍّ وَقَدْ كَانَ أَظْهَرًا^(٢)
وظُللات وظلال، جمع ظلّ في الكثير، والقليل أظلال. ويجوز أن يكون ظلال جمع ظُلة، مثل قوله: قُلةٌ وقِلَالٌ؛ كما قال الشاعر:

ممزوجة بماء القِلال^(٣)

قال الأخفش سعيد: و«الملائكة» بالخفض بمعنى وفي الملائكة. قال: والرفع أجود؛ كما قال: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾^(٤)، «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا»^(٥). قال الفراء: وفي قراءة عبد الله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ﴾. قال قتادة: الملائكة يعني تأتيهم لقبض أرواحهم؛ ويقال يوم القيامة، وهو أظهر. قال أبو العالية والربيع: تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام، ويأتيهم الله فيما شاء. وقال الزجاج: التقدير في ظلل من الغمام ومن الملائكة. وقيل: ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه. وقيل: أي بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظُلَلٍ؛ مثل: ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾^(٦) أي بخذلانه إياهم؛ هذا قول الزجاج، والأول قول الأخفش سعيد. وقد يمتثل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء؛ فسمي

(١) في ز «الإسلام». (٢) البيت للجعدي. ومعنى أظهر: صار في وقت الظهيرة. وصف سيره في الهجرة إذا استكن الوحش من حر الشمس واحتدماها ولحق بكنسه. (٣) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم): الجرة، وقيل؛ هو إناء للعرب كالجرة. (٤) سورة الأنعام آية: ١٥٨. (٥) سورة الفجر آية: ٢٢. (٦) سورة الحشر آية: ٢.

الجزء إتياناً كما سمي التخويف والتعذيب في قصة نمرود إتياناً فقال: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَحَرَّ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ مِنَ فَوْقِهِمْ﴾^(١). وقال في قصة النضير: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ مَقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾^(٢). وإنما أحتمل الإتيان هذه المعاني لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء؛ فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضي في أمرهم ما هو قاض؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سماه نزولاً وأستواء كذلك يحدث فعلاً يسميه إتياناً؛ وأفعاله بلا آلة ولا علة، سبحانه! وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: هذا من المكتوم الذي لا يُفسَّر. وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأولها بعضهم كما ذكرنا. وقيل: الفاء بمعنى الباء، أي يأتيهم بظُلْمٍ، ومنه الحديث: «يأتيهم الله في صورة» أي بصورة أمتحاناً لهم. ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام، تعالى الله الكبير المتعال، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علواً كبيراً. والغمام: السحاب الرقيق الأبيض؛ سمي بذلك لأنه يَغْمُ، أي يستر، كما تقدم^(٣). وقرأ معاذ بن جبل «وَقَضَاءُ الْأَمْرِ». وقرأ يحيى بن يعمر «وَقُضِيَ الْأُمُورُ» بالجمع. والجمهور «وَقُضِيَ الْأُمُورُ» فالمعنى وقع الجزاء وعذب أهل العصيان. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «تَرْجِعُ الْأُمُورُ» على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل؛ دليله ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾^(٤)، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾^(٥). وقرأ الباكون «تُرْجَعُ» على بنائه للمفعول، وهي أيضاً قراءة حسنة؛ دليله ﴿ثُمَّ تُرْجَعُونَ﴾^(٦)، ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٧)، ﴿وَلَتُنزِلُنَّ الرِّدَّةَ إِلَى رَبِّي﴾^(٨). والقراءتان حسنتان بمعنى، والأصل الأولى، وبنائه للمفعول توسع وفرغ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد. وإنما نته بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا.

(١) سورة النحل آية: ٢٦.

(٢) تراجع المسألة الأولى ٤٠٥/١. (٣) سورة الشورى آية: ٥٣.

(٤) سورة المائدة آية ٤٨، ١٠٥. (٥) سورة التوبة آية: ٩٤.

(٦) سورة الأنعام آية: ٦٢. (٧) سورة الكهف آية: ٣٦.

(٨) سورة الأنبياء آية: ٤٧.

(٩) سورة الشورى آية: ٥٣.

(١٠) سورة التوبة آية: ٩٤.

(١١) سورة الأنعام آية: ٦٢.

(١٢) سورة الكهف آية: ٣٦.

[٢١١] ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ﴾ «سَلِّ» من السؤال: بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين لم يحتج إلى ألف الوصل. وقيل: إن للعرب في سقوط ألف الوصل في «سَلِّ» وثبوتها في «وَأَسْأَلُ» وجهين: أحدهما - حذفها في إحداهما وثبوتها في الأخرى، وجاء القرآن بهما، فأتبع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها. والوجه الثاني - أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ؛ مثل قوله: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وقوله: ﴿سَلِّهِمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾^(١). وثبت في العطف؛ مثل قوله: ﴿وَأَسْتَلِّ الْقَرْيَةَ﴾^(٢)، ﴿وَأَسْتَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) قاله علي بن عيسى. وقرأ أبو عمرو في رواية ابن عباس عنه «أسأل» على الأصل. وقرأ قوم «اسلِّ» على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل، على لغة من قال: الاخمر. و«كَمْ» في موضع نصب، لأنها مفعول ثانٍ لآتيناهم. وقيل: بفعل مضمر، تقديره كم آتينا آتيناهم. ولا يجوز أن يتقدمها الفعل لأن لها صدر الكلام. ﴿مِنْ آيَةٍ﴾ في موضع نصب على التمييز على التقدير الأول، وعلى الثاني مفعول ثانٍ لآتيناهم؛ ويجوز أن تكون في موضع رفع بالابتداء، والخبر في آتيناهم؛ ويصير فيه عائد على كم، تقديره: كم آتيناهم، ولم يعرب وهي أسم لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام؛ وإذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار أن تأتي بمن كما في هذه الآية، فإن حذفها نصبت في الاستفهام والخبر، ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر:

وكريمٌ بخله قد وضعه

كم وجودٌ مقرفٌ^(٤) نال العلاء

(١) سورة ن آية: ٤٠.

(٢) سورة يوسف آية: ٨٢.

(٣) سورة النساء آية: ٣٢.

(٤) المقرف: النذل اللئيم الأب.

والمراد بالآية كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية مُعْرِفَةٍ به دالة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما: يعني الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فُلُقَ البحر والظَّلَل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقرّيع لهم والتوبيخ .

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ﴾ لفظ عام لجميع العامة، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل؛ لكونهم بدّلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ؛ فاللفظ^(١) منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبريّ: النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأول . ويدخل في اللفظ أيضاً كفار قريش؛ فإن بعث محمد ﷺ فيهم نعمة عليهم؛ فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفراً .

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العقب؛ كأن المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه؛ ومنه عُقْبَةٌ^(٢) الراكب وَعُقْبَةٌ القدر^(٣) . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الدُّنْب؛ وقد عاقبه بذنبه .

[٢١٢] ﴿رُزِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَسَخَّرْنَا مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَرِيضٍ حِسَابٍ﴾ .

قوله تعالى: ﴿رُزِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس: وهي قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذكر . وقرأ ابن أبي عبّلة «رُزِّنَتْ» بإظهار العلامة؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقيّ، والمزنيّن هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضاً الشيطان بوسوسته وإغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة؛ وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليلو الخلق أيهم أحسن عملاً؛

(١) في ز «فالجحد» . (٢) عقبة الراكب (بضم فسكون): الموضع يركب منه .

(٣) في هامش ب «في الصحاح: والعقبة أيضاً شيء من المرقّ يرده مستعير القدر إذا ردها» .

فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكتم لأنهم لا يعتقدون غيرها. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال: اللّهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إشارة إلى كفار قريش، فإنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغضبون بها، ويسخرون من أتباع محمد ﷺ. قال ابن جريج: في طلبهم الآخرة. وقيل: لفقرهم وإقلالهم؛ كبلال وصُهيب وأبن مسعود وغيرهم؛ رضي الله عنهم. فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. وروى عليّ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْتَدَلَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ وَقَلَّةِ ذَاتِ يَدَيْهِ شَهْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ فَضَحَهُ وَمَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخْرِجَ مَا قَالَ فِيهِ وَإِنْ عَظَّمَ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مَلَكٍ مَقْرَبٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ وَإِنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ يَعْرِفُ فِي السَّمَاءِ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ». ثم قيل: معنى ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي في الدرجة؛ لأنهم في الجنة والكفار في النار. ويحتمل أن يراد بالفوق المكان؛ من حيث إن الجنة في السماء، والنار في أسفل السافلين. ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار؛ فإنهم يقولون: وإن كان معاداً فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم؛ ومنه حديث خبّاب^(١) مع العاص بن وائل؛ قال خبّاب: كان لي على العاص بن وائل دين فأتيتُه أتقاضاه؛ فقال لي: لن أقضيك حتى تكفّرَ بمحمد ﷺ. قال فقلت له: إني لن أكفر به حتى تموت ثم تُبعث. قال: وإني لمبعوثٌ من بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالي وولدي؛ الحديث. وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى^(٢). ويقال: سَخِرَتْ مِنْهُ وَسَخِرَتْ بِهِ، وَضَحِكْتَ مِنْهُ وَضَحِكْتَ بِهِ، وَهَزِئْتَ مِنْهُ وَبِهِ؛ كل ذلك يقال، حكاه الأخفش. والاسم

(١) خبّاب (بفتح الخاء وتشديد الباء): بن الأرت، شهد بدرًا، وكان قيتًا في الجاهلية ومن المهاجرين الأولين.

(٢) راجع ١٤٥/١١.

السُّخْرِيَّةَ وَالسُّخْرِيَّ وَالسُّخْرِيَّ، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(١) وقوله: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾^(٢). ورجل سُخْرَةٌ. يُسَخَّرُ مِنْهُ، وَسُخْرَةٌ - بفتح الخاء - يُسَخَّرُ مِنَ النَّاسِ. وَفُلَانٌ سُخْرَةٌ يَتَسَخَّرُ فِي الْعَمَلِ، يُقَالُ: خَادَمَهُ سُخْرَةٌ؛ وَسَخَّرَهُ تَسَخِيرًا كَلَّفَهُ عَمَلًا بِلَا أَجْرَةٍ.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَزُرُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الضحاك: يعني من غير تَبَعَةٍ فِي الْآخِرَةِ. وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَي يَرْزُقُهُمْ عَلَوَّ الْمَنْزَلَةِ؛ فَالْأَيَّةُ تَبْيِيهُ عَلَى عَظِيمِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ. وَجَعَلَ رِزْقَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَائِمٌ لَا يَتَنَاهَى، فَهُوَ لَا يَنْعَدُّ. وَقِيلَ: إِنْ قَوْلُهُ ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ صِفَةٌ لِرِزْقِ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ يَصْرَفُ؛ إِذْ هُوَ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لَا يُنْفِقُ بَعْدَ، فَفَضْلُهُ كُلَّهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَالَّذِي بِحِسَابٍ مَا كَانَ عَلَى عَمَلٍ قَدَّمَهُ الْعَبْدُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا﴾^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِغَيْرِ أَحْتِسَابٍ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ، كَمَا قَالَ: ﴿وَيَزُرُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤).

[٢١٣] ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي على دين واحد. قال أبي بن كعب، وأبن زيد: المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله تسمًا من ظهر آدم فأقروا له بالوحدانية. وقال مجاهد: الناس آدم وحده؛ وسُمِّيَ الْوَاحِدَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسْلِ. وَقِيلَ: آدَمُ وَحَوَّاءُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ: الْمُرَادُ بِالنَّاسِ الْقُرُونُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ، وَهِيَ عَشْرَةٌ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى اخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ نُوحًا فَمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ

(١) سورة الزخرف آية: ٣٢. (٢) سورة المؤمنون آية: ١١٠.

(٣) سورة النبا آية: ٢٦. (٤) سورة الطلاق آية: ٣.

آدم عليه السلام إلى أن بعث محمداً ﷺ خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة. وقيل: أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة. وعاش آدم تسعمائة وستين سنة، وكان الناس في زمانه أهل مِلَّةٍ واحدة، متمسكين بالدين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفِعَ إدريس عليه السلام فأختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح. وقال قوم منهم الكلبي والواقدي: المراد نوح ومن في السفينة؛ وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا. وقال ابن عباس أيضاً: كانوا أمة واحدة على الكفر؛ يريد في مدة نوح حين بعثه الله. وعنه أيضاً: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة، كلهم كفار؛ ووُلِدَ إبراهيم في جاهلية، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيره من النبيين فلا كان على هذه الأقوال على بابها من المضي المنقضي. وكل من قدر الناس في الآية مؤمنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث، ودل على هذا الحذف: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي كان الناس على دين الحق فأختلفوا فبعث الله النبيين، مبشرين من أطاع ومنذرين من عصى. وكل من قدرهم كفاراً كانت بعثة النبيين إليهم. ويحتمل أن تكون «كان» للشبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة في خلوتهم عن الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لولا من الله عليهم، وتفضله بالرسول إليهم. فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضي فقط، بل معناه معنى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(١). و«أمة» مأخوذة من قولهم: أمت كذا، أي قصدته؛ فمعنى «أمة» مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد: أمة، أي مقصده غير مقصد الناس؛ ومنه قول النبي ﷺ في قُس بن ساعدة: «يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ». وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نفيل. والأمة القامة، كأنها مقصد سائر البدن. والإمة (بالكسر): النعمة؛ لأن الناس يقصدون قصدها. وقيل: إمام، لأن الناس يقصدون قصده ما يفعل؛ عن النحاس. وقرأ أبي بن كعب: «كان البشر أمة واحدة» وقرأ ابن مسعود «كان الناس أمة واحدة فأختلفوا فبعث».

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والرسول منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر، وأول الرسل آدم؛ على

(١) سورة النساء آية: ٩٦، ١٠٠، ١٥٢.

ما جاء في حديث أبي ذر، أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي. وقيل: نوح، لحديث الشفاعة؛ فإن الناس يقولون له: أنت أول الرسل. وقيل: إدريس، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»^(١) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصب على الحال. ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ أسم جنس بمعنى الكتب. وقال الطبري: الألف واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراة، و﴿لِيُحْكَمَ﴾ مسند إلى الكتاب في قول الجمهور؛ وهو نصب بإضمار أن، أي لأن يحكم، وهو مجاز مثل ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾^(٢). وقيل: أي ليحكم كل نبي بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب. وقراءة عاصم الجحدري «لِيُحْكَمَ بين الناس» على ما لم يسم فاعله، وهي قراءة شاذة؛ لأنه قد تقدم ذكر الكتاب. وقيل: المعنى ليحكم الله، والضمير في «فيه» عائد على «ما» من قوله: «فيما» والضمير في «فيه» الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب، أي وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتوه. موضع «الذين» رفع بفعلهم. و«أوتوه» بمعنى أعطوه. وقيل: يعود على المنزل عليه؛ وهو محمد ﷺ؛ قاله الزجاج. أي وما اختلف في النبي عليه السلام إلا الذين أعطوا علمه. ﴿بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ نصب على المفعول له، أي لم يختلفوا إلا للبغي، وقد تقدم^(٣) معناه. وفي هذا تنبيه على السفة^(٤) في فعلهم، والقبح الذي واقعوه. و«هدى» معناه أرشد، أي فهدى الله أمة محمد إلى الحق بأن بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم. وقالت طائفة: معنى الآية أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض؛ فهدى الله تعالى أمة محمد للتصديق بجمعها. وقالت طائفة: إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيه أهل الكتابين؛ من قولهم: إن إبراهيم كان يهودياً أو نصرانياً. وقال ابن زيد وزيد بن أسلم: من قبلتهم؛ فإن اليهود إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق؛ ومن يوم الجمعة فإن النبي ﷺ قال: «هذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فليهود غداً وللنصارى بعد غداً» ومن صيامهم، ومن جميع ما اختلفوا فيه. وقال ابن زيد:

(١) راجع ج ٧ ص ٢٣٢.

(٢) سورة الجاثية آية: ٢٩.

(٣) راجع ج ٢ ص ٢٨.

(٤) في ب، ز: «الشفعة».

وأختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفيزية، وجعلته النصراني ربًا؛ فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبداً لله. وقال الفراء: هو من المقلوب - وأختاره الطبري - قال: وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق لما^(١) اختلفوا فيه. قال ابن عطية: ودعاه إلى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا في الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه، وعساه غير الحق في نفسه؛ نحا إلى هذا الطبري في حكايته عن الفراء، وأدعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجزٌ وسوءٌ نظر؛ وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه ووصفه، لأن قوله: «فَهْدَى» يقتضي أنهم أصابوا الحق، وتم المعنى في قوله: «فيه» وتبين بقوله: «مِنَ الْحَقِّ» جنس ما وقع الخلاف فيه، قال المهدي: وقدّم لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتماماً، إذ العناية إنما هي بذكر الاختلاف. قال ابن عطية: وليس هذا عندي بقوي. وفي قراءة عبد الله بن مسعود «لما اختلفوا عنه من الحق» أي عن الإسلام. و«بِأَذْنِهِ» قال الزجاج: معناه بعلمه. قال النحاس: وهذا غلط. والمعنى بأمره، وإذا أذنت في الشيء فقد أمرت به؛ أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه وفي قوله: «وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رد على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبد بهداية نفسه.

[٢١٤] ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَكْمِلِينَ ﴾
 الْبِاسَاءَ وَالضَّرَّاءَ وَرُزِقُوا حَقَّ يَقُولِ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ الْآلَ إِنَّ
 نَصَرَ اللَّهُ فَرِيقًا ﴿١١٤﴾

قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ «حسبتم» معناه ظننتم. قال قتادة والسدي وأكثر المفسرين: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والشدة، والحز والبرد، وسوء العيش، وأنواع الشدائد؛ وكان كما قال الله تعالى: ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾^(٢). وقيل: نزلت في حرب أحد؛ نظيرها - في آل عمران - ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ

(١) في ز، ج: «وما اختلفوا فيه» وفي تفسير الطبري: «فيما...».

(٢) سورة الأحزاب آية: ١٠.

تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ^(١). وقالت فرقة: نزلت الآية تسليية للمهاجرين حين تركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ، وأسَرَ قوم من الأغنياء النفاق؛ فأنزل الله تعالى تطبيياً لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ». و«أم» هنا منقطعة، بمعنى بل؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها، و«حسبتم» تطلب مفعولين؛ فقال النحاة: «أن تدخلوا» تسد مسد المفعولين. وقيل: المفعول الثاني محذوف^(٢): أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً. و«لَمَّا» بمعنى لم. و«مَثَلٌ» معناه شبه؛ أي ولم تمتحنوا بمثل ما أمتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا. وحكى النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(٣) أن «مَثَلٌ» يكون بمعنى صفة، ويجوز أن يكون المعنى: ولما يصيبكم مثل الذي أصاب الذين من قبلكم، أي من البلاء. قال وهب: وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبياً موتى، كان سبب موتهم الجوع والقمل، ونظير هذه الآية «الْمَ. أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ. وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^(٤) على ما يأتي؛ فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال: «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ». والزلزلة: شدة التحريك، تكون في الأشخاص وفي الأحوال؛ يقال: زَلَزَلَ اللَّهُ الْأَرْضَ زَلْزَلَةً وَزَلْزَالًا - بالكسر - فززلت إذا تحركت واضطربت؛ فمعنى «زُلْزِلُوا» خُوفُوا وَخُرُّوا. والزَّلْزَالُ - بالفتح - الاسم. والزَّلْزَالُ: الشدائد. وقال الزجاج: أصل الزَّلْزَلَةُ من زَلَّ الشَّيْءُ عَنْ مَكَانِهِ؛ فإذا قلت: زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه. ومذهب سيبويه أن زلزل رباعي كدحرج. وقرأ نافع «حتى يَقُولُ» بالرفع، والباقون بالنصب. ومذهب سيبويه في «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين؛ نقول: سرت حتى أدخل المدينة - بالنصب - على أن السير والدخول جميعاً قد مضيا، أي سرت إلى أن أدخلها، وهذه غاية؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب. والوجه الآخر في النصب في غير الآية

(١) سورة آل عمران آية: ١٤٢.

(٢) كذا في الأصول، وفي ابن عطية: تقديره أحسبتم.

(٣) في بعض نسخ الأصل: «وحكى البصريون».

(٤) سورة العنكبوت آية: ١، ٢، ٣.

سرت حتى أدخلها، أي كي أدخلها. والوجهان في الرفع سرت حتى أدخلها، أي سرت فأدخلها، وقد مضيا جميعاً، أي كنت سرت فدخلت. ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة؛ كما قال الفرزدق:

فِيَا عَجَبًا حَتَّى كَلِبِّ تَسْتَبِي (١)

قال النحاس: فعلى هذا القراءة بالرفع أبين وأصح معنى، أي وزلزلوا حتى الرسول يقول، أي حتى هذه حاله؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى. والرسول هنا شعياً في قول مقاتل، وهو اليسع. وقال الكلبي: هذا في كل رسول بعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال: متى نصر الله؟ وزوي عن الضحاك قال: يعني محمداً ﷺ، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم. والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلها، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن. وحكى سيبويه: مرض حتى لا يرجونه، أي هو الآن لا يرجي؛ ومثله سرت حتى أدخلها لا أمنع. وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن مخرمة وشيبة. وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وأبن أبي إسحاق وشبل وغيرهم. قال مكّي: وهو الاختيار؛ لأن جماعة القراء عليه. وقرأ الأعمش «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى. وفي مصحف ابن مسعود «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول». وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، أي بلغ الجهد بهم حتى استبطنوا النصر؛ فقال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾. ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وأرتياب. والرسول أسم جنس. وقالت طائفة: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله؛ فيقول الرسول: أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ؛ فقدم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدم قول المؤمنين

(١) وتمام البيت:

كَانَ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِعٌ

هجا كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يصابون مثله لشرفه. ونهشل ومجاشع: رهط الفرزدق، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد).

لأنه المتقدم في الزمان. قال ابن عطية: وهذا تحكّم، وحمل الكلام على وجهه غير متعذر. ويحتمل أن يكون ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إخباراً من الله تعالى مؤتلفاً بعد تمام ذكر القول.

قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ رُفِعَ بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس رُفِعَ بفعل، أي متى يقع نصر الله. و«قريب» خبر «إن». قال النحاس: ويجوز في غير القرآن «قريباً» أي مكاناً قريباً. و«قريب» لا تشبيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١). وقال الشاعر:^(٢)

له الويلُ إن أمسى ولا أمُّ هاشمٍ قريب ولا بسباسةُ بنةُ يشكراً

فإن قلت: فلان قريب لي ثنيت وجمعت؛ فقلت: قرييون وأقرباء وقرباء.

[٢١٥] ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ إن خففت الهمزة أقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت: يسألونك. ونزلت الآية في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً فقال: يا رسول الله، إن مالي كثير، فبماذا أتصدق، وعلى من أنفق؟ فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾.

الثانية - قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، و«ذا» الخبر، وهو بمعنى الذي، وحذفت الهاء لطول الاسم، أي ما الذي ينفقونه؛ وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بـ«ينفقون»، و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج إلى ضمير، ومتى كانت اسماً مركباً فهي في موضع نصب؛ إلا ما جاء في قول الشاعر:

(١) سورة الأعراف آية: ٥٦.

(٢) هو امرؤ القيس؛ كما في ديوانه.

وماذا عسى الواشون أن يتحدثوا سوى أن يقولوا إنني لك عاشق

فإن «عسى» لا تعمل فيه؛ ف«ماذا» في موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ«ذا».

الثالثة - قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى يسألونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقه. قال السُّدِّي: نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة. قال ابن عطية: وَهَمَّ المهدويّ على السُّدِّيّ في هذا؛ فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان. وقال ابن جريج وغيره: هي ندب، والزكاة غير هذا الإنفاق؛ فعلى هذا لا نسخ فيها، وهي مبيّنة لمصارف صدقة التطوع؛ فواجب على الرجل الغنيّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكُسوة وغير ذلك. قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه؛ كانت أمّه أو أجنبية، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو؛ وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ «ما» في موضع نصب بـ«أنفقتم» وكذا ﴿وما تنفقوا﴾ وهو شرط والجواب ﴿فللوالدين﴾، وكذا ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ وقد مضى القول في اليتيم والمسكين^(١) وأبن السبيل. ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢). وقرأ عليّ بن أبي طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة.

[٢١٦] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها ١٤/٢. (٢) سورة الروم آية: ٣٨.

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدّم ^(١) مثله . وقرأ قوم « كتب عليكم القتل » ؛ وقال الشاعر ^(٢) :

كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغايات جزؤ الدِّيُولِ

هذا هو فرض الجهاد، بين سبحانه أن هذا مما أمثحنوا به وجعل وُضلة إلى الجنة. والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة؛ فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ﴾ ^(٣) ثم أذن له في قتال المشركين عامة. واختلفوا من المراد بهذه الآية؛ فقليل : أصحاب النبي ﷺ خاصة، فكان القتال مع النبي ﷺ فرض عين عليهم؛ فلما أستقرّ الشرع صار على الكفاية، قاله عطاء والأوزاعي. قال ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب الغزو على الناس في هذه الآية؟ فقال : لا، إنما كتب على أولئك. وقال الجمهور من الأمة : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، . غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعيين عليهم التفرير لوجوب طاعته. وقال سعيد بن المسيّب : إن الجهاد فرض على كل مسلم في عينه أبداً؛ حكاه الماوردي. قال ابن عطية : والذي استمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين؛ إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين، وسيأتي هذا مبيناً في سورة «براءة» ^(٤) إن شاء الله تعالى. وذكر المهدي وغيره عن الثوري أنه قال : الجهاد تطوع. قال ابن عطية : وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد؛ فقليل له : ذلك تطوع .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر، وهو كره في الطباع. قال ابن عرفة : الكُرْهُ المشقّة، والكره - بالفتح - ما أكرهت عليه؛ هذا هو الاختيار،

(١) تراجع المسألة الثانية ٢/٢٤٤.

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة.

(٣) سورة الحج آية : ٣٩ . (٤) راجع ٦/١٣٦.

ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال: كرهت الشيء كرهاً وكُزهاً وكُزهاً وكراهية وكراهية، وأكرهته عليه إكراهاً. وإنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك؛ لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية: إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا: سمعنا وأطعنا؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن إذا عُرف الثواب هان في جنبه مَقاساة المشقات.

قلت: ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصدٍ وحِجامةٍ أبتغاء العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدقٍ.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصم. وقيل: هي واجبة. و«عسى» من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ﴾^(١). وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذنون ويذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه؛ كما أتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار؛ فاستولى العدو على البلاد، وأي بلاد؟! وأسّر وقتل وسبى وأسترق، فإنا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية: لا تكرهوا الملمات الواقعة؛ فلرب أمرٍ تكرهه فيه نجاتك، ولرب أمرٍ تحبه فيه عطفك، وأنشد أبو سعيد الضرير:

رُبَّ أَمْرٍ تَتَّقِيهِ جَرَّ أَمْرًا تَرْتَضِيهِ
خَفِيَ الْمَجْبُوبُ مِنْهُ وَبَدَا الْمَكْرُوهُ فِيهِ

[٢١٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ عَمَلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ .

[٢١٨] ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ .

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ تقدم القول فيه^(١). وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهن في القرآن: ﴿يسألونك عن المحيض﴾، ﴿يسألونك عن الشهر الحرام﴾، ﴿يسألونك عن اليتامى﴾؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. قال ابن عبد البر: ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث. وروى أبو اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث؛ فلما ذهب لينطلق بكى صباية إلى رسول الله ﷺ؛ فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: ولا تكرهن أصحابك على المسير؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فأسترجع وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، قال: فرجع رجالان ومضى بقيتهم، فلحقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب؛ فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية. وروي أن سبب نزولها أن

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء.

رجلين من بني كلاب لقياً عمرو بن أمية الضمري وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبي ﷺ وذلك في أول يوم من رجب فقتلتهما؛ فقالت قريش: قتلتهما في الشهر الحرام؛ فنزلت الآية. والقول بأن نزولها في قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبي ﷺ بعثه مع تسعة رهط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين، وقيل في رجب. قال أبو عمر - في كتاب الدرر له -: ولما رجع رسول الله ﷺ من طلب كُزَيز بن جابر - وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى - أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب، وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وهم أبو حذيفة بن عتبة، وعُكاشة بن مخصن، وعُتْبة بن غزوان، وسُهَيْل بن بَيْضَاء الفهري، وسعد بن أبي وقاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمي، وخالد بن بكير اللثي. وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه [فيمضي لما أمره به^(١)] ولا يستكره أحداً من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فأمض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتاب قال: سمعاً وطاعة؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحداً منهم، وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وخده؛ فمن أحب الشهادة فلينهض، ومن كره الموت فليرجع. فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله ﷺ، ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشرّد لسعد بن أبي وقاص وعُتْبة بن غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه، ونفذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة؛ فمرت بهم عير لقريش تحمل زيباً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي - وأسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف، والصدف بطن من حضرموت - وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام؛ وإن

(١) زيادة عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري. راجع سرية عبد الله بن جحش.

تركناهم الليلة دخلوا الحَرَمَ؛ ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقدُ بن عبد الله التميميُّ عمرو بن الحضرميَّ فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله والحَكَمَ بن كَيْسَانَ، وَأَفَلَّتْ نَوْفُلُ ابن عبد الله؛ ثم قدموا بالعير والأسيرين، وقال لهم عبد الله بن جحش: أعزلوا مما غَنِمْنَا الخُمسَ لرسول الله ﷺ ففعلوا؛ فكان أولُ خُمسٍ في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(١) فأقرَّ الله ورسوله فعلَ عبدِ الله بن جحش ورضيَّه وسنَّه للأمة إلى يوم القيامة؛ وهي أولُ غنيمَةٍ غنمت في الإسلام، وأولُ أمير، وعمرو بن الحضرميُّ أولُ قتيل. وأنكر رسول الله ﷺ قتلَ أبين الحضرميِّ في الشهر الحرام، فسقط في أيدي القوم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وقيل رسول الله ﷺ الفداء في الأسيرين؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرًا، وأما الحَكَمَ بن كَيْسَانَ فأسلم وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استشهد ببئر معونة، ورجع سعد وعتبة إلى المدينة سالمين. وقيل: إن أنطلاق سعد بن أبي وقاص وعتبة في طلب بعيهما كان عن إذن من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحضرميِّ وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله ﷺ هابوهم؛ فقال عبد الله بن جحش: إن القوم قد فزعوا منكم، فأحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم، فإذا رأوه مخلوقاً آمنوا وقالوا: قوم عمار لا بأس عليكم، وتشاوروا في قتالهم، الحديث. وتفاءلت اليهود وقالوا: واقدُ وقَدَّتِ الحربُ، وعمروُ وعمرت الحربُ، والحضرميُّ حضرت الحربُ. وبعث أهل مكة في فداء أسيرهم؛ فقال^(٢): لا نُفديهما حتى يقدِّم سعدُ وعتبة، وإن لم يقدِّمَّا قتلناهما بهما؛ فلما قدِّمَّا فاداهما؛ فأما الحَكَمَ فأسلم وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان فرجع إلى مكة فمات بها كافرًا، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوق في الخندق مع فرسه فتحطماً جميعاً فقتله الله تعالى؛ وطلب المشركون جيفته بالثمن، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية». فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾. وذكر ابن إسحاق أن قُتل

(١) سورة الأنفال آية: ٤١.

(٢) أي النبي ﷺ كما في تفسير الطبري.

عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب؛ على ما تقدم. وذكر الطبري عن الشدي وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة، والأول أشهر؛ على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أول ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ابن عطية: وذكر صاحب بن عباد في رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سمي أمير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمراً على جماعة من المؤمنين.

الثانية - وأختلف العلماء في نسخ هذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح. وأختلفوا في ناسخها؛ فقال الزهري: نسخها ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾^(١). وقيل: نسخها عزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام، وإغزاه أبا عامر^(٢) إلى أوطاس^(٣) في الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبي ﷺ لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي: فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، قال: فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم^(٤) أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين، وفتنتهم إياهم عن الدين؛ فبلغنا أن النبي ﷺ عقل^(٥) ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وكان عطاء يقول: الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا

(١) سورة التوبة آية: ٣٦. (٢) هو أبو عامر الأشعري، ابن عم أبي موسى الأشعري.

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين. راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام

في غزوة حنين.

(٤) في بعض النسخ: «يستحيونهم». (٥) عقل القتل: أعطى ورثته دية بعد قتله.

خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق. وروى أبو الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى^(١).

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلْ فِيهِ﴾ «قاتل» بدل عند سيبويه بدل أشتمال، لأن السؤال أشتمل على الشهر وعلى القتال، أي يسألك الكفار تعجباً من هتك حُرمة الشهر، فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه. قال الزجاج: المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام. وقال القُتَيْبِيُّ: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالاً من الشهر؛ وأنشد سيبويه:

فما كان قيسٌ هُلكهُ هُلكٌ واحدٍ
ولكنه بُنيانٌ قومٌ تَهْدَمُ^(٢)

وقرأ عكرمة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلٍ فِيهِ قُلْ قَاتِلْ﴾ بغير ألف فيهما. وقيل: المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه؛ وهكذا قرأ ابن مسعود؛ فيكون مخفوضاً بعن على التكرير، قاله الكسائي. وقال الفراء: هو مخفوض على نية عن. وقال أبو عبيدة: هو مخفوض على الجوار. قال النحاس: لا يجوز أن يُعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط؛ وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: هذا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ؛ والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية: هذان: حجرا ضَبٌّ خَرِبَانِ، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها. قال ابن عطية: وقال أبو عبيدة: هو خفض على الجوار؛ وقوله هذا خطأ. قال النحاس: ولا يجوز إضمار عن؛ والقول فيه أنه بدل. وقرأ الأعرج ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ بالرفع. قال النحاس: وهو غامض في العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجازت قتال فيه؟ فقوله: «يسألونك» يدل على الاستفهام؛ كما قال امرؤ القيس:

(١) كذا في تفسير الفخر الرازي وكثير من كتب التفسير، وفي الأصول: «إلا أن يغزى أو يغزو». وفي الطبري: «إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ».

(٢) البيت لعبد بن الطيب، رثى فيه قيس بن عاصم المنقري، وكان سيد أهل الوبر من تميم. (عن كتاب سيبويه ٧٧/١ طبع بولاق).

أَصْحاح تَرَى بَرْقًا أَرِيكَ وَمِيضَه كَلَمَعِ الْيَدَيْنِ فِي حَيِّي مُكَلَّلٍ^(١)

والمعنى: أترى برقاً، فحذف ألف الاستفهام؛ لأن الألف التي في «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء؛ كما قال الشاعر:

تَرَوْحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَنْتَكِرُ

والمعنى: أتروح: فحذف الألف لأن أم تدل عليها.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداء وخبر، أي مستنكر: لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين. والشهر في الآية أسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواماً تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دماً، ولا تُغير في الأشهر الحُرْم، وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم؛ ثلاثة سَرْد^(٢) وواحد فَرْد. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «المائدة»^(٣) إن شاء الله تعالى.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ابتداء ﴿وَكُفِّرَ بِهِ﴾ عطف على «صد» ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على سبيل الله ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ عطف على «صد»، وخبر الابتداء ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعظم إثمًا من القتال في الشهر الحرام؛ قاله المبرِّد وغيره. وهو الصحيح، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها. ﴿وَكُفِّرَ بِهِ﴾ أي بالله، وقيل: ﴿وَكُفِّرَ بِهِ﴾ أي بالحج والمسجد الحرام. ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ أي أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام. وقال الفراء: «صد» عطف على «كبير». «والمسجد» عطف على الهاء في «به»؛ فيكون الكلام نسقاً متصلًا غير منقطع. قال ابن عطية: وذلك خطأ؛ لأن المعنى يسوق إلى أن قوله: «وكفر به» أي بالله عطف أيضاً على «كبير»، ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله، وهذا بين

(١) الوميض: لمع البرق. قوله: كلمع اليدين. أراد كحركة اليدين وتقلبهما. والحبي: ما ارتفع من السحاب. وقيل: هو الذي يعترض اعتراض الجبل قبل أن يطبق السماء. والمكلل من السحاب: الملمع بالبرق. ويقال: هو الذي حوله قطع من السحاب.

(٢) الثلاثة السرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والسرد التابع. والواحد الفرد: رجب؛ وصار فرداً لأنه يأتي بعده شعبان وشهر رمضان وشوال.

(٣) راجع ٣٩/٦.

فساده. ومعنى الآية على قول الجمهور: إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام. وما تفعلون أنتم من الصّدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهل المسجد منه؛ كما فعلتم برسول الله ﷺ وأصحابه أكبر جُزماً عند الله. وقال عبد الله بن جحش رضي الله عنه:

تَعُدُّون قِتَالًا فِي الْحَرَامِ عَظِيمَةً	وَأَعْظَمُ مِنْهُ لَوْ يَرَى الرُّشْدَ رَاشِدُ
صُدُّو دُكُكُمْ عَمَّا يَقُولُ مُحَمَّدٌ	وَكُفْرٌ بِهِ وَاللَّهُ رَأَى وَشَاهِدُ
وَإِخْرَاجِكُمْ مِنْ مَسْجِدِ اللَّهِ أَهْلَهُ	لثَلَا يُرَى اللَّهُ فِي الْبَيْتِ سَاجِدُ
فَاتِنَا وَإِنْ غَيَّرْتُمُونَا بِقَتْلِهِ	وَأَرْجَفَ بِالْإِسْلَامِ بَاغٌ وَحَاسِدُ
سَقَيْنَا مِنْ آبِنِ الْحَضْرَمِيِّ رِمَاحَنَا	بِنَخْلَةٍ لَمَّا أُوقِدَ الْحَرْبُ وَأَقْدُ
دَمًا وَأَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَثْمَانُ بَيْنَنَا	يُنَازِعُهُ عُزْلٌ مِنَ الْقِدِّ عَانِدُ

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وبقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١). وقال عطاء: لم ينسخ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم؛ وقد تقدّم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال مجاهد وغيره: الفتنة هنا الكفر، أي كفركم أكبر من قتلنا أولئك. وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أي أن ذلك أشد اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام. السابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ابتداء^(٢) خير من الله تعالى وتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة. قال مجاهد: يعني كفار قريش. «يردوكم» نصب بحتى، لأنها غاية مجردة.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ﴿فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ﴾ أي بطلت وفسدت، ومنه الحَبِطُ، هو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلاً فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك؛ فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام.

(١) سورة التوبة آية: ٥.

(٢) في «ابتداء وخبر».

التاسعة - وأختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأولى - قالت طائفة: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثاً، على ما رُوي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد رُوي عنه أنه يقتل دون أستتابة، وبه قال الشافعي في أحد قولييه، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير. وذكر سُخْنُونُ أن عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب؛ وأحتج بحديث معاذ وأبي موسى، وفيه: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قَدِمَ عليه قال: أنزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده مُوثِقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهوّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءً الله ورسوله؛ فقال: أجلس. قال: [نعم] ^(١) لا أجلس حتى يُقتل، قضاءً الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل؛ خرّجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجّل، فإن طلب ذلك أُجّل ثلاثة أيام؛ والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزناديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أوّل «البقرة» ^(٢). وأختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرض له؛ لأنه أنتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقرّ عليه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل؛ لقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فأقتلوه» ولم يخص مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأمّا من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المُزَنِّي والرَّبِيع أن المبدّل لدينه من أهل الذّمة يُلحقه الإمام

(١) زيادة عن صحيح مسلم.

(٢) راجع ١/١٩٨.

بأرض الحرب ويُخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار؛ لأنه إنما جعل له الذّمة على الدّين الذي كان عليه في حين عقد العهد. وأختلفوا في المرتدة؛ فقال مالك والأوزاعيّ والشافعيّ والليث بن سعد: تُقتل كما يُقتل المرتدّ سواء؛ وحجتهم ظاهر الحديث: «من بدّل دينه فأقتلوه». و«من» يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدّة، وهو قول ابن شُبْرُمة، وإليه ذهب ابن عُليّة، وهو قول عطاء والحسن. واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من بدّل دينه فأقتلوه» ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدّة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله؛ ورُوي عن عليّ مثله. ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. واحتج الأولون بقوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان . . .» فعمّ كل من كفر بعد إيمانه؛ وهو أصح.

العاشرة - قال الشافعي: إن من ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حَجَّه الذي فرغ منه؛ بل إن مات على الرّدّة فحينئذ تحبط أعماله. وقال مالك: تحبط بنفس الرّدّة؛ ويظهر الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتدّ ثم أسلم؛ فقال مالك: يلزمه الحج، لأن الأول قد حبط بالرّدّة. وقال الشافعي: لا إعادة عليه، لأن عمله باق. وأستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١). قالوا: وهو خطاب للنبيّ ﷺ والمراد أمته؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الرّدّة شرعاً. وقال أصحاب الشافعي: بل هو خطاب النبيّ ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، وبيان أن النبيّ ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله؛ فكيف أنتم! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته؛ كما قال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٢) وذلك لشرف منزلتهن؛ وإلا فلا يتصور إتيان منهنّ صيانة لزوجهنّ المُكْرَم المُعْظَم؛ ابن العربي. وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاة شرطاً ها هنا لأنه علّق عليها الخلود في النار جزاء؛ فمن وافى على الكفر خلّده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان

(١) سورة الزمر آية: ٦٥.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٣٠.

مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين. وما خوطب به عليه السلام فهو لأتمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنَّ لِيُبَيَّنَ أنه لو تُصَوِّرَ لكان هتكان أحدهما لحُرمة الدِّين، والثاني لحرمة النبي ﷺ، ولكلُّ هتْك حُرْمَةٌ عقابٌ؛ وينزَل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلم.

الحادية عشرة - وهي اختلاف العلماء في ميراث المرتد؛ فقال علي بن أبي طالب والحسن والشَّعْبِيّ والحَكَمّ والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهوئيه: ميراث المرتد لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وأبن أبي لَيْلَى والشافعي وأبو ثور: ميراثه في بيت المال. وقال ابن شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيءٌ، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون؛ وأما ابن شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد فلا يُفْضَلون بين الأمرين؛ ومطلق قوله عليه السلام: «لا وراثة بين أهلِ مِلَّتَيْنِ» يدل على بطلان قولهم. وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية. قال جُنْدُب بن عبد الله وعُروة بن الزبير وغيرهما: لَمَّا قَتَلَ وَاقْدُ بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام تَوَقَّفَ رسولُ الله ﷺ عن أخذ خُمْسِهِ الذي وُقِّفَ في فرضه له عبدُ الله بن جحش وفي الأسيرين، فعَتَفَ المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابه حتى شَقَّ ذلك عليهم، فتلافاهم الله عزَّ وجلَّ بهذه الآية في الشهر الحرام وفرج عنهم، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا، فالإشارة إليهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم هي باقية في كلِّ

من فعل ما ذكره الله عز وجل. وقيل^(١): أن لم يكونوا أصابوا وِزراً فليس لهم أجر؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إلى آخر الآية.

والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع، وقصد ترك الأول إيثاراً للثاني. والهجر ضد الوصل. وقد هَجَرَ هَجْرًا وَهَجْرَانًا، والاسم الهجرة. والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية. والتهاجر التقاطع. ومن قال: المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم؛ بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله. «وجاهد» مفاعلة من جَهَدَ إِذَا أَسْتَخْرَجَ الْجَهْدَ، مجاهدة وجِهَادًا. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود. والجهاد (بالفتح): الأرض الصُّلْبَةُ. «ويرجون» معناه يطمعون ويستقربون. وإنما قال «يرجون» وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ، لأمرين: أحدهما - لا يدري بما يُختم له. والثاني - لثلاث يتكلم على عمله؛ والرجاء يَنْعَمُ، والرجاء أبدأ معه خوف ولا بُدَّ، كما أن الخوف معه رجاء. والرجاء من الأمل ممدود؛ يقال: رَجَوْتُ فَلانًا رَجَوًّا وَرَجَاءً وَرَجَاوَةً، يقال: ما أتيتك إلا رَجَاوَةً الخير. وترجيتيه وأزنجيتيه ورججيتيه وكله بمعنى رَجَوْتُهُ، قال بشرٌ يخاطب بنته:

فَرَجَّيَ الْخَيْرَ وَأَنْتَظِرِي إِيَّايَ إِذَا مَا الْقَارِظُ الْعَنْزِيَّ أَبَا

ومالي في فلان رجيتيه، أي ما أرجو. وقد يكون الرَّجْوُ والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾^(٢) أي لا تخافون عظمة الله؛ قال أبو ذؤيب:

إِذَا لَسَعْتَهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا وَخَالَفَهَا^(٣) فِي بَيْتِ ثَوْبٍ عَوَامِلٍ

أي لم يخف ولم يُبال. والرجا - مقصور -: ناحية البشر وحافتها، وكل ناحية رَجَاءً. والعوام من الناس يخطئون في قولهم: يا عظيم الرجاء؛ فيقُصِّرون ولا يمدون.

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فزع الله عنهم ما كانوا فيه من أمر قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام بإنزال قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين؟ وفي رواية: أن لم يكونوا أصابوا وِزراً فلا أجر لهم؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية، فوضعهم الله في ذلك على أعظم رجاء. (٢) سورة نوح آية: ١٣. (٣) خالفها (بالحاء المعجمة): خلفها إلى عسلها وهي غائبة فقد سرحت ترعى، يروى: «خالفها - عواسل» بالحاء المهملة، أي لازمها والثوب: النحل؛ وهو جمع نائب؛ لأنها ترعى ثم تنوب إلى موضعها.

[٢١٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ . فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ السائلون هم المؤمنون؛ كما تقدم^(١). والخمر مأخوذة من خَمَرَ إذا ستر؛ ومنه خِمار المرأة. وكلُّ شيء غَطَّى شيئاً فقد خَمَرَهُ؛ ومنه ﴿خَمَّرُوا آيَاتَكُمْ﴾ فالخمر تخمُر العقل، أي تُغَطِّيهِ وتستره؛ ومن ذلك الشجر الملتف يقال له: الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطِّي ما تحته ويستره، يقال منه: أَخَمَرَتِ الأَرْضُ كَثُرَ خَمَرُهَا؛ قال الشاعر:

ألا يا زيدُ والضحاكُ سيرا فقد جاوزتما خَمَرَ الطَّرِيقِ
أي سيرا مُدْلِينَ فقد جاوزتما الوَهْدَةَ التي يستتر بها الذئبُ وغيره. وقال العجاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوش غير مُستخفٍ:

في لامع العقبان^(٢) لا يمشي الخَمَرُ يُوجِّه الأَرْضَ وَيَسْتَأَقُ الشَّجَرَ

ومنه قولهم: دخل في عُمار الناس وخُمارهم؛ أي هو في مكان خاف. فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيهِ سُمِّيَتْ بذلك. وقيل: إنما سميت الخمر خمراً لأنها تُرَكَت حتى أدركت؛ كما يقال: قد أَخَمَر العجين، أي بلغ إدراكه. وَجَر الرأْيُ؛ أي تُرَكَت حتى يتبين فيه الوجه. وقيل: إنما سُمِّيَتْ الخمر خمراً لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهي المخالطة؛ ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس، أي اختلطت بهم. فالعقاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تُرَكَت وَجُرَّت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خرته؛ والأصل الستر.

(١) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء. (٢) العقبان (جمع عقاب): الرايات. وقوله: «بوجه الأرض» أي لا يمر بشيء إلا جعله جهة واحدة؛ فيكون مع وجهه حيث يذهب. وقوله: «يستاق الشجر» أي يمر بالرمث (مرعى من مراعي الإبل) والعرْفَج وسائر الشجر فيستاقه معه؛ يذهب به من كثرته. وفي ب «العقبان» بالياء، وقال: «العقبان الخالص من الذهب ويقال هو ما ينبت نباتاً وليس مما يحصل من الحجارة» وكذا في ج.

والخمر: ماء العنب الذي غلّي أو طَبِخ؛ وما خامر العقل من غيره فهو في حُكمه، لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام. وإنما ذُكر المَيْسِر من بينه فجعل كَلَهُ قياساً على الميسر؛ والميسر إنما كان قِمَاراً في الجُرُز خاصة؛ فكذلك كل ما كان كاخمر فهو بمنزلتها.

الثانية - والجمهور من الأمة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال^(١)، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمّد الوصول إلى حدّ الشكر فلا حدّ عليه؛ وهذا ضعيف يرده النظر والخبر، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل»^(٢) إن شاء الله تعالى.

الثالثة - قال بعض المفسرين: إنّ الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبرِّ إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة؛ فكذلك تحريم الخمر. وهذه الآية أوّل ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ ثم قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله؛ فنزلت الآية. وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعب^(٣)؛ إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق؛ على ما يأتي. وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو،

(١) أي قليله. (٢) راجع ٢٨٥/٦ وما بعدها، و١٢٨/١٠ وما بعدها.

(٣) الكعب: فصوص النرد.

وميسر القمار؛ فمن ميسر اللّهُو النَّزْد والشُّطْرَنْج والملاهي كلها. وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبي طالب: الشُّطْرَنْج ميسر العجم. وكلّ ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء. وسيأتي في «يونس»^(١) زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى.

والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال: يسر لي كذا إذا وجب فهو ييسر يسراً وميسراً. والياسر: اللاعب بالقداح، وقد يسر ييسر؛ قال الشاعر:

فَاعْنَهُمْ وَأَيْسِرْ بِمَا يَسْرُوا بِهِ وَإِذَا هُمْ نَزَلُوا بِضْنِكِ فَنَزِلِ

وقال الأزهري: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه؛ سُمِّي ميسراً لأنه يُجَزَّرُ أجزاءً؛ فكأنه موضع التجزئة، وكلُّ شيء جَزَّأته فقد يسرته. والياسر: الجازر؛ لأنه يُجَزَّىء لحم الجَزُور. قال: وهذا الأصل في الياسر؛ ثم يقال للضارين بالقداح والمتقامين على الجزور: ياسرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك. وفي الصَّحاح: ويسر القوم الجزور أي اجتزروها وأقسموها أعضاءها. قال سُحَيْم بن وَثِيل اليربوعي:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشُّعْبِ إِذْ يَنْسِرُونِي أَلَمْ تَيَأْسُوا أَنِي أَبْنُ فَارِسٍ زَهْدَمٍ^(٢)

كان قد وقع عليه سبب فضرب عليه بالسهام. ويقال: يسر القوم إذا قاموا. ورجل يسر وياسر بمعنى. والجمع أيسار؛ قال النابغة:

أَنِي أَتَمُّ أَيْسَارِي وَأَمْنُحُهُمْ مَثْنَى الْأَيْدِي^(٣) وَأَكْسُو الْجَفَنَةَ الْأَدَمَا

وقال طرفة:

وَهُمْ أَيْسَارُ لِقَمَانٍ إِذَا أَغْلَسَتِ الشُّثْوَةَ^(٤) أَبْدَاءَ الْجُرُزِ

وكان من تطوع بنحرها ممدوحاً عندهم؛ قال الشاعر:

وَنَاجِيَةٌ نَحَرْتُ لِقَوْمٍ صَدَقِ وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجَزُورِ

(١) راجع ٣٣٧/٨ وما بعدها.

(٢) تياسوا (من يس) بمعنى علم. وزهدم (كجعفر): اسم فارس.

(٣) قوله: «مثنى الأيدي» هو أن يعيد معروفة مرتين أو ثلاثاً.

(٤) الشثوة (واحد جمعها شتاء) والعرب تجعل الشتاء مجاعة؛ لأن الناس يلتزمون فيه البيوت ولا

يخرجون للانتجاع. وأبداء (جمع بدء): خير عظم في الجزور. وقيل: هو خير نصيب فيها.

الخامسة - روى مالك في الموطأ عن داود بن حُصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه؛ وهو عنده من باب المُرَابَنَة^(١) والغَرَر^(٢) والقِمَار، لأنه لا يُدْرَى هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغَيَّب في جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والطَّيَاء والوُغُول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُرَابَنَة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسَّمْسَم، ونحو ذلك. والطيور عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. ورُوي عنه أن الجراد وحده صنف. وقال الشافعي وأصحابه والليث بن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث. ورُوي عن ابن عباس أن جزوراً نُحِرَتْ على عهد أبي بكر الصّدِّيق فُقُسِمَتْ على عشرة أجزاء؛ فقال رجل: أعطوني جزءاً منها بشاة، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعي: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفاً من الصحابة. قال أبو عمر: قد رُوي عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقوي. وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كره أن يُباع حيّ بميت؛ يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأساً. قال المُزَنِّي: إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز، وإن صح بطل القياس وأُثْبِت الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين في أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

(١) المزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر. وعند مالك: كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه يبيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود؛ أو يبيع معلوم بمجهول من جنسه؛ أو يبيع مجهول بمجهول من جنسه. (٢) الغرر: بيع السمك في الماء والطيور في الهواء. وقيل: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: ويدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

القياس والنظر. وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيدِه مرسلُ سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطنه، وإليه ذهب الشافعي؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه أفتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحاً. فكّرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه؛ لأنه لم يأت أثر يخصّه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أن يُخصّ النصُّ بالقياس. والحيوان عنده أسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن اختلفت أجناسه؛ كالطعام الذي هو أسم لكل مأكول أو مشروب؛ فأعلم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا﴾ يعني الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والرّور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالفه، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله، إلى غير ذلك، روى النّسائي عن عثمان رضي الله عنه قال: أجتنبوا الخمر فإنها أمّ الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبّد فعلقته امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة؛ فأنطلق مع جاريتها فطفقت كلّما دخل باباً أغلقتة دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر؛ فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام. قال: فأسقينني من هذه الخمر كأساً؛ فسقته كأساً. قال: زيدوني؛ فلم يرم^(١) حتى وقع عليها، وقتل النفس؛ فأجتنبوا الخمر، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر؛ إلا ليوشك أن يُخرج أحدهما صاحبه؛ وذكره أبو عمر في الاستيعاب. ورُوي أن الأعشى لما توجه إلى المدينة ليُسلم فلقية بعض المشركين في الطريق فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمداً ﷺ؛ فقالوا: لا تصل إليه، فإنه يأمرك بالصلاة؛ فقال: إنّ خدمة الربّ واجبة. فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء. فقال:

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم): أي فلم يبرح.

اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنى . فقال : هو فحش وقبيح في العقل ، وقد صرت شيخاً فلا أحتاج إليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هذا فإنني لا أصبر عليه ! فرجع ، وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع إليه ؛ فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن البعير فأنكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المِنْقَرِي شَرَاباً لها في الجاهلية ثم حرّمها على نفسه ؛ وكان سبب ذلك أنه غمز عُنْكَه^(١) ابنته وهو سكران ، وسبّ أبويه ، ورأى القمر فتكلم بشيء ، وأعطى الخمر كثيراً من ماله ؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه ؛ وفيها يقول :

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها	خصالٌ تُفسدُ الرجلَ الحليماً
فلا والله أشربُها صحيحاً	ولا أشقى بها أبدأ سقيماً
ولا أعطي بها ثمناً حياتي	ولا أدعو لها أبدأ نديماً
فإنّ الخمر تفضح شازبيها	وتجنّهم بها الأمر العظيم

قال أبو عمر : وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي مخجن الثقفي قالها في تركه الخمر ، وهو القائل رضي الله عنه :

إذا مُتْ فأدْفِنني إلى جَنبِ كَرَمِي	تروني عظامي بعد موتي عُروْفُها
ولا تَدْفِنني بالفلاة فإِنني	أخاف إذا ما مِتُّ أن لا أدْرِقُها ^(٢)

وجلده عمر الحدّ عليها مراراً ، ونفاه إلى جزيرة في البحر ؛ فلحق بسعد فكتب إليه عمر أن يحبسه فحبسه ؛ وكان أخذ الشجعان البُهم^(٣) ؛ فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبداً . قال أبو مخجن : وأنا والله لا أشربها أبداً ؛ فلم يشربها بعد ذلك . في رواية : قد كنت أشربها إذ يقام عليّ الحدّ [وأطهر منها]^(٤) ، وأما إذ بهَرَجَ جَنِّي^(٥) فوالله لا أشربها أبداً . وذكر الهيثم بن عديّ أنه أخبره من رأى قبر أبي مخجن بأذربيجان ،

(١) العنكة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً .

(٢) بالرفع ؛ إما على إهمال (أن) وإما على أنها مخففة من الثقيلة .

(٣) البهم (بضم ففتح جمع البهمة) : الفارس الذي لا يُدرى من أين يؤتى له من شدة بأسه .

(٤) زيادة عن كتاب «الاستيعاب» .

(٥) بهرجتي : أي أهدرتني بإسقاط الحدّ عني .

أوقال: في نواحي جُزجان، وقد نبئت عليه ثلاث أصول كُزْم وقد طالت وأثمرت، وهي معروشة على قبره؛ ومكتوب على القبر «هذا قبر أبي محجن» قال: فجعلت أتعجب وأذكر قوله:

إِذَا مُتُّ فَأَدْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَزْمَةٍ

ثم إن الشارب يصير صُخْكَة للعقلاء، فيلعب ببوله وعَدْرَتَه، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله. وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما في الخمر فريح التجارة؛ فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح؛ وكانوا لا يرون المماكسة فيها؛ فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعف، وتعين على الباه، وتسخي البخيل، وتشجع الجبان، وتصفى اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها. وقد قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وَنَشْرِبُهَا فَتَتْرُكُنَا مَلُوكًا

وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُنَا^(١) اللَّقَاءَ

إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر^(٢):

فَإِذَا شَرِبْتُ فَإِنَّنِي

رَبُّ الْخَوَزَنَقِ وَالسَّيْرِ

وَإِذَا صَحَوْتُ فَإِنَّنِي

رَبُّ الشُّوَيْهَةِ وَالْبَعِيرِ

ومنفعة الميسر مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب؛ فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء، ومن بقي سهمه آخراً كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء. وقيل: منفعة التوسعة على المحاويج، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفترقه في المحتاجين.

(١) النهنة: الكف والمنع. (٢) هو المنخل الشكري.

وسهام الميسر أحد عشر سهماً؛ منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي: «القدّ» وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب. الثاني - «التّوأم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان. الثالث - «الرّقيب» وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا. الرابع - «الحلّس» وله أربع. الخامس - «النافز» والنافس أيضاً وله خمس. السادس - «المُسبِل» وله ست. السابع - «المُعَلّي» وله سبع. فذلك ثمانية وعشرون فرضاً، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعيّ. وبقي من السهام أربعة، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء، وهي: «المُصدّر» و«المُضعّف» و«المنّيح» و«السّفيح». وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة: «السّفيح» و«المنّيح» و«الوعد» تزد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يُجبلها^(١) فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً. ويسمى المجبلُ المفيض^(٢) والضارب والضريب والجمع الضرباء. وقيل: يُجعل خلفه رقيب لثلا يحابي أحداً، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الرّبابة^(٣) فيخرج. وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء؛ يُشترى الجَزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه؛ وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمونه «البرّم» قال متمم بن نويرة:

ولا برماً تُهدي النساء لِعزسه إذا القشع من بزْد الشتاء تَقَعَعَا^(٤)

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام. قال ابن عطية: وأخطأ الأصمعيّ في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسماً، وليس كذلك؛ ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرّبابة متقدماً أخذ أنصباءه وأعطاه الفقراء. والرّبابة (بكسر الراء): شبيهة بالكثانة تُجمع فيها سهام الميسر؛ وربما سمّوا جميع السهام ربابة؛ قال أبو ذؤيب يصف الجِمار وأتته:

(١) يجبلها: هو من أجال يجبل إجاله إذا حركها، أي يضع يده في الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثاً.

(٢) الإفاضة بالقداح: الضرب بها وإجالتها عند القمار.

(٣) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الرّبابة.

(٤) البرم (بفتحيتين): الذي يدخل مع القوم في الميسر. والقشع: بيت من جلد.

وكانهنَّ ربابةً وكأنه يسرُّ يُفيض على القِداح وَيُصدِّعُ^(١)
والرَّبابة أيضاً: العهد والميثاق؛ قال الشاعر^(٢):

وكنتُ أمرأً أفضتُ إليك ربابتي وقبلك ربنتي فضعتُ رُبوبُ^(٣)

وفي أخيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرَم الثمن من لم يفرز سهمه؛ كما تقدّم.
ويعيش بهذه السيرة فقراء الحيّ؛ ومنه قول الأعشى:

المطعمو الأضيْفِ إذا ما شتوا وأجاعِلو القوتِ على الياسر
ومنه قول الآخر^(٤):

بأيديهم مقرومة^(٥) ومغالق يعودُ بأرزاق العُفاة^(٦) مَنيحُها

و«المنيح» في هذا البيت المستمخ؛ لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذي قد أمّلس
وكثر فوزه، فذلك المنيح الممدوح. وأما المنيح الذي هو أحد الأغفال فذلك إنما
يوصف بالكرّ، وإياه أراد الأخطل^(٧) بقوله:

ولقد عَطَفَنَ على فزارة عَطْفَةً كَرَّ المَنِيحِ وجُلُنَ ثَمَّ مَجالاً

وفي الصحاح: «والمَنِيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنَح صاحبه
شيئاً». ومن الميسر قولُ لبيد^(٨):

(١) يفيض: يدفع؛ ومنه الإفاضة. وصدعت الشيء: أظهرته وبيته. (٢) هو علقمة بن عبدة؛
كنا في ديوانه. (٣) ربنتي أي ملكنتي أرباب من الملوك فضعت حتى صرت إليك. والربوب
(جمع رب): المالك. (٤) هو عمر بن قميثة؛ كما في تاج العروس واللسان، مادة «غلق». (٥)
المقرومة: الموسومة بالعلامات. والمغالق قَداح الميسر. وقيل: المغالِق من نعوت قَداح
الميسر التي يكون لها الفوز، وليست المغالِق من أسمائها، وهي التي تغلق الخطر فتوجه للمقامر الفائز؛
كما يغلق الرهن لمستحقه. (عن اللسان).

(٦) كذا في الأصول. والعفاة: الأضياف وطلاب المعروف. والذي في اللسان وتاج العروس: «العيال».

(٧) في الأصول: «جرير» والتصويب عن ديوان الأخطل. والبيت من قصيدة يهجو بها جريراً مطلعها:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط

راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت.

(٨) كذا في الأصول. والذي في كتاب «الميسر والقَداح» لابن قتيبة والمفضليات أنه للمرقش الأكبر،
وهو من قصيدة له، مطلعها:

ألا بان جيرانِي ولست بعائف

راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوروبا.

إِذَا يَسَّرُوا لَمْ يُورِثِ الْيُسْرُ بَيْنَهُمْ فَوَاحِشٌ يُنْعَى ذِكْرُهَا بِالْمَصَافِيهِ
فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المال بالباطل.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمُوهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾ أعلم الله جلّ وعزّ أن الإثم أكبر من النّفع، وأعود بالضرر في الآخرة؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم. وقرأ حمزة والكسائي «كثير» بالثاء المثناة؛ وحجتهما أن النبي ﷺ لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيتها وشاربها وحاملها والمحمولة له وأكل ثمنها. وأيضاً فجَمَعُ المنافع يحسن معه جمع الآثام. و«كثير» بالثاء المثناة يعطي ذلك. وقرأ باقي القراء وجمهورُ الناس «كبير» بالياء الموحدة، وحجّتهم أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق. وأيضاً فاتفاقهم على «أكبر» حجة لـ«كبير» بالياء بوحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثناة، إلا في مصحف عبد الله بن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير» وإثمهما أكثر» بالثاء مثناة في الحرفين.

التاسعة - قال قوم من أهل النظر: حُرِّمَتِ الخمر بهذه الآية؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾^(١) فأخبر في هذه الآية أن فيها إثماً فهو حرام. قال ابن عطية: ليس هذا النظر بجيد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثماً، وقد حرّم الإثم في آية أخرى، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ وقال بعضهم: الإثم أراد به الخمر؛ بدليل قول الشاعر:

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيد، لأن الله تعالى لم يُسمِّ الخمر إثماً في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ ولم يقل: قل هما إثم كبير. وأما آية «الأعراف» وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبيناً، إن شاء الله تعالى. وقد قال قتادة: إنما في هذه

الآية دَمَّ الخمر، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي آية «المائدة» وعلى هذا أكثر المفسرين .

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ. فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ قراءة الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع. وأختلف فيه عن ابن كثير. وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وأبن أبي إسحاق. قال النحاس وغيره: إن جعلت «ذا» بمعنى الذي كان الاختيار الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو؛ وجاز النصب. وإن جعلت «ما» و«ذا» شيئاً واحداً كان الاختيار النصب، على معنى: قل ينفقون العفو؛ وجاز الرفع. وحكى النحويون: ماذا تعلمت: أنحوأ أم شعراً؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيدان حسنان؛ إلا أن التفسير في الآية على النصب.

الثانية - قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ سؤالاً عن النفقة إلى مَنْ تُصرف؛ كما بيناه ودل عليه الجواب، والجواب خرج على وفق السؤال؛ كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الإنفاق؛ وهو في شأن عمرو بن الجموح - كما تقدم - فإنه لما نزل ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ﴾ قال: كم أنفق؟ فنزل ﴿قل العفو﴾ والعفو: ما سهل وتيسر وفضل، ولم يشق على القلب إخراجه؛ ومنه قول الشاعر:

خُذِي العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضِبُ

فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة؛ هذا أولى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وأبن أبي ليلى وغيرهم، قالوا: العفو ما فضل عن العيال؛ ونحوه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقة عن ظهر^(١) غنى، وكذا قال عليه السلام: «خير الصدقة ما أنفقت عن غنى» وفي حديث

(١) قال ابن الأثير: «والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً؛ كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال».

آخر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وقال قيس بن سعد: هذه الزكاة المفروضة. وقال جمهور العلماء: بل هي نفقات التطوع. وقيل: هي منسوخة. وقال الكلبي: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع نظر إلى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدق بسائره، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوماً وتصدق بالباقي، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة أمروا بها. وقال قوم: هي مُحَكِّمَةٌ، وفي المال حق سوى الزكاة. والظاهر يدل على القول الأول.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ قال المفضل بن سلمة: «أي» في أمر النفقة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾. في الدنيا والآخرة ﴿فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى﴾. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، أي كذلك يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها.

[٢٢٠] ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى - روى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(٢) الآية، أنطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يُفَضِّلُ من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد؛ فأستد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم

(١) سورة الأنعام آية: ١٥٢.

(٢) سورة النساء آية: ١٠.

بشرايه؛ لفظ أبي داود. والآية متصلة بما قبل؛ لأنه أقرن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى. وقيل: إن السائل عبدُ الله بن رَوَاحَةَ. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملاسة أموال اليتامى في مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية.

الثانية - لما أذن الله جلّ وعزّ في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم؛ تصرّف الوصيّ في البيع والقسمة وغير ذلك؛ على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدّمه وإلّ عليه؛ لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة. لم يؤثّر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمّنتهم، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

الثالثة - تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله؛ دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، إلى غير ذلك على ما ذكره مبيّناً. وأختلف في عمله هو قراضاً؛ فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراضٍ مثله فيه أمضي؛ كشرائه شيئاً لليتيم بتعقب^(١) فيكون أحسن لليتيم. قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظراً. قال ابن كنانة: وله أن يُتفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب؛ ومصلحته بقدر حاله وحال من يُزوّج إليه، ويقدر كثرة ماله. قال: وكذلك في ختانه؛ فإن خشي أن يئثم رفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد؛ وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز. ودلّ الظاهر على أن وليّ اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاخره ممن يُعلمه الصناعات. وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «النساء»^(٢) إن شاء الله تعالى.

(١) بتعقب: أي مع تعقب، وهو أنه ينظر في أمر المشتري يرفعه إلى السوق لمعرفة ثمنه.

(٢) راجع ٣٤/٥ وما بعدها.

الرابعة - ولَمَّا يَنْفَقِ الوَصِيُّ وَالْكَفِيلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ حَالَتَانِ: حَالَةٌ يُمْكِنُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةٌ. وَحَالَةٌ لَا يُمْكِنُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ فَهَمَا أَشْتَرَى مِنَ الْعَقَّارِ وَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّوْتُقِ فِيهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ. قَالَ ابْنُ حُوَيْرِزٍ مَتَدَادٌ: وَلِذَلِكَ فَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ فِي دَارِ الْوَصِيِّ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فَلَا يُكَلَّفُ الْإِشْهَادَ عَلَى نَفْقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ عَلَى مَا يَأْكُلُهُ وَيَلْبَسُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ: أَنْفَقْتُ نَفَقَةَ لِسَنَةٍ^(١) قُبِلَ مِنْهُ؛ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أُمِّهِ أَوْ حَاضِنَتِهِ فَيَدْعِي الْوَصِيَّ أَنَّهُ كَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ يُعْطَى الْأُمَّ أَوْ الْحَاضِنَةَ النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْأُمِّ أَوْ الْحَاضِنَةِ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَتْ تَقْبِضُ ذَلِكَ لَهُ مَشَاهِرَةً أَوْ مُسَانَةً.

الخامسة - واختلف العلماء في الرجل يُنكح نفسه من يتيمة، وهل له أن يشتري لنفسه من مال يتيمة أو يتيمة؟ فقال مالك: ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة؛ حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادهم في أيام المجاعة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه، إن شاء الله تعالى. وأما الشراء منه فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال؛ وكذلك قال أبو حنيفة: له أن يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المثل، لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع، لأنه لم يذكر في الآية التصرف، بل قال: «إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ» من غير أن يذكر فيه الذي يجوز له النظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يُزَوِّجَ مِنْهُ. وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى فِي التَّزْوِيجِ إِصْلَاحاً إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُجَوِّزُ لِلْوَصِيِّ التَّزْوِيجَ لِأَنَّهُ إِصْلَاحٌ. وَالشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ لِلجَدِّ التَّزْوِيجَ مَعَ الْوَصِيِّ، وَلِلْأَبِ فِي حَقِّ وَلَدِهِ الَّذِي مَاتَتْ أُمُّهُ لَا بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ لِلْقَاضِي تَزْوِيجَ الْيَتِيمِ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ. وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ نَشَأَتْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنْ ثَبِتَ كَوْنُ التَّزْوِيجِ إِصْلَاحاً فَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى» أَيِ يَسْأَلُكَ الْقَوَّامُ عَلَى الْيَتَامَى الْكَافِلُونَ لَهُمْ؛ وَذَلِكَ مُجْمَلٌ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ عَيْنُ الْكَافِلِ وَالْقَيِّمِ وَمَا يَشْتَرَطُ فِيهِ مِنَ الْأَوْصَافِ.

(١) في أ، ج: «تشبه».

فإن قيل : يلزم ترك مالك أصله في التهمة والدرائع إذ جوز له الشراء من يتيمه، فالجواب أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها ؛ وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، وَكَلَّ الْحَاضِنِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَمَانَتِهِمْ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ وَكُلُّ أَمْرٍ مَخُوفٌ وَكَلَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْمَكْلُوفَ إِلَى أَمَانَتِهِ لَا يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ يَتَذَرَعُ إِلَى مُحْظُورٍ بِهِ فَيُمنَعُ مِنْهُ ؛ كما جعل الله النساء مؤتمناتٍ على فروجهنّ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحيل والحزمة والأنساب؛ وإن جاز أن يكذبن. وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾. وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذي هو خير له؛ ذكره البخاري. وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا. والقول الآخر أنه لا ينبغي للولي أن يشتري مما تحت يده شيئاً؛ لما يلحقه في ذلك من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملأ من الناس. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أن يدس من يشتري له منها إذا لم يعلم أنه من قبله.

السادسة - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافلة أن يُفرد طعامه عنه، ولا يجد بُدّاً من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالترخصة فيه. قال أبو عبيد: وهذا عندي أصل لما يفعله الرُفقاء في الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته؛ وليس كل من قلّ مطعمه تطيب نفسه بالتفضّل على رفيقه؛ فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوسع، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس.

السابعة - قوله تعالى : ﴿ فَاخْوَانُكُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أي فهم إخوانكم ، والفاء جواب الشرط . وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ تحذير ، أي يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لها ؛ فيجازي كلاً على إصلاحه وإفساده .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس « ولو شاء الله لأعتبكم » قال : لو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً . وقيل : « لأعتبكم » لأهلككم ؛ عن الزجاج وأبي عبيدة . وقال القُتَيْبِيُّ : لضيق عليكم وشدد ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم . وقيل : أي لكلفكم ما يشتد عليكم أداؤه وأثمكم في مخالطتهم ؛ كما فعل بمن كان قبلكم ، ولكنه خفف عنكم . والعنت : المشقة ، وقد عنت وأعنته غيره . ويقال للعظم المعبور إذا أصابه شيء فهاضه : قد أعنته ، فهو عنت ومُعنت . وعينت الدابة تعنت عنتاً : إذا حدث في قوائمها كسر بعد جبر لا يمكنها معه جري . وأكمت عنت : شاقة المصعد . وقال ابن الأنباري : أصل العنت التشديد ؛ فإذا قالت العرب : فلان يتعنت فلاناً ويُعنته فمرادها يُشدد عليه ويُلزمه ما يصعب عليه أداؤه ؛ ثم نقلت إلى معنى الهلاك . والأصل ما وصفنا .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أي لا يمتنع عليه شيء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يتصرف في ملكه بما يريد لا حَجَرَ عليه ، جلّ وتعالى علواً كبيراً .

[٢٢١] ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يَنْكِحَ الْكُفْرَ وَلَا تَعْجَبْكُمْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَمَّا قَضَى اللَّهُ قَوْلَهُ لِلنَّاسِ لِيَأْتِيَهُمْ لِقَاؤُهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يَنْكِحَ الْكُفْرَ وَلَا تَعْجَبْكُمْ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء. وقرئت في الشاذ بالضم؛ كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه. ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية - لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بين أن مناكحة المشركين لا تصح. وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مزند الغنوي، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، وأسمه كئاز بن حُصين الغنوي، بعثه رسول الله ﷺ مكة سراً ليُخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها «عناق» فجاءته؛ فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية؛ قالت: فتزوجني؛ قال: حتى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فأتى النبي ﷺ فأستأذنه فنهاه عن التزوج بها؛ لأنه كان مسلماً وهي مشركة. وسيأتي في «النور»^(١) بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة - وأختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب؛ فأحلهن في سورة «المائدة». ورؤي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي^(٢). وقال قتادة وسعيد ابن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات؛ وبيئت الخصوص آية «المائدة» ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولي الشافعي، وعلى القول الأول يتناولهن العموم، ثم نسخت آية «المائدة» بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب، وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم. وقال إسحاق بن إبراهيم الحري: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة؛ فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده ما حدّثناه محمد بن ريان، قال: حدّثنا محمد بن رُمح، قال: حدّثنا

(١) راجع ١٢/١٦٨.

(٢) في ج: «وسفيان هو الثوري بن سعيد، وعبد الرحمن هو الأوزاعي بن عمرو».

الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله! قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمانُ وطلحةُ وأبْنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ. ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيَّب وسعيدُ بنُ جُبَيْر والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشَّعْبِيُّ والضحاكُ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة «البقرة» ناسخةً للآية التي في سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخر يُنسخ الأوّل، وأما حديث ابنِ عمرَ فلا حجة فيه؛ لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تؤوّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما رُوي عنه: إن الآيةَ عامّةً في الوثنيات والمجوسيات والكتايبات، وكلّ من على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابنِ عمرَ في الموطأ: ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة ربُّها عيسى. ورُوي عن عمر أنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقال: نُطَلِّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرق بينكما صغرةً قماًة. قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. ورُوي عن ابن عباس نحو هذا. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتايبات عن عمر بن الخطاب، ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿١﴾، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) ففرق بينهم في اللفظ؛ وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (٣) بعد قوله: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ نص؛ فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا؛ كقوله: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ (٤) الآية. وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ (٥) الآية. قيل له: هذا خلاف نص الآية في قوله: ﴿وَالْمُخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وخلاف ما قاله الجمهور؛ فإنه لا يُشكّل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار؛ وهذه العلة مطردة في جميع الكفار؛ فالمسلم خير من الكافر مطلقاً؛ وهذا بين.

الرابعة- وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حزباً فلا يحل؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٦) إلى قوله: ﴿صَاغِرُونَ﴾. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم التخمي فأعجبه. وكره مالك تزوج الحريّات، لعلّة ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير.

الخامسة- قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ في الحسن وغير ذلك؛ هذا قول الطبري وغيره. ونزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان؛ فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت في الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها. وقال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، كانت له أمة سوداء

(٢) سورة البقرة آية: ١.

(١) سورة البقرة آية: ١٠٥.

(٤) سورة آل عمران آية: ١٩٩.

(٣) سورة المائدة آية: ٥.

(٦) سورة التوبة آية: ٢٩.

(٥) سورة آل عمران آية: ١١٣.

فلطمها في غضب ثم ندم، فأتى النبي ﷺ فأخبره؛ فقال: «ما هي يا عبد الله» قال: تصوم وتُصلي وتُحسِن الوضوء وتشهد الشهادتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ابن رواحة: لأعتقنها ولأتزوجنها؛ ففعل؛ فظعن عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة؛ وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة - وأختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب؛ فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحتة أمة كتابية: إنه لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه، يجوز نكاح إماء أهل الكتاب. قال ابن العربي: دَرَسْنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيَّ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ قَالَ: أَحْتَجُّ أَصْحَابَ^(١) أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ [الكتابية]^(٢) بقوله تعالى: ﴿وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة؛ فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادين. والجواب أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآناً؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾^(٣). وقال عمر في رسالته لأبي موسى: «الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل». جواب آخر: قوله تعالى: ﴿وَلَأُمَّةٌ﴾ لم يُرد به الرق المملوك وإنما أراد به الآدمية؛ والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجُرْجَانِيّ.

السابعة - وأختلفوا في نكاح نساء المجوس؛ فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يعجبني. وروى أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، وأن عمر قال له: طلقها. وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز مناكحتهم. وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن تُوطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء،

(١) عبارة ابن العربي في «أحكام القرآن» له: «أحتج أبو حنيفة».

(٢) زيادة عن ابن العربي. (٣) سورة الفرقان آية: ٢٤.

إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات؛ فقالا: لا بأس بذلك. وتأولا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة؛ واحتجا بسني أوطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذ؛ أما سني أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد؛ والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء؛ فلما قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعي: سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أبطؤها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطمئنها. وعن يونس عن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم. قال أبو عمر: قول ابن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سني أوطاس وطمئن ولم يسلمن. روي ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالوا: لا بأس بوطء المجوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار. وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن عزوه ولا عزو [أهل] (١) ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، وليس منهم أحد أهل كتاب - ما بين لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سئبن، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها. وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾. أنهن الوثنيات والمجوسيات؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني العفائف، لا من شهر زناها من

(١) الزيادة من الاستدكار لابن عبد البر.

المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة؛ لما في ذلك من إفساد النَّسَب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام. والقراء على ضم التاء من «تنكحوا».

الثانية - في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي. قال محمد بن علي ابن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله؛ ثم قرأ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولي، روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وأبن مسعود وأبن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وأبن أبي ليلى وأبن شبرمة وأبن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

قلت: وهو قول مالك رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبري. قال أبو عمر: حجة من قال: «لا نكاح إلا بولي» أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي». روي هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بريدة عن النبي ﷺ مرسلاً؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضاً؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة. وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ ثقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول؛ قال الله عز وجل:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١). وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل^(٢) أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخاري. ولولا أن له حقاً في الإنكاح ما نُهي عن العضل.

قلت : ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله : ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(٣) وقوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٤) فلم يخاطب تعالى بالإنكاح غير الرجال ؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ. وسيأتي بيان هذا في «النور»^(٥) وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ﴾ على ما يأتي بيانه في سورة «القصص»^(٦). وقال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٧)؛ فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بوليّ. قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمرُ عليها النكاح ولم تعقدْ هي إبطالُ قولٍ من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليّها ؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ؛ وفيه بيان قوله عليه السلام : «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليّها» أن معنى ذلك أنها أحقُّ بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحقُّ بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليّها. وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا تُزوّج المرأة المرأة ولا تُزوّج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوّج نفسها». قال: حديث صحيح. وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له». وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهري فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية ؛ وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكره ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات ؛ منهم سليمان بن موسى وهو ثقة إمام

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٢. (٢) العضل: المنع. (٣) سورة النساء آية: ٢٥.

(٤) سورة النور آية: ٣٢. (٥) راجع ٢٣٩/١٢ وما بعدها.

(٦) راجع ٢٧١/١٣. (٧) سورة النساء آية: ٣٤.

وجعفر بن ربيعة؛ فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يُعصم منه ابن آدم؛ قال عليه السلام: «نسي آدم فنسيت ذريته». وكان عليه السلام ينسى؛ فمن سواه أحرى أن ينسى؛ ومن حفظ فهو حجة على من نسي؛ فإذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه؛ هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها.

قلت: وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له - على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها - عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». قال أبو حاتم: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلا ثلاثة أنفس: سويد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر، وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي؛ فلا معنى لما خالفهما. وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوّجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين فذلك نكاح جائز. وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوّجت المرأة نفسها كفواً بشاهدين فذلك نكاح جائز؛ وهو قول زفر. وإن زوّجت نفسها غير كفء فالتكاح جائز، وللأولياء أن يفزقوا بينهما. قال ابن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للشئنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم. وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول. وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي؛ فإن سلم الولي جاز، وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازة القاضي. وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي؛ وهو قول محمد بن الحسن؛ وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته؛ فإن لم يفعل أستأنف عقداً. ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها

وَلِيَّهَا فَعَقَدْتَ النِّكَاحَ بِنَفْسِهَا جَازٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا وَكَّتْ أَمْرَهَا ^(١) رَجُلًا فَزَوَّجَهَا كَفْوًا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ لِلوَلِيِّ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةً تَزَوَّجَتْ مَوْلىً ؛ وَهَذَا نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ عَلَى مَا يَأْتِي . وَحَمَلَ الْقَائِلُونَ بِمَذْهَبِ الرَّهْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّعْبِيَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ » عَلَى الْكَمَالِ لَا عَلَى الْوَجُوبِ ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » وَ« لَا حِطَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » . وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ^(٢) ، وَبِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَمْرَأَةٌ أَنَا وَلِيَّهَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ؛ يُنْظَرُ فِيمَا صَنَعْتَ ، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ كَفْوًا أَجْرْنَا ذَلِكَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ مِنْ لَيْسَ لَهَا بِكَفَاءٍ جَعَلْنَا ذَلِكَ إِلَيْكَ . وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أُخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ غَائِبٌ ، الْحَدِيثُ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيعِ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي أُخِيهَا فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ بَيْتَرًا ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ ؛ ثُمَّ قَالَتْ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِنْكَاحٌ . فَالْوَجْهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَرَّرَتْ الْمَهْرَ وَأَحْوَالَ النِّكَاحِ ، وَتَوَلَّى الْعَقْدَ أَحَدٌ عَصَبَتِهَا ، وَنُسِبَ الْعَقْدُ إِلَى عَائِشَةَ لَمَّا كَانَ تَقْرِيرُهُ إِلَيْهَا .

الثالثة - ذكر ابن خُوَيزِمَنْدَادٍ : وَأَخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْأَوْلِيَاءِ ، مِنْ هُمْ ؟ فَقَالَ مَرَّةً : كُلٌّ مِنْ وَضَعِ الْمَرْأَةَ فِي مَنْصِبٍ حَسَنٍ فَهِيَ وَلِيُّهَا ، سِوَاهُ كَانَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَوْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْ الْأَجَانِبِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْوَصِيِّ . وَقَالَ مَرَّةً : الْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصْبَةِ ، فَمَنْ وَضَعَهَا مِنْهُمْ فِي مَنْصِبٍ حَسَنٍ فَهِيَ وَلِيٌّ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَالَ مَالِكٌ فِيمَا ذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْهُ : إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا زَوَّجَهَا غَيْرٌ وَلِيَّهَا بِإِذْنِهَا فَإِنَّ كَانَتْ شَرِيفَةً لَهَا فِي النَّاسِ حَالًا كَانَ وَلِيُّهَا بِالْخِيَارِ فِي فسخِ النِّكَاحِ وَإِقْرَارِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَنِيئَةً كَالْمَعْتَقَةِ وَالسُّودَاءِ ^(٣) وَالسَّعَايَةِ ^(٤) وَالْمُسْلِمَانِيَّةِ ^(٥) ، وَمِنْ

(١) فِي أ: « الْمَرْأَةُ » . (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ : ٢٣٤ . (٣) قَالَ مَالِكٌ : هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْقَبْطِ يَقْدُمُونَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْمَدِينَةِ . (٤) السَّعَايَةُ : الْبَغْيِيُّ . (٥) فِي الْأَصُولِ : « الْإِسْلَامِيَّةِ » وَالتَّصْوِيبُ عَنْ شَرْحِ الْخُرَشِيِّ وَحَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ .

لا حال لها جاز نكاحها؛ ولا خيارٌ لوليِّها لأن كل واحدٍ كُفِّ لها؛ وقد روي عن مالك أن الشريفة والذنيثة لا يزوجهما إلا وليُّها أو السلطان؛ وهذا القول اختاره ابن المنذر، قال: وأما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قَدْرٌ فغيرُ جائز؛ لأن النبي ﷺ قد سوى بين أحكامهم في الدِّماء فقال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم». وإذا كانوا في الدِّماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحدٌ. وقال إسماعيل بن إسحاق: لما أمر الله سبحانه بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعضٍ فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١) والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضاً؛ فلو أن رجلاً مات ولا وارث له لكان ميراثه لجماعة المسلمين؛ ولو جنى جنايةً لَعَقَل عنه المسلمون، ثم تكون ولاية أقرب من ولاية، وقربة أقرب من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها؛ فيزوجهما ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن؛ وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجهما من تُسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطان بحضرتها؛ فرجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها؛ فأما إذا صيرت أمرها إلى رجل وتركت أولياءها فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون؛ فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم أن حقيقته حرام؛ لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أخوط للفروج ولتحسينها؛ فإذا وقع الدخول وتناول الأمر وولدت الأولاد وكان صواباً لم يجز الفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرد منها إلا الحرام الذي لا يُشك فيه، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلا أن يكون خطأ لا شك فيه. وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخٌ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما. والولي عندهم من فرائض النكاح؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ كما قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُمْ بِأَذْنِ أَهْلِيهِمْ﴾، وقال مخاطباً للأولياء:

﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. وقال عليه السلام: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ». ولم يفرّقوا بين دَيِّتَةِ الحال^(١) وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدَّمَاء؛ لقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافؤ دماءهم». وسائر الأحكام كذلك. وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة.

الرابعة - وأختلفوا في النكاح يقع على غير وِلِيِّ ثم يُجيزه الوليُّ قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غير وِلِيِّ ولم تَعِدّه المرأة بنفسها؛ فإن زوّجت المرأة نفسها وعقدت عُقْدَةَ النكاح من غير وِلِيِّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يُقَرَّرُ أبداً على حال وإن تطاول وولَدَت الأولاد، ولكنه يُلْحَقُ الولد إن دخل، ويسقط الحد؛ ولا بدّ من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق.

الخامسة - وأختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالكٌ يقول: أولهم البنون وإن سَفَلُوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفَلُوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه. والوصيُّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله؛ فأشبهه حاله لو كان الأب حيّاً. وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجدّ، ثم أبُ أبِ الجدّ؛ لأنهم كلهم آباء. والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب. وقال المُرْزَبُغِيُّ: قال في الجديد: من أنفرد بأُمٍّ كان أولى بالنكاح؛ كالميراث. وقال في القديم: هما سواء.

قلت: وروى المدتيون عن مالكٍ مثل قولِ الشافعيّ، وأنّ الأبَ أولى من الابن؛ وهو أحد قولَي أبي حنيفة؛ حكاه الباجي. وروى عن المغيرة أنه قال: الجدُّ أولى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه. وقال أحمد: أحقّهم بالمرأة أن يزوّجها أبوها؛ ثم الابن، ثم الأخ، ثم أبنته، ثم العمّ. وقال إسحاق: الابن أولى من الأب؛ كما قاله مالكٌ، وأختاره ابن المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أمّ سلمة زوّجها بإذنها من رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه النَّسَائِيّ عن أم سلمة وترجم له (إنكاح الابن أمّه).

قلت: وكثيراً ما يستدل بهذا علماؤها وليس بشيء؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الصّحاح أن عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة؛ فقال: «يا غلامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلِّ بيمينك وَكُلِّ مما يليك». وقال أبو عمر في كتاب الاستيعاب: عمر بن أبي سلمة يُكْنَى أبا حفص، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يوم قُبض رسول الله ﷺ ابنَ تسع سنين.

قلت: ومن كان سِتُّه هذا لا يصلح أن يكون وليّاً، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبي سلمة من أم سلمة أبناً آخر أسمه سلمة، وهو الذي عقَد لرسول الله ﷺ على أم سلمة، وكان سلمة أسراً من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظ له رواية عن النبي ﷺ، وقد روى عنه عمر أخوه.

السادسة - وأختلفوا في الرجل يزوّج المرأة الأبعد من الأولياء - كذا وقع، والأقربُ عبارة أن يقال: أختلِفَ في المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعد والأقعد^(١) حاضر؛ فقال الشافعي: النكاح باطل. وقال مالك: النكاح جائز. قال ابن عبد البر: إن لم ينكر الأبعد شيئاً من ذلك ولا ردّه نَقَدَ، وإن أنكره وهي تيب أو بكرٌ بالغٌ يتيمٌ ولا وصي لها فقد أختلَفَ قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك؛ فقال منهم قائلون: لا يرَدُ ذلك وَيَنْقُدُ؛ لأنه نكاح أنعقد بإذن ولي من الفخذ والعشيرة. ومن قال هذا منهم لا يَنْقُدُ قال: إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى، وذلك مستحب وليس بواجب. وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإياه أختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعه. وقيل: ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب على ما ينكره، ثم إن رأى إمضاه أمضاه، وإن رأى أن يرده ردّه. وقيل: بل للأقعد ردّه على كل حال، لأنه حق له. وقيل: له ردّه وإجازته ما لم يطل مكثها وتلد الأولاد؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة.

(١) والأقعد: يقال: فلان أقعد من فلان: أي أقرب منه إلى جده الأكبر. وفي ج: «الأقرب».

السابعة - فلو كان الوليُّ الأقرب محبوساً أو سفيهاً زوّجها من يليه من أوليائها، وعُدَّ كالميت منهم؛ وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجى لها أوبةٌ سريعةٌ زوّجها من يليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها، ويزوّجها الحاكم، والأول قول مالك.

الثامنة - وإذا كان الوليان قد أستويا في القُعدد^(١) وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قديم نُكْرُثُهُ. وإن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدهما لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك، وأجاز عليها رأي أحسنهما نظراً لها؛ رواه ابن وهب عن مالك.

التاسعة - وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه؛ ويكفي من ذلك شهرته والإعلانُ به، وخرج عن أن يكون نكاح سِرّاً. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاح سِرٍّ. وإن تزوّج بغير بيّنة على غير أسْتِسْرارٍ جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يُفَرَّقُ بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: أكتما جاز النكاح. قال أبو عمر: وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شَهِد عليه رجلان فقد خرج من حدِّ السّرِّ؛ وأظنه حكاه عن الليث ابن سعد. والسّرُّ عند الشافعيِّ والكوفيين ومن تابعهم؛ كلُّ نكاح لم يَشْهَدْ عليه رجلان فصاعداً، ويفسخ على كل حال.

قلت: قول الشافعي أصحُّ للحديث الذي ذكرناه. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عَدْلٍ ووليِّ مُرْشِدٍ؛ ولا يخالف له من الصحابة فيما علمته. واحتج مالكُ

(١) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها): القريب من الجد الأكبر. وقيل: هو أملك القرابة في النسب.

لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الأشهاد آخرى بالأ يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح». وقول مالك هذا قول أبين شهاب وأكثر أهل المدينة.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ أي مملوك ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ أي حسيب. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي حسبه وماله؛ حسب ما تقدم. وقيل المعنى: ولرجل مؤمن، وكذا ولأمة مؤمنة، أي ولا امرأة مؤمنة، كما بيّناه. قال ﷺ: «كلُّ رجلِكم عبيد الله وكلُّ نساءكم إماء الله» وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وقال تعالى: ﴿نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(١). وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف، والله الموفق.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات. ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي إلى الأعمال الموجبة للنار؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي إلى عمل أهل الجنة. ﴿بِأَذْنِهِ﴾ أي بأمره؛ قاله الزجاج.

[٢٢٢] ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(٢).

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ذكر الطبري عن السدّي أن السائل ثابت بن الدّخّاح - وقيل: أسيد بن حُضير وعَبَاد بن بشر؛ وهو قول الأكثرين. وسبب السؤال

(١) سورة ص آية: ٣٠، ٤٤.

فيما قال قتادة وغيره: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد أسْتَنُوا بسُنَّة بني إسرائيل في تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها؛ فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنبون النساء في الحيض، ويأتونهن في أديارهن مدة زمن الحيض؛ فنزلت. وفي صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها^(١) في البيوت؛ فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: «أصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؛ فجاء أسيد بن حُضَيْر وعَبَاد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد^(٢) عليهما؛ فخرجا فاستقبلهما هديّة من لَبْنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما؛ فعرفا أن لم يجذ عليهما. قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض؛ وكانت النصراني يجامعون الحائض؛ فأمر الله بالقصد بين هذين.

الثانية - قوله تعالى: ﴿عَنِ الْمَحِيضِ﴾ المحيض: الحيض وهو مصدر؛ يقال: حاضت المرأة حَيْضاً وَمَحَاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً؛ عن الفراء وأنشد:

كحائِضَةٍ يُزْنِي بها غيرَ طاهرٍ

ونساء حَيْضٌ وحوائض. والحَيْضَةُ: المرّة الواحدة. والحَيْضَةُ (بالكسر) الاسم، [والجمع] الحَيْضُ. والحَيْضَةُ أيضاً: الخرقَة التي تستنفر^(٣) بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنت حَيْضَةً مُلْقَاةً. وكذلك المحيضة، والجمع المحائض. وقيل: المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْضُ نفسه؛ وأصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض. وقال الطبري: المحيض اسم للحيض، ومثله قول رؤبة في العيش:

إليك أشكو شدّة المِعِيشِ ومراً أعوام^(٤) تنكفن ريشي

(١) جمع الضمير؛ لأن المراد بالمرأة الجنس. (هامش مسلم) وفي أ، ح «ولم يجامعوها».

(٢) وجد عليهما: غضب. ومضارعه بضم الجيم وكسرها.

(٣) الاستنفار: أن تشد المرأة فرجها بخرقَة عريضة، أو قطنة تحتشي بها ثم توثق طرفيها في شيء

تشده على وسطها لتمنع سيلان الدم.

(٤) في ب: «ومر أزمان...».

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال: حاض السيلُ وفاض، وحاضت الشجرةُ أي سالت رطوبتها، ومنه الحيضُ أي الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء والياء على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال ابن عَرَفَةَ: المحيضُ والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع؛ وبه سُمِّيَ الحوضُ لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأةُ وتحيضت، ودَرَسَتْ وَعَرَكَتْ، وَطَمِئَتْ، تحيضُ حَيْضاً وَمَحَاضاً وَمَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة. فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عَزَقِ المَحِيضِ قَلَّتْ: استَحِيضت، فهي مستحاضة. ابن العربي. ولها ثمانية أسماء: الأول - حائض. الثاني؛ عارك. الثالث - فارك. الرابع - طامس^(١). الخامس - دارس. السادس - كابر. السابع - ضاحك. الثامن - طامث. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكْتَ﴾ يعني حاضت. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ﴾ يعني حِضن. وسيأتي في موضعه^(٢) إن شاء الله تعالى.

الثالثة - أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدَّمُ الظَّاهِرُ السَّائِلُ من فرجها، فمن ذلك الحيضُ المعروف، ودمه أسودٌ خائِزٌ تعلوه حُمْرَةٌ؛ تترك له الصلاةُ والصومُ؛ لا خلاف في ذلك. وقد يتصل وينقطع؛ فإن أتصل فالحكمُ ثابتٌ له، وإن أنقطع فرأت الدم يوماً والظهر يوماً، أو رأت الدَّمُ يومين والظهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصلاة في أيام الدَّم، وتغتسل عند أنقطاعه وتصلِّي؛ ثم تُلْفِقُ أيامَ الدَّم وتُلْغِي أيامَ الظهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهراً في عِدَّة ولا أستبراء. والْحَيْضُ خِلْقَةٌ فِي النِّسَاءِ، وَطَبَعٌ مَعْتَادٌ مَعْرُوفٌ مِنْهُنَّ. روى البخاريُّ عن أبي سعيد الخدريِّ قال: خرج رسول الله ﷺ في أَضْحَى أو فِطْرِ إلى المصلَّى فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريكنَ أكثرَ أهل النار - فقلن وبم يا رسول الله؟ قال - تُكثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلْبِّ الرجلِ الحازم من إحدائكن - قلن: وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال - أليس شهادةُ المرأةِ مثلُ نصفِ شهادةِ الرجلِ - قلن: بلى؛ قال: فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ - قلن: بلى يا رسول الله؛ قال - فذلك من نقصان دينها».

(٢) راجع ١٨٠/٩.

(١) كذا في الأصول وأحكام القرآن لابن العربي.

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لحديث مُعَاذَةَ قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أَحْرُورِيَّةٌ^(١) أنت؟ قلتُ: لست بحرورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؛ خرجه مسلم. فإذا أنقطع عنها كان طهرها منه الغسل؛ على ما يأتي.

الرابعة - وأختلف العلماء في مقدار الحيض؛ فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؛ وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو أستحاضة؛ هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء؛ فكانه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء. وقال محمد بن مسلمة: أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً؛ وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري؛ وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقران ثلاث حيض، وجعل عدة من لا تحيض من كبير أو صغير ثلاثة أشهر؛ فكان كل قُرْبٍ عوضاً من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض. فإذا قلّ الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المُتعارَف في الأغلب من خِلْقَةِ النساء وَجِلَّتِهِنَّ مع دلائل القرآن والسنة. وقال الشافعي: أقلّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقد روي عنه مثل قول مالك: إن ذلك مردود إلى عُرْفِ النساء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلّ الحيض ثلاثة أيام. وأكثره عشرة. قال ابن عبد البر: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو أستحاضة، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره؛ لأنه لا يُعلم مبلغ مدته. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى «حروراء» وهو موضع قريب من الكوفة، وهم الذين قاتلهم علي رضي الله عنه؛ وكان عندهم من التشديد في الدين ما هو معروف؛ فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية. وقيل: أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة.

الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو أستحاضة، وما كان أقل من يوم وليلة عند الشافعي فهو أستحاضة؛ وهو قول الأوزاعي والطبري. وممن قال أقل الحيض يوماً وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل. قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غدوةً وتظهرُ عشيةً. وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب - من أكثر الحيض وأقله وأقل الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك - في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس» فإن كانت بكرةً مبتدأةً فإنها تجلس أول ما ترى الدم في قول الشافعي خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتعيد صلاة أربعة عشر يوماً. وقال مالك: لا تقضي الصلاة ويُمسك عنها زوجها. علي بن زياد عنه: تجلس قدر لِداتها؛ وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما. ابن حنبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أما التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام؛ عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. الشافعي: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة؛ وله أيضاً عند العلماء حدٌ معلوم اختلفوا فيه؛ فقليل: شهران؛ وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً؛ وهو قول الشافعي. وقيل غير ذلك. وطهرُها عند أنقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه - وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة - والجماع في الفرج وما دونه والعدَّة والطلاق والطواف ومسُّ المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه؛ وفي قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دمٌ ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق أنقطع، سائله دمٌ أحمرٌ لا أنقطاع له إلا عند البرء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها

من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء وأتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دمٌ عِرْقِي لا دَمٌ حَيْضٍ. روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش: يا رسول الله، إني لا أطهرُ! أفأدعُ الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحِيضَة إذا أقبلت الحِيضَة فدعِي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدَمَ وَصَلِّي». وفي هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما رُوي في هذا الباب، وهو يرَد ما رُوي عن عُقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكراً لله عز وجلّ جالسة. وفيه أن الحائض لا تُصَلِّي، وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسل الذي تغتسل من حِيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه ردٌ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغُسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك. وفيه ردٌ لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبي ﷺ أمرها إذا علمت أن حِيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلّي؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حِيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ أي هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحِيض. والأذى كناية عن القَدْر على الجملة. ويُطلق على القول المكروه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢) أي بما تسمعه من المكروه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعُ إِذَاهُمْ﴾^(٣) أي دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا أن تؤمر فيهم، وفي الحديث:

(١) في ب: «فقال لها رسول الله ﷺ».

(٢) سورة البقرة آية: ٢٦٤.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٤٨.

«وأَمِطُوا عَنْهُ الْأَذَى» يعني به «الأذى» الشَّعْرَ الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، يُحَلَقُ عنه يوم أُسْبُوعِهِ، وهي العَقِيقَةُ. وفي حديث الإيمان: «وأدناها إمطة الأذى عن الطريق» أي تنحيته، يعني الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذى به المائر. وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ﴾ وسيأتي (١).

السادسة - استدل من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة؛ فقالوا: كل دم فهو أذى؛ يجب غسله من الثوب والبدن؛ فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس. وأما الصلاة فرُخِصَ وردت بها السُّنَّةُ كما يصلَّى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم بن عُيينة وعامر الشَّعْبِيّ وأبن سيرين والزهرري. وأختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها؛ وبه قال ابن عُليّة والمغيرة بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتي. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلِّي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: أمر (٢) أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً؛ رواه عنه ابن وهب. وكان أحمد يقول: أحبُّ إليّ ألا يطأها إلا أن يطول ذلك بها. وعن ابن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقيبتها. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحِضَّة». فإذا لم تكن حِضَّةً فما يمنعه أن يصبها وهي تصلِّي! قال ابن عبد البر: لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يُحَكَمَ له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

السابعة - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصودُ هذا النهي تركُ الجماعَة. وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستَبَاحُ منها؛ فرُوي عن ابن عباس وعبيدة السُّلَمَانِيّ أنه يجب أن يعتزل الرجلُ فراش زوجته إذا حاضت. وهذا قولٌ شاذ

(١) راجع ٣٧٢/٥.

(٢) في أي: «جل أهل الفقه...».

خارج عن قول العلماء. وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه؛ وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سنة رسول الله ﷺ! وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله -: ما يحل لي من أمراتي وهي حائض؟ فقال -: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ»^(١) بأعلاها» وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عودي إلى مضجعك». وقال الثوري ومحمد ابن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم؛ لقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وقد تقدم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعي. وروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من أمراتي وهي حائض؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهي مُثْرَرَةٌ على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فحذيتها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً، والمحرّم نفسه موضع الدم؛ فتتفق بذلك معاني الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق.

الثامنة - وأختلفوا في الذي يأتي أمراته وهي حائض ماذا عليه، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه؛ وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وبه قال داود. وروى عن محمد بن الحسن: يتصدق بنصف دينار. وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: دينار أو نصف دينار؛ وأستحبه الطبري. فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ وهو قول الشافعي ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في أنقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعي: من وطئ أمراته وهي حائض تصدق بخمسة دنانير؛ والطرق لهذا كله في «سنن أبي داود والذارقطني» وغيرهما. وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينارٌ وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

(١) «شأنك»: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره مباح أو جائز (ابن الأثير).

قال أبو عمر: حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة أضطرابٌ هذا الحديث عن ابن عباس. وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قال ابن العربي: سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تذن منه. وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه «يَطْهُرْنَ» بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل «يَطْهُرْنَ» بتشديد الطاء والهاء وفتحهما. وفي مصحف أبي وعبد الله «يَتَطَهَّرْنَ». وفي مصحف أنس بن مالك «ولا تقربوا النساء في مَحِيضِهِنَّ وَأَعْتَزَلُوهُنَّ حَتَّىٰ يَتَطَهَّرْنَ». ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدّم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو؛ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج؛ وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة؛ ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثي مضافاً لطميط وهو ثلاثي.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدّم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزىء من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم. وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي: إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: أنقطع الدّم يحلها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن أنقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان أنقطاعه قبل العشرة

لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت الصلاة. وهذا تحكّم لا وجه له؛ وقد حكموا للحائض بعد أنقطاع دمها بحكم الحبس في العدة وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة. ودليلنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين: أحدهما - أنقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾. والثاني - الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(١) أي يفعلن الغسل بالماء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٢) الآية؛ فعلى الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما - بلوغ المكلف النكاح. والثاني - إيناس الرّشد، وكذلك قوله تعالى في المطلقة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٣) ثم جاءت السنة باسقاط العسيلة؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء. أحتج أبو حنيفة فقال: إن معنى الآية؛ الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها؛ فيكون قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مخففاً هو بمعنى قوله: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ مشدداً بعينه؛ ولكنه جمع بين اللغتين في الآية؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٤). قال الكميّ:

وما كانت الأنصارُ فيها أدلّةً ولا عُبيّاً فيها إذا الناسُ عُيِبُ

وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما. ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخففة على ما إذا أنقطع دمها للأقل؛ فإننا لا نُجوز وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده: ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا أنقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لهم؛ فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء؛ فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم! وعن الثاني: أن كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الأخرى؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيناه؛ فهي إذاً

(١) الآية في الأصول: «حتى يطهرن»، وهو تحريف. راجع ابن العربي ٧٠/١ طبع السعادة.

(٢) سورة النساء آية: ٦. (٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠. (٤) سورة التوبة آية: ١٠٨.

حائضٌ، والحائض لا يجوز وطؤها أتفاقاً. وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضي الحَظْرَ، وإذا تعارض ما يقتضي الحَظْرَ وما يقتضي الإباحة ويُغَلَّبُ باعثاهما غُلِّبَ باعث الحَظْرَ؛ كما قال عليٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأختين بيمك اليمين، أحلتها آية وحرمتها أخرى، والتحريم أولى. والله أعلم.

الحادية عشرة - وأختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا؛ فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم؛ ليحِلَّ للزوج وطؤها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يَخُصَّ مسلمة من غيرها. وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض؛ لأنها غير معتقدة لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١) وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) وبهذا كان يقول محمود بن عبد الحكم.

الثانية عشرة - وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها في ذلك؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت: يا رسول الله، إني أشدُّ ضَمْفَرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا» زاد أبو داود: «وَأَغْمِزِي قَرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَاتَّوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي فجامعوهن. وهو أمر إباحة. وكَتَى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقَوِّي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل. والله أعلم. و«من» بمعنى في، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القَبْلُ؛ ونظيره قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) أي في الأرض، وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٤) أي في يوم الجمعة. وقيل: المعنى؛ أي من الوجه الذي أُذِنَ لكم فيه، أي من غير صوم وإحرام

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨. (٢) سورة البقرة آية: ٢٥٦. (٣) سورة فاطر آية: ٤٠.

(٤) سورة الجمعة آية: ٩.

وأعتكاف؛ قاله الأصم. وقال ابن عباس وأبو رزين: من قبل الطهر لا من قبل الحيض؛ وقاله الضحاك. وقال محمد بن الحنفية: المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنى.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ اختلف فيه؛ فقيل: التوابون من الذنوب والشرك. والمتطهرون أي بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره. وقال مجاهد: من الذنوب؛ وعنه أيضاً: من إتيان النساء في أدبارهن. ابن عطية: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْتَهَرُونَ﴾^(١). وقيل: المتطهرون الذين لم يُذنبوا. فإن قيل: كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب؛ قيل: قدّمه لثلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه؛ كما ذكر في آية أخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ على ما يأتي بيانه^(٢) إن شاء الله تعالى.

[٢٢٣] ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر ابن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل أمراته من دبرها في قبيلها كان الولد أحول؛ فنزلت الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ زاد في رواية عن الزهري: إن شاء مُجَبِّية^(٣) وإن شاء غير مُجَبِّية غير إن ذلك في صمام واحد. ويروى: في صمام واحد بالسين؛ قاله الترمذي. وروى البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه؛ فأخذت عليه يوماً^(٤)؛ فقرأ سورة «البقرة» حتى أنتهى إلى مكان قال: أتدري فيم أنزلت؟ قلت: لا قال: نزلت في كذا وكذا؛ ثم مضى. وعن

(١) سورة الأعراف آية: ٨٢.

(٢) راجع ١٤ / ٣٤٧.

(٣) مجبية: أي منكبة على وجهها؛ تشبيهاً بهيئة السجود.

(٤) أخذت عليه: أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب.

عبد الصمد قال: حدّثني أبي قال حدّثني أيوب عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في^(١). قال الحميدي: يعني الفرج. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له وهم؛ إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثني، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب: وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف؛ وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرّحون النساء شُرْحاً^(٢) منكراً؛ ويتلذذون منهنّ مُقْبِلَاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأة من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤْتِي على حرف! فاضنع ذلك وإلا فأجتنبني؛ حتى شري^(٣) أمرهما؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾؛ أي مقبلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ، يعني بذلك موضع الولد. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما أهلك؟» قال: حوّلت رحلي الليلة؛ قال: فلم يرُدّ عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَأَتَوِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ قال: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وروى النسائي عن أبي الثّمرة أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول. إنك تقول عن ابن عمر: أنه أفتى بأن يؤتَى النساء في أدبارهنّ. قال نافع: لقد كذبوا عليّ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرّض عليّ المصحفَ يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؛ قال نافع: هل تدري ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي^(٥) النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد

(١) بحذف المجرور. راجع شرح البخاري في تفسير الآية، ففيه كلام عن هذا الحذف.

(٢) شرح الرجل جاريته: إذا وطنها نائمة على قفاها.

(٣) شري أمرهما (من باب رضي): عظم وتفاقم ولجوا فيه.

(٤) الذي في صحيح الترمذي: «حسن غريب».

(٥) تقدّم معنى «التجبية» ص ٩١ من هذا الجزء.

من نساءنا؛ فإذا هنّ قد كرهن ذلك وأعظمه، وكان نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهنّ؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

الثانية - هذه الأحاديث نصّ في إباحة الحال والهيئات كلّها إذا كان الوطاء في موضع الحَرْث؛ أي كيف شئتم من خلفٍ ومن قُدَامٍ وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً؛ فأما الإتيان في غير المأتمّي فما كان مباحاً، ولا يباح! وذكُر الحَرْث يدل على أن الإتيان في غير المأتمّي محرّم. و«حَرْث» تشبيه؛ لأنهن مُزْدَرَع الذَّرِيّة، فلفظ «الحَرْث» يعطي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصّة إذ هو المزدرع. وأنشد ثعلب:

إنما الأرحام أرض سون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحَرْث بمعنى المحترث. ووحد الحَرْث لأنه مصدر؛ كما يقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقومٌ صَوْمٌ.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى: من أيّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة؛ كما ذكرنا آنفاً. و«أَنَّى» تجيء سؤالاً وإخباراً عن أمرٍ له جهات؛ فهو أعمّ في اللغة من «كيف» ومن «أين» ومن «متى»؛ هذا هو الاستعمال العربي في «أَنَّى». وقد فسر الناس «أَنَّى» في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ«كيف» ومن «أين» بأجمعهما. وذهبت فرقة ممن فسرها بـ«أين» إلى أن الوطاء في الدّبر مباح، وممن نسب إليه هذا القول: سعيد بن المسيّب ونافع وأبْنُ عمَرَ ومحمد بن كعبِ القُرْظِيّ وعبد الملك بن الماجشون، وحُكي ذلك عن مالكٍ في كتاب له يسمى «كتاب السر». وحدّاق أصحاب مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له «كتابٌ سرٌّ». ووقع هذا القول في العُتْبِيّة. وذكر أبْنُ العربيّ أن أبْنَ شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة في كتاب «جماع النسوان وأحكام القرآن». وقال الكيّ الطبريّ: روي عن محمد بن كعبِ القُرْظِيّ أنه كان لا يرى بذلك بأساً؛ ويتأول فيه قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنْ

الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ»^(١) وقال: فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم؛ ولو لم يُبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له؛ حتى يقال: تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. قال الكيِّيا: وهذا فيه نظر، إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم؛ ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً؛ فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ مع قوله: ﴿فَأْتُوا حَزَنُكُمْ﴾ ما يدل على أن ما في المآتي اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت: هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرِّثَاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُردُّ به؛ إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجهٍ ليس بالقوي أنه لا ترد الرِّثَاء ولا غيرها؛ والفقهاء كلُّهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدُّبْر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدَّت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مُبرِّءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان المختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَزَنُكُمْ﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثِّ النَّسْلِ؛ فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم؛ ولأن القَدْر والأذى في موضع النجو^(٢) أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وأما صِمَام البول فغير صِمَام الرَّحِم. وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين؛ وأخرج يده عاقداً بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الدُّبْر والفرج ما أشتملت عليه الخمسة؛ وقد حرّم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدُّبْر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر

(٢) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغانط.

(١) سورة الشعراء آية: ١٦٥.

يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فنفر من ذلك؛ وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ! ثم قال: أستم قوماً عرباً؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت^(١)! وما أستدل به المخالف من أن قوله عز وجل: ﴿أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله ﷺ أننا عشر صحابياً بمُتُون مختلفة؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار؛ ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه». ولشيخنا أبي العباس أيضاً في ذلك جزء سماه «إظهار إدبار، من أجاز الوطاء في الأدبار». قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حُدِّرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلافُ هذا، وتكفيرُ مَنْ فعله؛ وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك؛ كما ذكر النسائي، وقد تقدّم. وأنكر ذلك مالكٌ وأستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمص^(٢) بهن؟ قال: وما التخميض؟ فذكرت له الدُّبُر؛ فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن». ومثله عن علي بن بن طلح. وأسند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى امرأة في دُبُرِها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة» وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى» يعني

(١) في ب: «النبت».

(٢) التخميض: أن يأتي الرجل المرأة في غير مأتاها الذي يكون موضع الولد.

إتيان المرأة في دبرها. ورُوي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ أستغني به عما سواه.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ أي قدّموا ما ينفعكم غداً؛ فحذف المفعول، وقد صرّح به في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١). فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعة والعمل الصالح. وقيل أبتغاء الولد والنسل؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة؛ فقد يكون شقيقاً وجنّة. وقيل: هو التزوُّج بالعفاف؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً. وقيل: هو تقدّم الأفرط؛^(٢) كما قال النبي ﷺ: «من قدّم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلّة القسَم» الحديث. وسيأتي في «مريم»^(٣) إن شاء الله تعالى. وقال ابن عباس وعطاء: أي قدّموا ذكر الله عند الجماع؛ كما قال عليه السلام: «لو أنّ أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ لم يضره شيطانٌ أبداً». أخرجه مسلم.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ تحذير ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ خبر يقتضي المبالغة في التحذير، أي فهو مجازيكم على البرّ والإثم. وروى ابن عيّنة عن عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «إنكم ملاقو الله خفاة خفاة عرّاة مشاة غزلاً»^(٤) - ثم تلا رسول الله ﷺ - ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾. أخرجه مسلم بمعناه.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تأنيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدى.

[٢٢٤] ﴿وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ

النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

(١) سورة البقرة آية: ١١٠.

(٢) الأفرط (جمع فرط): هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم.

(٣) راجع ١١/١٣٥.

(٤) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل): وهو الأقلف الذي لم يختن.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قال العلماء: لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال: لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلقاً بأننا خلفنا ألا نفعل كذا؛ قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم. قال سعيد بن جبير: هو الرجل يحلف ألا يبرّ ولا يصل ولا يُصلح بين الناس؛ فيقال له: برّ؛ فيقول: قد حلفت. وقال بعض المتأولين: المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح؛ فلا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد «أن». وقيل: المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(١). وذم من كثر اليمين فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾^(٢). والعرب تمتدح بقلة الأيمان؛ حتى قال قائلهم:

قليلُ الأيِّا حافِظٌ ليمينه وإن صدرت منه الأليّةُ برّت

وعلى هذا «أن تبروا» معناه: أقلّوا الأيمان لما فيه من البرّ والتقوى؛ فإن الإكثار يكون معه الحنثُ وقلة رَغْبِ لحق الله تعالى؛ وهذا تأويل حسن. مالك بن أنس: بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء. وقيل: المعنى لا تجعلوا اليمين مبتدلة في كل حق وباطل. وقال الزجاج وغيره: معنى الآية أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير أعتل بالله فقال: عليّ يمين؛ وهو لم يحلف القتيبي: المعنى إذا حلفت على ألا تصلوا أرحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر فكفروا اليمين.

قلت: وهذا حسن لما بيناه، وهو الذي يدل عليه سبب النزول؛ على ما نبينه في المسألة بعد هذا.

الثانية - قيل: نزلت بسبب الصديق إذ حلف ألا ينفق على مسطح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها؛ كما في حديث الإفك؛ وسيأتي بيانه في «النور»^(٣)؛ عن ابن جريج. وقيل: نزلت في الصديق أيضاً حين حلف ألا يأكل مع الأضياف. وقيل نزلت في عبد الله ابن رَوَاحَة حين حلف ألا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على أخته؛ والله أعلم.

(١) راجع ٦/٢٨٥. (٢) راجع ١٨/٢٣١.

(٣) راجع ١٢/٢٠٧.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿عُرْضَةً لَأَيْمَانِكُمْ﴾ أي نصبا؛ عن الجوهري. وفلان عرضة ذاك، أي^(١) عرضة لذلك، أي مقرن له قوي عليه. والعُرْضَة: الهمة. قال: هم الأنصار عرضتها للقاء^(٢)

وفلان عُرْضَةٌ للناس: لا يزالون يقعون فيه. وجعلت فلاناً عرضة لكذا أي نصبته له، وقيل: العرضة من الشدة والقوة؛ ومنه قولهم للمرأة: عُرْضَةٌ للنكاح؛ إذا صلحت له وقويت عليه؛ وفلان عُرْضَةٌ: أي قوة على السفر والحرب؛ قال كعب بن زهير:

من كل نَصَاخَةِ الدَّفْرَى إذا عَرِقَتْ عُرْضُهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولُ
وقال عبد الله بن الزبير:

فَهَذِي لَأَيَّامِ الحُرُوبِ وَهَذِهِ لِلْهَوِيِّ وَهَذِي عُرْضَةٌ لَأَزْتِحَالِنَا
أي عِدَّة. وقال آخر:

فلا تجعلني عرضةً للوَّائِمِ

وقال أوس بن حجر:

وأذمَاءٌ مثل الفحل يوماً عرضتها لرحلي وفيها هِرَّةٌ وتقادفُ

والمعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم؛ وعدة في الامتناع من البر.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا﴾ مبتدأ وخبره محذوف، أي البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل؛ مثل «طاعة وقول معروف» عن الزجاج والنحاس. وقيل: محله النصب، أي لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والإصلاح؛ عن الزجاج أيضاً. وقيل: مفعول من أجله. وقيل: معناه ألا تبروا؛ فحذف «لا»؛ كقوله تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي لئلا تضلوا؛ قاله الطبري والنحاس. ووجه رابع من وجوه النصب: كراهة أن تبروا؛ ثم حذف؛ ذكره النحاس والمهدوي. وقيل: هو في موضع خفض

(١) في الصحاح: «أو عرضة لذلك».

(٢) عجز بيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه؛ وصلده:

وقال الله قد أعددت جنداً

على قول الخليل والكسائي؛ التقدير: في أن تبروا، فأضمرت «في» وخفضت بها. و﴿سَمِيعٌ﴾ أي لأقوال العباد. ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم.

[٢٢٥] ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥).

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولغى يلغى لغاً إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه؛ وفي الحديث: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت». ولغة أبي هريرة: «فقد لغيت» وقال الشاعر^(١):

رُزِبَ أَسْرَابِ حَجِيحٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكْلَمِ
وقال آخر^(٢):

ولست بماخوذ بلغوٍ تقوله إذا لم تَعَمَدَ عاقِدَاتِ العِزَائِمِ

الثانية - وأختلف العلماء في اليمين التي هي لغو؛ فقال ابن عباس: هو قول الرجل في درج كلامه وأستعجاله في المحاوراة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصدٍ لليمين. قال المروزي: لغو اليمين التي أتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مردها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كانت في المراء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظن؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك،

(١) هو العجاج؛ كما في ديوانه.

(٢) هو الفرزدق؛ كما في النفاض ص ٣٤٤ طبع أوروبا.

حكاه ابن القاسم عنه، وقال به جماعة من السلف. قال أبو هريرة: إذا حلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه، فإذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة؛ ونحوه عن ابن عباس. وروى: أن قوماً تراجعوا القول عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتُ يا فلان؛ فإذا الأمر بخلاف ذلك؛ فقال الرجل: حنث يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة». وفي الموطأ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه؛ فلا كفارة فيه. والذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحداً، أو يعتذر لمخلوق، أو يقتطع به مالاً، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة؛ وإنما الكفارة على من حلف ألا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله؛ مثل إن حلف ألا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك، أو حلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه. وروى عن ابن عباس - إن صح عنه - قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان؛ وقاله طاوس. وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمين في غضب» أخرجه مسلم. وقال سعيد بن جبير: هو تحريم الحلال؛ فيقول: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا، والحلال عليّ حرام؛ وقاله مكحول الدمشقي؛ ومالك أيضاً، إلا في الزوجة فإنه ألزم فيها التحريم إلا أن يخرجها الحالف بقلبه. وقيل: هو يمين المعصية؛ قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله أبنا الزبير؛ كالذي يقسم ليشربن الخمر أو ليقطعن الرّحم فيرّه ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها» أخرجه ابن ماجه في سننه، وسيأتي في «المائدة»^(١) أيضاً. وقال زيد بن أسلم: لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه: أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهودي، هو مشرك، هو لغية إن فعل كذا. مجاهد: هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا. النخعي: هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله.

وقال ابن عباس أيضاً والضحاك: إن لغو اليمين هي المكفرة، أي إذا كُفرت اليمينُ سقطت وصارت لغواً، ولا يؤاخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير. وحكى ابن عبد البر قولاً: أن اللغو أيمان المُكْرَه. قال ابن العربي: أما اليمين مع النسيان فلا شك في إلغائها. لأنها جاءت على خلاف قصده؛ فهي لغو محضٌ.

قلت: ويمين المُكْرَه بمثابةها. وسيأتي حكم من حلف مكرهاً في «النحل»^(١) إن شاء الله تعالى. قال ابن العربي: وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛ لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية، ويقال له: لا تفعل وكفر؛ فإن أقدم على الفعل أثم في إقدامه وبر في قسمه. وأما من قال: إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا؛ فهو قولٌ لغو، في طريق الكفارة، ولكنه مُتَعَقِّدٌ في القصد، مكروه، وربما يؤاخذُ به؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يدعو أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله أحدٌ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه». وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلف النبي ﷺ غاضباً ألا يحمل الأشعرين وحملهم وكفر عن يمينه. وسيأتي في «براءة»^(٢). قال ابن العربي: وأما من قال: إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى. وضعفه ابن عطية أيضاً وقال: قد رفع الله عز وجل المؤاخذة بالإطلاق في اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة؛ والمؤاخذة في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في اليمين الغموس المصبورة^(٣)، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة، فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها؛ وتخصيص المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحكم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه؛ ثم كثر ذلك حتى سمي

(١) راجع ١٠/١٨٦.

(٢) راجع ٨/٢٢٨ وما بعدها.

(٣) اليمين المصبورة هي التي أُلزم بها الحالف وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم؛ وقيل لها: «مصبورة» وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إلى اليمين مجازاً. (ابن الأثير).

الحِلفُ والعهدُ نفسه يميناً. وقيل: يمين فعيل من اليَمْن، وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكّر وتؤنث، وتجمع أيمان وأيْمُن؛ قال زهير:

فتجمع أَيْمُنٌ مِنَّا ومنكم^(١)

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. وهناك^(٢) يأتي الكلام فيه مستوفى، إن شاء الله تعالى. وقال زيد بن أسلم: قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو في الرجل يقول: هو مشرك إن فعل، أي هذا اللغو^(٣)، إلا أن يعقد الإشراف بقلبه ويكسبه. و﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لاقتتان بما ذكر من طرح المؤاخظة؛ إذ هو باب رفق وتوسعة.

[٢٢٦] ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِئْصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

[٢٢٧] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فيه أربع وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يؤولون» معناه يحلفون، والمصدر إيلاءة وإليّة والوّة وإلوة. وقرأ أبي وأبن عباس «للذين يقسمون». ومعلوم أن «يقسمون» تفسير «يؤولون». وقرأ «للذين آلوا» يقال: آلى يؤولي إيلاءة، وتآلى تألياً، وأتلى اتلاء، أي حلف؛ ومنه ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾^(٤)؛ وقال الشاعر:

فآليتُ لا أنفك أخذو قصيدة تكون وإياها بها مثلاً بعدي

وقال آخر:

قليلُ الأليّةِ حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الأليّة بَرّت

وقال ابن دُرَيْد:

أليّة باليعمّلات يزتمى بها التجاء بين أجواز الفلا

(١) هذا صدر بيت تمامه: بمقسمة تمور بها الدماء

(٢) راجع ٢٦٦/٦. (٣) في نسخ ب: هذا لغو. (٤) راجع ٢٠٧/١٢.

قال عبد الله بن عباس: كان أيلاءَ الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساء؛ فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكيمٍ.

قلت: وقد آلى النبي ﷺ وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم. وقيل: لأن زينب ردت عليه هديته؛ فغضب ﷺ فألى منهن؛ ذكره ابن ماجه.

الثانية - ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق؛ فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء. وكذلك السفية والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون، وكذلك الخصي إذا لم يكن مَجْبُوباً، والشيخ إذا كان فيه بقية رَمَقٍ ونشاط. وأختلف قول الشافعي في المَجْبُوب إذا آلى؛ ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه؛ والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة، فإنّ الفَيء هو الذي يُسقط اليمين؛ والفَيء بالقول لا يسقطها؛ فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء. وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابه أو إشارة مفهومة لازم له؛ وكذلك الأعجمي إذا آلى من نسائه.

الثالثة - وأختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمّت». وبه قال الشافعي في الجديد. وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء؛ وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثوري وأهل العراق، والشافعي في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وأبن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي. قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع أمراته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مؤل، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليّ عهدُ الله وكفّالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر بـ«الله» فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ«الله» ونواه.

ومن قال إنه يمينٌ يدخل عليه؛ وسيأتي بيانه في «المائدة»^(١) إن شاء الله تعالى. فإن حلف بالصيام ألا يطأ أمراته فقال: إن وطئتك فعليّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مولٍ. وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة. والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ﴾. ولم يفرّق؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معين أو غير معين لزم الإيلاء.

الرابعة - فإن حلف بالله ألا يَطَأَ وأستثنى فقال: إن شاء الله فإنه يكون مولياً؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك. وقال ابن الماجشون في المبسوط: ليس بمول؛ وهو أصح لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه يبيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل. ووجه ما رواه ابن القاسم مبنيّ على أن الاستثناء لا يحل اليمين، ولكنه يؤثّر في إسقاط الكفارة؛ على ما يأتي بيانه في «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة.

الخامسة - فإن حلف بالنبيّ أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها؛ أو قال هو يهوديّ أو نصرانيّ أو زانٍ إن وطئها؛ فهذا ليس بمول؛ قاله مالك وغيره. قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أوردته على غير وجه القسم، وأما لو أوردته على أنه مولٍ بما قاله من ذلك أو غيره، ففي المبسوط: أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته: لا مرحباً، يريد بذلك الإيلاء يكون مولياً؛ قال قال مالك: كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق؛ وهذا والطلاق سواء.

السادسة - وأختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن؛ فقال ابن عباس: لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسه أبداً. وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب أمرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء؛ روي هذا عن ابن مسعود والنخعيّ وأبن أبي ليلى والحكمّ وحماد بن أبي سليمان وقتادة، وبه قال إسحاق. قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم. وقال الجمهور: الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر؛ فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً؛ وكانت عندهم يميناً محضاً، لو وطئ في هذه

المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال الثوري والكوفيون: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً؛ وهو قول عطاء. قال الكوفيون: جعل الله التريص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وفي العدة ثلاثة قُرُوء؛ فلا تریص بعد. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة، والطلاق بعد أنقضاء الأربعة الأشهر. وأحتج مالك والشافعي فقالا: جعل الله للمولي أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجه عليه فيها؛ كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. ووجه قول إسحاق - في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

السابعة - وأختلفوا أن من حلف ألا يطأ أمراته أكثر من أربعة أشهر فأنقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه أمراته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه، لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة. ومن علمائنا من يقول: يلزمه بأنقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول: يلزمه طلقة بائنة بأنقضاء الأربعة الأشهر. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه؛ وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع أمراته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق، ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق. والفيء: الجماع فيمن يمكن مجامعتها. قال سليمان بن يسار: كان تسعة^(١) رجال من أصحاب النبي ﷺ يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك: وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأختاره ابن المنذر.

الثامنة - وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه أمراته وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بآمتماعه من الوطاء ضرب له السلطان^(٢) أجل أربعة أشهر من يوم حلف،

(١) في ب: «كان تسعة عشر رجلاً...».

(٢) في ب: الحاكم.

فإن وطئ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفّر عن يمينه، وإن لم يفىء طلق عليه طلاق رجعية. قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطاء في العدة. قال الأبهري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر؛ فمتى لم يطاء فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطاء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وأمتناعه من الوطاء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر.

التاسعة - وأختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب؛ فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبيّ والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضراراً بها؛ وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن؛ فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء؛ وقاله ابن مسعود والثوريّ ومالك وأهل العراق والشافعيّ وأصحابه وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد. قال ابن المنذر: وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرّضا كان الإيلاء كذلك.

قلت: ويدل عليه عموم القرآن؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. والله أعلم.

العاشرة - قال علماؤنا: ومن أمتنع من وطئ أمراته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها؛ فإن أبي وأقام على أمتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل. وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء. وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً.

الحادية عشرة - وأختلفوا فيمن حلف ألا يطاء أمراته حتى تفيطم ولدها لثلا يمغل^(١) ولدها؛ ولم يرد إضراراً بها حتى ينقضي أمد الرّضاع لم يكن لزوجته عند مالكٍ مطالبة لقصدها.

(١) المَغْل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها): أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل.

إصلاح الولد. قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فلم يره إيلاء؛ وبه قال الشافعي في أحد قوليه، والقول الآخر يكون مولياً، ولا أعتبر برضاع الولد؛ وبه قال أبو حنيفة.

الثانية عشرة - وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يكون مولياً من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان. قال ابن أبي ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة؛ فإن حلف ألا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك؛ وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المثونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن. والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته. قال الشافعي وأحمد وأبو ثور: إيلأؤه مثل إيلاء الحر؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فكان ذلك لجميع الأزواج. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقال مالك والزهرري وعطاء بن أبي رباح وإسحاق: أجله شهران. وقال الحسن والنخعي: إيلأؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرّة أربعة أشهر؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرّة.

الرابعة عشرة - قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والنخعي وغيرهم: المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما. وقال الزهرري وعطاء والثوري: لا إيلاء إلا بعد الدخول. وقال مالك: ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها.

الخامسة عشرة - وأما الذمي فلا يصح إيلأؤه؛ كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه؛ وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يد، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترفعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم

بينهم، ويذهبون إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضراراً من غير يمين.

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ التبرص: التأني والتأخر؛ مقلوب التصبر؛ قال الشاعر:

تَرَبَّصْ بِهَا رَبِّبِ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تَطَّلِقَ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(١) وقد آلى النبي ﷺ من أزواجه شهراً تأديباً لهن. وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها؛ وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليلُ وأسودَّ جانبه وأزقنسي أن لا حيسبَ الأعبئة
فوالله لولا الله لا شيء غيره لزغزغَ من هذا السريرِ جوائئته
مخافة ربي والحياء يكفني وإكرامَ بغلي أن تُنال مرايئته

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق! فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ^(٢) صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر؛ فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين؛ وهذا والله أعلم يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر.

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ معناه رجعوا؛ ومنه ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أُمْرِ اللَّهِ﴾^(٣) ومنه قيل للظل بعد الزوال: فَيءٌ؛ لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب؛ يقال: فاء يَفِيءُ فَيْئَةً وفَيْئَاءً. وإنه لسريع الفئته، يعني الرجوع. قال:

ففاءت ولم تَفُضِ الذي أقبلت له ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة - قال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن أرتجاعه صحيح وهي أمراته؛ فإذا زال العذر بقدمه من سفره أو إفاقة من مرضه، أو أنطلاقه من سجنه فأبى الوطاء فُرق بينهما إن كانت المدة قد أنقضت؛ قاله مالك في المدونة والمبسوط. وقال عبد الملك: وتكون بائناً منه يوم أنقضت المدة، فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى؛ فإن أكذب ما أدعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها، حمل أمره على الكذب فيها واللَّدْب، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت. وقالت طائفة: إذا شهدت بيّنة بفيئته^(١) في حال العذر أجزأه؛ قاله الحسن وعكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي. وقال النخعي أيضاً: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط، ويسقط حكم الإيلاء؛ أرايت إن لم ينتشر^(٢) للوطء؛ قال ابن عطية: ويرجع هذا القول إن لم يبطأ إلى باب الضرر. وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه؛ وبه قال أبو قلابة. وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجماع فيقول: قد فئت إليها. قال الكيا الطبري: أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة^(٣) أربعة أشهر، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب: إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائمٌ فذلك فيءٌ صحيح؛ والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه. وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره؛ وكذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن.

التاسعة عشرة - أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولى إذا فاء بجماع أمراته. وقال الحسن: لا كفارة عليه؛ وبه قال النخعي: قال النخعي: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه. وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ يعني لليمين التي حثوا فيها؛ وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه؛

(١) في ب: إذا أشهد على فيئته بقلبه.

(٢) في ز: لم يتيسر.

(٣) في ب: مسيرة.

والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ولم يذكر كفارة؛ وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية.

قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها فإن تركها كفارتها» خرّجه ابن ماجه في سننه. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله^(١) تعالى. وحجة الجمهور قوله عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

الموفية عشرين - إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء؛ قاله علماؤنا. وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب، وذلك إجماع في مسألة الإيلاء، ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ابن العربي.

الحادية والعشرون - قلت^(٢): بهذه الآية أستدل محمد بن الحسن على أمتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال: لما حكم الله تعالى للمولي بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو^(٣) عزيمة الطلاق؛ لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن مؤلماً. وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله، وذلك خلاف الكتاب.

الثانية والعشرون - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. العزيمة^(٤): تتميم العقد على الشيء؛ يقال: عزم عليه يعزم عزمًا (بالضم) وعزيمة وعزيمة وعزمانا، وأعتزم أعتزما، وعزمتُ عليك لتفعلن، أي أقسمت عليك. قال سير: العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله. والطلاق من طلقت المرأة تطلق (على وزن نصر ينصر) طلاقاً؛ فهي طالق وطالقة أيضاً. قال الأعشى:

أي جارتنا بيني فإنك طالقة^(٥)

(١) راجع ٢٦٧/٦. (٢) في ب: أحتج. (٣) في ب: ولا عزيمة طلاق.

(٤) في ب: العزم.

(٥) جارته: زوجته، وبينى من البيونة وعجز البيت: كذاك أمور الناس غاد وطارقه.

ويجوز طلقت (بضم اللام) مثل عظم يعظم؛ وأنكره الأخصش. والطلاق حل عقدة النكاح؛ وأصله الانطلاق، والمطلقات المخليات، والطلاق: التخلية؛ يقال: نعجة طالق، وناقاة طالق؛ أي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي، وبغير طلق (بضم الطاء واللام) غير مقيد؛ والجمع أطلاق، وحبس فلان في السجن طلقاً أي بغير قيد، والطلاق من الإبل: التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء؛ يقال: أستطلق الراعي ناقاة لنفسه. فسميت المرأة المخلى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقاة المهمل أمرها. وقيل: إنه مأخوذ من طلق الفرس، وهو ذهابه شوطاً لا يُمنع؛ فسميت المرأة المخلاة طالقاً لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة.

الثالثة والعشرون - في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر؛ كما قال مالك، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة، وأيضاً فإنه قال: «سميع» وسميع يقتضي مسموعاً بعد المضي. وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه، «عليم» بعزمه الذي دلّ عليه مضي أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت أئني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يُولي من أمراته؛ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلق. قال القاضي ابن العربي: وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد أنقضائها «فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم». وتقديرها عندهم: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» فيها «فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها، يريد مدة التربص فيها «فإن الله سميع عليم». ابن العربي: وهذا احتمال متساوٍ، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه.

قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى^(١) قياساً على المعتدة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى؛ فبأنقضائه أنقضت العصمة وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإيلاء، حتى لو نسي الفيء وأنقضت المدة لوقع الطلاق، والله أعلم.

(١) في ب: أولى.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الأمة يملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم.

[٢٢٨] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُوَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِذْنِي فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطلق. وفي كتاب أبي داود والنسائي عن ابن عباس قال في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق أمراته فهو أحقّ بها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية. والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهنّ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية «الأحزاب»: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١) على ما يأتي. وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢). والمقصود من الأقراء الاستبراء؛ بخلاف عِدَّة الوفاة التي هي عبادة. وجعل الله عِدَّة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد ينسث الشهور على ما يأتي. وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسحن، وهو ضعيف؛ وإنما الآية فيمن تحيض خاصة؛ وهو عرف النساء وعليه معظمهنّ.

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربص الانتظار؛ على ما قدّمناه. وهذا خبر والمراد الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾^(٣) وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أي أكتف بدرهم؛ هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري. ابن العربي: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع؛ فإن وجدت مطلقة

(١) راجع ٢٠٢/١٤. (٢) راجع ١٦٢/١٨.

(٣) راجع ص ١٦٠ من هذا الجزء.

لا تتربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره.
وقيل: معناه ليتربصن، فحذف اللام.

الثالثة - قرأ جمهور الناس «قُرُوءاً» على وزن فعول، اللام همزة. ويروى عن نافع «قُرُوءٌ» بكسر الواو وشدها من غير همز. وقرأ الحسن «قرء» بفتح القاف وسكون الراء والتنوين. وقروء جمع أقرؤ وأقرء، والواحد قرء بضم القاف؛ قاله الأصمعي. وقال أبو زيد: «قرء» بفتح القاف؛ وكلاهما قال: أقرأت المرأة إذا حاضت؛ فهي مقرءة. وأقرأت طهرت. وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض؛ فإذا حاضت قلت: قرأت، بلا ألف. يقال: أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين. والقرء: أنقطاع^(١) الحيض. وقال بعضهم: ما بين الحيضتين. وأقرأت حاجتك: دنت، عن الجوهري. وقال أبو عمرو بن العلاء: من العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً؛ فيسمى الطهر مع الحيض قرءاً؛ ذكره النحاس.

الرابعة - وأختلف العلماء في الأقرء؛ فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر وعليّ وأبن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار؛ وهو قول عائشة وأبن عمر وزيد بن ثابت والزهرّي وأبان بن عثمان والشافعي. فمن جعل القرء اسماً للحيض سماه بذلك؛ لاجتماع الدّم في الرّحم، ومن جعله اسماً للطهر فلاجتماعه في البدن؛ والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت؛ يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها؛ قال الشاعر^(٢):

كِرِهْتُ العَقْرَ عَقْرَ بِنِي شَلِيلِ^(٣) إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَّاحُ

ف قيل للحيض: وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم؛ وقال الأعشى في الأطهار:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتِ جَاشِمٌ عَزْوَةٌ تَسَدُّ لَأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا
مَوْرَثَةٌ عِزَا^(٤) وَفِي الْحَيِّ رَفْعَةٌ

(١) في ب وح: أنقضاء. (٢) هو مالك بن الحارث الهذلي (عن اللسان).

(٣) العقر: أسم موضع. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي. (٤) في الديوان: مورثة مالا

وفي المجد رفعة.

وقال آخر في الحيض :

يا رب ذي ضِغْنٍ عليّ فارِضٍ له قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الحائِضِ

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض ، وهو جمعه ؛ ومنه القرآن لاجتماع المعاني . ويقال لاجتماع حروفه ؛ ويقال : ما قرأت الناقة سَلَى قَطً ، أي لم تجمع^(١) في جوفها ؛ وقال عمرو بن كلثوم :

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءٍ بِكَرٍ هَجَانِ اللّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جِنِينَا

فكان الرّحم يجمع الدم وقت الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطهر . قال أبو عمر ابن عبد البرّ : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قريت الماء في الحوض ليس بشيء ؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلت : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهري وغيره . وأسم ذلك الماء قِرَى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء ، الخروج إما من طهر إلى حيض أو من حيض إلى طهر ؛ وعلى هذا قال الشافعي في قول : القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض ؛ ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً . وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً ، ويكون معنى قوله تعالى : ﴿والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ . أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة أنتقالات ؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ؛ فتارة تنتقل من طهر إلى حيض ، وتارة من حيض إلى طهر فيستقيم معنى الكلام ؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعاً ، فيصير الاسم مشتركاً . ويقال : إذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر إلى حيض غير مُراد بالآية أصلاً ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سُنِّيّاً مأموراً به ، وهو الطلاق للعدّة ؛ فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذاً من الانتقال ؛ فإذا كان الطلاق في الطهر سُنِّيّاً فتقدير الكلام : فعدّتهن ثلاثة أنتقالات ؛ فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر لم يجعل قرءاً ؛ لأن اللغة لا تدل عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ؛ أن الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض إلى طهر ؛ فإذا خرج أحدهما عن أن يكون -

(١) في اللسان : لم تحمل في رحمها ولداً قط .

مراداً بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً؛ فعلى هذا عدتها ثلاثة أنتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما. قال الكيا الطبري: وهذا نظر^(١) دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي، ويمكن أن نذكر في ذلك سرّاً لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها. والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه؛ فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أمد الحمل^(٢) وقوي الولد أنقطع دمها؛ ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر^(٣):

وَمُبْرَأٍ مِنْ كُلِّ غُبْرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مَرْضَعَةٍ وَدَاءِ مُغْبِلِ

يعني أن أمه لم تحمل به في بقية حيضها. فهذا ما للعلماء وأهل اللسان في تأويل القرء. وقالوا: قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت أو طهرت. وقرأت أيضاً إذا حملت. وأنفقوا على أن القرء الوقت، فإذا قلت: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها؛ فدلينا قول الله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾^(٤) ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب أن يكون هو المعتبر في العدة؛ فإنه قال: «فطلقوهن» يعني وقتاً تعتد به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ﴾. يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه؛ وقال ﷺ لعمر: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم وغيره. وهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء. ولا خلاف أن من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض، ومن طلق في حال الطهر فإنها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر؛ فكان ذلك أولى. قال أبو بكر

(١) في ز: وهذا مطرد بين.

(٢) في ج: تمادى أمر الحامل.

(٣) هو أبو كبير الهذلي (عن اللسان).

(٤) راجع ١٨/١٥٠.

أبن عبد الرحمن: ما أدركنا أحداً من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار. فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه أعتدت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم أستقبلت طهراً ثانياً بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية؛ فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة. فإن طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد أساء، وأعتدت بما بقي من ذلك الطهر. وقال الزهري في امرأة طلقت في بعض طهرها: إنها تعتد بثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً ممن قال: الأقراء الأطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري؛ فإنه قال: تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بثلاثة أطهار؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾.

قلت: فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة؛ وقول ابن القاسم ومالك وجمهور أصحابه والشافعيّ وعلماء المدينة: إن المطلقة إذا رأت أول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة، وهو مذهب زيد بن ثابت وعائشة وأبن عمر، وبه قال أحمد بن حنبل، وإليه ذهب داود بن علي وأصحابه. والحجة على الزهري أن النبي ﷺ أذن في طلاق الطاهر من غير جماع، ولم يقل أول الطهر ولا آخره. وقال أشهب: لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق أنه دم حيض؛ لثلاث تكون دفعة دم من غير الحيض. أحتج الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حُبَيْش حين شكت إليه الدم: «إنما ذلك عرق فانظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذا مرّ القرء فطهري ثم صلي من القرء إلى القرء». وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(١). فجعل المأيوس منه المحيض؛ فدل على أنه هو العدة، وجعل العوض منه هو الأشهر إذا كان معدوماً. وقال عمر بحضرة الصحابة: عِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ، نِصْفُ عِدَّةِ الْحَرَّةِ، وَلَوْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتَ؛ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ. فدل على أنه إجماع منهم؛ وهو قول عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، وحسبك ما قالوا! وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على ذلك؛ لأن المعنى يتربصن ثلاثة أقراء، يريد كوامل،

وهذا لا يمكن أن يكون إلا على قولنا بأن الأقراء الحيض؛ لأن من يقول: إنه الطهر يجوز أن تعتد بطهرين وبعض آخر؛ لأنه إذا طلق حال الطهر اعتدت عنده ببقية ذلك الطهر قرءاً. وعندنا تستأنف من أول الحيض حتى يصدق الاسم؛ فإذا طلق الرجل المرأة في طهر لم يطأ فيه أستقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة؛ فإذا أغتسلت من الثالثة خرجت من العدة.

قلت: هذا يردده قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾^(١) فأنبت الهاء في «ثمانية أيام»، لأن اليوم مذكر وكذلك القرء؛ فدل على أنه المراد ووافقنا أبو حنيفة على أنها إذا طلقت حائضاً أنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها، وإنما تعتد بالحيض الذي بعد الطهر. وعندنا تعتد بالطهر، على ما بيناه. وقد أستجاز أهل اللغة أن يعبروا عن البعض بأسم الجميع؛ كما قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ والمراد به شهران وبعض الثالث؛ فكذلك قوله: «ثلاثة قرء». والله أعلم. وقال بعض من يقول بالحيض: إذا طهرت من الثالثة أنقضت العدة بعد الغسل وبطلت الرجعة؛ قاله سعيد بن جبير وطاوس وأبن شبرمة والأوزاعي. وقال شريك: إذا فرطت المرأة في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل. وروى عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إذا طعنن المرأة في الحيضة الثالثة بانن وأنقطعت رجعة الزوج، إلا أنها لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها. وروى نحوه عن ابن عباس؛ وهو قول ضعيف، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ على ما يأتي^(٢). وأما ما ذكره الشافعي من أن نفس الانتقال من الطهر إلى الحيضة يسمى قرءاً ففائدته تقصير العدة على المرأة، وذلك أنه إذا طلق المرأة في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة عدته قرءاً، وبفس الانتقال من الطهر الثالث أنقطعت العصمة وحلت. والله أعلم.

الخامسة - والجمهور من العلماء على أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وروي عن ابن سيرين أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرّة، إلا أن

تكون مضت في ذلك سنة: فإن السنة أحق أن تتبع. وقال الأصمّ عبد الرحمن بن كيسان وداود بن عليّ وجماعة أهل الظاهر: إن الآيات في عدّة الطلاق والوفاء بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة؛ فعده الحرة والأمة سواء. وأحتج الجمهور بقوله عليه السلام: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان». رواه ابن جريج عن عطاء عن مظاهر ابن أسلم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان وقروها حيضتان» فأضاف إليها الطلاق والعدّة جميعاً؛ إلا أن مظاهر ابن أسلم أنفرد بهذا الحديث وهو ضعيف. وروي عن ابن عمر: أيهما رُقّ نقص طلاقه؛ وقالت به فرقة من العلماء.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي من الحيض؛ قاله عكرمة والزهرّي والنخعي. وقيل: الحمل؛ قاله عمر وابن عباس. وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيض. والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ولا أطلاع عليهما إلا من جهة النساء جعل القول قولها إذا أدعت أنقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤتمنات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات. ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حضت؛ وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع. قال قتادة: كانت عادتهم في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليُلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية. وحكي أن رجلاً من أشجع أتى رسول الله ﷺ

فقال: يا رسول الله، إني طلقت أمرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، وردت امرأة الأشجعي عليه.

الثانية - قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حيض وأنقضت عدتي إنها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد أستبان خلقه. وأختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت أنقضت عدتي في أمٍ تنقضي في مثله العدة قبل قولها؛ فإن أخبرت بأنقضاء العدة في مدة تقع نادراً فقولان. قال في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت إذا صدقها النساء، وبه قال شريح، وقال له علي بن أبي طالب: قائلون! أي أصبت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الظهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال الثعمان: لا تصدق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرجم بحقيقة ما فيه. أي فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق؛ وليس قوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ على أنه أبيض لمن لا يؤمن أن يكتنم؛ لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما هو كقولك: إن كنت أخي فلا تظلمني، أي فينبغي أن يحجزك الإيمان عنه؛ لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ البُعُولَةُ جمع البُعْل، وهو الزوج؛ سمي بعلاً لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾^(١) أي ربا؛ لعلوه في الربوبية؛ يقال: بَعْلٌ وبعُولَةٌ؛ كما يقال في جمع الذكر: ذَكَرٌ وذكورة، وفي جمع الفحل: فحل وفحولة؛ وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتأنيث الجماعة، وهو شاذ لا يقاس عليه، ويعتبر فيها

السَّماع؛ فلا يقال في لَعَبٍ: لُعُوبَةٌ. وقيل: هي هاء تَأْنِيثٍ دخلت على فُعُول. والبُعُولَة أيضاً مصدر البُعُل. وبعَل الرجل يبعَل (مثل منع يَمْنَع) بُعُولَة، أي صار بُعُلاً. والمُبَاعِلَة والبعال: الجماع؛ ومنه قوله عليه السلام لأيام التَّشْرِيقِ: «إنها أيام أكل وشرب وبعال» وقد تقدّم. فالرجل بعَل المرأة، والمرأة بعَلته. وباعل مُبَاعِلَة إذا باشرها. وفلان بعَل هذا؛ أي مالكه وربّه. وله محامل كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى^(١).

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي بمراجعتهنّ؛ فالمراجعة على ضربين: مراجعة في العِدَّة على حديث ابن عمر. ومراجعة بعد العِدَّة على حديث معقل؛ وإذا كان هذا فيكون في الآية دليلٌ على تخصيص ما شمله العموم في المسمّيات؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ عام في المطلقات ثلاثاً؛ وفيما دونها لا خلاف فيه. ثم قونه: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾ حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث. وأجمع العلماء على أن الحرّ إذا طلق زوجته الحرّة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعته ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلقة حتى أنقضت عدتها فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه؛ لا تحل له إلا بخِطْبَة ونكاح مستأنف بوليّ وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، وهذا إجماع من العلماء. قال المهلب: وكل من راجع في العِدَّة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ^(٢) مِنْكُمْ﴾ فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق. قال ابن المنذر: وفيما ذكرناه من كتاب الله مع إجماع أهل العلم كفاية عن ذكر ما روي عن الأوائل في هذا الباب؛ والله تعالى أعلم.

الثالثة - وأختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العِدَّة؛ فقال مالك: إذا وطئها في العِدَّة وهو يريد الرجعة وجهل أن يُشهد فهي رجعة. وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يُشهد؛ وبه قال إسحاق، لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء

(١) راجع ١٢/٢٣١.

(٢) راجع ١٨/١٥٧.

ما نَوَى». فإن وطئ في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك: يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرئها من مائه الفاسد. قال ابن القاسم: فإن أنقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة الاستبراء؛ فإن فعل فُسِّخ نكاحه، ولا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه. وقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها؛ هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وأبن سيرين والزهرري وعطاء وطاوس والثوري. قال: ويُشْهَد؛ وبه قال أصحاب الرأي والأوزاعي وأبن أبي ليلي؛ حكاه ابن المنذر. وقال أبو عمر: وقد قيل: وطؤه مراجعة على كل حال، نواها أو لم ينوها؛ ويروى ذلك عن طائفة من أصحاب مالك، وإليه ذهب الليث. ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار أن له وطأها في مدة الخيار، وأنه قد أرتجعها بذلك إلى ملكه، وأختار نقض البيع بفعله ذلك. وللمطرفة الرجعية حكم من هذا. والله أعلم.

الرابعة - من قَبِلَ أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً، وليس بمراجع. والسنة أن يُشْهَد قَبِلَ أن يطأ أو^(١) قَبِلَ أن يُقَبَّلَ أو يباشر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة؛ وهو قول الثوري، وينبغي أن يشهد. وفي^(٢) قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور لا يكون رجعة؛ قاله ابن المنذر. وفي «المنتقى» قال: ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول؛ فأما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة. قال ابن الموزان: ومثل الجسة للذة، أو أن ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها إذا أراد بذلك الرجعة؛ خلافاً للشافعي في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول؛ وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور وجابر بن زيد وأبي قلابة.

الخامسة - قال الشافعي: إن جامعها ينوي الرجعة، أو لا ينويها فليس برجعة، ولها عليه مهر مثلها. وقال مالك: لا شيء لها؛ لأنه لو أرتجعها لم يكن عليه مهر، فلا يكون الوطاء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. وقال أبو عمر: ولا أعلم أحداً أوجب عليه مهر

(١) في ز: قبل أن يطأ وقبل أن يقبل.

(٢) في ز: وعلى قول مالك، وفي ح: في قول مالك، وقال الشافعي وإسحق الخ.

المثل غير الشافعي، وليس قوله بالقوي؛ لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر المثل في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم الزوجة! إلا أن الشبهة في قول الشافعي قوية؛ لأنها عليه محرمة إلا برجعة لها. وقد أجمعوا على أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر، وحسبك بهذا!

السادسة - وأختلفوا هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؛ فقال مالك والشافعي: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن ابن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة، وروى عنه عمرو بن خالد؛ لا يسافر بها حتى يراجع.

السابعة - وأختلفوا هل له أن يدخل عليها ويرى شيئاً من محاسنها، وهل تتزين له وتشرف^(١)؛ فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرهما، ولا يبيت معها في بيت ويتنقل عنها. وقال ابن القاسم: رجع مالك عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها. ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلبي وتشرف. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا طلق الرجل أمرته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي؛ فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعل بينهما ستراً، ويسلم إذا دخل؛ ونحوه عن قتادة، ويُسعرها إذا دخل بالتنخم والتنحج. وقال الشافعي: المطلقة طلاقاً يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع، ولا يراجع إلا بالكلام؛ على ما تقدم.

الثامنة - أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد أنقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة وأنكرت أن القول قولها مع يمينها، ولا سبيل له إليها؛ غير أن النعمان كان لا يرى يميناً في النكاح ولا في الرجعة؛ وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر أهل العلم. وكذلك إذا كانت الزوجة أمة وأختلف المولى والجارية، والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد أنقضاء العدة

(١) التشرف: التطلع إلى الشيء والنظر إليه.

وأكرت فالقول قول الزوجة الأمة وإن كذبها مولاها؛ هذا قول الشافعي وأبي ثور والنعمان. وقال يعقوب ومحمد: القول قول المولى وهو أحق بها.

التاسعة - لفظ الردّ يقتضي زوال العصمة؛ إلا أن علماءنا قالوا: إن الرجعية محرّمة الوطء؛ فيكون الردّ عائداً إلى الحل. وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن قال بقولهما - في أن الرجعة محلّلة الوطء: أن الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي^(١) جعل له خاصة، وأن أحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء - قالوا: وأحكام الزوجية وإن كانت باقية فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة؛ فالرجعة ردّ عن هذه السبيل التي أخذت المرأة في سلوكها، وهذا ردّ مجازي، والردّ الذي حكمنا به ردّ حقيقي؛ فإن هناك زوال مستنجز وهو تحريم الوطء؛ فوقع الردّ عنه حقيقة، والله أعلم.

العاشرة - لفظ «أَحَقُّ» يطلق عند تعارض حقين، ويترجح أحدهما؛ فالمعنى حق الزوج في مدّة التربص أحق من حقها بنفسها؛ فإنها إنما تملك نفسها بعد أنقضاء العدة؛ ومثل هذا قوله عليه السلام: «الأيّم أحق بنفسها من وليها». وقد تقدّم.

الحادية عشرة - الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من رِبقة النكاح فمحرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ثم مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه؛ ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه. قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي لهنّ من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهنّ؛ ولهذا قال ابن عباس: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف^(٢) كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي زينة من غير مأم. وعنه أيضاً: أي لهنّ من حسن الصحبة

(١) في ز: تنقيص العدد جعل له خاصة.

(٢) استنظفت الشيء: إذا أخذته كله.

والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ مثل الذي عليهنّ من الطاعة فيما أوجبه عليهنّ لأزواجهنّ. وقيل: إن لهنّ على أزواجهنّ ترك مضارّتهنّ كما كان ذلك عليهنّ لأزواجهنّ. قاله الطبريّ: وقال ابن زيد: تتقون الله فيهنّ كما عليهنّ أن يتقين الله عز وجل فيكم؛ والمعنى متقارب. والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزوجية.

الثانية - قول ابن عباس: «إني لأتزين لامراتي» قال العلماء: أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبِّيِّ^(١) والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخ ولا تليق بالشباب؛ ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيَقَ به ذلك وَزَانَهُ، والشاب إذا فعل ذلك سَمُجَ ومُتَّ. لأن اللحية لم توفر بعد، فإذا حفّ شاربه في أول ما خرج وجهه سَمُجَ، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني ربّي أن أعفي لحيتي وأحفي شاربي». وكذلك في شأن الكسوة؛ ففي هذا كله أبتغاء الحقوق؛ فإنما يعمل على اللَّبِّيِّ^(٢) والوفاق ليكون عند أمراته في زينة تسرها ويُعَفِّقُها عن غيره من الرجال. وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به. فأما الطَّيِّبُ والسُّوَاكُ والخِلَالُ^(٣) والرَّمِي بالذَّرَنِ وفُضُولِ الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بيّن موافق للجميع. والخضاب للشيخوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيخوخ زينة؛ وهو حَلِيُّ الرجال على ما يأتي بيانه في سورة «النحل»^(٤). ثم عليه أن يتَوَخَّى أوقات حاجتها إلى الرجل فيُعَفِّقُها ويُغْنِيها عن التطلع إلى غيره. وإن رأى الرُّجُلَ من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأذوية التي تزيد في باهه^(٥) وتُقَوِّي شهورته حتى يُعَفِّقُها.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَهُنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي منزلة. ومدْرَجَةُ الطريق: قارعه؛ والأصل فيه الطي؛ يقال: درجوا، أي طَوَّروا عمرهم؛ ومنها الدرّجة التي يرتقى عليها. ويقال: رجل بين الرّجلة، أي القوة. وهو أرجل الرجلين، أي أقواهما. وفرس رجيل،

(١) اللبّي بالفتح: اللباقة والحذق.

(٢) في حد: اللاتق.

(٣) يريد استعمال الخلال وهو من السنة، وهو إخراج ما بين الأسنان من فضول الطعام.

(٤) راجع ١٠/٨٧. (٥) في ز: ماته.

أي قوي؛ ومنه الرُّجل، لقوتها على المشي. فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على (١) الإنفاق وبالذّية والميراث والجهاد. وقال حميد: الدّرجة اللحية؛ وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها. قال ابن العربي: فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصاً في كتاب الله تعالى! ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء؛ ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه؛ فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه. وقيل: الدّرجة الصداق؛ قاله الشعبي. وقيل: جواز الأدب. وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه؛ ولهذا قال عليه السلام: «ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». وقال ابن عباس: الدّرجة إشارة إلى حصّ الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع. قال الماوردي، يحتمل أنها في حقوق النكاح؛ له رفع العقد دونها؛ ويلزمها إجابته إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها.

قلت: ومن هذا قوله عليه السلام: «أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح». ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي منيع السلطان لا معترض عليه. ﴿حَكِيمٌ﴾ أي عالم مصيب فيما يفعل.

[٢٢٩] ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد. وكانت عندهم العِدَّةُ معلومةً مقدّرةً؛ وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلّق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تحلين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضيّ عدّتك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يزّجج دون تجديد مهر وولّي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وأبن زيد وغيرهم. وقال ابن مسعود وأبن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق؛ أي من طلق أثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها؛ والآية تتضمن هذين المعنيين.

الثانية - الطلاق هو حلّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة. والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق» وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها؛ خرّجه ابن ماجه. وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسه فيها أنه مطلقّ للسنة، وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدّتها؛ فإذا أنقضت فهو خاطب من الخطّاب. فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور. قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت.

الثالثة - روى الدارقطني «حدثني أبو العباس محمد بن موسى بن عليّ الدّولابيّ ويعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش بن حميد بن مالك اللخميّ عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر

ولا أستثناء له وإذا قال الرجل لامرأته أنتِ طالق إن شاء الله فله استثنائه ولا طلاق عليه .
 حدثنا محمد بن موسى بن عليّ حدثنا حميد بن الربيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا
 إسماعيل بن عياش بإسناده نحوه . قال حميد قال لي يزيد بن هارون : وأيّ حديث لو كان
 حميد بن مالك اللخميّ معروفاً قلت : هو جدّي ! قال يزيد : سررتني ، الآن صار
 حديثاً . قال ابن المنذر : وممن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعيّ
 وأبو ثور وأصحاب الرأي . ولا يجوز الاستثناء في الطلاق في قول مالك والأوزاعيّ ؛
 وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة . قال : وبالقول الأول أقول .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فإمساكٌ بمَعْرُوفٍ ﴾ ابتداء ، والخبر أمثل أو أحسن ؛
 ويصح أن يرتفع على خبر ابتداء محذوف ؛ أي فعليكم إمساكٌ بمعروف ، أو فالواجب
 عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق . ويجوز في غير القرآن «فإمساكاً» على المصدر .
 ومعنى « بإحسانٍ » أي لا يظلمها شيئاً من حقها ، ولا يتعدّى في قول . والإمساك :
 خلاف الإطلاق . والتسريحُ : إرسال الشيء ؛ ومنه تسريح الشعر ؛ ليخلص البعض من
 البعض . وسرّح الماشية : أرسلها . والتسريح يحتمل لفظه معنيين : أحدهما - تركها حتى
 تتمّ العدة من الطلقة الثانية ؛ وتكون أملك لنفسها ؛ وهذا قول السديّ والضحاك .
 والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها ؛ هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ؛ وهو أصح
 لوجه ثلاثة :

أحدها - ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، قال الله تعالى :
 ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ فلم صار ثلاثاً؟ قال : «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - في رواية -
 هي الثالثة» . ذكره ابن المنذر .

الثاني - أن التسريح من ألفاظ الطلاق ؛ ألا ترى أنه قد قرئ « إن عزموا
 السراح » .

و الثالثة - أن فعل تَفْعِيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ؛ وليس في
 الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل ؛ قال أبو عمر : وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : « أو
 تسريح بإحسان » هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ؛ وإياها عنى بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا
 تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ . وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله

مراجعتها؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله. وقد روي من أخبار العدول مثل ذلك أيضاً: حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رُزَيْن قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله ﷺ: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. ورواه الثوري^(١) وغيره عن إسماعيل بن سُمَيْع عن أبي رُزَيْن مثله.

قلت: وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال: إنه غير ثابت من جهة النقل؛ ورجح قول الضحاك والسدي، وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. فالثالثة مذكورة في صلب^(٢) هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج؛ فوجب حمل قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ على فائدة مجددة، وهو وقوع البينونة بالثنتين عند انقضاء العدة، وعلى أن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم؛ ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور؛ فلو كان قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث؛ إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج؛ وإنما علم التحريم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. فوجب ألا يكون معنى قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ الثالثة، ولو كان قوله: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك: ﴿فإن طلقها الرابعة؛ لأن الفاء للتعقيب، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعدما تقدم ذكره؛ فنبت بذلك أن قوله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ هو تركها حتى تنقضي عدتها.

الخامسة - ترجم البخاري على هذه الآية «باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: الطلاق مرتان فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان» وهذا إشارة منه إلى أن هذا

(١) في بعض الأصول: «الترمذي» والتصويب عن كتاب «الاستذكار» لأبي عمر بن عبد البر.

(٢) في ح: صلة.

التعديد إنما هو فُسْحَة لهم؛ فمن ضيق على نفسه لزمه. قال علماؤنا: وأتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة؛ وهو قول جمهور السلف، وشدّ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة؛ ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة. وقيل عنهما: لا يلزم منه شيء؛ وهو قول^(١) مقاتل. ويحكى عن داود أنه قال لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً.. ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات؛ فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فأحتج بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وهذا يعُم كل مطلقة إلا ما خص منه؛ وقد تقدم. وقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» والثالثة «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِخْسَانٍ». ومن طلق ثلاثاً في كلمة فلا يلزم؛ إذ هو غير مذكور في القرآن. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها - حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصَّهْبَاءِ وعكرمة. وثانيها - حديث ابن عمر على رواية من روى أنه طلق أمراته ثلاثاً، وأنه عليه السلام أمره برجعته وأحتسبت له واحدة. وثالثها - أن زُكَّانَةَ طلق أمراته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعته؛ والرجعة تقتضي وقوع واحدة. والجواب عن الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البَكَيْرِ والنعمان بن أبي عياش رَوَوْا عن ابن عباس فيمن طلق أمراته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبنات منه أمراته، ولا ينكحها إلا بعد زوج؛ وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس وغيره؛ وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه. قال ابن عبد البر: ورواية طاوس وَهْمٌ وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب؛ وقد قيل: إن أبا الصَّهْبَاءِ لا يعرف في موالي ابن عباس. قال القاضي أبو الوليد الباجي: «وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: مَعْمَرُ وَأَبْنُ جَرِيحٍ وغيرهما، وأبن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو

(١) في ب: مذهب مقاتل.

ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو أمضيته عليهم! فأمضاه عليهم. ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طليقة واحدة بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق أستعجال أمر كانت لهم فيه أناة؛ فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام في زمن النبي ﷺ ما قاله، ولا عاب عليهم أنهم أستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريقه أنه أتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن أوقعها مجتمعة؛ فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه، وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يُعْبَأُ بقوله فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة وأنعقد به الإجماع؛ ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق أوقعه من يملكه فوجب أن يُلزَمَه، أصل ذلك إذا أوقعه مفرداً.

قلت: ما تأوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث؛ أي إنهم كانوا يطلقون طليقة واحدة هذا الذي يطلقون ثلاثاً، أي ما كانوا يطلقون في كل قرء طليقة؛ وإنما كانوا يطلقون في جميع العدة واحدة إلى أن تَبِين وتُنْقِضِي العدة. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: معناه أن الناس كانوا يقتصرون على طليقة واحدة، ثم أكثروا أيام عمر من إيقاع الثلاث. قال القاضي: وهذا هو الأشبه بقول الراوي: إن الناس في أيام عمر أستعجلوا الثلاث فعَجَل عليهم؛ معناه ألزمهم حكمها. وأما حديث ابن عمر فإن الدارقطني روى عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؛ فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم؛ قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ [وهي حائض] (١)

(١) زيادة عن سنن الدارقطني.

فردّها رسول الله ﷺ إلى السنّة. فقال الدارقطني: كلهم من الشيعة؛ والمحمفوظ أن ابن عمر طلق أمّراته واحدة في الحيض. قال عبيد الله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة. وكذا قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن. وأما حديث رُكّانته فقييل: إنه حديث مضطرب منقطع، لا يستند من وجه يحتج به؛ رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وليس فيهم من يحتج به، عن عكرمة عن ابن عباس. وقال فيه: إن رُكّانته بن عبد يزيد طلق أمّراته ثلاثاً؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أرجعها». وقد رواه أيضاً من طرق عن نافع بن عجير أن رُكّانته بن عبد يزيد طلق أمّراته البتة فاستحلفه رسول الله ﷺ ما أراد بها؟ فحلف ما أراد إلا واحدة؛ فردّها إليه. فهذا اضطراب في الاسم والفعل؛ ولا يحتج بشيء من مثل هذا.

قلت: قد أخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه؛ قال في بعضها: «حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وآخرون قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد^(١): أن رُكّانته بن عبد يزيد طلق أمّراته سهيمة المزنية البتة؛ فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: والله ما أردت إلا واحدة؛ فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال رُكّانته: والله ما أردت بها إلا واحدة؛ فردّها إليه رسول الله ﷺ؛ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. قال أبو داود: هذا حديث صحيح». فالذي صح من حديث رُكّانته أنه طلق أمّراته البتة لا ثلاثاً؛ وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه فسقط الاحتجاج والحمد لله^(٢)، والله أعلم. وقال أبو عمر:

(١) في الدارقطني: ابن عبد يزيد بن رُكّانته. الخ.

(٢) في ح: فسقط الاحتجاج بغيره.

رواية الشافعيّ لحديث ركانة عن عمه أتمّ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقلها، والشافعيّ وعمه وجده أهل بيت ركانة، كلهم من بني عبد المطلب ابن عبد مناف وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.

فصل - ذكر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطليّ هذه المسألة في وثائقه فقال:

الطلاق ينقسم على ضربين: طلاق سنوّ، وطلاق بدعوى. فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع إليه. وطلاق البدعة نقيضه، وهو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو ثلاثاً في كلمة واحدة؛ فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق، كم يلزمه من الطلاق؛ فقال عليّ بن أبي طالب وأبن مسعود: يلزمه طلبة واحدة، وقاله أبن عباس، وقال: قوله ثلاثاً لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات وإنما يجوز قوله في ثلاث إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاثاً فيكون مخبراً عن ثلاثة أفعال كانت منه في ثلاثة أوقات، كرجل قال: قرأت أسس سورة كذا ثلاث مرات فذلك يصح، ولو قرأها مرة واحدة فقال: قرأتها ثلاث مرات كان كاذباً. وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردّد الحلف كانت ثلاثة أيّمان، وأما لو حلف فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة والطلاق مثله. وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف. وروينا ذلك كله عن أبن وضّاح؛ وبه قال من شيوخ قرطبة أبن زنباع شيخ هدى ومحمد بن تقّي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحسنّي فريد وقته وفقه عصره وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم. وكان من حجة أبن عباس أن الله تعالى فرّق^(١) في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» يريد أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك بالمعروف وهو الرجعة في العدة. ومعنى قوله: «أو تسريح بإحسان» يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها؛ وفي ذلك إحسان إليها إن وقع ندم بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٢). يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة؛ وموقع الثلاث غير حسن؛ لأن فيه ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها؛ فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقاً يدل على أنه إذا جمع أنه لفظ

(١) في ب: فرض. (٢) راجع ١٨/١٤٧.

واحد، وقد يخرج بقياس من غير ما مسألة من المدونة ما يدل على ذلك؛ من ذلك قول الإنسان: مالي صدقة في المساكين أن الثلث يجزيه من ذلك. وفي الإشراف لابن المنذر: وكان سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة.

قلت: وربما أعتلوا فقالوا: غير المدخول بها لا عدة عليها؛ فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فقد بانت بنفس فراغه من قوله: أنت طالق؛ فيرد «ثلاثاً» عليها وهي بائن فلا يؤثر شيئاً؛ ولأن قوله: أنت طالق مستقل بنفسه؛ فوجب ألا تقف البيونة في غير المدخول بها على ما يرد^(١) بعده؛ أصله إذا قال: أنت طالق.

السادسة - أستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقوله: ﴿وَسَرَخُوهُنَّ﴾^(٢) على أن هذا اللفظ من صريح الطلاق. وقد اختلف العلماء في هذا المعنى؛ فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه؛ مثل أن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية؛ وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أتي من بعض: الطلاق والسراح والفرق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ؛ وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفرق؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) وقال: ﴿أَوْ تَصْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِئَدَّبْتِهِنَّ﴾.

قلت: وإذا تقرّر هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية؛ فالصريح ما ذكرنا، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية؛ بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به؛ فصارت بيّنة واضحة في إيقاع الطلاق؛ كالفائض الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم أستعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أتيان

(١) في ز: على ما يراد به بعده. (٢) راجع ٢٠٤/١٤. (٣) راجع ١٥٧/١٨.

وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله. ثم إن عمر بن عبد العزيز قد قال: «لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت ألبتة منه شيئاً؛ فمن قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى» أخرجه مالك. وقد روى الدارقطني عن عليّ قال: الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وقد جاء عن النبي ﷺ أن البتة ثلاث، من طريق فيه لين؛ خرّجه الدارقطني وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ إن شاء الله تعالى (١).

السابعة - لم يختلف العلماء فيمن قال لامرأته: قد طلقتك، أنه من صريح الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها؛ فمن قال لامرأته: أنت طالق فهي واحدة إلا أن ينوي أكثر من ذلك. فإن نوى اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه، فإن لم ينو شيئاً فهي واحدة تملك الرجعة. ولو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق لم يقبل قوله ولزمه، إلا أن يكون هناك ما يدل على صدقه. ومن قال: أنت طالق واحدة، لا رجعة لي عليك فقوله: «لا رجعة لي عليك» باطل، وله الرجعة لقوله واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون ثلاثاً؛ فإن نوى بقوله: «لا رجعة لي عليك» ثلاثاً فهي ثلاث عند مالك.

وأختلفوا فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو أنت خلية، أو برية، أو بائن، أو حبلك على غاربك، أو أنت عليّ حرام، أو الحقي بأهلك، أو قد وهبتك لأهلك، أو قد خليت سبيلك، أو لا سبيل لي عليك؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو طلاق بائن، وروي عن ابن مسعود وقال: إذا قال الرجل لامرأته أستقلي بأمرِك، أو أمرِك لك، أو ألحقي بأهلك فقبلوها فواحدة بائنة. وروي عن مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أنه من صريح الطلاق؛ كقوله: أنت طالق. وروي عنه أنه كناية يرجع فيها إلى نية قائلها، ويسأل ما أراد من العدد، مدخولاً بها كانت أو غير مدخول بها. قال ابن المَوَاز: وأصح قوله في التي لم يدخل بها أنها واحدة، إلا أن ينوي أكثر؛ وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم. وقال أبو يوسف: هي ثلاث؛ ومثله خلعتك، أو لا ملك لي عليك.

وأما سائر الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها لا ينوي فيها قائلها، وينوي في غير المدخول بها. فإن حلف وقال أردت واحدة كان خاطباً من الخطاب، لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يُبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطبيقات. والتي لم يدخل بها يُخليها ويُبريها ويُبينها الواحدة. وقد روي عن مالك وطائفة من أصحابه، وهو قول جماعة من أهل المدينة، أنه ينوي في هذه الألفاظ كلها ويلزمه من الطلاق ما نوى. وقد روي عنه في ألبته خاصة من بين سائر الكنايات أنه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: له نيته في ذلك كله، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهي أحق بنفسها. وإن نوى اثنتين فهي واحدة. وقال زفر: إن نوى اثنتين فهي اثنتان. وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى. إن نوى دون الثلاث كان رجعيّاً، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية. وقال إسحاق: كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته. وروي عن ابن مسعود أنه كان لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء وهو المحفوظ عنه؛ قاله أبو عبيد. وقد ترجم البخاري «باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته». وهذا منه إشارة إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله: «أو ما عني به من الطلاق» والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً أو غير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقول المتكلم: إنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين. قال أبو عمر: وأختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامرأته: أعتدي، أو قد خليتك، أو حبلك على غاربك؛ فقال مرة: لا ينوي فيها وهي ثلاث. وقال مرة: ينوي فيها كلها، في المدخول بها وغير المدخول بها؛ وبه أقول.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور، وما روي عن مالك أنه ينوي في هذه الألفاظ ويحكم عليه بذلك هو الصحيح؛ لما ذكرناه من الدليل، وللحديث الصحيح الذي خرّجه أبو داود

وأبن ماجه والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبته فأخبر النبي ﷺ بذلك؛ فقال: «اللَّهِ ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة؛ فردّها إليه رسول الله ﷺ؛ قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنّافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث! وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كالميتة والدمّ ولحم الخنزير: أراها البتّة وإن لم تكن له نية، فلا تحلّ إلا بعد زوج. وفي قول الشافعي: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وما أراد من عدد الطلاق؛ وإن لم يُرد طلاقاً فليس بشيء بعد أن يحلف. وقال أبو عمر: أصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق، ما روي عن النبي ﷺ أنه قال - للتي تزوّجها حين قالت: أعود بالله منك -: «قد عدتّ بمعاذٍ ألحقني بأهلك». فكان ذلك طلاقاً. وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ﷺ بأعترالها: ألحقني بأهلك فلم يكن ذلك طلاقاً؛ فدل على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأنها لا يُفَضَى فيها إلا بما ينوي اللفظ بها، وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره. والله أعلم.

وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكتنئ بها عن الفراق، فأكثر العلماء لا يُوقعون بشيء منها طلاقاً وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأيّ لفظ كان لزمه الطلاق، حتى بقوله: كليّ وأشربي وقومي وأقعدني؛ ولم يتابع مالكاً على ذلك إلا أصحابه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً﴾ «أن» في موضع رفع بـ؛ «يحل» . والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهن شيئاً على وجه المضارّة؛ وهذا هو الخُلْع الذي لا يصحّ إلا بالأبلا ينفرد الرجل بالضرر؛ وخص بالذكر ما أتى

الأزواج نساءهم؛ لأن العرف بين^(١) الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقاً وجهازاً^(٢)؛ فلذلك خص بالذكر. وقد قيل: إن قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ﴾ فصل معترض بين قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وبين قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾.

الثانية - والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز. وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشورُ وفساد العشرة من قبيلها. وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الظلم والنشور من قبيله وخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجبر على ردِّ ما أخذه. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أن لو قيل لأحد: أجهد نفسك في طلب الخطأ ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل بالخلاف نصاً؛ فيقول: بل يجوز ذلك؛ ولا يجبر على ردِّ ما أخذه. قال أبو الحسن بن بطال: وروى ابن القاسم عن مالك مثله. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى، وخلاف حديث امرأة ثابت؛ وسيأتي.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله، وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكرهه يعتقدها؛ فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين. والضمير في «أن يخافا» لهما، و«ألا يقيما» مفعول به. و«خفت» يتعدى إلى مفعول واحد. ثم قيل: هذا الخوف هو بمعنى العلم أي أن يعلما ألا يقيما حدود الله، وهو من الخوف الحقيقي، وهو الإشفاق من وقوع المكروه، وهو قريب من معنى الظن. ثم قيل: «إلا أن يخافا» استثناء منقطع، أي لكن إن كان منهن نشور فلا جناح عليكم في أخذ الفدية. وقرأ حمزة «إلا أن يخافا» بضم الياء على ما لم يسم فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاية والحكام؛ وأختره أبو عبيد. قال: لقوله عز وجل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾

(١) في ب: من الناس. (٢) في ح وب: حبا.

قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولو أراد الزوجين لقال: فإن خافا؛ وفي هذا حجة لمن جعل الخلع إلى السلطان.

قلت: وهو قول سعيد بن جبير والحسن وأبن سيرين. وقال شعبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسنُ الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان والياً لعمر وعليّ. قال النحاس: وهذا معروف عن زياد، ولا معنى لهذا القول لأن الرجل إذا خالع أمرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يجبره السلطان على ذلك؛ ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان. وقد أنكر اختيار أبي عبيد وردّ، وما علمت في اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف، لأنه لا يوجب الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى. أما الإعراب فإن عبد الله بن مسعود قرأ «إلا أن يخافا» تخافوا؛ فهذا في العربية إذا ردّ إلى ما لم يسم فاعله قيل: إلا أن يخاف. وأما اللفظ فإن كان على لفظ «يخافا» وجب أن يقال: فإن خيف. وإن كان على لفظ «فإن خفتم» وجب أن يقال: إلا أن تخافوا. وأما المعنى فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً؛ إلا أن يخاف غيركم ولم يقل جل وعز: فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية؛ فيكون الخلع إلى السلطان. قال الطحاوي: وقد صحّ عن عمر وعثمان وأبن عمر جوازه دون السلطان؛ وكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان فكذلك الخلع، وهو قول الجمهور من العلماء.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا﴾ أي على أن لا يقيما .
﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة .
والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء . وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه : إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً، حل الخلع. وقال الشعبي: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ألا يطيعا الله؛ وذلك أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: يحل الخلع والأخذ أن تقول

المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾. روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم. وأخرجه ابن ماجه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً! فقال لها النبي ﷺ: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد. فيقال: إنها كانت تبغضه أشدّ البغض، وكان يحبها أشدّ الحب؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخُلُق؛ فكان أول خُلُق في الإسلام. روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالغ في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبِل في عدّة إذ هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً! فقال: «أتردّين عليه حديثه؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته؛ ففرق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها، ولم تؤت من قبيله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما أفندت به؛ كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وإن كان النشوز من قبيله بأن يضيق عليها ويضرها ردّ عليها ما أخذ منها. وقال عقبة بن أبي الصهباء: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد أمراًته أن تتخالعه فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فأين قول الله عز وجل في كتابه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؟ قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ

فِنْتَظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَاتِنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴿١﴾. قال النحاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه؛ وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله «فإن خفتم» الآية؛ ليست بمزلة بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج» لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم.

الخامسة - تمسك بهذه الآية من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر، وأنه شرط في الخلع، وعضد هذا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر نفضها^(٢)؛ فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فأشتكت إليه؛ فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقتها حديثين وهما بيدها^(٣)؛ فقال النبي ﷺ: «خذهما وفارقها» فأخذهما وفارقها. والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر؛ كما دل عليه حديث البخاري وغيره. وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع؛ فخرج القول على الغالب؛ والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»^(١).

السادسة - لما قال الله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْتَدْتُمْ بِهِ» دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاهما. وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاهما أو أكثر منه. وروي

(١) راجع ٩٨/٥ و ٢٤.

(٢) في الأصول: «بعضها». والتصويب عن سنن أبي داود. والنقض (بضم النون وفتحها وسكون الغين): أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه.

(٣) في الأصول: «مع ما بيدها» والتصويب عن سنن أبي داود.

هذا عن عثمان بن عفان وأبن عمر وقبيصة والنخعي. وأحتج قبيصة بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. وقال مالك: ليس من مكارم الأخلاق، ولم أر أحداً من أهل العلم يكره ذلك. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة، فكان بينهما كلام، فأرتفعا إلى رسول الله ﷺ فقال: «تردّين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيده. قال: «رُدّي عليه حديقته وزيديه». وفي حديث ابن عباس «وإن شاء زدته ولم ينكر». وقالت طائفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه؛ كذلك قال طاوس وعطاء والأوزاعي؛ قال الأوزاعي: كان القضاة لا يُجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وأحتجوا بما رواه ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته؛ فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، فقالت: نعم. فأخذها له وخلّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ؛ سمعه أبو الزبير من غير واحد؛ أخرجه الدارقطني. وروى عن عطاء مرسل أن النبي ﷺ قال: «لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها».

السابعة - الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يئد صلاحها وعلى جمل شارد أو عبد آبق أو جنين في بطن أمه أو نحو ذلك من وجوه الغرر جائز؛ بخلاف البيوع والنكاح. وله المطالبة بذلك كله؛ فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له، والطلاق نافذ على حكمه. وقال الشافعي: الخلع جائز وله مهر مثلها؛ وحكاه ابن خويزمندان عن مالك قال: لأن عقود المعاوضات إذا تضمنت بدلاً فاسداً وفاتت رُجع فيها إلى الواجب في أمثالها من البدل. وقال أبو ثور: الخلع باطل. وقال أصحاب الرأي: الخلع جائز؛ وله ما في بطن الأمة، وإن لم يكن فيه ولدٌ فلا شيء له. وقال في «المبسوط» عن ابن القاسم: يجوز بما يُشمره نخله العام، وما تلد غنمه العام خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ والحجة لما ذهب إليه

مالك وأبن القاسم عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. ومن جهة القياس أنه مما يملك بالهبة والوصية؛ فجاز أن يكون عوضاً في الخلع كالمعلوم؛ وأيضاً فإن الخلع طلاقٌ، والطلاق يصح بغير عوض أصلاً؛ فإذا صحَّ على غير شيء فلأن يصح بفساد العوض أولى؛ لأنَّ أسوأ حال المبدول أن يكون كالمسكوت عنه. ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحلّ عقدٍ أولى.

الثامنة - ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز. وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان: أحدهما - يجوز؛ وهو قول المخزومي، وأختاره سحنون. والثاني - لا يجوز؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وإن شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة. قال أبو عمر: من أجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الآبق ونحو ذلك من الغرر لزمه أن يجوّز هذا. وقال غيره من القرويين: لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لأجل الغرر، وإنما منعه لأنه حق يختص بالأب على كل حال فليس له أن ينقله إلى غيره؛ والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين أن تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الأمّ حال الزوجية وبعد الطلاق إذا أعسر الأب؛ فجاز أن تنقل هذه النفقة إلى الأمّ، لأنها محل لها. وقد أحتج مالك في «المبسوط» على هذا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِئَ الرِّضَاعَةَ﴾.

التاسعة - فإن وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبيّ قبل أنقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة؛ فروى ابن الموّاز عن مالك؛ لا يتبعها بشيء، وروى عنه أبو الفرج: يتبعها؛ لأنه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبيّ؛ كما لو خالعهما بمال متعلق بذمتها، ووجه الأوّل أنه لم يشترط لنفسه مالا يتموّله، وإنما أشرط كفاية مؤنة ولده؛ فإذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء؛ كما لو تطوّع رجل بالإنفاق على صبيّ سنة فمات الصبيّ لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه إنما قصد بتطوّعه تحمل مؤنته، والله أعلم، قال مالك: لم أر أحداً يتبع بمثل هذا؛ ولو أتبعه لكان له في ذلك قول.

وأتفقوا على أنها إن ماتت فنفقة الولد في مالها؛ لأنه حق ثبت فيه قبل موتها فلا يسقط بموتها.

العاشرة - ومن اشترط على أمراته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه النفقة إذا لم يكن لها مال تنفق منه؛ وإن أسرت بعد ذلك أتبعها بما أنفق وأخذها منها. قال مالك: ومن الحق أن يكلف الرجل نفقة ولده وإن اشترط على أمه نفقته إذا لم يكن لها ما تنفق عليه.

الحادية عشرة - واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق أو فسخ؛ فروي عن عثمان وعليّ وأبن مسعود وجماعة من التابعين: هو طلاق؛ وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليّه. فمن نوى بالخلع تطليقتين أو ثلاثاً لزمه ذلك عند مالك. وقال أصحاب الرأي: إن نوى الزوج ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن نوى ثنتين فهو واحدة بائنة [لأنها كلمة واحدة]^(١). وقال الشافعي في أحد قوليّه: إن نوى بالخلع طلاقاً وسماه فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً ولا سمي لم تقع فرقة؛ قاله في القديم. وقوله الأول أحب إليّ. المزني: وهو الأصح عندهم. وقال أبو ثور: إذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق. وإن سمي تطليقة فهي تطليقة؛ والزوج أملك برجعتها ما دامت في العدة؛ ومن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد. واحتجوا بالحديث عن ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله: رجل طلق أمراته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق؛ ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك؛ فليس الخلع بشيء. ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم قرأ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثاً، وكان قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع؛ فكان يكون التحريم متعلقاً بأربع تطليقات. واحتجوا أيضاً بما رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله ﷺ

(١) الزيادة في ب.

فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحیضة. قال الترمذی: حدیث حسن غریب. وعن الربیع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أنها أختلعت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحیضة. قال الترمذی: حدیث الربیع الصحیح أنها أمرت أن تعتد بحیضة. قالوا: فهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قُرء واحد.

قلت: فمن طلق أمراته تطليقتين ثم خالعهما ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك - كما قال ابن عباس - وإن لم تنكح زوجاً غيره؛ لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجوز أن يرتجعها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث؛ وهو الصحیح إن شاء الله تعالى. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: كيف يجوز القول في رجل قالت له أمرته: طلقني على مالٍ فطلقها إنه لا يكون طلاقاً، وهو لو جعل أمرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقاً! [قال] (١) وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾؛ لأن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إنما يعني به أو تطليق. فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله أحد. وقال غيره: ما تأولوه في الآية غلط فإن قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: ﴿فَإِذَا مَسَّكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما؛ إذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحل إلا بعد زوج.

قلت: هذا الجواب عن الآية، وأما الحديث فقال أبو داود - لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة -: هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. وحدثنا القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة. قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا.

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق والثوري وأهل الكوفة. قال الترمذي: وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي، وإرساله كما ذكر أبو داود فقد قيل فيه: إن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة ونصفاً؛ أخرجه الدارقطني من حديث معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أختلت من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ونصفاً. والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة، وهو هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني: خرّج له البخاري وحده. فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ، وفي أن عدّة المطلقة حيضة؛ وبقي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ نصّاً في كل مطلقة مدخول بها إلا ما خص منها كما تقدم. قال الترمذي: «وقال بعض أصحاب النبي ﷺ: عدّة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي». قال ابن المنذر: قال عثمان بن عفان وأبن عمر: عدتها حيضة؛ وبه قال أبان بن عثمان وإسحاق. وقال علي بن أبي طالب: عدتها عدّة المطلقة، ويقول عثمان وأبن عمر أقول، ولا يثبت حديث علي.

قلت: قد ذكرنا عن ابن عمر أنه قال: عدّة المختلعة عدّة المطلقة، وهو صحيح.

الثانية عشرة - وأختلف قول مالك فيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض؛ فقال عبد الوهاب: هو خلع عند مالك، وكان الطلاق بائناً. وقيل عنه: لا يكون بائناً إلا بوجود العوض؛ قاله أشهب والشافعي؛ لأنه طلاق عُرِي عن عوضٍ وأستيفاء عدد فكان رجعيّاً كما لو كان بلفظ الطلاق. قال ابن عبد البر: وهذا أصح قوليه عندي وعند أهل العلم في النظر. ووجه الأول أن عدم حصول العوض في الخلع لا يُخرجه عن مقتضاه؛ أصل ذلك إذا خالغ بخمر أو خنزير.

الثالثة عشرة - المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها. والمفتدية^(١) أن تفتدي ببعضه وتأخذ بعضه. والمبارنة هي التي بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فتقول: قد أبرأتك

(١) في ز: وأما المفتدية فالتى.

فبارئني؛ هذا هو قول مالك. وروى عيسى بن دينار عن مالك: المبرأة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطها وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدي ببعض ما أعطها وتمسك بعضه؛ وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده؛ فما كان قبل الدخول فلا عِدَّة فيه، والمصالحة مثل المبرأة. قال القاضي أبو محمد وغيره: هذه الألفاظ الأربعة تعود إلى معنى واحد وإن اختلفت صفاتها من جهة الإيقاع، وهي طلقة بائنة سماها أو لم يسمها؛ لا رجعة له في العِدَّة، وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بوليِّ وصدّاق وقبل زوج وبعده؛ خلافاً لأبي ثور؛ لأنها إنما أعطته العوض لتملك نفسها، ولو كان طلاق الخلع رجعيّاً لم تملك نفسها؛ فكان يجتمع للزوج العوض والمعوّض عنه.

الرابعة عشرة - وهذا مع إطلاق العقد نافذ؛ فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة؛ ففيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك: إحداهما ثبوتها؛ وبها قال سحنون: والأخرى نفيها. قال سحنون: وجه الرواية الأولى أنهما قد أتفقا على أن يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق، وهذا^(١) جائز. ووجه الرواية الثانية أنه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك؛ كما لو شرط في عقد النكاح: أني لا أطأها.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ لما بيّن تعالى أحكام النكاح والفراق قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي أمرت بامثالها؛ كما بيّن تحريمات الصوم في آية أخرى فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٢) فقسم الحدود قسمين؛ منها حدود الأمر بالامثال، وحدود النهي بالاجتناب؛ ثم أخبر تعالى فقال: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

[٢٣٠] ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(١) في ز: وذلك.

(٢) راجع ٣٣٧/٢.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - أحتج بعض مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلعة يلحقها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق؛ لأن الفاء حرف تعقيب؛ فيبعد أن يرجع إلى قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ على قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ بل الأقرب عَوْدُهُ عَلَى مَا يَلِيهِ كَمَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَلَا يَعُودُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾^(١) فصار مقصوراً على ما يليه غير عائد على ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول في أمهات النساء.

وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة؛ فقالت طائفة: إذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة؛ كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهرري والحكم وحماد والثوري وأصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن الطلاق لا يلزمها؛ وهو^(٢) قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور؛ وهو قول مالك إلا أن مالكا قال: إن أفدت منه على أن يطلقها ثلاثاً متتابعاً نسفاً حين طلقها فذلك ثابت عليه، وإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه^(٣) بعد الصمات فليس بشيء، وإنما كان ذلك لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً، وكذلك إذا اتصل الاستثناء باليمين بالله أثر وثبت له حكم الاستثناء، وإذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام.

الثانية - المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

وأختلفوا فيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل؛ فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه: مجرد العقد كاف وقال الحسن بن أبي الحسن: لا يكفي مجرد الوطاء حتى

(١) راجع ١١٢/٥. (٢) في ز، وب: هذا. (٣) في ب: أتبعه.

يكون إنزال. وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربي: ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ فإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول^(١) بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال ابن المنذر: ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء؛ وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني؛ وأنا أقول: إذا تزوجها تزوجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج؛ والسنة مستغنى بها عما سواها.

قلت: وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير؛ ذكره النحاس في كتاب «معاني القرآن» له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع، لأنه قال: ﴿زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع؛ إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزوج الصحيح إذا لم يرد إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذوا بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والله أعلم. روى الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه». قال بعض علماء الحنفية: من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه؛ ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء. قال علماؤنا: ويفهم من قوله عليه السلام: «حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» أستواؤهما في إدراك لذة الجماع؛ وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلقها؛ لأنها لم تذوق العسيلة إذ لم تدركها.

(١) في ب وز: لزمنا مذهب سعيد.

الثالثة - روى النسائي عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكليه والمحلل والمحلل له. وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن (١) عمر وغيرهم؛ وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وأبن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا، وقال: ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد.

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء في نكاح المحلل؛ فقال مالك: المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً؛ فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول؛ وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجا ليحلها، ولا يقرّ على نكاحه ويفسخ؛ وبه قال الثوري والأوزاعي. وفيه قول ثانٍ روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل؛ وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة. وروي عن الأوزاعي في نكاح المحلل: بش ما صنع والنكاح جائز. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: النكاح جائز إن دخل بها، وله أن يمسكها إن شاء. وقال أبو حنيفة مرة هو وأصحابه: لا تحل للأول إن تزوجها ليحلها، ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح إذا جامعها وطلقها. ولم يختلفوا في أن نكاح هذا الزوج صحيح، وأن له أن يقيم عليه. وفيه قول ثالث - قال الشافعي: إذا قال أتزوجك لأحلّك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقرّ عليه ويفسخ؛ ولو وطئ على هذا لم يكن تحليلاً. فإن تزوجها تزوجاً مطلقاً لم يشترط ولا أشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك قولان في كتابه القديم: أحدهما

(١) في ب: عمرو، تصحيحاً في الهامش.

مثل قول مالك، والآخر مثل قول أبي حنيفة. ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط، وهو قول داود.

قلت: وحكى الماوردي عن الشافعي أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول، قال: وهو قول الشافعي. وقال الحسن وإبراهيم، إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح؛ وهذا تشديد. وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور؛ وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد، وقاله داود بن عليّ إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد.

الرابعة - مدار جواز نكاح التحليل عند علمائنا على الزوج الناكح، وسواء شرط ذلك أو نواه؛ ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم يقتر عليه، ولم يحلّ وطؤه المرأة لزوجها. وعلم الزوج المطلق وجهه في ذلك سواء. وقد قيل: إنه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن ينتزّه عن مراجعتها، ولا يحلها عند مالك إلا نكاح رغبة لحاجته إليها، ولا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً: لا تكون صائمة ولا مُحَرَّمَةً ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً. وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العُسَيْلَةَ؛ وسواء في ذلك قويّ النكاح وضعيفه، وسواء أدخله بيده أم بيدها، وكان من صبيّ أو مراهق أو محبوب بقي له ما يغنيه كما يغيب غير الخصي، وسواء أصابها الزوج مُحَرَّمَةً أو صائمة؛ وهذا كله - على ما وصف الشافعي - قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح، وقول بعض أصحاب مالك.

الخامسة - قال ابن حبيب: وإن تزوجها فإن أعجبتة أمسكها، وإلا كان قد احتسب في تحليلها الأجر لم يجز؛ لما خالط نكاحه من نية التحليل، ولا تحلّ بذلك للأول.

السادسة - وطء السيد لأمته التي قد بتّ زوجها طلاقها لا يحلها؛ إذ ليس بزواج، روي عن علي بن أبي طالب، وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسليمان ابن يسار وحامد بن أبي سليمان وأبي الزناد، وعليه جماعة فقهاء الأمصار. ويروى عن

عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك، وأنه يُحلها إذا غَشِيها سيدها غَشِياناً لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالاً، وترجع إلى زوجها بخطبة وصداق. والقول الأول أصح؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والسيد إنما تسلط بملك اليمين وهذا واضح.

السابعة - في موطأ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بنت يسار ستلا عن رجل زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين؟ فقالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

الثامنة - روي عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة؛ فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها؛ فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجاً غيره. قال أبو عمر: وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وكان ابن عباس وعطاء وطاوس والحسن يقولون: إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت لها بملك اليمين؛ وعلى عموم قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). قال أبو عمر: وهذا خطأ من القول؛ لأن قوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات؛ فكذلك سائر المحرمات.

التاسعة - إذا طلق المسلم زوجته الذميمة ثلاثاً فنكحها ذمياً ودخل بها ثم طلقها؛ فقالت طائفة: الذمى زوج لها، ولها أن ترجع إلى الأول؛ هكذا قال الحسن [والزهري]^(٢) وسفيان الثوري^(٣) والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: وكذلك نقول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ والنصراني زوج. وقال مالك وربيعة: لا يحلها.

العاشرة - النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً في قول الجمهور. مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد؛ كلهم يقولون: لا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح؛ وكان الحكم يقول: هو زوج. قال ابن المنذر: ليس بزواج؛

(١) راجع ٢٠/٥.

(٢) الزيادة من ب وز.

(٣) في بعض الأصول: «... وسفيان والثوري، بواو العطف».

لأن أحكام الأزواج في الظهار والإيلاء واللعان غير ثابتة بينهما . وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم أن المرأة إذا قالت للزوج الأول؛ قد تزوجت ودخل عليّ زوجي وصدقها أنها تحل للأول. قال الشافعي: والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كذّبت.

الحادية عشرة - جاء عن عمر بن الخطاب في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها. وقال ابن عمر: التحليل سفاح؛ لا يزالان زانيين ولو أقاما عشرين سنة. قال أبو عمر: لا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحدّ عن الواطئ فرجاً حراماً قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة؛ فالتأويل أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رجم عليه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يريد الزوج الثاني. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي المرأة والزوج الأول؛ قاله ابن عباس، ولا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم أنقضت عدتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقتها وأنقضت عدتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول؛ فقالت طائفة: تكون على ما بقي من طلاقها؛ وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد ابن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وأبن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن الحسن وأبن نصر. وفيه قول ثان وهو أن النكاح جديد والطلاق جديد؛ هذا قول ابن عمر وأبن عباس،

وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: أيهدم الزوج الثالث، ولا يهدم الواحدة والاثنين! قال: وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون: يهدم الزوج الواحدة والاثنين كما يهدم الثالث؛ إلا عبدة فإنه قال: هي على ما بقي من طلاقها؛ ذكره أبو عمر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو: إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي؛ هذا قول إبراهيم النخعي.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ شرط. قال طاوس: إن ظننا أن كل واحد منهما يُحسن عشرة صاحبه. وقيل: حدود الله فرائضه؛ أي إذا علما أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني، فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين؛ كيلا يغرر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يفرها بنسب يدعيه ولا مال [له]^(١) ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغرر، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك؛ كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلته من العيوب، ومتى أوجد أحد الزوجين بصاحبه عيباً فله الرد، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردّها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق؛ وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها برصاً فردّها وقال: «دلستم علي».

(١) الزيادة من ز.

وأختلفت الرواية عن مالك في امرأة العَيْنين إذا سلمت نفسها ثم فرّق بينهما بالعنة؛ فقال مرّة: لها جميع الصداق، وقال مرّة: لها نصف الصداق؛ وهذا ينبني على اختلاف قوله: بم تستحقّ الصداق بالتسليم أو الدخول؟ قولان.

الثالثة - قال ابن خويزيمنداد: وأختلف أصحابنا هل على الزوجة خدمة أو لا؟ فقال بعض أصحابنا: ليس على الزوجة خدمة؛ وذلك أن العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة؛ ألا ترى أنه ليس بعقد إجارة ولا تملك رقبة، وإنما هو عقد على الاستمتاع، والمستحقّ بالعقد هو الاستمتاع دون غيره؛ فلا تُطالب بأكثر منه؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(١). وقال بعض أصحابنا: عليها خدمة مثلها؛ فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوة أو ترقّه فعليةا للتدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تقمّ البيت وتطبخ وتغسل. وإن كانت من نساء الكُرْد والذَيْلَم والجبل في بلدن كُلفت ما يكلفه نساؤهم؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا؛ ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة أمتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة؛ فلولا أنها مستحقة لما طالبوهنّ ذلك.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ حدود الله: ما منع منه، والحدّ مانع من الاجترأ على الفواحش، وأحدت المرأة: أمتنعت من الزينة، ورجل محدود: ممنوع من الخير، والبواب حدّاد أي مانع. وقد تقدّم هذا مستوفى^(١). وإنما قال: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ لأن الجاهل إذا كثّر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده. والعالم يحفظ ويتعاهد؛ فلهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجاهل.

(١) تراجع المسألة الخامسة والثلاثون ٣٣٧/٢.

[٢٣١] ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتُدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِرَ بِهَا وَأُنْفُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معنى «بَلَّغْنَ» قارنين؛ بإجماع من العلماء؛ ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها؛ ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها؛ فإن لم يفعل خرج عن حدّ المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه؛ وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال: إن ذلك سنة. ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ. وقالت طائفة^(١): لا يفرق بينهما، ويلزمها الصبر عليه، وتتعلق النفقة بدمته بحكم الحاكم؛ وهذا قول عطاء والزهري، وإليه ذهب الكوفيون والثوري، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٣) الآية؛ فنذب تعالى إلى إنكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سبباً للفرقة، وهو مندوب معه إلى النكاح. وأيضاً فإن النكاح بين الزوجين قد انعقد بإجماع فلا يفرق بينهما إلا بإجماع مثله، أو بسنة عن الرسول ﷺ

(١) في ب: فرقة. (٢) راجع ٣/٣٧١. (٣) راجع ١٢/٢٣٩.

لا معارض لها. والحجة للأول قوله ﷺ في صحيح البخاري: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» فهذا نص في موضع الخلاف. والفرقة بالإعسار عندنا طلقة رجعية خلافاً للشافعي في قوله: إنها طلقة بائنة؛ لأن هذه فرقة بعد البناء لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت لعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية؛ أصله طلاق المولي.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني فطلقوهن؛ وقد تقدم. ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق أمراًته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها؛ كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ يعظهم الله به. وقال الزجاج: «فقد ظلم نفسه» يعني عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله. وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه أهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ». فأفادنا هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها لها قاصداً إلى الإضرار بها؛ وهذا ظاهر.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ معناه لاتأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو [بالهزوا]^(١) فإنها جِدُّ كلها؛ فمن هزل^(٢) فيها لزمته. قال أبو الدرداء: كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب؛ وكان يعتق وينكح ويقول: كنت لاعباً؛ فنزلت هذه الآية؛ فقال عليه السلام: «من طلق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو جِدٌّ». رواه معمر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن أبي الدرداء فذكره بمعناه. وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة مرة فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: طَلَّقْتَ مِنْكَ بِلَثَاثٍ، وَسَبْعٍ وَتَسْعُونَ أَخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا. وخرّج الدارقطني من حديث إسماعيل بن أمية القرشي عن علي قال: سمع النبي ﷺ رجلاً طلق البتة فغضب وقال: «تتخذون آيات الله هزوا - أو دين الله هزوا

(١) الزيادة في: ح. (٢) في أكثر الأصول: هزاً وما أثبتته في ب، وز.

ولعبا من طلق ألبتة ألزمنه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث. وروي عن عائشة: أن الرجل كان يطلق أمراً ثم يقول: والله لا أوزنك ولا أدعك. قالت: وكيف ذلك؟ قال: إذا كدت تقضين عدتك راجعتك؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾. قال علماؤنا: والأقوال كلها داخلة في معنى الآية؛ لأنه يقال لمن سخر من آيات الله: أتخذها هزواً. ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها؛ فعلى هذا تدخل هذه الأقوال في الآية. وآيات الله: دلائله وأمره ونهيه.

الخامسة - ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه، وأختلفوا في غيره على ما يأتي بيانه في «براءة»^(١) إن شاء الله تعالى. وخرّج أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جِدّ النكاح والطلاق والرجعة». وروي عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود وأبي الدرداء كلهم قالوا: ثلاث لا لعب فيهنّ واللاعب فيهنّ جادّ: النكاح والطلاق والعتاق. وقيل: المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين. ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً؛ وكذا كل ما كان في هذا المعنى فأعلمه.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالإسلام وبيان الأحكام. ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾: هي السنّة المبيّنة على لسان رسول الله ﷺ مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب ﴿يَعْظُمُكُمْ بِهِ﴾ أي يخوفكم. ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم.

[٢٣٢] ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَأَطَهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ روي أن معقل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح^(١) فطلقها وتركها حتى أنقضت عدتها، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبى أخوها أن يزوجه وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتني. فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعا رسول الله ﷺ معقلاً فقال: «إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح» فقال: آمنت بالله، وزوجه منه. وروى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى أنقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. وأخرجه أيضاً الدارقطني عن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فخطبت إليّ فكنت أمنعها الناس، فأتى ابن عم لي فخطبها فأنكحها إياه، فأصطحبها ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم تركها حتى أنقضت عدتها فخطبها مع الخطاب؛ فقلت: منعها الناس وزوجتك إياها ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى أنقضت عدتها فلما خطبت إليّ أتيتني تخطبها مع الخطاب! لا أزوجك أبداً! فأنزل الله، أو قال أنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فكفرت عن يميني وأنكحها إياه. في رواية للبخاري: «فحيمي معقل من ذلك أنفا، وقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فأنزل الله الآية؛ فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية فترك الحمية وأنقاد لأمر الله تعالى. وقيل: هو معقل بن سنان (بالنون). قال النحاس: رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار أو سنان^(٢). وقال الطحاوي: هو معقل بن سنان.

الثانية - إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل؛ فالخطاب إذاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأولياء، وأن الأمر إليهم في التزويج

(١) في الأصول: «أبي الدحداح» وهو تحريف.

(٢) ليس في ز، وب: أو سنان.

مع رضاهنّ. وقد قيل: إن الخطاب في ذلك للأزواج، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارةً عضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها. وأحتج بها أصحاب أبي حنيفة على أن تزوّج المرأة نفسها قالوا: لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها كما قال: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ولم يذكر الولي. وقد تقدم القول في هذه المسألة مستوفى. والأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول. والله أعلم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ بلوغ الأجل في هذا الموضع: تناهيه؛ لأن ابتداء النكاح إنما يتصور بعد أنقضاء العدة. و«تَعْضُلُوهُنَّ» معناه تحبسوهن. وحكى الخليل: دَجَاجَةٌ مُعْضِلٌ: قد احتبس بيضها. وقيل: العضل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس؛ يقال: أردت أمراً فعضلتني عنه أي منعني عنه وضيقت عليّ. وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل؛ ومنه قولهم: إنه لَعُضْلَةٌ من العُضْل إذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه. وقال الأزهري: أصل العضل من قولهم: عضلت الناقة إذا نشب ولدها فلم يسهل خروجها، وعضلت الدجاجة: نشب بيضها. وفي حديث معاوية: - «معضلة ولا أبا حسن»؛ أي مسألة صعبة ضيقة المخارج. وقال طاوس: لقد وردت عُضْل أفضية ما قام بها إلا ابن عباس. وكل مُشْكِل عند العرب مُعْضِلٌ؛ ومنه قول الشافعي:

إذا ألمعضلاتُ تصدّيني كشفتُ حقائقها بالنظر

ويقال: أعضل الأمر إذا أشتد. وداةٌ عُضال أي شديدٌ عسيرٌ البرء أعياء الأطباء. وعضل فلانٌ أيّمه أي منعها؛ يعضلها ويعضلها (بالضم والكسر) لغتان.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ﴾ ولم يقل «ذلكم» لأنه محمول على معنى الجمع. ولو كان «ذلكم» لجاز؛ مثل «ذَلِكَمُ أَرْكَمُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ» أي ما لكم فيه من الصلاح. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

﴿ ٢٣٣ ﴾ ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِيهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

فيه ثمان عشرة مسألة :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ ابتداء . ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ في موضع الخبر . ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ظرف زمان . ولما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد ؛ لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد ؛ فالآية إذا في المطلقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ ، قاله السدي والضحاك وغيرهما ، أي هنّ أخت برضاع أولادهنّ من الأجنبيات لأنهنّ أختى وأرق ، وأنتزاع الولد الصغير إضراراً به وبها ، وهذا يدل على أن الولد وإن قُطم فالأم أحق بحضائه لفضل حنوّها وشفقتها ؛ وإنما تكون أخت بالحضانة إذا لم تتزوج على ما يأتي . وعلى هذا يُشكّل قوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ لأن المطلقة لا تستحق الكسوة إذا لم تكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يُحمل على مكارم الأخلاق فيقال : الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها . وقيل : الآية عامة في المطلقات اللواتي لهنّ أولاد وفي الزوجات . والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح ؛ لأنهنّ المستحقات للنفقة والكسوة ؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أَرْضعت أو لم ترضع ؛ والنفقة والكسوة مقابلة التمكين ، فإذا أشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ؛ فقد يُتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي الزوج ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ في حال الرضاع . لأنه أشتغال في مصالح الزوج ؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط .

الثانية - قوله تعالى: ﴿يُزْضِعْنَ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الودادات، وعلى جهة الندب لبعضهن على ما يأتي. وقيل: هو خبر عن المشروعية كما تقدم.

الثالثة - وأختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها؛ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الودادات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولكن هو عليها في حال^(١) الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفه^(٢) فعرّفها ألا ترضع وذلك كالشرط. وعليها إن لم يقبل الولد غيرها واجب، وهو عليها إذا عدم اختصاصها به. فإن مات الأب ولا مال للصبي فمذهب مالك في «المدونة» أن الرضاع لازم للام بخلاف النفقة. وفي كتاب ابن الجلاب: رضاعه في بيت المال. وقال عبد الوهاب: هو فقير من فقراء المسلمين. وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي؛ فهي أحق بأجرة المثل؛ هذا مع يسر الزوج فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع. وكل من يلزمها الإرضاع فإن أصابها عذر يمنعها منه عاد الإرضاع على الأب. وروي عن مالك أن الأب إذا كان معدماً ولا مال للصبي أن الرضاع على الأم؛ فإن لم يكن لها لبن ولها مال فالإرضاع عليها في مالها. قال الشافعي: لا يلزم الرضاع إلا والدأ أو جدأ وإن علا؛ وسيأتي ما للعلماء في هذا عند قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. يقال: رضع يرضع رضاعاً ورضاعاً، ورضع يرضع رضاعاً ورضاعاً (بكسر الراء في الأول وفتحها في الثاني) وأسم الفاعل راضع فيهما. والرضاع: اللؤم (مفتوح الراء لا غير).

الرابعة - قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ﴾ أي ستين، من حال الشيء إذا أنقلب؛ فالحول منقلب من الوقت الأول إلى الثاني. وقيل: سُمي العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب. ﴿كاملين﴾ قيد بالكمال لأن القائل قد يقول: أقمت عند فلان حولين وهو يريد^(٣) حولاً وبعض حول آخر؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وإنما يتعجل

(١) في ب، وزوهد: في حق الزوجة.

(٢) في ب: ذات محل. أي ذات مكانة.

(٣) في ب، وهـ: يعني.

في يوم وبعض الثاني . وقوله تعالى : ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكنه تحديد لقطع^(١) التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون^(٢) عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين . وقرأ مجاهد وأبن مَحْيِصِن «لمن أراد أن يتيم الرضاعة» بفتح التاء ورفع «الرضاعة» على إسناد الفعل إليها . وقرأ أبو حَيَّوَةَ وأبن أبي عُبَلَةَ والجارود بن أبي سَبْرَةَ بكسر الراء من «الرضاعة» وهي لغة كالحَضارة والحَضارة . وروى عن مجاهد أنه قرأ «الرضعة» على وزن الفعل . وروى عن ابن عباس أنه قرأ «أن يكمل الرضاعة» . النحاس : لا يعرف البصريون «الرضاعة» إلا بفتح الراء ، ولا «الرضاع» إلا بكسر الراء ؛ مثل القتال . وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء .

الخامسة - أنتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين ؛ لأنه بأنقضاء الحولين تمت الرضاعة ، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . هذا قوله في موطنه ، وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه ، وهو قول عمر وأبن عباس ، وروى عن ابن مسعود ، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وروى ابن عبد الحكم عنه الحولين وزيادة أيام يسيرة . عبد الملك : كالشهر ونحوه . وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين ، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال : ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين ، وما كان بعد ذلك فهو عبث . وحكى عن النعمان أنه قال : وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع ، والصحيح الأول لقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا يدل على ألا حكم لما أرتضع المولود بعد الحولين . وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣) . قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

(١) في ب : يقطع . (٢) في ب ، وز وهـ : إنما يجوز .

(٣) يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» .

قلت: وهذا الخبر مع الآية والمعنى، ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. وقد روي عن عائشة القول به. وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء. وروى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير. وروي عنه الرجوع عنه. وسيأتي في سورة «النساء» مبيّناً إن شاء الله تعالى^(١).

السادسة - قال جمهور المفسرين: إن هذين الجولين لكل ولد. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه أثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾. وعلى هذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي وعلى الأب. ويجوز في العربية «وعلى المولود لهم» كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾^(٢) لأن المعنى وعلى الذي ولد له و«الذي» يعبر به عن الواحد والجمع كما تقدم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد^(٣) لضعفه وعجزه. وسماه الله سبحانه للأم، لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع كما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٤) لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها.

وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم. وقال **لهند بنت عتبة** وقد قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال -: «خُذِي ما يكفيك وولديك بالمعروف». والكسوة: اللباس. وقوله: «بالمعروف» أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفریط ولا إفراط. ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مُدَّ ولا غيره بقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾

(١) راجع ١٠٩/٥. (٢) راجع ٣٤٦/٨.

(٣) في ب: الوالد على الولد، والذي هو مثبت هو ما في سائر الأصول والبحر والأحكام لابن العربي.

(٤) راجع ١٦٨/١٨.

على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى^(١). وقيل المعنى: أي لا تُكَلِّف المرأة الصبرَ على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد.

التاسعة - في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم؛ فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثمان سنين وهو سنّ التمييز، خُيِّر بين أبيه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية. وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال له النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت» فأخذ بيد أمه. وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه^(٢)، وقد نفعني، فقال النبي ﷺ: «أستهما عليه» فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي! فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت» فأخذ بيد أمه فأنطلقت به. ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبنِي هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جِواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا أفرقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح. وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج.

ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به؛ قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير.

(١) راجع ١٧٢/١٨.

(٢) بئر أبي عنبه، بئر بالمدينة عندها عرض رسول الله ﷺ أصحابه حين سار إلى بدر. النهاية.

روى أبو داود عن عليّ قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابتة حمزة، فقال جعفر: أنا أخذها أنا أحقّ بها، ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أمّ. فقال عليّ: أنا أحقّ بها، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقّ بها. فقال زيد: أنا أحقّ بها، أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها. فخرج النبيّ ﷺ فذكر حديثاً قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أمّ».

العاشرة - قال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على الآحقّ للأم في الولد إذا تزوّجت.

قلت: كذا قال في كتاب الأشراف له. وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوّج. وأجمع مالك والشافعيّ والنعمان وأبو ثور على أن الجدة أمّ الأمّ أحقّ بحضانة الولد. وأختلفوا إذا لم يكن لها أمّ وكان لها جدة هي أمّ الأب فقال مالك: أمّ الأب أحقّ إذا لم يكن للصبيّ خالة. وقال ابن القاسم قال مالك: وبلغني ذلك عنه أنه قال: الخالة أولى من الجدة أمّ الأب. وفي قول الشافعيّ والنعمان: أمّ الأب أحقّ من الخالة. وقد قيل: إن الأب أولى بابنه من الجدة أمّ الأب. قال أبو عمر: وهذا عندي إذا لم يكن له زوجة أجنبية. ثمّ الأخت بعد الأب ثمّ العمّة. وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأموناً على الولد، وكان عنده في حرز وكفاية؛ فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة، وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط الصبيّ ومن يحسن إليه في حفظه وتعلّمه الخير. وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد؛ وقد روي ذلك عن مالك وقال به طائفة من أصحابه؛ وكذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام بحق الصبيّ لمرض أو زمانة. وذكر ابن حبيب عن مطرف وأبن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأمّ ثمّ الجدة للأمّ ثمّ الخالة ثمّ الجدة للأب ثمّ أخت الصبيّ ثمّ عمّة الصبيّ ثمّ ابنة أخي الصبيّ ثمّ الأب. والجدة للأب أولى من الأخت والأخت أولى من العمّة والعمّة أولى ممن بعدها، وأولى من جميع الرجال الأولياء. وليس لابنة الخالة ولا لابنة العمّة ولا لبنات أخوات الصبيّ من حضانته شيء. فإذا كان الحاضن لا يُخاف منه على الطفل

تضييع أو دخول فساد كان حاضناً له أبداً حتى يبلغ الحُلْم. وقد قيل: حتى يثغر^(١)، وحتى تتزوج الجارية، إلا أن يريد الأب نقلة سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال. وإن أراد الخروج لتجارة لم يكن له ذلك. وكذلك أولياء الصبيّ الذين يكون ماله^(٢) إذا أنتقلوا للاستيطان. وليس للأم أن تنقل ولدها عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة. ولو شرط عليها في حين أنتقاله عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن تلتزم نفقته ومثوته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها: فإن ماتت لم تتبع بذلك ورثتها في تركتها. وقد قيل: ذلك دَيْن يؤخذ من تركتها؛ والأول أصح إن شاء الله تعالى؛ كما لو مات الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك.

الحادية عشرة - إذا تزوّجت الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك. وقال الشافعي: إذا نكحت فقد أنقطع حقها. فإن طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الأشهر عندنا من مذهبه. وقد ذكر القاضي إسماعيل وذكره ابن خويزَمنداد أيضاً عن مالك أنه اختلف قوله في ذلك؛ فقال مرة: يرد إليها. وقال مرة: لا يرد. قال ابن المنذر: فإذا خرجت الأم عن البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. وكذلك لو تزوّجت ثم طلقت أو توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد.

قلت وكذلك قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب؛ فإن طلقها الزوج أو مات عنها كان لها أخذه لزوال العذر الذي جاز له تركه.

الثانية عشرة - فإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزواج ثم أرادت بعد ذلك أخذه نظراً لها؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً لم يكن لها بعد ذلك أخذه.

(١) الإثغار: سقوط سنّ الصبي وثباتها. وفي حد: حتى «يميز».

(٢) كذا في الأصول، ولعله ماله إليهم.

الثالثة عشرة - وأختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمّية؛ فقالت طائفة: لا فرق بين الذمّية والمسلمة وهي أحق بولدها؛ هذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وأبن القاسم صاحب مالك. قال ابن المنذر: وقد روينا حديثاً مرفوعاً موافقاً لهذا القول؛ وفي إسناده مقال. وفيه قول ثان أن الولد مع المسلم منهما؛ هذا قول مالك وسوار وعبد الله^(١) بن الحسن، وحكي ذلك عن الشافعي. وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان؛ أحدهما حر والآخر مملوك؛ فقالت طائفة: الحرّ أولى؛ هذا قول عطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: في الأب إذا كان حراً وله ولد حر والأم مملوكة: إن الأم أحق به إلا أن تباع فتنقل فيكون الأب أحق به.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ المعنى: لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع؛ هذا قول جمهور المفسرين. وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي «تضار» بفتح الراء المشددة وموضعه جزم على النهي؛ وأصله لا تضار على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين؛ وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف؛ تقول: عض يا رجل، وضار فلاناً يا رجل. أي لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي. وقرأ أبو عمرو وأبن كثير وأبان عن عاصم وجماعة «تضار» بالرفع عطفاً على قوله: «تكلف نفس» وهو خبر والمراد به الأمر. وروى يونس عن الحسن قال يقول: لا تضارّ زوجها، تقول: لا أرضعه؛ ولا يضارّها فينزعها منها وهي تقول: أنا أرضعه. ويحتمل أن يكون الأصل «تضارر» بكسر الراء الأولى؛ ورواها أبان عن عاصم، وهي لغة أهل الحجاز. ف «الدة» فاعله؛ ويحتمل أن يكون «تضارر» ف «الدة» مفعول ما لم يسم فاعله. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ «لا تضارر» براءين الأولى مفتوحة. وقرأ أبو جعفر بن القعقاع «تضار» بإسكان الراء وتخفيفها. وكذلك «لا يضارّ كاتب» وهذا بعيد لأن المثليين إذا اجتمعا وهما أصليان لم يجز

(١) في ب: عبيد الله.

حذف أحدهما للتخفيف؛ فإما الإدغام وإما الإظهار. وروي عنه الإسكان والتشديد. وروي عن ابن عباس والحسن «لا تضارر» بكسر الراء الأولى.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْهُ ذَلِكَ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ﴾ واختلفوا في تأويل قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْهُ ذَلِكَ﴾ فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: هو وارث الصبي أن لو مات. قال بعضهم: وارثه من الرجال خاصة يلزمه الإرضاع؛ كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً؛ وقاله مجاهد وعطاء. وقال قتادة وغيره: هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر موارثهم منه؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق في كتاب «معاني القرآن» له: فأما أبو حنيفة فإنه قال: تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رجم محرم؛ مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث. قال أبو إسحاق: فقلوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله. وحكى الطبري عن أبي حنيفة وصاحبيه أنهم قالوا: الوارث الذي يلزمه الإرضاع هو وارثه إذا كان ذا رجم محرم منه، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذئ رجم محرم فلا يلزمه شيء. وقيل: المراد عصبه الأب عليهم النفقة والكسوة. قال الضحاك: إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال، وإن لم يكن له مال أخذ من العصبه، وإن لم يكن للعصبه مال أجبرت الأم على إرضاعه. وقال قبيصة بن ذؤيب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز: الوارث هو الصبي نفسه؛ وتأولوا قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ الْمَوْلُودِ﴾، مثل ما على المولود له، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه. وقال سفيان: الوارث هنا هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما؛ فإن مات الأب فعلى الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، ويشاركها العاصب في إرضاع المولود على قدر حظّه من الميراث. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولو كان اليتيم فقيراً لا مال له، وجب على الإمام القيام به من بيت المال؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين، الأخصّ به

فالأخص؛ والأم أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به، ولا ترجع عليه ولا على أحد. والرضاع واجب والنفقة أستحباب: ووجه الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وواجب على الأزواج القيام بهن؛ فإذا تعذر أستيفاء الحق لهن بموت الزوج أو إعساره لم يسقط الحق عنهن؛ ألا ترى أن العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على أزواجهن، وإذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن. وروى^(١) عبد الرحمن بن القاسم في الأسدية عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: لا يلزم الرجل نفقة أخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه. قال: وقول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو منسوخ. قال النحاس: هذا لفظ مالك، ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن بن القاسم، ولا علمت أن أحداً من أصحابهم بين ذلك؛ والذي يشبه أن يكون الناسخ لها عنده والله أعلم، أنه لما أوجب الله تعالى للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والشكوى ثم نسخ ذلك ورفعها؛ نسخ ذلك أيضاً عن الوارث.

قلت: فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله، لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي. قال ابن العربي: قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة؛ وهذا كلام تَشَمَّزَ منه قلوبُ الغافلين، وتحتار فيه ألباب الشاذين، والأمر فيه قريب! وذلك أن العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يُسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحةً، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وتحقيق القول فيه: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم؛ فمن الناس من رده إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن ويسند إلى عمر. وقالت طائفة من العلماء: إن معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدم، وإنما يرجع إلى تحريم الإضرار؛ والمعنى: وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب؛ وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل.

(١) في ب وه: وحكى.

قلت: قوله «وهذا هو الأصل» يريد في رجوع الضمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء؛ فدل على أنه معطوف على المنع من المضارة؛ وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب، وهو أن المراد به أن الوالدة لا تضار ولدها في أن الأب إذا بذل لها أجره المثل ألا ترضعه، ﴿وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾ في أن الأم إذا بذلت أن ترضعه بأجرة المثل كان لها ذلك؛ لأن الأم أرفق وأحنّ عليه، ولبنها خير له من لبن الأجنبية. قال ابن عطية: وقال مالك رحمه الله وجميع أصحابه والشعبي أيضاً والزهرّي والضحاك وجماعة من العلماء: المراد بقوله «مثل ذلك» ألا تُضارَ؛ وأما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه. وروى ابن القاسم عن مالك أن الآية تضمنت أن الرزق والكسوة على الوارث، ثم نسخ ذلك بالإجماع من الأمة في ألا يضارَ الوارث؛ والخلاف هل عليه رزق وكسوة أم لا. وقرأ يحيى بن يعمر «وعلى الوارثة» بالجمع، وذلك يقتضي العموم؛ فإن استدلوا بقوله عليه السلام. «لا يقبل الله صدقة وذر رحم محتاج» قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم، محرماً كان أو غير محرّم، ولا خلاف أن صرف الصدقة إلى ذي الرّحم أولى لقوله عليه السلام: «اجعلها في الأقربين» فحمل الحديث على هذا، ولا حجة فيه على ما راموه؛ والله أعلم. وقال النحاس: وأما قول من قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ألا يضارَ فقول حسن؛ لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج شيء منها إلا بدليل قاطع. وأما قول من قال على ورثة الأب فالحجة أن النفقة كانت على الأب، فورثته أولى من ورثة الابن. وأما حجة من قال على ورثة الابن فيقول: كما يرثونه يقومون به. قال النحاس: وكان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن؛ وهو وإن كان قولاً غريباً فلا استدلال به صحيح والحجة به ظاهرة؛ لأن ماله أولى به. وقد أجمع الفقهاء إلا من شدّ منهم أن رجلاً لو كان له ولد طفل وللولد مال، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع، وأن ذلك من مال الصبي. فإن قيل: قد قال الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ قيل: هذا الضمير للمؤنث، ومع هذا فإن الإجماع

حدُّ لَلآيَةِ مَبِينٌ لَهَا، لَا يَسَعُ مُسْلِمًا الْخُرُوجَ عَنْهُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَبْوِينِ، فَحُجَّتْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ تَضْيِيعَ وَلَدِهَا، وَقَدْ مَاتَ مَنْ كَانَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا. وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ «بَاب - وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ» وَسَاقَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَمِّ هِنْدَ. وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ لَهَا أَبْنَاءٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ أَجْرًا. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ بَنِيهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهَا، وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا لَمْ تَقُلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «لَسْتُ بِتَارِكْتَهُمْ». وَأَمَّا حَدِيثُ هِنْدَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَهَا عَلَى أَخْذِ نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ بَنِيهَا مِنْ مَالِ الْأَبِّ، وَلَمْ يُوَجِّهْهَا عَلَيْهَا كَمَا أُوجِبُهَا عَلَى الْأَبِّ. فَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ الْأُمَّهُاتُ نَفَقَاتِ الْأَبْنَاءِ فِي حَيَاةِ الْآبَاءِ فَكَذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُنَّ بِمَوْتِ الْآبَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّفَقَةَ وَالْكَسُوفَةَ عَلَى كُلِّ ذِي رِجْمٍ مُحْرَمٍ فَحُجَّتْهُ أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى كُلِّ ذِي رِجْمٍ مُحْرَمٍ إِذَا كَانَ فَقِيرًا. قَالَ النَّحَّاسُ: وَقَدْ غُوِرِضَ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ إِجْمَاعِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ صَحِيحَةٍ، بَلْ لَا يَعْرِفُ مِنْ قَوْلٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فَإِنَّ كَانَ عَلَى الْوَارِثِ النَّفَقَةَ وَالْكَسُوفَةَ فَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ فَقَالُوا: إِذَا تَرَكَ خَالَهُ وَأَبْنُ عَمِّهِ فَالنَّفَقَةُ عَلَى خَالِهِ وَلَيْسَ عَلَى أَبْنِ عَمِّهِ شَيْءٌ؛ فَهَذَا مُخَالَفٌ نَصِّ الْقُرْآنِ لِأَنَّ الْخَالَ لَا يَرِثُ مَعَ أَبْنِ الْعَمِّ فِي قَوْلِ أَحَدٍ، وَلَا يَرِثُ وَحْدَهُ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي أَحْتَجُّوا بِهِ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى كُلِّ ذِي رِجْمٍ مُحْرَمٍ، أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ.

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضَّمِيرُ فِي «أَرَادَا» لِلْوَالِدَيْنِ. وَ«فِصَالًا» مَعْنَاهُ فِطَامًا عَنِ الرِّضَاعِ، أَي عَنِ الْإِعْتِدَاءِ بِلَبَنِ أُمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ. وَالْفِصَالُ وَالْفَصَالُ: الْفِطَامُ؛ وَأَصْلُهُ التَّفْرِيقُ، فَهُوَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالثَّدِيِّ؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفِصِيلُ؛ لِأَنَّهُ مَفْصُولٌ عَنِ أُمِّهِ. ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾ أَي قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أَي فِي فَصْلِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا جَعَلَ مَدَّةَ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ بَيَّنَّ أَنَّ فِطَامَهُمَا

هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه مَنزَع؛ إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد؛ فذلك جائز بهذا البيان. وقال قتادة: كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خُفِّف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية. وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير؛ وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين، والتشاور: أستخرج الرأي، وكذلك المشاورة، والمشورة كالمعونة، وشُرِّتِ العسل: أستخرجته، وشُرِّتِ الدابة وشورتها أي أجرتها لاستخراج جريها، والشوار: متاع البيت، لأنه يظهر للناظر، والشارة: هيئة الرجل، والإشارة: إخراج ما في نفسك وإظهاره.

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ أي لأولادكم غير الوالدة؛ قاله الزجاج. قال النحاس: التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم؛ مثل ﴿كَأَلُوهُمْ أَوْ وَرَثُوهُمْ﴾^(١) أي كالوا لهم أو وزنوا لهم؛ وحذفت اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف؛ وأنشد سيبويه:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به فقد تركتك ذا مال وذا نسب

ولا يجوز: دعوتُ زيداً، أي دعوتُ لزيد؛ لأنه يؤدي إلى التلبيس، فيعتبر في هذا النوع السماع.

قلت: وعلى هذا يكون في الآية دليل على جواز اتخاذ الظئر إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك. وقد قال عكرمة في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ﴾ معناه الظئر؛ حكاه ابن عطية. والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل؛ فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة؛ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن؛ إلا أن مالكا رحمه الله دون فقهاء الأمصار أستثنى الحسية فقال: لا يلزمها رضاعة؛ فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة. وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك. والأصل البديع فيه أن

هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره؛ وتَمَادَى ذُوو الثَّرْوَةِ والأحساب على تفرغ الأمهات للمُتَعَةِ بدفع الرُّضْعَاءِ للمراضع إلى زمانه فقال به، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الطَّيِّبَةِ؛ قاله سفيان. مجاهد: سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع. وقرأ الستة من السبعة «مَا آتَيْتُمْ» بمعنى ما أعطيتهم. وقرأ ابن كثير «آتَيْتُمْ» بمعنى ما جئتم وفعلتم؛ كما قال زهير:

وما كان مِنْ خَيْرٍ آتَوْهُ فَإِنَّمَا تَوَارَتْهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ

قال قتادة والزهري: المعنى سلمتم ما آتيتهم من إرادة الاسترضاع، أي سلم كل واحد من الأبوين ورَضِيَ؛ وكان ذلك على اتفاق منهما وقصدٍ خير وإرادةٍ معروفٍ من الأمر. وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب «سلمتم»^(١) الرجال والنساء، وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال. قال أبو علي: المعنى إذا سلمتم ما آتيتهم نقده أو إعطاه؛ فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما آتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة؛ وعلى هذا التأويل فالخطاب للرجال؛ لأنهم الذين يعطون أجرَ الرضاع. قال أبو علي؛ ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي إذا سلمتم الإتيان، والمعنى كالأول، لكن يستغني عن الصفة^(٢) من حذف المضاف ثم حذف الضمير.

[٢٣٤] ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَنَّوَجَابًا يَرِيضَنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا

بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ ﴿١٢٤﴾

فيه خمس وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم﴾ لما ذكر عز وجل عدة الطلاق وأتصل بذكرها ذكر الإرضاع، ذكر عدة الوفاة أيضاً؛ لثلاث يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة

(١) كذا في الأصول، وفي ابن عطية: فيدخل في الخطاب بسلمتم الخ، بهذا يستقيم المعنى.

(٢) في جـ وأبن عطية: يستغني عن الصفة.

الطلاق. ﴿وَالَّذِينَ﴾ أي والرجال الذين يموتون منكم. ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي يتركون أزواجاً، أي ولهم زوجات؛ فالزوجات ﴿يَتَرَبِّصْنَ﴾؛ قال معناه الزجاج وأختره النحاس. وحذف المبتدأ في الكلام كثير؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَأَنْبِيئِكُمْ يُسْأَرُ مِنْ ذَلِكَمُ النَّارِ﴾^(١) أي هو النار. وقال أبو عليّ الفارسي: تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم؛ وهو كقولك: السَّمْنُ مَتَوَانٍ بَدْرَهْمٍ، أي منوان منه بدرهم. وقيل: التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن؛ فجاءت العبارة في غاية الإيجاز. وحكى المهدويّ عن سيبويه أن المعنى: وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون. وقال بعض نَحَاةِ الكوفة: الخبر عن «الذين» متروك، والقصد الإخبار عن أزواجهم بأنهنّ يتربصن؛ وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في أحد الوجهين كما تقدّم.

الثانية - هذه الآية في عدّة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص. وحكى المهدويّ عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢). وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ لأن الناس أقاموا برهمة من الإسلام^(٣) إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنّة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج؛ ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث. وقال قوم: ليس في هذا نسخ وإنما هو نقصان من الحول؛ كصلاة المسافر لما نقصت من الأربع إلى الاثنتين لم يكن هذا نسخاً. وهذا غلط بيّن؛ لأنه إذا كان حكمها أن تعدت سنة إذا لم تخرج، فإن خرجت لم تُمنع، ثم أزيل هذا ولزمتها العدّة أربعة أشهر وعشراً. وهذا هو النسخ، وليست صلاة المسافر من هذا في شيء. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر بحالها؛ وسيأتي^(٤).

الثالثة - عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء. وروي عن علي بن أبي طالب وأبن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين؛ وأختره سحنون من علمائنا.

(١) راجع ٩٥/١٢.

(٢) راجع ١٦٢/١٨.

(٣) في هـ: برهة من الزمان.

(٤) راجع ٣٥١/٥.

وقد روي^(١) عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . والحجة لما روي عن علي وابن عباس رَوْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبين قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن أعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عِدَّةِ الْوَفَاةِ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول . وهذا نظر حسن لولا ما يعكّر عليه من حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج؛ أخرج في الصحيح . فبين الحديث أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ محمول على عمومها في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عِدَّةِ الْوَفَاةِ مختصة بالحائل من الصنفين؛ وَيَعْتَصِدُ هَذَا بقول ابن مسعود: ومن شاء باهله أن آية النِّسَاءِ الْقَصْرَى نزلت بعد آية عِدَّةِ الْوَفَاةِ . قال علماؤنا: وظاهر كلامه أنها ناسخة لها وليس ذلك مراده . والله أعلم . وإنما يعني أنها مخصصة لها؛ فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سُبَيْعَةَ متأخر عن عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لأن قصة سبيعة كانت بعد حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وزوجها هو سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ وهو ممن شهد بدرًا، توفي بمكة حينئذ وهي حامل، وهو الذي رَأَى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة، وولدت بعده بنصف شهر . وقال البخاري: بأربعين ليلة . وروى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سبيعة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك قالت: فأقناني بأني قد حللت حين وضعت حَمْلِي، وأمرني بالتزوج إن بدأ لي . قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وَضَعْتُ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَاحِهَا، غير أن زوجها لا يَقْرُبُهَا حتى تطهر؛ وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء . وقال الحسن والشعبي والنخعي وحَمَادُ: لا تنكح النساء ما دامت في دَمِ نِفَاسِهِنَّ . فأشترطوا شرطين: وَضَعِ الْحَمْلِ، وَالطُّهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ . والحديث حجة عليهم، ولا حجة لهم في قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ^(٢) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ» كما في صحيح مسلم وأبي داود؛ لأن «تَعَلَّتْ» وإن كان أصله

(١) في هـ: أن ابن عباس .

(٢) قال ابن الأثير: ويروى «تعالت» أي ارتفعت وطهرت، ويجوز أن يكون من قولهم: تعلى الرجل من علته إذا برأ أي خرجت من نفاسها وسلمت . مسلم ٢٠١/٤ .

طهرت من دم نفاسها - على ما قاله الخليل - فيحتمل أن يكون المراد به هاهنا تَعَلَّتْ من آلام نفاسها؛ أي أَسْتَقَلَّتْ من أوجاعها. ولو سُئِلَ أن معناه ما قال الخليل فلا حجة فيه؛ وإنما الحجة في قوله عليه السلام لَسُبَيْعَةَ: «قد حللت حين وضعت» فأوقع الحِلَّ في حين الوضع وعلقه عليه، ولم يقل إذا أُنْقَطِعَ دَمُكِ ولا إذا طهرت؛ فَصَحَّ ما قاله الجمهور.

الرابعة - ولا خلاف بين العلماء على أن أَجَلَ كُلِّ حَامِلٍ مُطَلِّقَةٍ يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا أو لا يملك، حُرَّةٌ كانت أو أمة أو مُدَبِّرَةٌ أو مَكَاتِبَةٌ أن تضع حملها.

وأختلفوا في أجل الحامل المتوفى عنها كما تقدّم؛ وقد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلاً لو توفى وترك امرأة حاملاً فأنقضت أربعة أشهر وعشرٌ أنها لا تحل حتى تلد؛ فعلم أن المقصود الولادة.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التريص: التائي والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بالأ تفارقه ليلاً. ولم يذكر الله تعالى السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكرها للمطلقة بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فبيّنت السنة جميع ذلك. والأحاديث عن النبي ﷺ مُتَّظَاهِرَةٌ بأنَّ التريص في الوفاة إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه، وهذا قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن أبي الحسن: ليس الإحداد بشيء، إنما تتربص عن الزوج، ولها أن تترين وتطيب؛ وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة على ما نبينه إن شاء الله تعالى. وثبت أن النبي ﷺ قال للفريضة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فأعددت فيه أربعة أشهر وعشراً؛ وهذا حديث ثابت أخرجه مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، رواه عنه مالك والثوري وهيب^(١) بن خالد وحامد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وأبن عيينة والقطان وشعبة، وقد رواه مالك عن ابن شهاب

(١) في الأصول: «وهب» والتصويب عن شرح الموطأ وتهذيب التهذيب.

وحسبك! قال الباجي: لم يرو عنه غيره، وقد أخذ به عثمان بن عفان. قال أبو عمر: وقضى به في أعتداد المتوفى عنها في بيتها، وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج عنه، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر. وكان داود يذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات؛ ومن حجته أن المسألة مسألة خلاف. قالوا: وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم؛ وإيجاب السكنى لإيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع. قال أبو عمر: أما السنة فثابتة بحمد الله، وأما الإجماع فمستغنى عنه بالسنة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة، وبالله التوفيق. وروي عن عليّ وأبن عباس وجابر وعائشة مثل قول داود؛ وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن البصري. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل يعتدن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت؛ وروي عن أبي حنيفة. وذكر عبد الرزاق قال: حدثنا^(١) معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم - حين قُتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله - إلى مكة في عُمرة، وكانت تُفتي المتوفى عنها [زوجها]^(٢) بالخروج في عدتها. قال وحدثنا^(٣) الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها. قال: وحدثنا^(٤) معمر عن الزهري قال: أخذ المترخصون في المتوفى عنها زوجها بقول عائشة، وأخذ أهل الورد والعزم بقول ابن عمر. وفي الموطأ: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. وهذا من عمر رضي الله عنه أجهاد؛ لأنه كان يرى أعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازماً لها؛ وهو مقتضى القرآن والسنة، فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها. وقال مالك: ترد ما لم تحرم.

السادسة - إذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه؛ وعليه أكثر الفقهاء: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم لحديث الفريرة. وهل يجوز بيع الدار

(١) في ب: أخبرنا. (٢) في ب. (٣) في ب وه: أخبرنا. (٤) في هـ وب: أخبرنا.

إذا كانت ملكاً للمتوفى وأراد ذلك الورثة؛ فالذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز، ويشترط فيه العدة للمرأة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء. وقال محمد بن الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتب فتمتد عدتها. وجه قول ابن القاسم: أن الغالب السلامة والريبة نادرة وذلك لا يؤثر في فساد العقود؛ فإن وقع البيع فيه بهذا الشرط فأرتاب، قال مالك في كتاب محمد: هي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة، ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسداً. وقال سُخْنُون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة والعدة قد تكون خمس سنين؛ ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم.

السابعة - فإن كان للزوج السكنى دون الرقبة، فلها السكنى في مدة العدة، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام للفریعة - وقد علم أن زوجها لا يملك رقبة المسكن -: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». لا يقال إن المنزل كان لها، فلذلك قال لها: «أمكثي في بيتك» فإن مَعْمُراً روى عن الزُّهْرِيِّ أنها ذكرت للنبي ﷺ أن زوجها قُتِل، وأنه تركها في مسكن ليس لها وأستاذته؛ وذكر الحديث. ولنا من جهة المعنى أنه ترك داراً يملك سكنها ملكاً لا تبعه عليه فيه؛ فلزم أن تعتد الزوجة فيه؛ أصل ذلك إذا ملك رقبته.

الثامنة - وهذا إذا كان قد أدى الكراء، وأما إذا كان لم يؤد الكراء فالذي في المدونة: أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسراً؛ لأن حقها إنما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكاً تاماً، وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكاً تاماً، وإنما ملك العوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مالٌ وليس بسكنى. وروى محمد عن مالك أن الكراء لازم للميت في ماله.

التاسعة - قوله ﷺ للفریعة: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن، أو كان أسكن فيه

إلى وفاته، أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكرام أو غير كرام، أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المَقام لازم لها فيه حتى تنقضي عدتها.

العاشرة - وأختلفوا في المرأة يأتيها نَعْيُ زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها؛ فأمرها بالرجوع إلى مسكنه وقراره مالك بن أنس؛ وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه]^(١). وقال سعيد بن المسيّب والنخعي: تعتدّ حيث أتاها الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضي العدة. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، إلا أن يكون نقلها الزوج إلى مكان فتلزم ذلك المكان.

الحادية عشرة - ويجوز لها أن تخرج في حوائجها من وقت أنتشار الناس بكرة إلى وقت هدوتهم بعد العتمة، ولا تبيت إلا في ذلك المنزل. وفي البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدّ امرأة على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَضِبٍ^(٢)، ولا تكتحل، ولا تَمَسَّ طيباً إلا إذا طَهُرَتْ بُبْدَةً^(٣) من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ». وفي حديث أم حبيبة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» الحديث. الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحمايةً لحُرّمات الله تعالى أن تنتهك، وليس ذهن المرأة رأسها بالزيت والشيرج من الطيب في شيء. يقال: امرأة حادّة ومُحدّ. قال الأصمعي: ولم نعرف «حدّث». وفاعل «لا يحل» المصدر الذي يمكن صياغته من «تُحدّ» مع «أن» المرادة؛ فكأنه قال: الإحداد.

الثانية عشرة - وصفه عليه السلام المرأة بالإيمان يدل على صحة أحد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها إنها لا إحداد عليها؛ وهو قول ابن كنانة وابن نافع، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر، وروى عنه ابن القاسم أن عليها الإحداد

(١) في هـ.

(٢) العصب (بفتح العين وسكون الصاد المهملتين): من برود اليمن يعصب غزلها، أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض ولم يتصبغ: وإنما يعصب السدي دون اللحم.

(٣) الببدة: الشيء اليسير. القسط والأظفار: نوعان من البخور. نبذة منصوب على الاستثناء تقدّم عليه الظرف (شرح مسلم).

كالمسلمة؛ وبه قال الليث والشافعي وأبو ثور وعامة أصحابنا؛ لأنه حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابة للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

الثالثة عشرة - وفي قوله عليه السلام: «فوق ثلاث إلا على زوج» دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها؛ فإن مات حميمها في بقية يوم^(١) أو ليلة ألفتها وحسبت من الليلة القابلة.

الرابعة عشرة - هذا الحديث بحكم عمومته يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الإمام والحرائر والكبار والصغار؛ وهو مذهب الجمهور من العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا إحداد على أمة ولا على صغيرة؛ حكاها عنه القاضي أبو الوليد الباجي. قال ابن المنذر: أما الأمة الزوجة فهي داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار؛ وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ ولا أحفظ في ذلك عن أحد خلافاً، ولا أعلمهم يختلفون في الإحداد على أم الولد إذا مات سيدها؛ لأنها ليست بزوجة، والأحاديث إنما جاءت في الأزواج. قال الباجي: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حُد لها أمرت بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك لصغرها فروى ابن مزيّن عن عيسى يُجنّبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. والدليل على وجوب الإحداد على الصغيرة ما روي أن النبي ﷺ سأله امرأة عن بنت لها توفّي عنها زوجها فأشكت عينها أفتكحلها؟ فقال النبي ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً؛ كل ذلك يقول: «لا» ولم يسأل عن سنّها؛ ولو كان الحكم يفترق بالصغر والكبر لسأل عن سنّها حتى يبيّن الحكم، وتأخير البيان في مثل هذا لا يجوز، وأيضاً فإن كل من لزمته العدة بالوفاة لزمها الإحداد الكبيرة.

الخامسة عشرة - قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهية عنها. وأجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة، إلا ما صُنع

(١) في هـ: يومه أو ليله.

بالسواد فإنه رَخَّص فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزُّهري. وقال الزُّهري: لا تلبس ثوب عَصْب، وهو خلاف الحديث. وفي المدونة قال مالك: لا تلبس رقيقَ عَصْب اليمَن؛ ووسَّع في غليظه. قال ابن القاسم: لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن. قال ابن المنذر: ورخَّص كلُّ من أحفظ عنه في لباس البياض؛ قال القاضي عياض: ذهب الشافعي إلى أن كل صبغ كان زينة لا تمسه الحادِّ رقيقاً كان أو غليظاً. ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال: كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادِّ. ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيّد البياض الذي يُتزيّن به، وكذلك الرفيع من السواد. وروى ابن الموّاز عن مالك: لا تلبس حليّاً وإن كان حديداً؛ وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحليّ من التجمّل فلا تلبسه الحادِّ. ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل في معنى الحليّ. والله أعلم.

السادسة عشرة - وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه قال: ليس بواجب؛ واحتج بما رواه عبد الله بن شدّاد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «تَسَلِّي»^(١) ثلاثاً ثم أصنعي ما شئت». قال ابن المنذر: كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتختضببان وتصنعان ما شاء. وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم؛ ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحدّ على جعفر وهي أمراته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري وأكتحلي. قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه؛ وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ وقاله إسحاق.

(١) تسلي: البسي ثياب الحداد السود، وهي السلاب (ككتاب).

السابعة عشرة - ذهب مالك والشافعي إلى أن لا إحداد على مطلقة رجعية كانت أو بائنة واحدة أو أكثر؛ وهو قول ربيعة وعطاء. وذهب الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد؛ وهو قول سعيد بن المسب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم بن عيينة. قال الحكم: هو عليها أوكد وأشد منه على المتوفى عنها زوجها؛ ومن جهة المعنى أنهما جميعاً في عدة يحفظ بها النسب. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تنقي المطلقة الزينة. قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلقة حي لا إحداد عليها.

الثامنة عشرة - أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفي قبل أنقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه. وأختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض؛ فقالت طائفة تعدد عدة الطلاق؛ هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وأبي عبيد وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله تعالى جعل عدة المطلقات الأقرء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة؛ وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوري: تعدد بأقصى العدتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

التاسعة عشرة - وأختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه؛ فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق؛ هذا قول ابن عمر وأبن مسعود وأبن عباس، وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وأبن المنذر. وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر؛ روي هذا القول عن علي، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن قامت بيئة فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بيئة فمن يأتيها الخبر؛ والصحيح الأول

لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق، ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد أنقضت^(١) العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون؛ ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها ولا إحداد عليها. وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية. ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر، أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم. والله أعلم.

الموفية عشرين - عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض، والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتائية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل - [وعدة^(٢) جميعهن إلا الأمة] أربعة أشهر وعشرة أيام، لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال. قال ابن العربي: نصف عدة الحرة إجماعاً، إلا ما يحكى عن الأصم فإنه سوى فيها بين الحرة والأمة وقد سبقه الإجماع، لكن لصممه لم يسمع. قال الباجي: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن ابن سيرين، وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة.

قلت: قول الأصم صحيح من حيث النظر؛ فإن الآيات الواردة في عدة الوفاة والطلاق بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة؛ فعدة الحرة والأمة سواء على هذا النظر؛ فإن العمومات لا فصل فيها بين الحرة والأمة، وكما استوت الأمة والحرة في النكاح فكذلك تستوي معها في العدة. والله أعلم. قال ابن العربي: وروي عن مالك أن الكتائية تعتد بثلاث حيض إذ بها يبرأ الرحم؛ وهذا منه فاسد جداً، لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق وليست منها^(٣).

قلت: وعليه بناء ما في المدونة لا عدة عليها إن كانت غير مدخول بها؛ لأنه قد علم براءة رحمها، وهذا يقتضي أن تتزوج مسلماً أو غيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدة للوفاة ولا أستبراء للدخول فقد حلت للأزواج.

(١) في ز: أنقضت. (٢) الزيادة عن الباجي.

(٣) هذه عبارة ابن العربي كما وردت في أحكام القرآن. وقد وردت مضطربة في الأصول.

الحادية والعشرون - وأختلفوا في عدّة أم الولد إذا توفى عنها سيدها؛ فقالت طائفة: عدّتها أربعة أشهر وعشر؛ قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهرّي والحسن البصريّ وغيرهم، وبه قال الأوزاعيّ وإسحاق. وروى أبو داود والدارقطنيّ عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبّسوا علينا سنة نبيّنا ﷺ، عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر؛ يعني في أم الولد؛ لفظ أبي داود. وقال الدارقطنيّ: موقوف. وهو الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. قال ابن المنذر: وضعف أحمد وأبو عبيد هذا الحديث. ورؤي عن عليّ وأبن مسعود أن عدّتها ثلاث حيض؛ وهو قول عطاء وإبراهيم النخعيّ وسفيان الثوريّ وأصحاب الرأي؛ قالوا: لأنها عدّة تجب في حال الحرية، فوجب أن تكون عدّة كاملة؛ أصله عدّة الحرة. وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأبو ثور: عدّتها حيضة؛ وهو قول ابن عمر. وروي عن طاوس أن عدّتها نصف عدّة الحرّة المتوفى عنها؛ وبه قال قتادة. قال ابن المنذر: ويقول ابن عمر أقول؛ لأنه الأقل مما قيل فيه وليس فيه سنة تتبع ولا إجماع يعتمد عليه. وذكر اختلافهم في عدّتها في العتق كهو في الوفاة سواء، إلا أن الأوزاعيّ جعل عدّتها في العتق ثلاث حيض.

قلت: أصح هذه الأقوال قول مالك، لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فشرط في تربص الأقران أن يكون عن طلاق؛ فانتفى بذلك أن يكون عن غيره. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ فعلق وجوب ذلك بكون المتربّصة زوجة؛ فدل على أن الأمة بخلافها. وأيضاً فإن هذه أمة موطوءة بملك اليمين فكان أستبرأؤها بحيضة؛ أصل ذلك الأمة.

الثانية والعشرون - إذا ثبت هذا فهل عدّة أم الولد أستبراء محض أو عدّة، فالذي ذكره أبو محمد في معونته أن الحيضة أستبراء وليست بعدّة. وفي المدوّنة أن أم الولد عليها العدّة، وأن عدّتها حيضة كعدّة الحرّة ثلاث حيض. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا هي عدّة فقد

قال مالك: لا أحب أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضة. قال ابن القاسم: وبلغني عنه أنه قال: لا تبيت إلا في بيتها؛ فأثبت لمدة أستبرائها حكم العدة.

الثالثة والعشرون - أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً أو مطلقاً للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

وأختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ فقالت طائفة: لا نفقة لها؛ كذلك قال جابر بن عبد الله وأبن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصاري وربيعه ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأي. وفيه قول ثان وهو أن لها النفقة من جميع المال؛ وروي هذا القول عن عليّ وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وأبن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحمام بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حيّ مثل أولاده الأطفال وزوجته^(٢) والديه تسقط عنه؛ فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتاً لعدة المتوفى عنها زوجها، هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا؛ فقال بعضهم: لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر، وإلا فهي مُسْتَرَابَةٌ. وقال آخرون: ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر، إلا أن تستريب نفسها ريباً بيّنة؛ لأن هذه المدة لا بدّ فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المرأة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عُرِفَ منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة.

(١) راجع ١٨/١٦٦. (٢) في ب وهـ: زوجاته.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَعَشْرًا﴾ روى وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أنه سئل: لم ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها، وسيأتي في الحج بيان هذا إن شاء الله تعالى^(١). وقال الأصمعي: ويقال إن ولد كل حامل يرتكض في نصف حملها فهي مركض. وقال غيره: أركضت فهي مركضة وأنشد:

وَمُرْكُضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا تَهَانُ لَهَا الْغَلَامَةُ وَالْغَلَامُ^(٢)

وقال الخطابي: قوله «وعشراً» يريد والله أعلم - الأيام بلياليها. وقال المبرد: إنما أنث العشر لأن المراد به المدة. المعنى وعشر مدد، كل مدة من يوم وليلة، فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر. وقيل: لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها. «وعشراً» أخف في اللفظ؛ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال، فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة؛ تقول: صمنا خمسا من الشهر، فتغلب الليالي وإن كان الصوم بالنهار. وذهب مالك والشافعي والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام والليالي. قال ابن المنذر: فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالي كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا أنقضى لها أربعة أشهر وعشر ليالي حلت للأزواج، وذلك لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث وتأولها على الليالي. وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين. ورؤي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - أضاف تعالى الأجل إليهن إذ هو محدود مضروب في أمرهن، وهو عبارة عن أنقضاء العدة.

(١) راجع ٦/١٢ فما بعد. (٢) البيت لأوس بن غلفاء الهجيمي يصف فرساً. والصريحي: نسبة إلى الصريح وهو فحل من خيل العرب معروف. (عن اللسان).

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء. ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ يريد به التزوج فما دونه من التزئين وأطراح الإحداد. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما أذن فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد؛ لأنه حق للأولياء كما تقدم.

الثالثة - وفي هذه الآية دليل على أن للأولياء منعهن من التبرُّج والتشوف للزوج في زمان العدة. وفيها ردّ على إسحاق في قوله: إن المطلقة إذا طعت في الحيضة الثالثة بانث وأنقطعت رجعة الزوج الأول، إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل. وعن شريك أن لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلًا؛ فإذا انقضت عدتها حلّت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك. والحديث^(١) عن ابن عباس لو صحّ يحتمل أن يكون منه على الاستحباب، والله أعلم.

[٢٣٥] ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَفْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿مَعْرُوفًا﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي لا إثم، والجناح الإثم، وهو أصح في الشرع. وقيل: بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة؛ قال الشماخ:

إذا تعلو براكبها خليجا تذكر ما لديه من الجناح

(١) يشير إلى ما مضى عن ابن عباس من أن المرأة إذا طعت في الحيضة الثالثة بانث وأنقطعت رجعة الزوج، وهذا قول إسحق المتقدم وهو ضعيف راجع ص ١١٧/س ١٦ من هذا الجزء.

وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾ المخاطبة لجميع الناس؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة؛ أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة. والتعريض: ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عَرَّض الشيء وهو جانبه؛ كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره. وقيل؛ هو من قولك عَرَّضت الرجل، أي أهديت إليه تُخْفَةً، وفي الحديث: أن ركباً من المسلمين عَرَّضُوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياباً بيضا؛ أي أهدوا لهما. فالمعرَّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً يفهم معناه.

الثانية - قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رَفَتْ وذكُر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وكذلك ما أشبهه، وجُوز ما عدا ذلك. ومن أعظمه قرباً إلى التصريح قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك». ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم. وروي في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين: **الأول** - أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقني بها. **والثاني** - أن يشير بذلك إليها دون واسطة؛ فيقول لها: إني أريد التزويج؛ أو إنك لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيراً، إني فيك لراغب؛ ومن يرغب عنك! إنك لنافقة^(١)، وإن حاجتي في النساء، وإن يقدر الله أمراً يكن. هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: لا تسبقيني بنفسك، ولا بأس أن يهدي إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه؛ قاله إبراهيم. وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج؛ وقد فعله أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، قالت سكينه بنت حنظلة أستاذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي وموضعني في العرب. قلت

(١) نفقت الأيم: إذا كثر خطابها ورغب فيها.

غفر الله لك يا أبا جعفر! إنك رجل يؤخذ عنك، تخطُبني في عدتي! قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن عليّ. وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأئمة من أبي سلمة فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي» كانت تلك خطبة؛ أخرجه الدارقطني. والهدية إلى المعتمدة جائزة، وهي من التعريض؛ قاله سُخْنون وكثير من العلماء وقاله إبراهيم. وكرة مجاهد أن يقول لها: لا تسبقيني بنفسك ورآه من المواعدة سراً. قال القاضي أبو محمد بن عطية؛ وهذا عندي على أن يتأول قول النبي ﷺ لفاطمة أنه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها لا أنه أرادها لنفسه وإلا فهو خلاف لقول النبي ﷺ.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الخِطْبَةُ (بكسر الخاء)؛ فعل الخاطب من كلام وقصد وأستلطاف بفعل أو قول. يقال: خطبها يخطبها خطباً وخطبته. ورجل خطّاب كثير التصرف في الخِطْبَةِ؛ ومنه قول الشاعر:

بَرَحَ بِالْعَيْنَيْنِ خِطَابُ الْكُتُبِ يقولُ إِنِّي خَاطِبٌ وَقَدْ كَذَبَ
وَإِنَّمَا يَخْطُبُ عَسَا مِنْ حَلَبٍ ^(١)

والخِطْبِيبُ: الخاطِبُ. والخِطْبِيبِيُّ: الخِطْبَةُ؛ قال عدي بن زيد يذكر قصد جديمة الأبرش لخِطْبَةِ الرِّبَاءِ:

لِخِطْبِيبِي الَّتِي غَدَرَتْ وَخَانَتْ وَهِنَّ ذَوَاتُ غَائِلَةٍ لُحِينَا

والخِطْبُ؛ الرجل الذي يخطب المرأة؛ ويقال أيضاً: هي خِطْبُهُ وخِطْبَتُهُ التي يخطبها. والخِطْبَةُ فعلة كجلسة وقعدة: والخِطْبَةُ (بضم الخاء) هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره، قال النحاس: والخِطْبَةُ ما كان لها أول وآخر؛ وكذا ما كان على فعلة نحو الأكلة والضغطة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد أنقضاء عدتها. والإكْتَانُ: السِّتْرُ ^(٢)؛ يقال: كُنْتَهُ وأكُنْتَهُ بمعنى واحد. وقيل:

(١) الكُتُبُ بضم ففتح: جمع كُتْبَةٍ، وهي كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك. والعس (بضم العين): القدح الضخم. يريد أن الرجل جيء بعله الخِطْبَةُ وهو يريد القرى. قال ابن الأعرابي: يقال للرجل إذا جاء يطلب القرى بعله الخِطْبَةُ: إنه ليخطب كُتْبَةً. (عن اللسان). (٢) في ج: السر.

كننته أي صُننته حتى لا تصيبه آفة وإن لم يكن مستوراً؛ ومنه بَيَضُ مَكْنُونٌ وَدُرٌّ مَكْنُونٌ. وأكنته أسرته وسترته. وقيل: كُننت الشيء (من الأجرام) إذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه. وأكنتت الأمر في نفسي. ولم يسمع من العرب «كننته في نفسي». ويقال: أكَرَّ البَيْتُ الإنسان؛ ونحو هذا. فرفع الله الجُنَّاحَ عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكنتان، ونهى عن المُوَاعِدَةِ التي هي تصريح بالتزويج وبناءً عليه وأتفاق على وَغْدٍ. وَرَخَّصَ لعلمه تعالى بِغَلْبَةِ النفوس وَطَمَحِهَا^(١) وضعف البشر عن ملكها.

الخامسة - استدلت الشافعية بهذه الآية على أن التعريض لا يجب فيه حَدٌّ؛ وقالوا: لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح دلَّ على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ لأنَّ الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح. قلنا: هذا ساقط لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخِطْبَةِ، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف؛ والأعراض يجب صيانتها، وذلك يوجب حدَّ المعرض؛ لئلا يتطرق^(٢) الفسقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح.

السادسة - قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي إما سِرًّا وإما إعلاناً في نفوسكم وبألسنتكم؛ فرخص في التعريض دون التصريح. الحسن: معناه ستخطبونهنَّ. السابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي على سر فحذف الحرف؛ لأنه مما يتعدى إلى مفعولين أحدهما بحرف جر.

وأختلف العلماء في معنى قوله تعالى: «سِرًّا» فقيل: معناه نكاحاً، أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني؛ بل يعرض إن أراد، ولا يأخذ ميثاقها وعهداً ألا تنكح غيره في استسرار وخفية؛ هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبي ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور أهل العلم. «وسِرًّا» على هذا التأويل نصب على الحال، أي مستسرين. وقيل: السر الزنا، أي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها. قال معناه جابر

(١) في ب وهـ: طمحنها.

(٢) في ب: يتعرض.

أبن زيد وأبو مِجَلَزٍ لاحق بن حُميد، والحسن بن أبي الحسن وقتادة والنخعي والضحاك، وأن السر في هذه الآية الزنا، أي لا تواعدوهن زنا، وأختره الطبري؛ ومنه قول الأعشى:

فلا تَقْرَبَنَّ جَارَةً إِنْ سَرَّهَا عليك حرامٌ فَأَنْكِحَنَّ أَوْ تَأْبُدَا
وقال الحطيثة:

ويحرم سِرُّ جارتهم عليهم ويأكل جازهم أنف القِصاعِ
وقيل: السر الجماع، أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح فإن ذكر الجماع مع غير الزوج فُحْشٌ؛ هذا قول الشافعي. وقال امرؤ القيس:

الآن زعمت بسباسة اليوم أنني كبرتُ والألُّ يُحسِنُ السِّرَّ أمثالي
وقال رؤبة:

فكفَّ عن إسرارها بعد العسق

أي كُفَّ عن جماعها بعد ملازمته لذلك. وقد يكون السر عقدة النكاح، سِرًّا كان أو جهراً، قال الأعشى:

فلن يطلبوا سِرَّها للغنى ولن يُسَلِّمُوها لإزهادها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها، ولن يسلموها لقلّة مالها. وقال ابن زيد: معنى قوله ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أن لا تنكحوهن وتكتمون ذلك؛ فإذا حلّت أظهرتموه ودخلتم بهن؛ وهذا هو معنى القول الأوّل؛ فأبن زيد على هذا قائل بالقول الأوّل؛ وإنما شدّ في أن سمى العقد مُوَاعِدَةً، وذلك قَلْوٌ. وحكى مكّي والثعلبي عنه أنه قال: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزُمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾.

الثامنة - قال القاضي أبو محمد بن عطية: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها، وللأب في أبنته البكر، وللسيد في أمّته. قال ابن المَوَاز: وأما الولي الذي لا يملك الجبر فأكرهه وإن نزل لم أفسخه. وقال مالك رحمه الله فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها: فراقها أحب إليّ، دخل بها أو لم يدخل، وتكون تطليقة واحدة؛ فإذا

حلت خطبها مع الخطاب؛ هذه رواية ابن وهب. وروى أشهب عن مالك أنه يفرق بينهما إيجاباً؛ وقاله ابن القاسم. وحكى ابن الحارث مثله عن ابن الماجشون، وزاد ما يقتضي أن التحريم يتأبد. وقال الشافعي: إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة؛ قاله ابن المنذر.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن؛ كقوله ﴿إِلَّا خَطَأً﴾^(١) أي لكن خطأ. والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض. وقد ذكر الضحاك أن من القول المعروف أن يقول للمعتدة: أحبسي عليّ نفسك فإن لي بك رغبة؛ فتقول هي: وأنا مثل ذلك؛ وهذا شبه المواعدة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ فيه تسع مسائل: الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا﴾ قد تقدم القول في معنى العزم؛ يقال: عزم الشيء وعزم عليه. والمعنى هنا: ولا تعزموا على عقدة النكاح. ومن الأمر البين أن القرآن أفصح كلام؛ فما ورد فيه فلا معترض عليه، ولا يشك في صحته وفصاحته؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ وقال هنا: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة ثم حذف على ما تقدم. وحكى سيبويه: ضرب فلان الظهر والبطن؛ أي على. قال سيبويه: والحذف في هذه الأشياء لا يقاس عليه. قال النحاس: ويجوز أن يكون «ولا تعقدوا عقدة النكاح»؛ لأن معنى «تعزموا» وتعقدوا واحداً. ويقال: «تعزموا» بضم الزاي.

الثانية - قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يريد تمام العدة. والكتاب هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي رُسم من المدة؛ سماها كتاباً إذ قد حده وفرضه كتاب الله كما قال: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾^(١) وكما قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١). فالكتاب: الفرض، أي حتى يبلغ الفرض أجله؛ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي فرض. وقيل:

(١) راجع ٣١١/٥ و ١٢٣ و ٣٧٣.

في الكلام حذف، أي حتى يبلغ فرضُ الكتابِ أجله؛ فالكتاب على هذا التأويل بمعنى القرآن. وعلى الأول لا حذف فهو أولى، والله أعلم.

الثالثة - حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله، أن بلوغ أجله أنقضاء العدة. وأباح التعريض في العدة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في ألفاظ التعريض على ما تقدم. واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً، أو يواعدها ويعقد بعد العدة؛ وقد تقدم هذا في الآية التي قبلها. واختلفوا إن عزم العدة في العدة وعُثِرَ عليه ففسخ الحاكم نكاحه؛ وذلك قبل الدخول وهي:

الرابعة - فقول عمر بن الخطاب وجماعة من العلماء أن ذلك لا يؤبد تحريماً، وأنه يكون خاطباً من الخطاب؛ وقاله مالك وأبن القاسم في المدونة في آخر الباب الذي يليه «ضرب أجل المفقود». وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية أن التحريم يتأبد في العقد وإن فسخ قبل الدخول؛ ووجهه أنه نكاح في العدة فوجب أن يتأبد به التحريم؛ أصله إذا بنى بها. وأما إن عقد في العدة ودخل بعد أنقضائها وهي:

الخامسة - فقال قوم من أهل العلم: ذلك كالدخول في العدة؛ يتأبد التحريم بينهما. وقال قوم من أهل العلم: لا يتأبد بذلك تحريم. وقال مالك: يتأبد التحريم. وقال مرة: وما التحريم بذلك بالبين؛ والقولان له في المدونة في طلاق السنة. وأما إن دخل في العدة وهي:

السادسة - فقال مالك والليث والأوزاعي: يفرق بينهما ولا تحل له أبداً. قال مالك والليث: ولا بملك اليمين؛ مع أنهم جوزوا التزويج بالزني بها. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال: لا يجتمعان أبداً. قال سعيد: ولها مهرها بما أستحل من فرجها؛ أخرجه مالك في موطنه وسيأتي. وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما ولا يتأبد

التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه، ثم يكون خاطباً من الخطاب. واحتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها؛ فكذلك وطؤه إياها في العدة. قالوا: وهو قول عليّ. ذكره عبد الرزاق. وذكر عن ابن مسعود مثله؛ وعن الحسن أيضاً. وذكر عبد الرزاق عن الثوريّ عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان. وذكر القاضي أبو الوليد الباجيّ في المنتقى فقال: لا يخلو النكاح في العدة إذا بنى بها أن يبني بها في العدة أو بعدها؛ فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وروى الشيخ أبو القاسم في تفرّيعه أنّ في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالماً بالتحريم روايتين؛ إحداهما - أن تحريمه يتأبد على ما قدّمناه. والثانية - أنه زان وعليه الحدّ، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا أنقضت عدتها؛ وبه قال الشافعيّ وأبو حنيفة. ووجه الرواية الأولى - وهي المشهورة - ما ثبت من قضاء عمر بذلك، وقيامه بذلك في الناس، وكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار، ولم يُعلم له مخالف؛ فثبت أنه إجماع. قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن عليّ بن أبي طالب، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره؛ وهذا حكم الإجماع. ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه؛ كما لو تزوّجت نفسها أو تزوّجت متعة أو زنت. وقد قال القاضي أبو الحسن: إن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر. والله أعلم. وأسند أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ عن محمد بن اسماعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أشعث عن الشعبيّ عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوّجها رجل ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرّق بينهما وعاقبهما وقال: لا تنكحها أبداً وجعل صداقها في بيت المال؛ وفشا ذلك في الناس فبلغ علياً فقال: يرحم الله أمير المؤمنين! ما بال الصداق وبيت المال إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردّهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال: لها الصداق بما أستحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من

الثاني عدة كاملة ثلاثة أقرأ ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس، ردّوا الجهالات إلى السنة. قال الكيّا الطبريّ: ولا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة نكاحها وهي في عدة من غيره أن النكاح فاسد. وفي اتفاق عمر وعليّ على نفي الحد عنهما ما يدل على أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد؛ إلا أنه مع الجهل بالتحريم متفق عليه، ومع العلم به مختلف فيه. وأختلفوا هل تعتدّ منهما جميعاً، وهذه مسألة العِدَّتَيْن وهي:

السابعة - فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر؛ وهو قول الليث والحسن بن حيّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق. ورؤي عن عليّ كما ذكرنا، وعن عمر على ما يأتي. وروى محمد بن القاسم وأبن وهب عن مالك: أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فُرّق بينه وبينها، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور؛ وهو قول الثوريّ والأوزاعيّ وأبي حنيفة. وحثهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه؛ فدل على أنها في عدة من الثاني، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه. أجاب الأولون فقالوا: هذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني؛ وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه. وخرّج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب وضر زوجها بالمخفقة^(١) ضربات وفُرّق بينهما؛ ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيماً امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فُرّق بينهما، ثم أعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطّاب؛ وإن كان دخل بها فُرّق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من الأول، ثم أعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً. قال [مالك]^(٢): وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل من فرجها. قال أبو عمر: وأما طُلَيْحَةَ هذه فهي طليحة

(١) المخفقة: الدرة.

(٢) زيادة عن الموطأ.

بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله الثيمي، وفي بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى: طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل، ولا أعلم أحداً قاله.

الثامنة - قوله «فضربها عمر بالمخففة وضرب زوجها ضربات» يريد على وجه العقوبة لما ارتكبه من المحظور وهو النكاح في العدة. وقال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة. قال: فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كنتم خفتهم فجلدتم عشرين! وقال ابن حبيب في التي تزوج في العدة فيمسها الرجل أو يقبل أو يباشر أو يغمز أو ينظر على وجه اللذة أن على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود ومن علم منهم أنها في عدة، ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه. وقال ابن المواز: يجلد الزوجان الحد إن كانا تعمدًا ذلك؛ فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة، ولعله جهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور فذلك الذي يعاقب؛ وعلى ذلك كان ضرب عمر المرأة وزوجها بالمخففة ضربات. وتكون العقوبة والأدب في ذلك بحسب حال المعاقب. ويحمل قول ابن المواز على أنهما علما التحريم وأتحمما ارتكاب المحظور جرأة وإقداماً. وقد قال الشيخ أبو القاسم: إنهما روايتان في التعمد؛ إحداهما يُحدّ، والثانية يُعاقب ولا يُحدّ.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَآخَذُواهُ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه.

[٢٣٦] ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا أيضاً من أحكام المطلقات؛ وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهراً أو لم

يفرض؛ ولما نهى رسول الله ﷺ عن التزوّج لمعنى الذوق وقضاء الشهوة، وأمر بالتزوّج لطلب العصمة والتماس ثواب الله وقصد دوام الصحبة؛ وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع جزءاً من هذا المكروه، فنزلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن. وقال قوم: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» معناه لا طلب لجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها. وقيل: لما كان أمر المهر مؤكداً في الشرع فقد يتوهم أنه لا بد من مهر إما مسمى وإما مهر المثل؛ فرفع الحرج عن المطلق في وقت التطليق وإن لم يكن في النكاح مهر. وقال قوم: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» معناه في أن ترسلوا الطلاق في وقت الحيض، بخلاف المدخول بها؛ إذ غير المدخول بها لا عدة عليها.

الثانية - المطلقات أربع: مطلقة مدخول بها مفروض لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية، وأنه لا يستردّ منها شيء من المهر، وأن عدتها ثلاثة قروء. ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الآية في شأنها ولا مهر لها، بل أمر الربّ تعالى بإمتاعها، وبين في سورة «الأحزاب» أن غير المدخول بها إذا طلقت فلا عدة عليها، وسيأتي^(١). ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها ذكرها بعد هذه الآية إذ قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها الله في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢)؛ فذكر تعالى في هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المثعّة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دخض العقد، ووضم الحل الحاصل للزوج بالعقد؛ وقابل المسيس بالمهر الواجب.

الثالثة - لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين: مطلقة مسمى لها المهر، ومطلقة لم يُسم لها، دل على أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه، ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض التحق بالعقد وجاز، وإن لم يفرض لها وكان الطلاق، لم يجب صداق إجماعاً؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي. وحكى

(١) راجع ٢٠٢/١٤.

(٢) راجع ١٢٩/٥.

المهدويّ عن حماد بن أبي سليمان أنه إذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض لها أجبر على نصف صداق مثلها. وإن فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة: لا يتنصف بالطلاق؛ لأنه لم يجب بالعقد، وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وخلاف القياس أيضاً؛ فإن الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق؛ أصله الفرض المقترن بالعقد.

الرابعة - إن وقع الموت قبل الفرض فذكر الترمذي عن ابن مسعود «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات؛ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعيّ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بزّوع^(١) بنتِ واشقِ امرأةٍ منا مثل الذي قضيت؛ ففرح بها ابن مسعود. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوريّ وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبن عباس وأبن عمر: إذا تزوّج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة؛ وهو قول الشافعيّ. وقال: ولو ثبت حديث بزّوع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ. ويروي عن الشافعيّ أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول، وقال بحديث بزّوع بنت واشق».

قلت - اختلف في تثبيت حديث بزّوع؛ فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد: وأما حديث بزّوع بنت واشق فقد ردّه حفاظ الحديث وأئمة أهل العلم. وقال الواقديّ: وقع هذا الحديث^(٢) بالمدينة فلم يقبله أحد من العلماء - وصحّحه الترمذيّ كما ذكرنا عنه وأبن المنذر. قال ابن المنذر: وقد ثبت مثل قول [عبد الله] ^(٣) ابن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول. وذكر أنه قول أبي ثور وأصحاب الرأي.

(١) بزّوع بفتح أوله وهو الصحيح عند اللغويين وخطأوا الكسر، والكسر عند المحدثين ورووه سماعاً. راجع التاج مادة بزّوع. (٢) في ب وهـ: الخبر. (٣) في ب وهـ.

وذكر عن الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي مثل قول عليّ وزيد وأبن عباس وأبن عمر. وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يكون ميراث حتى يكون مهر؛ قاله مسروق.

قلت: ومن الحجة لما ذهب إليه مالك أنه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق؛ أصله الطلاق؛ لكن إذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد. وقد حكى أبو محمد عبد الحميد عن المذهب ما يوافق الحديث، والحمد لله. وقال أبو عمر: حديث بَزْرَعِ رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن أبن مسعود، الحديث. وفيه: فقام مَعْقِلُ بن سِنان. وقال فيه أبن مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقال معقل بن يسار، والصواب عندي قول من قال معقل ابن سِنان لا معقل بن يسار؛ لأن معقل بن يسار رجل من مُزينة، وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع لا من مُزينة؛ وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة؛ وفيه: فقال ناس من أشجع، ومعقل بن سنان قتل يوم الحرّة؛ وفي يوم الحرّة يقول الشاعر:

ألا تلکم الأنصارُ تَبْكِي سَرَاتِهَا وَأشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بَنِ سِنَانِ

الخامسة - قوله تعالى: ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ ﴾ « ما » بمعنى الذي ، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن. و«تمسوهن» قرىء بفتح التاء من الثلاثي، وهي قراءة نافع وأبن كثير وأبي عمرو وعاصم وأبن عامر. وقرأ حمزة والكسائي «تماسوهن» من المفاعلة؛ لأن الوطاء تمّ بهما؛ وقد يرِدُ في باب المفاعلة فاعل بمعنى فَعَل؛ نحو طارقت النعل، وعاقبت اللصّ. والقراءة الأولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس؛ ورجحها أبو علي؛ لأن أفعال هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن، جاء: نَكَحَ وَسَفَدَ وَقَرَعَ وَدَفَطَ^(١) وَضَرَبَ الْفَحْلُ؛ والقراءتان حستان. و«أو» في «أَوْ تَفَرُّضُوا» قيل هو بمعنى الواو؛ أي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن؛ كقوله تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾^(٢) أي وهم قائلون. وقوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(٣) أي ويزيدون.

(١) دَفَطَ (بالدال المهملة والفاء. وقيل بالذال المعجمة والقاف) وهي بمعنى سفد.

(٢) راجع ٧/١٦٢. (٣) راجع ١٥/١٣٠.

وقوله: ﴿وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(١) أي وكفوراً. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢) معناه وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون. وقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظَهْرُهَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾^(٣) وما كان مثله. ويعتضد هذا بأنه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. فلو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره.

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ معناه أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن. وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب. وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب. تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين. والقول الأول أولى؛ لأن عمومات الأمر بالإمتاع في قوله: ﴿مَتَّعُوهُنَّ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التملك في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه؛ وقد قال تعالى في القرآن ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٤).

السابعة - وأختلفوا في الضمير المتصل بقوله «وَمَتَّعُوهُنَّ» من المراد به من النساء؟ فقال ابن عباس وأبن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق وأصحاب الرأي: المُنْتَعَةُ واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دُخِلَ بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فُرِضَ لها فحسبها ما فُرِضَ لها ولا مُتْعَةُ لها. وقال أبو ثور: لها المُنْتَعَةُ ولكل مطلقة. وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة. قال الزهري: يقضي لها بها القاضي. وقال جمهور الناس: لا يقضي بها لها.

(١) راجع ١٤٦/١٩ .

(٢) راجع ١٩٩/٦ .

(٣) راجع ١٢٤/٧ .

(٤) راجع ١٦١/١ .

قلت: هذا الإجماع إنما هو في الحرّة، فأما الأمة إذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على أن لها المُنْتَعَةَ. وقال الأوزاعي والثوري: لا متعة لها لأنها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالاً في مقابلة تأذي مملوكته بالطلاق. وأما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان: المتعة بإزاء غمّ الطلاق، ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة والمُلاعنة متعة قبل البناء ولا بعده؛ لأنها هي التي اختارت الطلاق. وقال الترمذي وعطاء والنخعي: للمختلعة متعة. وقال أصحاب الرأي: للملاعنة متعة. قال ابن القاسم: ولا متعة في نكاح مفسوخ. قال ابن الموّاز: ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد؛ مثل ملك أحد الزوجين صاحبه. قال ابن القاسم: وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون الفسخ. وروى ابن وهب عن مالك أن المخيرة لها المتعة بخلاف الأمة تعتق تحت العبد فتختار هي نفسها، فهذه لا متعة لها. وأما الحرّة تُخَيَّرُ أو تملك أو يتزوج عليها أمة فتختار هي نفسها في ذلك كله فلها المتعة؛ لأن الزوج سبب للفراق.

الثامنة - قال مالك: ليس للمتعة عندنا حدّ معروف في قليلها ولا كثيرها. وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال ابن عمر: أدنى ما يجزىء في المتعة ثلاثون درهماً أو شبيهاً. وقال ابن عباس: أرفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة. عطاء: أوسطها الدرع والخمار والملحفة. أبو حنيفة: ذلك أدناها. وقال ابن محيّر: على صاحب الديوان ثلاثة دنانير، وعلى العبد المتعة. وقال الحسن: يُمْتَعُ كل بقدره، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حدّها وإنما قال: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾. ومَتَّعَ الحسن بن عليّ بعشرين ألفاً وزقاق من عسل. ومَتَّعَ شريح بخمسائة درهم. وقد قيل: إن حالة المرأة مُعْتَبَرَةٌ أيضاً؛ قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنتية ثم طلقهما قبل المَسِيسِ ولم يُسَمَّ لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنتية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى: ﴿مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويلزم منه أن

الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنيّة أن يكون مثلها؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها؛ فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء. وقال أصحاب الرأي وغيرهم: متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير؛ لأن مهر المثل مستحق بال عقد، والمتعة هي بعض مهر المثل، فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول، وهذا يرده قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ وهذا دليل على رفض التحديد؛ والله بحقائق الأمور عليم. وقد ذكر الثعلبي حديثاً قال: نزلت ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يسمها فنزلت الآية؛ فقال النبي ﷺ: «متعها ولو بقلنسوتك». وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخنعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب عليّ وبويح الحسن بالخلافة قالت: لِيَتَهَنَكَ الْخِلاَفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فقال: يُقْتَلُ عَلِيٌّ وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ! اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قال: فَتَكَفَعْتُ بِسَاحِجِهَا^(١) وقعدت حتى انقضت عدتها؛ فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقيّة ما بقي لها من صداقها. فقالت:

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَيِّبٍ مُفَارِقٍ

فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا أنني سمعت جدّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدّي - يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمه أو ثلاثاً عند الأقران لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعته. وفي رواية: أخبره الرسول فبكى وقال: لولا أنني أبنت الطلاق لها لراجعته، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

(١) في جـ وهـ: «بجلبابها». والساج: الطليسان الضخم الغليظ. وقيل هو الطليسان المقوّر ينسج

التاسعة - من جهل المتعة حتى مضت أعوام فليدفع ذلك إليها وإن تزوجت، وإلى ورثتها إن ماتت، رواه ابن المَوَاز عن ابن القاسم. وقال أصبغ: لا شيء عليه إن ماتت لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق وقد فات ذلك. ووجه الأول أنه حق ثبت عليه وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب، والله أعلم.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ دليل على وجوب المتعة. وقرأ الجمهور «الموسع» بسكون الواو وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله، يقال: فلان ينفق على قدره، أي على وسعه. وقرأ أبو حنيفة بفتح الواو وشد السين وفتحها. وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر «قَدْرُهُ» بسكون الدال في الموضعين. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما. قال أبو الحسن الأخفش وغيره: هما بمعنى، لغتان فصيحتان، وكذلك حكى أبو زيد، يقول: خذ قَدْرَ كذا وقَدَرَ كذا، بمعنى. ويقرأ في كتاب الله: ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةَ بِقَدْرِهَا﴾^(١) وقَدْرِهَا، وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(٢) ولو حركت الدال لكان جائزاً. و «المُقْتِر» المقل القليل المال. و «متاعاً» نصب على المصدر، أي متعوهن متاعاً «بِالْمَعْرُوفِ» أي بما عرف في الشرع من الاقتصاد.

الحادية عشر - قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يحق ذلك عليهم حقاً، يقال: حققت عليه القضاء، وأحققت، أي أوجبت، وفي هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: «حقاً» تأكيد للوجوب. ومعنى «عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و «عَلَى الْمُتَّقِينَ» أي على المؤمنين، إذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق، والناس مأمورون بأن يكونوا جميعاً محسنين متقين؛ فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار؛ فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. و«حقاً» صفة لقوله «متاعاً» أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر؛ والله أعلم.

(١) راجع ٣٠٤/٩.

(٢) راجع ٣٦/٧.

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَمْسُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَمْسُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.

فيه ثمان مسائل :

الأولى - اختلف الناس في هذه الآية؛ فقالت فرقة منها مالك وغيره: إنها مُخْرِجَةٌ المطلَّقة بعد الفرض من حكم التَّمَتُّع؛ إذ يتناولها قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾. وقال ابن المسيب: نسخت هذه الآية الآية التي في «الأحزاب»^(١) لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وقال قتادة: نسخت هذه الآية الآية التي قبلها.

قلت: قول سعيد وقاتدة فيه نظر؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن. وقال ابن القاسم في المدونة: كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة «الأحزاب»^(١) فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية، وأثبت للمفروض لها نصف ما فُرض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور: المتعة لكل مطلقة عموماً، وهذه الآية إنما بيَّنت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فُرض لها، ولم يعن بالآية إسقاط مُتعتها، بل لها المتعة ونصف المفروض.

الثانية - قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ أي فالواجب نصف ما فرضتم، أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع. والنصف الجزء من اثنين؛ فيقال: نَصَفَ الماءَ القَدَحَ أي بلغ نصفه. ونَصَفَ الإزارَ السَّاقَ؛ وكل شيء بلغ نصف غيره فقد نَصَفَهُ. وقرأ الجمهور «فَنِصْفُ» بالرفع. وقرأت فرقة «فَنِصْفَ» بنصب الفاء؛ المعنى فأدفعوا نصف. وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت «فَنُصْفُ» بضم النون في جميع القرآن وهي لغة. وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء يقال: نصف ونُصِفَ ونِصِفَ،

(١) آية ٤٩، راجع ٢٠٢/١٤.

لغات ثلاث في النصف، وفي الحديث: «لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» أي نصفه. والنصيف أيضاً القِناع.

الثالثة - إذا أصدقها ثم طلقها قبل الدخول ونما الصداق في يدها فقال مالك: كل عرض أصدقها أو عبدٍ فتماؤهما لهما جميعاً ونقصانه بينهما، وتَوَاهُ^(١) عليهما جميعاً ليس على المرأة منه شيء. فإن أصدقها عَيْناً ذهباً أو وِرْقاً فاشتريت به عبداً أو داراً أو اشتريت به منه أو من غيره طيباً أو شِوَاراً^(٢) أو غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح شأنها في بقائها معه فذلك كله بمنزلة ما لو أصدقها إياه، ونماؤه ونقصانه بينهما. وإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا نصفه، وليس عليها أن تغرم له نصف ما قبضته منه، وإن اشترت به أو منه شيئاً تختص به فعليها أن تغرم له نصف صداقها الذي قبضت منه، وكذلك لو اشترت من غيره عبداً أو داراً بالألف الذي أصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألف.

الرابعة - لا خلاف أن من دخل بزوجه ثم مات عنها وقد سَمِيَ لها أن لها ذلك المسمَى كاملاً والميراث، وعليها العدة.

واختلفوا في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقتها؛ فقال الكوفيون ومالك: عليه جميع المهر، وعليها العدة؛ لخبر ابن مسعود قال: قضى الخلفاء الراشدون فيمن «أغلق باباً أو أرخى ستراً أن لها الميراث وعليها العدة؛ ورُوي مرفوعاً خرَّجه الدارقطني وسيأتي في «النساء»^(٣). والشافعي لا يوجب مهرأ كاملاً، ولا عدة إذا لم يكن دخول؛ لظاهر القرآن. قال شريح: لم أسمع الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه باباً ولا ستراً، إذا زعم أنه لم يمسه فلها نصف الصداق؛ وهو مذهب ابن عباس. وسيأتي ما لعلماننا في هذا في سورة «النساء» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

الخامسة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُونَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية. ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ استثناء منقطع؛ لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن. و«يعفون» معناه يتركن ويضعفن، ووزنه يفعلن. والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي

(١) تَوَاهُ: هلاكه. (٢) الشوار: متاع البيت. (٣) راجع ١٠٢/٦.

وجب لهنّ عند الزوج، ولم تسقط النون مع «أن»، لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجرم، فهي ضميرٌ وليست بعلامة إعراب فلذلك لم تسقط؛ ولأنه لو سقطت النون لاشتبه بالمدكّر. والعاقبات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها، فأذن الله سبحانه وتعالى لهنّ في إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهنّ، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهنّ وكنّ بالغاتٍ عاقلاتٍ راشداتٍ. وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين: ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها؛ وحكاها سُحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز. وأما التي في حجر أب أو وصيّ فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولاً واحداً، ولا خلاف فيه فيما أعلم.

السادسة - قوله تعالى: ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ﴾ معطوف على الأول مبنّي، وهذا معربٌ. وقرأ الحسن «أو يعفو» ساكنة الواو، كأنه أستثقل الفتحة في الواو. وأختلف الناس في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوّج امرأة من بني نصر^(١) فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال: أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وأنا أحق بالعفو منها. وتأول قوله تعالى: ﴿أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده؛ أي عقدة نكاحه؛ فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٢) أي مأواه. قال النابغة:

لهم شيمَةٌ لم يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرَهُمْ
من الجُودِ والأخْلَامِ غيرُ عَوَازِبِ

أي أحلامهم. وكذلك قوله: ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي عقدة نكاحه. وروى الدارقطني مرفوعاً من حديث قُتَيْبَةَ بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «وَلِيَّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ الزَّوْجُ». وأسند هذا عن عليّ وأبن عباس وسعيد بن المسيب وشُريح. قال: وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد

(١) كذا في الدارقطني ونسخ الأصل إلا هـ ففيها: بني نضير. وفي التاج أن بني نصر بطن من هوازن.

(٢) راجع ٢٠٥/١٩.

والشعبي وسعيد بن جبير، زاد غيره ومجاهد والثوري؛ وأختره أبو حنيفة، وهو الصحيح من قول الشافعي، كلهم لا يرى سبيلاً للولي على شيء من صداقها؛ للإجماع على أن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده. وأجمعوا على أن الولي لا يملك أن يهب شيئاً من مالها، والمهر مالها. وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الإخوة، فكذلك الأب، والله أعلم. ومنهم من قال هو الولي، أسنده الدارقطني أيضاً عن ابن عباس قال: وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن، زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطاء وأبي الزناد وزيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن كعب وأبن شهاب والأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم. فيجوز للأب العفو عن نصف صداق أبنته البكر إذا طلقت، بلغت المحيض أم لم تبلغه. قال عيسى بن دينار: ولا ترجع بشيء منه على أبيها، والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فذكر النسوان، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود، وقد وجد وهو الولي فهو المراد. قال معناه مكّي وذكره ابن العربي. وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما، فبين الله القسمين فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي إن كنّ لذلك أهلاً، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وهو الولي؛ لأن الأمر فيه إليه. وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في أبنته البكر والسيد في أمته. وإنما يجوز عفو الولي إذا كان من أهل السداد، ولا يجوز عفوّه إذا كان سفياً. فإن قيل: لا نسلم أنه الولي بل هو الزوج، وهذا الاسم أولى به؛ لأنه أملك للعقد^(١) من الولي على ما تقدم. فالجواب؛ أنا لا نسلم أن الزوج أملك للعقد من الأب في أبنته البكر، بل أبو البكر يملكه خاصة دون الزوج؛ لأن المعقود عليه هو بضع البكر، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه. وقد أجاز شريح عفو الأخ عن نصف المهر؛ وكذلك قال عكرمة: يجوز عفو الذي

(١) في جوب وح: بالعقد.

عقد عُقْدَةَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، كَانَ عَمًّا أَوْ أَبًا أَوْ أَخًا، وَإِنْ كَرِهَتْ. وَقَرَأَ أَبُو نَهَيْكٍ وَالشَّعْبِيُّ «أَوْ يَعْفُو» بِإِسْكَانِ الْوَاوِ عَلَى [التَّشْبِيهِ] ^(١) بِالْأَلْفِ؛ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَمَا سَوَّدْتَنِي عَامِرٌ عَنْ وَرَاثَةِ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأَمِّ وَلَا أَبِ

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُو أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ ابتداءً وخبر، والأصل تعفوا وأسكنت الواو الأولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين، وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب الذكور، واللام بمعنى إلى، أي أقرب إلى التقوى. وقراء الجمهور «تعفو» بالتاء باثنتين من فوق. وقراء أبو نهيك والشعبي «وأن يعفو» بالياء، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح.

قلت: ولم يقرأ «وأن تعفون» بالتاء فيكون للنساء. وقراء الجمهور ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ﴾ بضم الواو؛ وكسرهما يحيى بن يعمر. وقراء علي ومجاهد وأبو حنيفة وابن أبي عمير ﴿وَلَا تَنَاسُوا الْفَضْلَ﴾ وهي قراءة متمكنة المعنى؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه. قال مجاهد: الفضل إتمام الرجل الصداق كله، أو ترك المرأة النصف الذي لها.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ خبر في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن، أي لا يخفى عليه عفوكم وأستقضاؤكم ^(٢).

[٢٣٨] ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ خطاب لجمع الأمة، والآية أمر بالمحافظة على إقامة الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها. والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة عليه.

(١) في ج: الشبه، وفي هامشها: التشبيه وفي ب: على التشبيه بالالف. وفي هـ: على النسبة، وفي الكشاف: «وقراء الحسن (أو يعفو الذي) بسكون الواو، وإسكان الواو والياء في موضع النصب تشبيه لهما بالالف لأنهما أختاهما».

(٢) في ب وج: أستقضاؤكم.

وَالْوُسْطَى تَأْنِيثُ الْأَوْسَطِ. وَوَسَطَ الشَّيْءَ خَيْرُهُ وَأَعَدَّلَهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وقد تقدم (١). وقال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسطَ الناس طُرّاً في مفاخرهم وأكرمَ الناس أُمَّاً بَرَّةً وأباً

وَوَسَطَ فَلَانَ الْقَوْمِ يَسِطُهُمْ أَي صَارَ فِي وَسْطِهِمْ. وَأَفْرَدَ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى بِالذِّكْرِ وَقَدْ دَخَلَتْ قَبْلُ فِي عَمُومِ الصَّلَوَاتِ تَشْرِيفاً لَهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ (٢)؛ وَقَوْلِهِ: ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (٣). وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرِ الْوَسَاطِيَّ ﴿وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِعْرَاءِ، أَي وَالزَّمُوا الصَّلَاةَ الْوَسْطَى؛ وَكَذَلِكَ قَرَأَ الْحَلَوَانِيُّ. وَقَرَأَ قَالُونَ عَنْ نَافِعِ «الْوَصْط» بِالصَّادِ لِمَجَاوِرَةِ الطَّاءِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيِّزٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ لَغْتَانُ كَالصَّرَاطِ وَنَحْوِهِ.

الثانية - وأختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال:

الأول - أنها الظهر؛ لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر كما تقدم، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صُليبت في الإسلام. وممن قال إنها الوسطى زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدريّ وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم. ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أمَلتا «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ» بالواو. وروى أنها كانت أشق على المسلمين؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نَفَّهَتْهُمْ (٤) أعمالهم في أموالهم. وروى أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصَلَّى صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. وروى مالك في موطنه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر؛ زاد الطيالسي: وكان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

(١) تراجع المسألة الأولى ١٥٣/٢.

(٢) راجع ١٢٦/١٤.

(٣) راجع ١٨٥/١٧.

(٤) نفهه: أتعبه حتى أنقطع.

الثاني - أنها العصر؛ لأن قبلها صلاتي نهارٍ وبعدها صلاتي ليلٍ . قال النحاس : وأجود من هذا الاحتجاجُ أن يكون إنما قيل لها وُسْطَى لأنها بين صلاتين إحداهما أول ما فُرض والأخرى الثانية مما فُرض . وممن قال إنها وسطى عليّ بن أبي طالب وأبن عباس وأبن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدريّ، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر ، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب وأختاره ابن العربي في قَبْسِهِ وأبن عطية في تفسيره وقال : وعلى هذا القول الجمهورُ من الناس وبه أقول . وأحتجوا بالأحاديث^(١) الواردة في هذا الباب خرّجها مسلم وغيره ، وأنصّها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : «الصلاة الوسطى صلاة العصر» خرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقد أتينا زيادة على هذا في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

الثالث - أنها المغرب؛ قاله قُبَيْصَةَ بن أبي ذؤيب في جماعة . والحجّة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تُقَصَّر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخّرهما عن وقتها ولم يجعلهما، وبعدها صلاتا جَهْرٍ وقبلها صلاتا سِرٍّ . ورُوي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطّها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرًا في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة - أو قال - أربعين سنة» .

الرابع - صلاة العشاء الآخرة؛ لأنها بين صلاتين لا تقصران؛ وتجيء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاقٌّ فوق التأكيد في المحافظة عليها .

الخامس - أنها الصبح؛ لأن قبلها صلاتي ليلٍ يُجَهَّر فيهما وبعدها صلاتي نهارٍ يُسَرُّ فيهما؛ ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاقٌّ في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل . وممن قال إنها وسطى عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، أخرجه

(١) في ب وهـ: بأحاديث واردة.

الموطأ بلاغاً^(١)، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقا^(٢)، ورُوي عن جابر ابن عبد الله، وهو قول مالك وأصحابه، وإليه مِيل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري. والصحيح عن علي أنها العصر، ورُوي عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد أستدل من قال إنها الصبح بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلا الصبح. قال أبو رَجاء: صَلَّى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس: قَنَتَ النبي ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع؛ وسيأتي حكم القنوت وما للعلماء فيه في «آل عمران» عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣).

السادس - صلاة الجمعة؛ لأنها خُصَّت بالجمع لها والخطبة فيها وجُعِلت عيداً؛ ذكره ابن حبيب ومكي. وروى مسلم عن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

السابع - أنها الصبح والعصر معاً. قاله الشيخ أبو بكر الأبهري؛ وأحتج بقول رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، رواه أبو هريرة. وروى جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون»^(٤) في رؤيته فإن أستطعتم ألا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها. يعني العصر والفجر: ثم قرأ جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(٥). وروى عُمارة بن رُوَيْبَةَ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»

(١) أي قال مالك في الموطأ إنه بلغه عنهما.

(٢) التعليق: رواية الحديث من غير سند.

(٣) راجع ١٩٩/٤.

(٤) قال النووي: «تضامون» بتشديد الميم وتخفيفها، فمن شَدَّدها فتح التاء، ومن خففها ضم التاء، ومعنى المشدّد أنكم لا تضامون وتلتفون في التوصل إلى رؤيته، ومعنى المخفف أنه لا يلحقكم ضم، وهو المشقة والتعب. وفي هـ: لا تضارون.

(٥) راجع ٢٦٠/١١.

يعني الفجر والعصر . وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى البَرْدَيْنِ دخل الجنة » كُلهُ ثابت في صحيح مسلم وغيره . وسميتا البَرْدَيْنِ لأنهما يُفعلان في وقتي البرد .

الثامن - أنها العتمة والصبح . قال أبو الدرداء رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه : أسمعوا ويلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين - يعني في جماعة - العشاء والصبح ، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على مرافقكم وُرُكَيْكُمْ ؛ قاله عمر و عثمان . وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا - وقال - إنها أشد الصلاة على المنافقين » وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة ؛ ذكره مالك موقوفاً على عثمان ورفعته مسلم ، وخرجه أبو داود والترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة » وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم .

التاسع - أنها الصلوات الخمس بجملتها ؛ قاله معاذ بن جبل ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ يعتمّ الفرض والنفل ، ثم خصّ الفرض بالذكر .

العاشر - أنها غير معيّنة ؛ قاله نافع عن ابن عمر ، وقاله الربيع بن خثيم ؛ فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان ، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ؛ ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات . ومما يدل على صحة أنها مُبَهَمَةٌ غير معيّنة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ » فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى » فقال رجل : هي إذا صلاة العصر ؟ قال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى ، والله أعلم . فلزم من هذا أنها بعد أن عُيِّنَتْ نُسخ تعيينها وأُبْهِمَتْ فأرتفع التّعيين ، والله أعلم . وهذا اختيار مسلم ؛ لأنه أتى به في آخر الباب ،

وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم.

الثالثة - وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من أثبت «وصلاة العصر» المذكور في حديث أبي يونس مولى عائشة حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآنًا. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبي ﷺ، يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث. وفيه: فأملت عليّ ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى - وهي العصر - وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها. فقولها «وهي العصر» دليل على أن رسول الله ﷺ فسّر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو «وهي العصر». وقد روى نافع عن حفصة «وصلاة العصر» كما روى عن عائشة وعن حفصة أيضاً «صلاة العصر» بغير واو. وقال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام مصحف جماعة المسلمين. وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى أصفرت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة أجوافهم وقبورهم ناراً» الحديث^(١).

الرابعة - وفي قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين أتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة. وفي حديث الإسراء «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي».

الخامسة - قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ معناه في صلاتكم. وأختلف الناس في معنى قوله ﴿قَانِتِينَ﴾ فقال الشعبي: طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير.

(١) في ب وز: «ما لهم ملائكة...» وفي ابن عطية والبحر: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وفي ابن عطية: «ملائكة قبورهم وبيوتهم...» وفي البحر: «ملائكة أجوافهم...».

وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن وإنما يعني به الطاعة. وقاله أبو سعيد عن النبي ﷺ. وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين، فقبل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين. وقال مجاهد: معنى قانتين خاشعين. والقنوت طول الركوع والخشوع وعَضَّ البصر وخفض الجناح. وقال الربيع: القنوت طول القيام؛ وقاله ابن عمر وقرأ ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾^(١). وقال عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» خرَّجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

قَانِتًا لِلَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ وَعَلَى عَمْدٍ مِنَ النَّاسِ أَعْتَزَلُ

وقد تقدم^(٢). ورُوي عن ابن عباس «قَانِتِينَ» داعين. وفي الحديث: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِغْلٍ وَذَكْوَانَ^(٣). قال قوم: معناه دعا، وقال قوم: معناه طول قيامه. وقال السدي: «قانتين» ساكتين؛ ذليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام؛ وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فبرّد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يرّد علينا فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترّد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شُغْلًا». وروى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء. ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت.

السادسة - قال أبو عمر: أجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة، إلا ما روي عن

(١) راجع ٢٣٨/١٥.

(٢) راجع المسألة الخامسة ٨٦/٢.

(٣) رعل وذكوان: قبيلتان من سليم؛ وإنما دعا عليهم لقتلهم القراء.

الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك. وهو قولٌ ضعيفٌ في النظر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال زيد ابن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ الحديث. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة». وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك أستأنف صلاته ولم يَبَيِّن. هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى.

السابعة - واختلفوا في الكلام ساهياً فيها؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهياً لا يُفسدها، غير أن مالكاً قال: لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وأبن القاسم. وروى سُخْنُونُ عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قوماً صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهياً فسَبَّحُوا به فلم يَفْقَهُ، فقال له رجلٌ من خلفه مَمَّن هو معه في الصلاة إنك لم تتم فاتم صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال: أحقُّ ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم قال: يُصَلِّي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي الـيَدَيْنِ^(١). هذا قول ابن القاسم في [كتابه]^(٢) المدونة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق وأحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن. وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحابُ مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي الـيَدَيْنِ إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها؛ وهذا هو قول العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يُفسدها على أي حال كان سهواً أو عمداً لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعي

(١) ذو الـيدين أسمه الخرباق، وقد كان يصلي خلف النبي ﷺ فأنصرف رسول الله ﷺ من اثنتين - وكانت رباعية - فقال له ذو الـيدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟... الخ.

(٢) من ب وهـ.

وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخراً للإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث «من أدركه الفجر جنباً فلا صوم له» قالوا: وكان كثير الإرسال. وذكر علي بن زياد قال حدثنا أبو قرّة قال سمعت مالكا يقول: يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبين. قال: وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وقد روى سُحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثاً، فألتفت إلى آخر فقال: أحق ما يقول هذا؟ قال: نعم، قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه. قال أبو عمر: فكانوا يفرّقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يُجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف من قوله في الاستعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك. وقال الشافعي وأصحابه: من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهياً أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة، لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبيّن. واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا هو قول مالك المشهور. وذكر الخرقى^(١) عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. وأستثنى سُحنون من أصحاب مالك أن من سلّم من اثنتين في الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكاً بالحديث وحَمَلاً له على الأصل الكلّي من تعدي الأحكام

(١) الخرقى (بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء): أبو القاسم عمر بن الحسين شيخ الحنابلة.

وعوموم الشريعة، ودفعاً لما يُتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل: فقد جرى الكلامُ في الصلاة والسهو أيضاً وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء» فلم لم يسبحوا؟ فيقال: لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا؛ لأنه توهموا أن الصلاة قصرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج سَرَعان^(١) الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ فلم يكن بدُّ من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما روي عن التزالي^(٢) بن سبّرة أنه قال قال لنا رسول الله ﷺ: «إنا وإياكم كنا نُدعى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله» وإنما عنى به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذباً، وحديث التزالي^(٢) هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع. وأما ما أدعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه المسمى بـ«التمهيد» وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر، وقدم المدينة في ذلك العام، وصحب النبي ﷺ أربعة أعوام، وشهد قصة ذي اليمين وحضرها، وأنها لم تكن قبل بذر كما زعموا، وأن ذا اليمين قُتل في بدر. قال: وحضور أبي هريرة يوم ذي اليمين محفوظ من رواية الحُفَاط الثقات، وليس تقصير من قصّر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

الثامنة - القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري، وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفرداً كان أو إماماً. وقال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً» الحديث،

(١) السرعان (يفتح السين والراء ويجوز تسكين الراء): أوائل الناس الذين يتسابقون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة.

(٢) في ب وهـ: البراء بن عازب وليس بشيء. والصواب ما أثبتنا عن الجصاص ٤٤٦/١. وفي كل الأصول: حديث البراء. وهو خطأ.

أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وأختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم؛ لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبهناه آنفاً إن شاء الله تعالى. وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته تأسياً برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفّي فيه قاعداً وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته والناس قيام خلفه، ولم يُبشّر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعُلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول. قال أبو عمر: وممن ذهب إلى هذا المذهب وأحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك. قال: وأحب إليّ أن يقوم^(١) إلى جنبه ممن يُعلم الناس بصلاته، وهذه الرواية غريبة عن مالك. وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنها آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ. والمشهور عن مالك أنه لا يؤمّ القيام أحد جالساً، فإن أمهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمّن أحد بعدي قاعداً». قال: فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبي مصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلى قاعداً الإعادة في الوقت وبعده. وقد روي عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور. وأحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب، أخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً». قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث، مرسل لا تقوم به حجة. قال أبو عمر: جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلًا؟ قال محمد بن الحسن: إذا صلى الإمام المريض جالساً يقوم أصحابه ومرضى

(١) في ح: «أن يقوم بجنبه».

جلوساً فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلى وهو يَوْمِيء بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعاً وأجزاء الإمام صلاته. وكان زُفْر يقول: تجزئهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعي.

قلت : أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلّاها رسول الله ﷺ ، فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب، وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخصاً حتى يتبين لك الصواب إن شاء الله تعالى. وصحة قول من قال إن صلاة المأموم الصحيح قاعداً خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال : « أستم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ » قالوا : بلى ، تشهد أنك رسول الله ! قال : « أستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي ؟ » قالوا : بلى ، تشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك . قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً . في طريقه عقبة بن أبي الصهباء وهو ثقة ؛ قاله يحيى بن معين . قال أبو حاتم : في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جلّ وعلا التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به : جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهْد^(١) ، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيدوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع؛ فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق

(١) قهْد بالقاف وفي آخره دال.

أبن إبراهيم وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيشمة وابن أبي شيبة ومحمد ابن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة. وهذه السنّة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي. وأوّل من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن يقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شيء أحتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» وهذا لو صح إسناده لكان مرسلأ، والمرسل من الخبر وما لم يُزو سيان في الحكم عندنا، ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وما أتيت به شيء قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها؛ فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذّبه ضد قول من أنتحل من أصحابه مذهبه. قال أبو حاتم: وأما صلاة النبي ﷺ في مرضه فجاءت الأخبار فيها مُجملة ومختصرة، وبعضها مفصلة مبينة؛ ففي بعضها: فجاء النبي ﷺ [فجلس] (١) إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر ياتم بالنبي ﷺ والناس ياتمون بأبي بكر. وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسر. وفيه: فكان النبي ﷺ يصلي بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً. قال أبو حاتم: وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكّت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمرهم بالقعود أيضاً في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال أنبأنا يزيد بن مؤهّب قال حدثني الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: أشكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فآلنفت إلينا قرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلّم قال: «كدم أن تفعلوا فعل فارس والروم

(١) في ب.

يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(١). قال أبو حاتم: ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته ويكبرُ يُسمع الناس التكبيرَ ليقعدوا بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذٍ بالقعود حين رآهم قياماً؛ ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً. وقد شهد جابر بن عبد الله صلواته ﷺ حين سقط عن فرسه فجُحش^(١) شقهُ الأيمن، وكان سقوطه ﷺ في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في عِلته ﷺ في غير هذا التاريخ فأدى كلَّ خبر بلفظه؛ ألا تراه يذكر في هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدي به الناس، وتلك الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه، لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناس تكبيره على صغر حُجرة عائشة، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في عِلته، فلما صَحَّ ما وصفنا لم يجوز أن نجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إماماً وصلى بهم قاعداً وأمرهم بالقعود. وأما الصلاة التي صلاها آخرَ عمره فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبة^(٢)، وكان فيها مأموماً، وصلى قاعداً خلف أبي بكر في ثوب واحد متوشحاً به. رواه أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به قاعداً خلف أبي بكر؛ فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة. وإن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين. يريد أحدهما العباس والآخر علياً. وفي خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة وثوبة، إني لأنظر إلى نعليه تخطان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه؛ الحديث. فهذا يدل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة. قال أبو حاتم: أخبرنا محمد

(١) جحش شقه: أي أخذش جلده.

(٢) كذا في أكثر الأصول وفي بعضها: ثوبه. بالمثلثة. والصواب ما في شرح البخاري لابن حجر: بريرة ونوبه، بضم النون وسكون الواو ثم موحدة، ضبطه ابن ماكولا الخ. فليراجع ١٠٨/٨ طبع بولاق فيه الخلاف والجمع. أما ثوبيه مرضعته عليه السلام فلم يقل أحد بها ولا هي أسلمت على المشهور.

أبن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بَدَل بن المُحَبَّر قال حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. قال أبو حاتم: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبي ﷺ مأموماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام، وجعل زائدة النبي ﷺ إماماً حيث صلى قاعداً والقوم قيام، وهما مُتَقَنَّان حافظان. فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروایتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخاً لأمر مطلق متقدم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخاً لِمَا تقدم من أمر النبي ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته، سوَّغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما. ونظير هذا النوع من الشُّنن خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرِم، وخبر أبي رافع أن النبي ﷺ نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضادٌّ عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويَا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ: «لا ينكح المُحْرِم ولا ينكح» فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللتين رُويَا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبي ﷺ نكحها وهو مُحْرِم؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضاد الخبران في صلاة النبي ﷺ في علته على حسب ما ذكرناه قبل، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروایتين اللتين رُويَا في صلاة النبي ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة. قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» أراد به وإذا تشهد قاعداً فتشهدوا قعوداً أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله.

[٢٣٩] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣٩﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ من الخوف الذي هو الفزع. ﴿فِرَاجًا﴾ أي فصلوا رجالاً. ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ معطوف عليه. والرجال جمع راجل أو رَجُل من قولهم: رَجِلَ الإنسان يَزْجِلُ رَجَلًا إذا عدم المركوب ومشى على قدميه، فهو رَجِلٌ وراجِلٌ ورَجُلٌ - (بضم الجيم) وهي لغة أهل الحجاز؛ يقولون: مشى فلان إلى بيت الله حافياً رَجُلًا؛ حكاة الطبري وغيره - ورُجْلان ورَجِيلٌ ورَجُلٌ، ويجمع على رِجَالٍ ورَجَلِي ورُجَالٍ ورَجَالَةٍ ورُجَالِي ورُجْلانٍ ورِجْلَةٍ ورِجْلَةٍ (بفتح الجيم) وأرْجِلَةٌ وأرْجِلٌ وأرْجِيلٌ. والرَّجُل الذي هو أسم الجنس يُجمع أيضاً على رجال.

الثانية - لما أمر الله تعالى بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكنية وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحياناً، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام ورُكباناً على الخيل والإبل ونحوها، إيماءً وإشارة بالرأس حيثما توجه؛ هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفَدِّ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المُسَايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدو يتبعه أو سَيْلٌ يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية.

الثالثة - هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجه من السُّموت ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه.

الرابعة - واختُلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً ورُكباناً؛ فقال الشافعي: هو إطلال العدو عليهم فيتراءون^(١) معاً والمسلمون في غير حِضْنٍ حتى ينالهم السلاح من الرمي

(١) في ب: فينزلون.

أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جاذبين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف. فإن صلّوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا، وقيل: يعيدون؛ وهو قول أبي حنيفة. قال أبو عمر: فالحال التي يجوز منها للخائف أن يصلي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدة الخوف، والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه. وهي صلاة الخوف بالإمام وأنقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية، وهذا يأتي بيانه في سورة «النساء»^(١) إن شاء الله تعالى. وفرّق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سئل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك، فإنه أستحب من غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن. وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

الخامسة - قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة؛ وحديث ابن عمر يرّد عليه، وظاهر الآية أقوى دليل عليه، وسيأتي هذا في «النساء» إن شاء الله تعالى. قال الشافعي: لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم.

السادسة - لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء، وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما: يصلي ركعة إيماء؛ روى مسلم عن بكير بن الأخصس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. قال ابن عبد البر: أنفرد به بكير بن الأخصس وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما أحيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين. وقال الضحاك بن مزاحم: يصلي صاحب خوف الموت في المسافة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبّر تكبيرتين. وقال إسحاق ابن راهويته: فإن لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه؛ ذكره ابن المنذر.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُمِيتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان. وقال مجاهد: «أُمِيتُمْ» خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة؛ ورد الطبري على هذا القول. وقالت^(١) فرقة: «أُمِيتُمْ» زال خوفكم الذي ألجاكم إلى هذه الصلاة.

السابعة - وأختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن؛ فقال مالك: إن صلى ركعة أمنا ثم خاف ركب وبني، وكذلك إن صلى ركعة ركباً وهو خائف ثم أمن نزل وبني؛ وهو أحد قولي الشافعي، وبه قول المزي. وقال أبو حنيفة: إذا أفتح الصلاة أمنا ثم خاف أستقبل ولم يثن، فإن صلى خائفاً ثم أمن بني. وقال الشافعي: يبني النازل ولا يبني الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: معناه أشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء؛ ولم تفتحكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه. فالكاف في قوله «كما» بمعنى الشكر؛ تقول: افعل بي كما فعلت بك كذا مكافأة وشكراً. و«ما» في قوله «ما لم» مفعولة بـ«عَلَّمَكُم».

التاسعة - قال علماؤنا رحمة الله عليهم: الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء؛ فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف؛ فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأخرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز وخوف أو أمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال. وسيأتي بيان حكم المريض في آخر «آل عمران»^(٢) إن شاء الله تعالى. والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يفتق فعلها إلا بالإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميّزت عن سائر العبادات، كلها تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالترخص. قال ابن العربي: ولهذا قال علماؤنا: وهي مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم

(١) في ز، وقال الطبري. (٢) راجع ٤/٣١٠.

الإسلام لا تجوز النياية عنها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها؛ أصله الشهادتان. وسيأتي ما للعلماء في تارك الصلاة في «براءة»^(١) إن شاء الله تعالى.

[٢٤٠] ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً، ويُنفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل؛ فإن خرجت لم يكن على الورثة جُنَاح في قطع النفقة عنها؛ ثم نُسخ الحولُ بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالرُّبُع والثُّمَن في سورة «النساء»^(٢) قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع. وفي السكنى خلاف للعلماء، روى البخاري عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان هذه الآية التي في «البقرة»: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ - إلى قوله - غَيْرَ إِخْرَاجٍ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها؟ قال. يابن^(٣) أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه. وقال الطبري عن مجاهد: إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعِدَّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصيةً منه سُكْنَى سبعة أشهر وعشرين ليلة^(٤)، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال ابن عطية: وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوله الطبري مجاهداً رحمهما الله تعالى، وفي ذلك نظر على الطبري. وقال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. قال غيره: معنى قوله «وَصِيَّةً» أي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت سنَّة ثم نسخ.

(١) راجع ٧٢/٨. (٢) راجع ٧٥/٥. (٣) كذا في صحيح البخاري. والذي في الأصول: «... فلم تكتبها؟ قال: تدعها يابن أخي... الخ» قوله «أو تدعها» أي تركها في المصحف، والشك من الراوي، وكان ابن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب. (٤) في هـ: يوماً.

قلت: ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت، خرّج البخاري قال: حدثنا إسحاق قال حدثنا روح قال حدثنا شبّيل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة تعتدّ عند أهل زوجها واجبة^(١) فأنزل الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنّة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيّة، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ إلا أن القول الأول أظهر لقوله عليه السلام: «إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول» الحديث. وهذا إخبار منه ﷺ عن حالة المتوفى عنهن أزواجهنّ قبل ورود الشرع، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً ثم نسخ بالأربعة الأشهر والعشر، هذا - مع وضوحه في السنّة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد - إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه؛ قاله أبو عمر، قال: وكذلك سائر الآيّة. فقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ كله عند جمهور العلماء، ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لم يُتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت^(٢). وقد روى ابن جرّيج عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانهقد الإجماع وأرتفع الخلاف، وبالله التوفيق.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ قرأ نافع وأبن كثير والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر «وصيّة» بالرفع على الابتداء، وخبره ﴿لأَزْوَاجِهِمْ﴾. ويحتمل أن يكون المعنى عليهم وصية، ويكون قوله ﴿لأَزْوَاجِهِمْ﴾ صفة؛ قال الطبري: قال بعض النحاة: المعنى كتبت عليهم وصية، ويكون قوله ﴿لأَزْوَاجِهِمْ﴾ صفة، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله

(١) كذا في الأصول.. والذي في البخاري: «واجباً» أي أمراً واجباً.

(٢) في الأصول: «... ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت».

أبن مسعود. وقرأ أبو عمرو وحمزة وأبن عامر «وصية» بالنصب، وذلك حمل على الفعل، أي فليؤصوا وصية. ثم الميت لا يوصي، ولكنه أراد إذا قُربوا من الوفاة، و«لأزواجهم» على هذه القراءة أيضاً صفة. وقيل: المعنى أوصى الله وصية. «متاعاً» أي متعوهن متاعاً؛ أو جعل الله لهن ذلك متاعاً لدلالة الكلام عليه، ويجوز أن يكون نصباً على الحال أو بالمصدر الذي هو الوصية؛ كقوله: «أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا»^(١) والمتاع هاهنا نفقة سنتها.

الثالثة - قوله تعالى: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ» معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها. و«غير» نصب على المصدر عند الأخفش، كأنه قال لا إخراجاً. وقيل: نصب لأنه صفة المتاع. وقيل: نصب على الحال من الموصين، أي متعوهن غير مُخْرَجَات. وقيل: بنزع الخافض، أي من غير إخراج.

الرابعة - قوله تعالى: «فَإِنْ خَرَجْنَ» الآية. معناه بأختيارهن قبل الحول. «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» أي لا حرج على أحد ولي أو حاكم أو غيره؛ لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولاً. وقيل: أي لا جناح في قطع النفقة عنهن، أو لا جناح عليهن في التشوف إلى الأزواج، إذ قد أنقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوج قبل أنقضاء العدة بالحول، أو لا جناح في تزويجهن^(٢) بعد أنقضاء العدة؛ لأنه قال «مِنْ مَعْرُوفٍ» وهو ما يوافق الشرع. «وَاللَّهُ عَزِيزٌ» صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج. «حَكِيمٌ» أي مُحْكِمٌ لما يريد من أمور عباده.

[٢٤١] ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣)

[٢٤٢] ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٤)

اختلف الناس في هذه الآية؛ فقال أبو ثور: هي مُحْكَمَةٌ، والمُتَعَةُ لكل مطلقّة؛ وكذلك قال الرُّهْرِيُّ. [قال^(٣) الزهري] حتى للامة يطلقها زوجها. وكذلك قال سعيد بن جبیر: لكل مطلقّة متعة وهو أحد قولي الشافعي لهذه الآية. وقال مالك: لكل مطلقّة - اثنتين

(١) راجع ٢٠/٦٩. (٢) في هـ: تزويجهن. (٣) في هـ.

أو واحدة بنتى بها أم لا؛ سَمِيَ لها صداقاً أم لا - المتعة، إلا المطلقة قبل البناء وقد سُمي لها صداقاً فحسبها نصفه، ولو لم يكن سُمي لها كان لها المتعة أقل من صداق المثل أو أكثر، وليس لهذه المتعة حد؛ حكاها عنه ابن القاسم. وقال ابن القاسم في إزحاء السُّور من المدونة، قال: جعل الله تعالى المتعة لكل مطلقة بهذه الآية، ثم أستثنى في الآية الأخرى التي قد فُرض لها ولم يدخل بها فأخرجها من المتعة، وزعم ابن زيد أنها نسختها. قال ابن عطية: ففرَّ ابن القاسم من لفظ النَّسخ إلى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتَّجه في هذا الموضع، بل هو نسخ محض كما قال زيد بن أسلم، وإذا التزم ابن القاسم أن قوله: «وَاللُّمَطَّلَقَاتِ» يعمُّ كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد. وقال عطاء بن أبي رباح وغيره: هذه الآية في الثيبات اللواتي قد جُومغن، إذ تقدّم في غير هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يُدخَل بهنّ؛ فهذا قول بأن التي قد فُرض لها قبل المَسيس لم تدخل قط في العموم. فهذا يجيء على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ مخصّصة لهذا الصنف من النساء، ومتى قيل: إن هذا العموم يتناولها فذلك نسخ لا تخصيص. وقال الشافعي في القول الآخر: إنه لا متعة إلا للتي طلقت قبل الدخول وليس ثم مَسيس ولا فرض؛ لأن من أستحقت شيئاً من المهر لم تحتج في حقها إلى المتعة. وقول الله عز وجل في زوجات النبي ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعُنَّ﴾^(١) محمول على أنه تطوّع من النبي ﷺ، لا وجوب له. وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ﴾^(١) محمول على غير المفروضة أيضاً؛ قال الشافعي: والمفروض لها المهر إذا طُلقت قبل المَسيس لا مُتعة لها؛ لأنها أخذت نصف المهر من غير جريان وطء، والمدخول بها إذا طلقت فلها المتعة؛ لأن المهر يقع في مقابلة الوطء والمتعة بسبب الابتدال بالعقد. وأوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارثة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتديّة مُتعة وهي تعطي، فكيف تأخذ متاعاً! لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتديّة أو مبارثة أو مصالحة أو ملاحنة أو معتقة تختار الفراق، دخل بها أم لا، سُمي لها صداقاً أم لا، وقد مضى هذا مبيناً^(٢).

(١) راجع ١٤/١٧٠ و ٢٠٢. (٢) راجع ص ٢٠٠ من هذا الجزء.

[٢٤٣] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿١١٢﴾ ۞ .

فيه ست مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ هذه رؤية القلب بمعنى ألم تعلم . والمعنى عند سيويه تَنَبَّهَ إلى أمر الذين . ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين . وقرأ أبو عبد الرحمن السلميّ « أَلَمْ تَرَ » بجزم الراء ، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة لأن الأصل ألم تراء . وقصة هؤلاء أنهم قوم من بني إسرائيل وقع فيهم الوباء ، وكانوا بقرية يقال لها « دَاوْرُذَان »^(١) فخرجوا منها هاربين فنزلوا وادياً فأماتهم الله تعالى . قال ابن عباس : كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا : نأتي أرضاً ليس بها موت ، فأماتهم الله تعالى ؛ فمر بهم نبيّ فدعا الله تعالى فأحياهم . وقيل : إنهم ماتوا ثمانية أيام . وقيل : سبعة ، والله أعلم . قال الحسن : أماتهم الله قبل آجالهم عقوبة لهم ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم . وقيل : إنما فعل ذلك بهم مُعْجِزَةً لِنَبِيِّ من أنبيائهم ، قيل : كان اسمه شَمْعُون . وحكى النقاش أنهم فَرَّوْا من الحُمَى . وقيل : إنهم فَرَّوْا من الجهاد ولما أمرهم الله به على لسان حَزَقِيلِ النَّبِيِّ عليه السلام ، فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا من ديارهم فراراً من ذلك ، فأماتهم الله ليعرفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۞ ﴾ ؛ قاله الضحاك . قال ابن عطية : وهذا القصصُ كله لِيُنْ الأسانيد ، وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخير نبيه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التنبية والتوقيف عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ؛ لِيَرَوْا هم وكلُّ من خلف من بعدهم أن الإمامة إنما هي بيد الله تعالى لا بيد غيره ؛ فلا معنى لخوف خائف ولا لااعتزاز معتز . وجعل

(١) داوردان (بفتح الواو وسكون الراء وآخره نون) : من نواحي شرقي واسط بينهما فرسخ . (معجم ياقوت) . وفي ابن عطية : داوردان . بذال معجمة .

الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد؛ هذا قول الطبري وهو ظاهر رصف^(١) الآية. قوله تعالى: ﴿وَهُمْ أَلُوفٌ﴾^(٢) قال الجمهور: هي جمع ألف. قال بعضهم: كانوا ستمائة ألف. وقيل: كانوا ثمانين ألفاً. ابن عباس: أربعين ألفاً. أبو مالك: ثلاثين ألفاً. السدي: سبعة وثلاثين ألفاً. وقيل: سبعين ألفاً؛ قاله عطاء ابن أبي رباح. وعن ابن عباس أيضاً أربعين ألفاً، وثمانية آلاف؛ رواه عنه ابن جريج. وعنه أيضاً ثمانية آلاف، وعنه أيضاً أربعة آلاف، وقيل: ثلاثة آلاف. والصحيح أنهم زادوا على عشرة آلاف لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ أَلُوفٌ﴾ وهو جمع الكثرة، ولا يقال في عشرة فما دونها ألوفاً. وقال ابن زيد في لفظة ألوفاً: إنما معناها وهم مؤتلفون، أي لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فراراً من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم، فأما تهم الله في منجاهم بزعمهم. فألوفاً على هذا جمع ألف؛ مثل جالس وجلوس. قال ابن العربي: أماتهم الله تعالى [مدة]^(٣) عقوبة لهم ثم أحياهم؛ وميتة العقوبة بعدها حياة، وميتة الأجل لا حياة بعدها. قال مجاهد: إنهم لما أحيوا رجعوا إلى قومهم يعرفون [أنهم كانوا]^(٤) موتى [ولكن سخنة الموت على وجوههم، ولا يلبس أحد منهم ثوباً إلا عاد كفناً دسماً]^(٥) حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم. ابن جريج عن ابن عباس: وبقيت الرائحة على ذلك السبب من بني إسرائيل إلى اليوم. وروي أنهم كانوا بواسط العراق. ويقال: إنهم أحيوا بعد أن أنتنوا؛ فتلك الرائحة موجودة في نسلهم إلى اليوم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿حَدَّرَ الْمَوْتَ﴾ أي لحذر الموت؛ فهو نصب لأنه مفعول له. و﴿مُوتُوا﴾ أمر تكوين، ولا يبعد أن يقال: نودوا وقيل لهم: موتوا. وقد حكى أن ملكين صاحبا بهم: موتوا فماتوا؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين «موتوا»، والله أعلم.

(١) في ابن عطية و ز: رصف و ياتي الأصول: وصف.

(٢) في ز: الثانية «وهم ألوفا» ثم جعل المسائل سبعة، وقد نص عليها ستاً كما في غيرها من النسخ.

(٣) زيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي.

(٤) زيادة عن الطبري.

(٥) الدسم: الدنس وهو الودك والوساخة.

الثالثة - أصح هذه الأقوال [وأبينها] ^(١) وأشهرها أنهم خرجوا فراراً من الوباء؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا، فدعا الله نبيّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم الله. وقال عمرو بن دينار في هذه الآية: وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس، ومن خرج أكثر ممن بقي، قال: فنجا الذين خرجوا ومات الذين أقاموا؛ فلما كانت الثانية خرجوا بأجمعهم إلا قليلاً فماتهم الله ودوابهم، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم وقد تولدت ذريتهم. وقال الحسن: خرجوا حذاراً من الطاعون فماتهم الله ودوابهم في ساعة واحدة، وهم أربعون ألفاً.

قلت: وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية. فروى الأئمة واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجل ^(٢) فقال « رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ عُدْبٌ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرْءُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدِرَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَاراً مِنْهُ » وأخرجه أبو عيسى الترمذي فقال: حدثنا قتيبة أنبأنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: « بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها » قال: حديث حسن صحيح. وبمقتضى هذه الأحاديث عمل عمر والصحابه رضوان الله عليهم لما رجعوا من سَنْغ ^(٣) حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث، على ما هو مشهور في الموطأ وغيره. وقد كره قوم الفرار من الوباء والأرض السقيمة؛ روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: الفرار من الوباء كالفرار من الرّحف. وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها: أنه رجع. وقال الطبري: في حديث سعد دلالة على أن على المرء توقّي المكاره قبل نزولها، وتجنّب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه

(١) من ز.

(٢) ورد الحديث في البخاري في كتاب الطب بلفظ الطاعون وفي كتاب الحيل بالوجل.

(٣) سغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام وهي على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة.

السلام نهى مَنْ لم يكن في أرض الرِّبَاء عن دخولها إذا وقع فيها، ونَهَى مَنْ هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه؛ فكذلك الواجب أن يكون حكم كل مُتَّقٍ من الأمور غوائلها، سبيله في ذلك سبيل الطاعون. وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام: «لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

قلت: وهذا هو الصحيح في الباب، وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام [رضي الله^(١) عنهم]، وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجاً عليه لما قال له: أفراراً من قدر الله! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نَفَرَ من قدر الله إلى قدر الله. المعنى: أي لا محيص للإنسان عما قَدَرَهُ الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحَرُّز من المخاوف [والمهلكات]^(٢)، وبأستفراغ الوسع في التوقُّف من المكروهات. ثم قال له: رأيت لو كانت لك إِبْلٌ فهبطت وادياً له عِدْوَتَانِ^(٣) إحداهما خِصْبَةٌ^(٤) والأخرى جَدْبَةٌ، أليس إن رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بقدر الله، وإن رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بقَدْرَ الله [عز وجل]. فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة. قال الكيا الطبري: ولا نعلم خلافاً أن الكفار أو قُطَاعَ الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يَتَنَحَّوْا^(٥) من بين أيديهم، وإن كانت الآجال المقَدَّرَة لا تزيد ولا تنقص. وقد قيل: إنما نُهِيَ عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل يُضَيِّف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر، فتضعف الآلام ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فَجْوَةٍ وَمَضِيقٍ، ولذلك يقال: ما فرّ أحد من الوباء فَسَلِمَ؛ حكاه ابن المدائني. ويكفي في^(٦) ذلك موعظة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوتُوا﴾ ولعله إن فرّ ونجا يقول: إنما نجوت من أجل خروجي عنه فيسوء اعتقاده. وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه، ولما فيه من تخلية البلاد: ولا تخلو من مستضعفين يصعب عليهم الخروج

(١) من هـ. (٢) من ز، وفي الأصول الأخرى: الهلكات.

(٣) العدو (بضم العين وكسرهما وسكون الدال) شاطئ الوادي وحافته.

(٤) في البخاري: خصيبة. قال ابن حجر: بوزن عظيمة.

(٥) من هـ: وفيها: ينجوا. (٦) في هـ وزوج: من.

منها، ولا يتأتى لهم ذلك، ويتأذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا أركاناً للبلاد ومؤنّة للمستضعفين. وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحدٌ أخذاً بالحزم والحذر والتحرّز من مواضع الضرر، ودفعاً للأوهام المشوّشة لنفس الإنسان؛ وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإنّ صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يُخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه. فهذه فائدة التّهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم. وقد قال ابن مسعود: الطاعون فِتْنَةٌ على المقيم والفاّر؛ فأما الفارّ فيقول: فبغراري نجوت، وأما المقيم فيقول: أقمْتُ فمِتَّ وإلى نحو هذا أشار مالك حين سئل عن كراهة النظر إلى المجذوم فقال: ما سمعت فيه بكراهة، وما أرى ما جاء من النهي عن ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يُخيفه شيء يقع في نفسه؛ قال النبي ﷺ في الوباء: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». وسئل أيضاً عن البلدة يقع فيها الموت وأمراض، فهل يُكره الخروج منها؟ فقال: ما أرى بأساً خرج أو أقام.

الرابعة - في قوله عليه السلام: «إذا وقع الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». دليل على أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل إذا أُيقِنَ أن دخولها^(١) لا يجلب إليه قدراً لم يكن الله قدّره له؛ فباح له الدخول إليه والخروج منه على هذا الحدّ الذي ذكرناه، والله أعلم.

الخامسة - في فضل الصبر على الطاعون وبيانه. الطاعون وزنه فاعول من الطّغن، غير أنه لما عُدِلَ به عن أصله وُضع دالاً على الموت العام بالوباء؛ قاله الجوهري. ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطّغْنِ وَالطّاعُونَ». قالت: الطّغن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «عُدَّةٌ كَعُدَّةِ^(٢) البعير تخرج في المَرَاقِ^(٣) والآباط». قال العلماء: وهذا الوَبَاءُ قد يُرسله الله نِقْمَةً وَعُقُوبَةً على من يشاء

(١) في جـ وحـ: أن دخوله.

(٢) الغدة: طاعون الإبل، وقلما تسلم منه.

(٣) المراق: ما سفّل من البطن فما تحته من المواضع التي ترقّ جلودها، واحدها مرق. وقال

الجوهري: لا واحد لها.

من العُصاة من عبده وكَفَّرْتَهُمْ، وقد يُرسله شهادةً ورحمةً للصلّاحين؛ كما قال معاذ في طاعون عَمَوَاس^(١): «إِنَّ شَهَادَةَ وَرَحْمَةَ لَكُمْ وَدَعْوَةَ نَبِيِّكُمْ، اللَّهُمَّ اعْطِ مَعَاذًا وَأَهْلَهُ نَصِيْبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ. فَطَعَنَ فِي كَفِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَدْ عَرَفْتُ الشَّهَادَةَ وَالرَّحْمَةَ وَلَمْ أَعْرِفْ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ؟ فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ: دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ فَنَاءَ أُمَّتِهِ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ حِينَ دَعَا أَلَا يَجْعَلُ بِأَسْ أُمَّتِهِ بَيْنَهُمْ فَمُنْعَهَا فِدَعَا بِهِذَا. وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّخْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ». وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يُبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فِيْمَكْتِ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَصِيْبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ وَالْمَطْعُونَ شَهِيدٌ». أَيُّ الصَّابِرِ عَلَيْهِ الْمَحْتَسِبِ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ الْعَالِمُ أَنَّهُ لَنْ يَصِيْبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ تَمَنَّى مَعَاذًا أَنْ يَمُوتَ فِيهِ لِعَلَّمَهُ أَنْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَأَمَّا مَنْ جَزَعَ مِنَ الطَّاعُونَ وَكَرِهَهُ وَفَرَّ مِنْهُ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السادسة - قال أبو عمر: لم يبلغني أن أحداً من حملة العلم فرّ من الطاعون إلا ما ذكره ابن المدائني أن علي بن زيد بن جُدعان هرب من الطاعون إلى السَّيَّالَةِ^(٢) فكان يُجَمِّعُ كل جمعة ويرجع؛ فكان إذا جَمَعَ صاحوا به: فرّ من الطاعون! فمات بالسَّيَّالَةِ. قال: وهرب عمرو بن عبيد ورباط بن محمد إلى الرباطية فقال إبراهيم بن علي الفُقَيْمِيُّ في ذلك:

ولما أَسْتَفَزَّ المَوْتُ كُلَّ مَكْذُوبٍ صَبْرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ رِبَاطٌ وَلَا عَمْرُو

(١) عمواس (روي بكسر أوله وسكون ثانيه، وروي بفتح أوله وثانيه وآخره سين مهملة): كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام فمات منه خلق كثير لا يحصون من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم، وذلك في سنة ١٨ للهجرة.

(٢) السَّيَّالَةُ (بفتح أوله وتخفيف ثانيه): موضع بقرب المدينة، وهي أول مرحلة لأهل المدينة إذا أرادوا مكة. وقيل: هي بين ملل والروحاء في طريق مكة إلى المدينة (عن شرح القاموس).

وذكر أبو حاتم عن الأصمعي قال: هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حماراً له ومضى بأهله نحو سفوان^(١)؛ فسمع حادياً يَحْدُو خلفه:

لن يُسبقَ الله على حمارٍ ولا على ذي منعة طيارٍ
أو يأتي الحثفُ على مقدار قد يُصبح الله أمام الساري

وذكر المدائني قال: وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مزوان فخرج هارباً منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها «سُكْر»^(٢). فقدم عليه حين نزلها رسول لعبد الملك ابن مروان. فقال له عبد العزيز: ما أسمك؟ فقال له: طالب بن مُدْرِك. فقال: أوّه^(٣) ما أراني راجعاً إلى الفُسطاط! فمات في تلك القرية.

[٢٤٤] ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَجِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾

هذا خطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور. وهو الذي يُنَوَى به أن تكون كلمة الله هي العليا. وسُبُلُ الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾^(٤). قال مالك: سُبُلُ الله كثيرة، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا. وقيل: الخطاب للذين أُخِيُوا من بني إسرائيل؛ روي عن ابن عباس والضحاك. والواو على هذا في قوله «وَقَاتِلُوا» عاطفة على الأمر المتقدم، وفي الكلام متروك تقديره: وقال لهم قاتلوا. وعلى القول الأول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام. قال النحاس: «وَقَاتِلُوا» أمر من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا كما هرب هؤلاء. «وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء ويعلم مرادكم به. وقال الطبري: لا وجه لقول من قال: إن الأمر بالقتال للذين أُخِيُوا. والله أعلم.

(١) سفوان (بالتحريك): ماء على قدر مرحلة من باب المرید بالبصرة (معجم ياقوت).

(٢) سكر (وزان زفر): موضع بشرقية الصعيد بينه وبين مصر يومان، كان عبد العزيز بن مروان يخرج إليه كثيراً. (عن ياقوت). وقد ورد في الأصول: «سكن» بالنون وهو تحريف.

(٣) أوّه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: «آه من كذا»، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: «أوه» وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول: «أوه». (عن النهاية).

(٤) راجع ٢٧٤/٩.

[٢٤٥] ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق - إذ ليس شيء من الشريعة إلا ويجوز القتال عليه وعنه، وأعظمها دين الإسلام كما قال مالك - حرّض على الإنفاق في ذلك. فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله، فإنه يقرض به رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة^(١). و«مَنْ» رفع بالابتداء، و«ذَا» خبره، و«الذي» نعت ل«ذَا»، وإن شئت بدل. ولما نزلت هذه الآية بادر أبو الدّخداح إلى التصدّق بماله أبتغاء ثواب ربه. أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام المحدث القاضي أبو عامر^(٢) يحيى بن عامر بن أحمد بن مَنيع الأشعري نسباً ومذهباً بقُرْطُبَة - أعادها الله - في ربيع الآخر عام ثمانية وعشرين وستمائة قراءة منّي عليه قال: أخبرنا أبي إجازة قال: قرأت على أبي بكر عبد العزيز بن خَلْف بن مَدَّين الأزدي عن أبي عبد الله بن سعدون سماعاً عليه؛ قال: حدثنا أبو الحسن علي بن مهران قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيَوَة النيسابوري سنة ست وستين وثلثمائة، قال: أنبأنا عمّي أبو زكريا يحيى بن زكريا قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حُمَيْد^(٣) الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدخداح: يا رسول الله أو إنّ الله تعالى يريد منا القرض؟ قال: «نعم يا أبا الدخداح» قال: أرني يدك [قال] فناوله؛ قال: فإني أقرضت الله حائطاً فيه ستمائة نخلة.

(١) جيش العسرة: في غزوة تبوك، كان في عسرة وشدة من الحر وجذب البلاد، أمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وحض الأغنياء على النفقة في سبيل الله، فأنفق عثمان رضي الله عنه في ذلك نفقة عظيمة. ابن هشام: حدثني من أتق به أن عثمان أنفق ألف دينار غير الإبل والراد وما يتعلق بذلك؛ فقال النبي ﷺ: «اللهم أرض عن عثمان فإني عنه راض».

(٢) في جـ وهـ وز: «أبو عامر يحيى بن أحمد بن ربيع الأشعري». (٣) في جميع الأصول: عن الأعرج، وليس بصحيح لأن حميد الأعرج الكوفي هو الراوي عن ابن الحارث وعنه خلف بن خليفة.

ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعياله؛ فناداها: يا أم الدحداح؛ قالت: لبيك؛ قال: أخرجني، قد أقرضت ربي عز وجل حائطاً فيه ستمائة نخلة. وقال زيد بن أسلم: لما نزل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: فذاك أبي وأمي يا رسول الله! إن الله يستقرضنا وهو غني عن القرض؟ قال: «نعم يريد أن يدخلكم الجنة به». قال: فإني إن أقرضتُ ربي قرضاً يضمن لي به ولصِيبتي الدَّخْدَاحَةَ معي الجنة؟ قال: «نعم» قال: فناولني يدك؛ فناوله رسول الله ﷺ يده. فقال: إن لي حديقتين إحداهما بالسافلة والأخرى بالعالية، والله لا أملك غيرهما، قد جعلتهما قرضاً لله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «أجعل إحداهما لله والأخرى دعها معيشة لك ولعيالك» قال: فأشهدك يا رسول الله أنني قد جعلت خيرهما لله تعالى، وهو حائط فيه ستمائة نخلة. قال: «إذا يجزيك الله به الجنة». فأنطلق أبو الدحداح حتى جاء أم الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فأنشأ يقول:

هداك ربِّي سُبُلَ الرِّشَادِ	إلى سبيل الخير والسَّدادِ
بينِي مِنَ الحائِطِ بِالوِدَادِ	فقد مضى قرضاً إلى التَّنَادِ
أقرضُهُ اللهُ على أَعْتِمَادِي	بالطُّوعِ لا مَنٌّ ولا أَرْتِدَادِ ^(١)
إِلَّا رَجَاءَ الضُّعْفِ فِي المَعَادِ	فارتجلي بالنفس والأولادِ
والِبرِّ لا شَكَّ فخيْرُ زادِ	قدَّمه المرءُ إلى المعادِ

قالت أم الدحداح: رُبِّحْ ببيعك! بارك الله لك فيما اشتريت، ثم أجابته أم الدحداح وأنشأت تقول:

بشرك اللُّهُ بخَيْرٍ وفَرَخِ	مثلك أَدَى ما لديه ونَصَخِ
قد مَنَّ اللهُ عيالي ومَنَخِ	بالعَجْوَةِ السَّوْدَاءِ والرَّهْوِ البَلَخِ
والعبدُ يسعى وله ما قد كَدَخِ	طولَ الليالي وعليه ما أجتَرَخِ

(١) في هـ: أزدباد.

ثم أقبلت أم الدحداح على صبيائها تُخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامهم حتى أفضت إلى الحائط الآخر؛ فقال النبي ﷺ: «كم من عَدَقٍ^(١) رَدَّاحٍ ودار^(٢) فَيَاحٍ لأبي الدحداح».

الثانية - قال ابن العربي: «أنقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيتته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً، فتفرقوا فرقاً ثلاثة: الفرقة الأولى الرَّذَلَى قالوا: إن رب محمد محتاج فقير إلينا ونحن أغنياء، فهذه جهالة لا تخفى على ذي لب، فردَّ الله عليهم بقوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾^(٣). الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول أثرت الشَّحُّ والبخل وقدمت الرغبة في المال، فما أنفقت في سبيل الله ولا فكَّت أسيراً ولا أعانت^(٤) أحداً، تكاسلاً عن الطاعة ورُكُوناً إلى هذه الدار. [الفرقة]^(٥) الثالثة لما سمعت بادرت إلى امثاله وآثر المجيب منهم بسرعة بماله كأبي الدحداح رضي الله عنه وغيره. والله أعلم.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿قَرِضًا حَسَنًا﴾ القرض: اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. وأقرض فلان فلاناً أي أعطاه ما يتجازاه؛ قال الشاعر وهو لبيد:

وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرِضًا فَأَجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ

والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي. وأستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني. واقترضت منه أي أخذت القرض. وقال الزجاج: القرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيء، قال أمية:

كُلُّ أَمْرٍ سَوْفَ يُجْزَى قَرِضُهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا مِثْلَ مَا دَانَا

وقال آخر:

تُجَازَى الْقُرُوضُ بِأَمْثَالِهَا فَبِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِّ شَرًّا

وقال الكسائي: القرض ما أسلفت من عمل صالح أو سيء. وأصل الكلمة القطع؛ ومنه المقرض. وأقرضته أي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها. وأقرض القوم: أنقطع

(١) العَدَق (بفتح فسكون): النخلة. وبكسر فسكون: العرجون بما فيه من الشماريح. ورداد ثقيلة.

(٢) الفياح (بالتشديد والتخفيف): الواسع.

(٣) راجع ٢٩٤/٤.

(٤) في ابن العربي: أغاثت. (٥) في ابن العربي.

أثرهم وهلكوا. والقرض ههنا: أسم، ولولاه لقال [ههنا] ^(١) إقراضاً. وأستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغني الحميد؛ لكنه تعالى شَبَّه عطاء المؤمن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض كما شَبَّه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء، حسب ما يأتي بيانه في «براءة» ^(٢) إن شاء الله تعالى. وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم، وفي سبيل الله بنصرة الدين. وكَتَى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة، كما كَتَى عن المريض والجائع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام. ففي صحيح الحديث إخباراً عن الله تعالى: «يأبى آدم مريضاً فلم تُعْذني واستطعمتك فلم تُطْعمني واستسقيتك فلم تسقني» قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقَه أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندي». وكذا فيما قَبْلُ؛ أخرجه مسلم والبخاري وهذا كله خرج مخرج التَّشْرِيف لمن كَتَى عنه ترغيباً لمن حُوْطب به.

الرابعة - يجب على المستقرض ردَّ القرض؛ لأن الله تعالى بيّن أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يردُّ الثواب قطعاً وأنهم الجزاء. وفي الخبر: «النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر» على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُبْتُتْ سَبْعَ سَنَابِلَ» الآية ^(٣). وقال ههنا: «فِيضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً» وهذا لا نهاية له ولا حد.

الخامسة - ثواب القرض عظيم، لأن فيه تَوْسِعة على المسلم وتفريجاً عنه. خرَّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ فَقُلْتُ لَجَبْرِيْلَ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرَضُ لَا يَسْتَقْرَضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». قال حدثنا محمد بن حَلْفِ العَسْقَلَانِي حَدَّثَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يُسَيْرِ

(١) الزيادة من ز، وفي هـ. لقالوا إقراضاً.

(٢) راجع ٢٦٦/٨.

(٣) راجع ص ٣٠٢ من هذا الجزء.

عن قيس بن رومي قال: كان سليمان بن أذنان^(١) يُقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه، فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه، واشتد عليه فقضاه، فكان علقمة غضب فمكث أشهراً^(٢) ثم أتاه فقال: أقرضني ألف درهم إلى عطائي، قال: نعم وكرامة! يا أم عتبة هل لي تلك الخريطة المختومة التي عندك، قال: فجاءت بها فقال: أما والله إنها لدرَاهمك التي قضيتني ما حركت منها درهماً واحداً؛ قال: فله أبوك؟ ما حملك على ما فعلت بي؟ قال: ما سمعت منك؛ قال: ما سمعت مني؟ قال: سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة» قال: كذلك أنبأني ابن مسعود.

السادسة - قرض الآدمي للواحد واحد، أي يرده عليه مثل ما أقرضه. وأجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز. وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ريباً ولو كان قبضة من علفٍ - كما قال ابن مسعود - أو حبة واحدة. ويجوز أن يرده أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة في البكر: «إنَّ خياركم أحسنكم قضاء» رواه الأئمة: البخاري ومسلم وغيرهما. فأثنى ﷺ على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده بصفة. وكذلك قضى هو ﷺ في البكر وهو الفتي المختار من الإبل جملاً خياراً رباعياً، والخيار: المختار، والرباعي هو الذي دخل في السنة الرابعة؛ لأنه يُلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنانيا وهي أربع رباعيات - مخففة الباء - وهذا الحديث دليل على جواز قرض الحيوان، وهو مذهب الجمهور، ومنع من ذلك أبو حنيفة وقد تقدّم.

السابعة - ولا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض، ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك؛ بهذا جاءت السنة: خرج ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا إسماعيل بن عيَّاش حدثنا عتبة بن حُميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال:

(١) في التاج: سليمان بن أذنان (مثنى أذن) وعلقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي، والحديث كما في السنن.

(٢) الحديث مصحح من ابن ماجه وفي الأصول خلاف له.

سألت أنس بن مالك عن الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه؟ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حملة على دابته فلا يقبلها ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

الثامنة - القرض يكون من المال - وقد بيّنا حكمه - ويكون من العِرض؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال اللهم إني قد تصدّقت بعرضي على عبادك». وروي عن ابن عمر: أقرض من عرضك ليوم فقرك؛ يعني من سبّك فلا تأخذ منه حقاً ولا تُقِم عليه حدّاً حتى تأتي يوم القيامة مُوفر الأجر. وقال أبو حنيفة: لا يجوز التصدّق بالعرض لأنه حق الله تعالى، وروى عن مالك، ابن العربي: وهذا فاسد، قال عليه السلام في الصحيح: «إن إماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث. وهذا يقتضي أن تكون هذه المحرّمات الثلاث تجري مجرى واحداً في كونها بأحترامها حقاً للآدمي.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿حَسَنًا﴾ قال الواقدي: محتسباً طيبة به نفسه. وقال عمرو ابن عثمان الصّدفي: لا يُمنّ به ولا يؤذِي. وقال سهل بن عبد الله: لا يعتقد في قرضه عوضاً.

العاشر - قوله تعالى: ﴿فِيضَاعِفَهُ لَهُ﴾ قرأ عاصم وغيره «فِيضَاعِفَهُ» بالألف ونصب الفاء. وقرأ ابن عامر ويعقوب بالتشديد في العين مع سقوط الألف ونصب الفاء. وقرأ ابن كثير وأبو جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء. وقرأ الآخرون بالألف ورفع الفاء. فمن رفعه نسقه على قوله: «يُفْرَضُ» وقيل: على تقدير هو يضاعفه. ومن نصب فجواباً للاستفهام بالفاء. وقيل: بإضمار «أن» والتشديد والتخفيف لغتان. دليل التشديد «أَضْعَافًا كَثِيرَةً» لأن التشديد للتكثير. وقال الحسن والسّدي: لا نعلم هذا التضعيف إلا لله وحده، لقوله تعالى: «وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١). قال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد، وكنا نحسب والنبي ﷺ بين أظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه وظهره بألف ألف.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَفِيضُ وَيَبْسُطُ﴾ هذا عام في كل شيء فهو القابض الباسط ، وقد أتينا عليهما في « شرح الأسماء الحسنی في الكتاب الأسنى ».

﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾ وعيد، فيجازى كلاً بعمله.

[٢٤٦] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ قَالُوا إِلا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

ذكر في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل. والملا: الأشراف من الناس، كأنهم ممثلون شرفاً. وقال الزجاج: سموا بذلك لأنهم ممثلون مما يحتاجون إليه منهم. والملا في هذه الآية القوم، لأن المعنى يقتضيه. والملا: أسم للجمع كالقوم والرهط. والملا أيضاً: حسن الخلق، ومنه الحديث «أحسنوا الملا فلكم سيزوي» خرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ مُوسَى﴾ أي من بعد وفاته. ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعثْ لَنَا مَلِكًا﴾ قيل: هو شمویل بن بال^(١) بن علقمة ويعرف بأبن العجوز. ويقال فيه: شمعون، قاله السدي: وإنما قيل: ابن العجوز لأن أمه كانت عجوزاً فسألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوجه الله تعالى لها. ويقال له: سمعون لأنها دعت الله أن يرزقها الولد فسمع دعاءها فولدت غلاماً فسمته «سمعون»، تقول: سمع الله دعائي، والسين تصير شينا بلغة العبرانية، وهو من ولد يعقوب. وقال مقاتل: هو من نسل هارون عليه السلام. وقال قتادة: هو يوشع بن نون. قال ابن عطية: وهذا ضعيف لأن مدة داود هي من بعد موسى بقرون من

(١) كذا في جـوز وحـ. وفي هـ: نال. وفي أ: بان. والذي في الطبري وأبن عطية: «بالي».

الناس، ويوشع هو فتى موسى. وذكر المحاسبية أن اسمه إسماعيل، والله أعلم. وهذه الآية هي خبر عن قوم من بني إسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الإذن في الجهاد وأن يؤمروا به، فلما أمروا كع^(١) أكثرهم وصبر الأقل فنصرهم الله. وفي الخبر أن هؤلاء المذكورين هم الذين أميتوا ثم أحيوا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿نُقَاتِلْ﴾ بالنون والجزم وقراءة جمهور القراء على جواب الأمر. وقرأ الضحاك وابن أبي عبلة بالياء ورفع الفعل، فهو في موضع الصفة للملك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ﴾ و«عَسَيْتُمْ» بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقون بالأولى وهي الأشهر. قال أبو حاتم: وليس للكسر وجه، وبه قرأ الحسن وطلحة. قال مكّي في اسم الفاعل: عَس، فهذا يدل على كسر السين في الماضي. والفتح في السين هي اللغة الفاشية. قال أبو علي: ووجه الكسر قول العرب: هو عَسٍ بذلك، مثل حرٍ وشَج، وقد جاء فَعَلَ وفَعِلَ في نحو نَعَم ونَعِم، وكذلك عَسَيْتَ وعَسَيْتَ، فإن أسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن يقال: عَسِيَّ زيد، مثل رَضِيَّ زيد، فإن قيل فهو القياس، وإن لم يقل، فسائق أن يؤخذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى. ومعنى هذه المقالة: هل أنتم قريب من التولي والفرار؟ ﴿إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ قال الزجاج: «أَلَّا تُقَاتِلُوا» في موضع نصب، أي هل عسيتم مقاتلة. ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال الأخفش: «أن» زائدة. وقال القراء: هو محمول على المعنى، أي وما منعنا، كما تقول: ما لك ألا تصلي؟ أي ما منعك. وقيل: المعنى وأي شيء لنا في ألا نقاتل في سبيل الله! قال النحاس: وهذا أجودها. «وأن» في موضع نصب. ﴿وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا﴾ تعليل، وكذلك ﴿وَأَبْنَانَا﴾ أي بسبب ذرارينا.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي فرض عليهم ﴿الْقِتَالُ تَوَلَّوْا﴾ أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم

(١) يقال: رجل كع وكاع إذا جبن عن القتال، وقيل: هو الذي لا يمضي في عزم ولا حزم وهو الناكص على عقبيه.

ربما قد تذهب «تَوَلَّوْا» أي اضطربت نياتهم وفكرت عزائمهم، وهذا شأن الأمم المتنعمة المائلة إلى الدعة تمتنى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب كعت وانقادت لطبعها. وعن هذا المعنى نهى النبي ﷺ بقوله: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاقبئوا» رواه الأئمة. ثم أخبر الله تعالى عن قليل منهم أنهم ثبتوا على النية الأولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله تعالى.

[٢٤٧] ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُمُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ أي أجابكم إلى ما سألتهم ، وكان طالوت سقاء . وقيل : دباغاً . وقيل : مكارياً ، وكان عالماً فلذلك رفعه الله على ما يأتي : وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الملك ، وكانت النبوة في بني لاوى ، والملك في سبط يهوذا فلذلك أنكروا . قال وهب بن منبه : لما قال الملأ من بني إسرائيل لشمويل بن بال ما قالوا ، سأل الله تعالى أن يبعث إليهم ملكاً ويُدِّله عليه ؛ فقال الله تعالى له : أنظر إلى القَرْنِ (١) الذي فيه الدُّهْنُ في بيتك فإذا دخل عليك رجل فنش (٢) الدُّهْنُ الذي في القَرْنِ ، فهو مَلِكُ بني إسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم . قال : وكان طالوت دباغاً فخرج في ابتغاء دابة أضلها ، فقصد شمويل عسى أن يدعوه له في أمر الدابة أو يجد عنده فرجاً ، فنش الدُّهْنُ (٣) على ما زعموا ، قال : فقام إليه شمويل فأخذه ودهن منه رأس طالوت ، وقال له : أنت ملك بني إسرائيل الذي أمرني الله تعالى بتقديمه ، ثم قال لبني إسرائيل : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » . وطالوت وجالوت أسمان أعجميان معربان ؛ ولذلك

(١) القرن (بالتحريك) : الجعبة من جلود تكون مشقوقة ثم تخرز.

(٢) نش : صوت .

(٣) في هـ وجـ : فيما يزعمون .

لم ينصرفا، وكذلك داود، والجمع طوالت وجوالت ودواويد، ولو سميت رجلاً بطاوس وراقود^(١) لصرفت وإن كانا أعجميين. والفرق بين هذا والأول أنك تقول: الطاوس، فتدخل الألف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَنْتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ أي كيف يملكنا ونحن أحق بالملك منه؟. جروا على سنتهم في تعزيتهم الأنبياء وحيدهم عن أمر الله تعالى فقالوا: «أنتى» أي من أي جهة، ف«أنتى» في موضع نصب على الظرف، ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو فقير، فتركوا السبب الأقوى وهو قدر الله تعالى وقضاؤه السابق حتى أحتج عليهم نبيهم بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ﴾ أي اختاره وهو الحجة القاطعة، ويبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقاء؛ فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس وأنها متقدمة عليه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوته، وإن كانوا أشرف منتسباً. وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويغني^(٢). وهذه الآية أصل فيها. قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمل وأتمه؛ وزيادة الجسم ممّا يهيب العدو. وقيل: سمى طالوت لظوله. وقيل: زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة، ولم يرد عظم الجسم؛ ألم تر إلى قول الشاعر^(٣):

ترى الرَّجُلَ النَّحِيفَ فَتَزْدَرِيهِ وفي أثوابه أسدٌ هَصُورٌ^(٤)
ويُعْجِبُكَ الطَّرِيرُ فَتَبْتَلِيهِ فيُخْلِيفُ ظَنَكَ الرَّجُلُ الطَّرِيرُ^(٥)
وقد عَظُمَ البعيرُ بغير لُبِّ فلم يَسْتَفْنِ بِالْعَظْمِ البعيرُ

(١) الراقود: الدن الكبير، أو هو دن طويل الأسفل، والجمع الرواقيد معرب.

(٢) تراجع المسألة الرابعة وما بعدها ٢٦٤/١.

(٣) هو العباس بن مرداس؛ كما في الحماسة وغيرها.

(٤) في اللسان في مادة مزر: «مزير». والمزير: الشديد القلب القوي النافذ، والحصور: الشديد الذي

يفترس ويكسر.

(٥) الطرير: ذو الرواء والمنظر. في هـ: فما يغني بجثته.

قلت : ومن هذا المعنى قوله ﷻ لأزواجه : «أسرعنّ لحاقاً بي أطولكنّ يداً» فكنّ يتناولن؛ فكانت زينب أولهن موتاً؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق؛ خرّجه مسلم. وقال بعض المتأولين: المراد بالعلم علم الحرب، وهذا تخصيص العموم من غير دليل. وقد قيل: زيادة العلم بأن أوحى الله إليه، وعلى هذا كان طالوت نبياً، وسيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾ ذهب بعض المتأولين إلى أن هذا من قول الله عز وجل لمحمد ﷺ. وقيل: هو من قول شمويل وهو الأظهر. قال لهم ذلك لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج، فأراد أن يتمم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ﴾. وإضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى إضافة مملوك إلى ملك. ثم قال لهم على جهة التغييط والتنبيه من غير سؤال منهم: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ﴾. ويحتمل أن يكونوا سألوه الدلالة على صدقه في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾. قال ابن عطية: والأول أظهر بمساق الآية، والثاني أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة، وإليه ذهب الطبري.

[٢٤٨] ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آوَالُ مُوسَىٰ وَعَالٌ كَانُوا تَحْمِلُهُ ۗ أَلَمْ تَكُنْ أَتَىٰ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت﴾ أي إتيان التابوت، والتابوت كان من شأنه فيما ذكر أنه أنزله الله على آدم عليه السلام، فكان عنده إلى أن وصل إلى يعقوب عليه السلام، فكان في بني إسرائيل يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة: جالوت وأصحابه في قول السدي، وسلبوا التابوت منهم.

قلت: وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان، وهذا بيّن. قال النحاس: والآية في التابوت على ما روي أنه كان يسمع فيه أنين، فإذا سمعوا ذلك ساروا لحربهم،

وإذا هَدَأَ الأَينِ لم يسيروا ولم يَسِرِ التابوت. وقيل: كانوا يضعونه في مَازِقِ الحرب فلا تزال تَغْلِبُ حتى عصوا فغلبوا وأخذ منهم التابوت وذلَّ أمرهم؛ فلما رأوا آية الاضطلام^(١) وذهاب الذكر، أنف بعضهم وتكلموا في أمرهم حتى اجتمع ملؤهم أن قالوا لنبيِّ الوقت: أبعث لنا ملكاً؛ فلما قال لهم: ملككم طالوت راجعوه فيه كما أخبر الله عنهم؛ فلما قطعهم بالحجة سأله البئنة على ذلك، في قول الطبري. فلما سألوا نبهم البئنة على ما قال، دعا ربه فنزل بالقوم الذين أخذوا التابوت داءً بسببه، على خلاف في ذلك. قيل: وضعوه في كنيسة لهم فيها أصنام فكانت الأصنام تصبح منكوسة. وقيل: وضعوه في بيت أصنامهم تحت الصنم الكبير فأصبحوا وهو فوق الصنم، فأخذوه وشدَّوه إلى رجله فأصبحوا وقد قُطعت يدا الصنم ورجلاه وألقيت تحت التابوت؛ فأخذوه وجعلوه في قرية قوم فأصاب أولئك القوم أوجاع في أعناقهم. وقيل: جعلوه في مَخْرَأة قوم فكانوا يُصيبهم البأسور^(٢)؛ فلما عظم بلاؤهم كيفما كان، قالوا: ما هذا إلا لهذا التابوت! فلنردَّه إلى بني إسرائيل فوضعوه على عجلة بين ثورين وأرسلوهما في الأرض نحو بلاد بني إسرائيل، وبعث الله ملائكة تسوق البقرتين^(٣) حتى دخلتا على بني إسرائيل، وهم في أمر طالوت فأيقنوا بالنصر؛ وهذا هو حمل الملائكة للتابوت في هذه الرواية. وروى أن الملائكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية، فروى أنهم رأوا التابوت في الهواء حتى نزل بينهم؛ قاله الربيع بن خيشم. وقال وهب بن منبه: كان قدر التابوت نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين. الكلبي: وكان من عود شمسار^(٤) الذي يتخذ منه الأمشاط. وقرأ زيد بن ثابت «التابوه» وهي لغته، والناس على قراءته بالتاء وقد تقدم. وروى عنه «التيوت» ذكره النحاس. وقرأ حميد بن قيس «يحملة» بالياء.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ اختلف الناس في السكينة والبقية؛ فالسكينة فعيلة مأخوذة من السكون والوقار والطمأنينة. فقوله «فِيهِ سَكِينَةٌ» أي هو سبب سكون

(١) الاضطلام: الاستئصال والإبادة. (٢) في ز، وأبن عطية: «الناصور» بالنون.

(٣) كذا في الأصول، وفي الطبري: الثورين. (٤) في ح وأ وجد بالشين المعجمة والميم والسين المهملة. والذي في هـ والبحر بالمعجمتين بينهما ميم وفي معجم أسماء النبات «شمساد» ص ٣٤.

قلوبكم فيما اختلفتم فيه من أمر طالوت؛ ونظيره ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^(١) أي أنزل عليه ما سكن [به]^(٢) قلبه. وقيل: أراد أن التابوت كان سبب سكون قلوبهم، فأينما كانوا سكنوا إليه ولم يفزوا من التابوت إذا كان معهم في الحرب. وقال وهب بن منبه: السكينة روح من الله تتكلم، فكانوا إذا اختلفوا في أمر نظقت ببيان ما يريدون، وإذا صاحت في الحرب كان الظفر لهم. وقال علي بن أبي طالب: هي ریح هَفَافَةٌ^(٣) لها وجه كوجه الإنسان. وروي عنه أنه قال: هي ریح خَجُوج^(٤) لها رأسان. وقال مجاهد: حيوان كالهَيَّز له جناحان وذَنَبٌ ولعَيْنَيْهِ شُعاع، فإذا نظر إلى الجيش انهزم. وقال ابن عباس: طَسَّتْ من ذهب من الجنة، كان يُغسل فيه قلوب الأنبياء؛ وقاله السدي. وقال ابن عطية: والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك وتأنس به وتقوى.

قلت: وفي صحيح مسلم عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة «الكهف» وعنده فرس مربوط بشَطْنَيْنِ^(٥) فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفير منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «تلك السكينة تنزل للقرآن». وفي حديث أبي سعيد الخدري: أن أسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في مزبده^(٦) الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصاحت يراها الناس ما تستتر منهم» خرجه البخاري ومسلم. فأخبر ﷺ عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة؛ فدل على أن السكينة كانت في تلك الظلة، وأنها تنزل أبدأ مع الملائكة. وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّيَّةٌ﴾ اختلف في البقية على أقوال، فقيل: عصا موسى وعصا هارون ورُضَاض^(٧) الألواح؛ لأنها انكسرت حين ألقاها موسى، قاله ابن عباس: زاد عكرمة:

(١) راجع ١٤٨/٨. (٢) الزيادة من ز.

(٣) هفافة: سريعة المرور في هبوبها.

(٤) ریح خجوج: شديدة المرور في غير استواء.

(٥) الشطن: الحيل، وجمعه أشطان.

(٦) المربد (بكسر فسكون ففتح): الموضع الذي يبيس فيه التمر.

(٧) رضاض الشيء (بضم الراء): فتاته.

التوراة. وقال أبو صالح: البقية: عصا موسى وثيابه وثياب هارون ولوحان من التوراة^(١). وقال عطية بن سعد: هي عصا موسى [وعصا]^(٢) هارون وثيابهما ورُضاض الألواح. وقال الثوري: من الناس من يقول البقية قفيزا^(٣) مَنْ فِي طُست من ذهب وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الألواح. ومنهم من يقول: العصا والنعلان. ومعنى هذا ما روي من أن موسى لما جاء قومه بالألواح فوجدهم قد عبدوا العجل، ألقى الألواح غضباً فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحاً وأخذ رُضاض ما تكسر فجعله في التابوت. وقال الضحاك: البقية: الجهاد وقتال الأعداء. قال ابن عطية: أي الأمر بذلك في التابوت، إما أنه مكتوب فيه، وإما أن نفس الإتيان به [هو]^(٤) كالأمر بذلك، وأسند الترك إلى [آل]^(٤) موسى و[آل]^(٤) هارون من حيث كان الأمر مندرجاً من قوم إلى قوم وكلهم آل موسى وآل هارون. وآل الرجل قرابته. وقد تقدم^(٥).

[٢٤٩] ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّكَلَّفُوا اللَّهَ كَمَ مِنْ فَتْنَةٍ قَلِيلَةً غَلَبَتْ فَتْنَهُ كَثِيرَةً يَا ذنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ۞

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ «فصل» معناه خرج بهم. فصلت الشيء فأنفصل، أي قطعته فانقطع. قال وهب بن منبه: فلما فصل طالوت قالوا له إن المياه لا تحملنا فآدع الله أن يجري لنا نهراً، فقال لهم طالوت: إن الله مبتليكم بنهر. وكان عدد الجنود - في قول السدي - ثمانين ألفاً. [وقال وهب]^(٦): لم يتخلف عنه إلا ذو

(٢) من هـ - وجد وز.

(١) في ز وأبن عطية: والمن.

(٤) الزيادة من ز، وابن عطية.

(٣) كذا في ج - وه - وابن عطية وفي هـ: قفير، وهو الزبيل.

(٥) راجع المسألة الثانية والثالثة ٣٨١/١.

(٦) من ج - وه.

عذر من صغر أو كبير أو مرض . والابتلاء الاختبار . والتَّهَر والتَّهْر لغتان . واشتقاقه من السعة ، ومنه النهار وقد تقدّم^(١) . قال قتادة : النهر الذي ابتلاه الله به هو نهر بين الأزْدن وفلسطين . وقرأ الجمهور « بنهر » بفتح الهاء . وقرأ مجاهد وحُمَيْد الأعرج « بنهر » بإسكان الهاء . ومعنى هذا الابتلاء أنه اختبار لهم ، فمن ظهرت طاعته في ترك الماء عَلِم أنه مطيع فيما عدا ذلك ، ومن غلبته شهوته [في الماء]^(٢) وعصى الأمر فهو في العصيان في الشدائد أخرى ، فَرُوي أنهم أتوا النهر وقد نالهم عطش وهو في غاية العذوبة والحسن ، فلذلك رُحِّص للمطيعين في العَرْفة ليرتفع عنهم أذى العطش بعض الارتفاع وليكْسروا نزاع النفس في هذه الحال . وبين أن العَرْفة كافة ضرر العطش عند الحَزْمَة الصابرين على شَطَف العيش الذين همُّهم في غير الرفاهية ، كما قال عروة :

وأخسوا قَرَّاح الماء والماءُ باردُ

قلت : ومن هذا المعنى قوله عليه السلام : «حسب المرء لثيماً يُقمن صلبه» . وقال بعض من يتعاطى غوامض المعاني : هذه الآية مثلٌ ضربه الله للدنيا فشبها الله بالنهر والشارب منه والمائل إليها والمستكثر منها ، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها ، والمغترف بيده غرفة بالآخذ منها قدر الحاجة ، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة .

قلت : ما أحسن هذا لولا ما فيه من التحريف في التأويل والخروج عن الظاهر ، لكن معناه صحيح من غير هذا .

الثانية - استدل من قال إن طالوت كان نبياً بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ﴾ وأن الله أوحى إليه بذلك وألهمه ، وجعل الإلهام ابتلاء من الله لهم . ومن قال لم يكن نبياً قال : أخبره نبيهم شمويل بالوحي حين أخبر طالوت قومه بهذا ، وإنما وقع هذا الابتلاء لتمييز الصادق من الكاذب . وقد ذهب قوم إلى أن عبد الله بن حُدَافة السَّهْمِي صاحب رسول الله ﷺ إنما أمر أصحابه بإيقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم ، لكنه حمل مزاحه على تخشين الأمر الذي كلفهم ، وسيأتي بيانه في «النساء»^(٣) إن شاء الله تعالى .

(١) راجع ٢٣٩/١ .

(٢) من جـ وهـ وز . (٣) راجع ٢٥٨/٥ .

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ شرب قيل معناه كَرَعَ. ومعنى «فَلَيْسَ مِنِّي» أي ليس من أصحابي في هذه الحرب، ولم يخرجهم بذلك عن الإيمان. قال السدي: كانوا ثمانين ألفاً، ولا محالة أنه كان فيهم المؤمن والمنافق والمجدد والكسلان، وفي الحديث «من غشنا فليس منا» أي ليس من أصحابنا ولا على طريقتنا وهدينا. قال^(١):

إذا حاولت في أسد فجوراً
فلإني لستُ منك ولستَ مِنِّي

وهذا مهيج^(٢) في كلام العرب؛ يقول الرجل لابنه إذا سلك غير أسلوبه: لست مِنِّي.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقال: طعمت الشيء أي ذقته. وأطعمته الماء أي أذقته، ولم يقل ومن لم يشربه لأن من عادة العرب إذا كرروا شيئاً أن يكرروه بلفظ آخر، ولغة القرآن أفصح اللغات، فلا عبرة بقدر من يقول: لا يقال طعمت الماء.

الخامسة - استدل علماؤنا بهذا على القول بسدّ الذرائع؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم؛ ولهذه المبالغة لم يأت الكلام «ومن لم يشرب منه».

السادسة - لما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ﴾ دلّ على أن الماء طعام وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به فوجب أن يجري فيه الربا، قال ابن العربي: وهو الصحيح من المذهب. قال أبو عمر قال مالك: لا بأس ببيع الماء على الشطّ بالماء متفاضلاً وإلى أجل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: هو مما يكال ويوزن، فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل، وذلك عنده فيه ربا؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الماء متفاضلاً ولا يجوز فيه الأجل، وعلته في الربا أن يكون مأكولاً جنساً.

(١) هو النابغة الذبياني، يقول هذا لعينة بن حصن الفزاري، وكان قد دعاه وقومه إلى مقاطعة بني أسد ونقض حلفهم فأبى عليه وتوعده بهم، وأراد بالفجور نقض الحلف. (عن شرح الشواهد).
(٢) المهيج: الطريق الواضح الواسع البين.

السابعة - قال ابن العربي قال أبو حنيفة: من قال إن شرب عبدي فلان من الفرات فهو حُرٌّ فلا يعتق إلا أن يَكْرَعَ فيه، والكرع أن يشرب الرجل بفيه من النهر، فإن شرب بيده أو اغترف بالإناء منه لم يعتق؛ لأن الله سبحانه فرّق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد. قال: وهذا فاسد؛ لأن شرب الماء يطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غَرَفٍ باليد أو كَرَعَ بالفم انطلاقاً واحداً، فإذا وُجِدَ الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث، فأعلمه.

قلت: قول أبي حنيفة أصح، فإن أهل اللغة فرّقوا بينهما كما فرّق الكتاب والسنة. قال الجوهري وغيره: وكَرَعَ في الماء كُرُوعاً إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وفيه لغة أخرى «كرع» بكسر الراء [يكرع] (١) كَرَعاً. والكَرْعُ: ماء السماء يكرع فيه. وأما السنة فذكر ابن ماجه في سننه: حدّثنا واصل بن عبد الأعلى حدّثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ: «لا تَكْرَعُوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد» وهذا نص. وليث بن أبي سليم خرّج له مسلم وقد ضَعَفَ.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ الاعتراف: الأخذ من الشيء باليد وبآلة، ومنه المِغْرَفَةُ، والغَرْفُ مثل الاعتراف. وقرئ «غَرْفَةٌ» بفتح الغين وهي مصدر، ولم يقل اغترافة؛ لأن معنى الغَرْفِ والاعتراف واحد. والغَرْفَةُ المرة الواحدة. وقرئ «غُرْفَةٌ» بضم الغين وهي الشيء المِغْرَفُ. وقال بعض المفسرين: الغَرْفَةُ بالكف الواحد والغَرْفَةُ بالكفّين. وقال بعضهم: كلاهما لغتان بمعنى واحد. وقال علي رضي الله عنه: الأَكْفُ أَنْظَفُ الآنية، ومنه قول الحسن:

لا يَدْلِفون إلى ماء بآنية إلا اغترافاً من الغُدران بالراح

الدليف: المشي الرويد.

(١) في هـ وجوز.

قلت: ومن أراد الحلال الصِّرف في هذه الأزمان دون شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفِّيه الماء من العيون والأنهار المسخَّرة بالجرَّيان آناء الليل و[آناء] (١) النهار، مُبتَغياً بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الأوزار واللُّحوق بالأئمة الأبرار، قال رسول الله ﷺ: «من شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات وهو إناء عيسى ابن مريم عليهما السلام إذ طرح القدح فقال أف هذا مع الدنيا». خرَّجه ابن ماجه من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكَرز، ونهانا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: «لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مُخَمَّراً ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء...» الحديث كما تقدّم، وفي إسناده بَقِيَّة بن الوليد، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: إذا حدِّث بَقِيَّة عن الثقات فهو ثقة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ﴾ قال ابن عباس: شربوا على قدر يقينهم، فشرب الكفار شرب الهيم (٢) وشرب العاصون دون ذلك، وانصرف من القوم ستة وسبعون ألفاً وبقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئاً وأخذ بعضهم العُرْفَةَ، فأما من شرب فلم يَزْو، بل برَّح به العطش، وأما من ترك الماء فحسنت حاله وكان أجلِّد ممن أخذ العُرْفَةَ.

العاشر - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ﴾ الهاء تعود على النهر، و«هو» توكيد. «والذين» في موضع رفع عطفاً على المضمرة في «جاوزه» يقال: جاوزت المكان مجاوزة وجِوازاً. والمجاز في الكلام ما جاز في الاستعمال ونفذ واستمرَّ على وجهه. قال ابن عباس والسدي: جاز معه في النهر أربعة آلاف رجل فيهم من شرب، فلما نظروا إلى جالوت وجنوده وكانوا مائة ألف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون؛ فعلى هذا القول قال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله تعالى عند ذلك وهم عدَّة أهل

(١) كذا في هـ و جـ وفي ز: أطراف.

(٢) الهيم: الإبل التي يصيبها داء فلا تزوي من الماء، واحدها هيم، والأثنى هيماء.

بدر: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. وأكثر المفسرين: على أنه إنما جاز معه النهر من لم يشرب جملة، فقال بعضهم: كيف نطبق العدو مع كثرتهم! فقال أولو العزم منهم: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. قال البراء بن عازب: كنا نتحدث أن عدة أهل بدر كعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً - وفي رواية: وثلاثة عشر رجلاً - وما جاز معه إلا مؤمن.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ والظن هنا بمعنى اليقين، ويجوز أن يكون شكاً لا علماً، أي قال الذين يتوهمون أنهم يُقتلون مع طالوت فيلقون الله شهداء، فوقع الشك في القتل.

قوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ﴾ الفتنه: الجماعة من الناس والقطعة منهم؛ من فأزت رأسه بالسيف وفأيته أي قطعته. وفي قولهم رضي الله عنهم: ﴿كم من فتنة قليلة﴾ الآية، تحريض على القتال واستشعار للصبر واقتداء بمن صدق ربه.

قلت: هكذا يجب علينا نحن أن نفعل؟ لكن الأعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك حتى ينكسر العدد الكبير منا قدام اليسير من العدو كما شاهدناه غير مرة، وذلك بما كسبت أيدينا! وفي البخاري: وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم. وفيه مُسند أن النبي ﷺ قال: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم». فالأعمال فاسدة والضعفاء مُهمَلون والصبر قليل والاعتماد ضعيف والتقوى زائلة! قال الله تعالى: ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١). وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾^(٢). وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾^(٣). وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾^(٤). وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥). فهذه أسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أصابنا وحل بنا! بل لم يبق من الإسلام إلا ذكره، ولا من الدين إلا رسمه لظهور الفساد ولكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقاً وغرباً براً وبحراً، وعمت الفتن وعظمت المحن ولا عاصم إلا من رحم!

(٣) راجع ٢٠٢/١٠.

(٢) راجع ١٢٧/٦.

(١) راجع ٣٢٢/٤.

(٥) راجع ٢٣/٨.

(٤) راجع ٧٢/١٢.

[٢٥٠] ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَاتًا
أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

«بَرَزُوا» صاروا في البراز وهو الأفيح^(١) من الأرض المتسع. وكان جالوت أمير
العمالقة ومليكمهم ظلّه ميل. ويقال: إن البربر من نسله، وكان فيما روي في ثلاثمائة ألف
فارس. وقال عكرمة: في تسعين ألفاً، ولما رأى المؤمنون كثرة عدوّهم تضرعوا إلى
ربهم، وهذا كقوله: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ
إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾^(٢) الآية. وكان رسول الله ﷺ إذا لقي العدو يقول في
القتال: «اللهم بك أصول وأجول» وكان ﷺ يقول إذا لقي العدو: «اللهم إني أعوذ بك
من شرورهم وأجعلك في نحورهم» ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز^(٣)
الله وعده على ما يأتي بيانه في «آل عمران»^(٢) إن شاء الله تعالى.

[٢٥١] ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بِبَعْضٍ
لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي فأنزل الله عليهم النصر، «فَهَزَمُوهُمْ»: فكسروهم. والهزم: الكسر، ومنه سقاء مُهَزَّم، أي انثنى بعضه على بعض مع الجفاف،
ومنه ما قيل في زمزم: إنها هَزَمَةٌ جبريل، أي هزمها جبريل برجله فخرج الماء. والهزم:
ما تكسر من يابس الحطب.

قوله تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ وذلك أن طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال
جالوت، وكان رجلاً قصيراً مسقاماً مصفراً أصغر أزرق، وكان جالوت من أشد الناس
وأقواهم وكان يهزم الجيوش وحده، وكان قتل جالوت وهورأس العمالقة على يده. وهو داود

(١) كذا في هـ وجوز، وفي أ: الأفسح.

(٢) راجع ٢٢٨/٤ فما بعد وص ١٩٠ فما بعد.

(٣) في د: ويستنجز، وفي أ، هـ، و: ليستنجز، وما أثبتاه في ز.

ابن إيشى^(١) - بكسر الهمزة، ويقال: داود بن زكريا بن رشوى، وكان من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، وكان من أهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد أن كان راعياً وكان أصغر إخوته وكان يرعى غنماً، وكان له سبعة إخوة في أصحاب طالوت؛ فلما حضرت الحرب قال في نفسه: لأذهبنّ إلى رؤية هذه الحرب، فلما نهض في طريقه مر بحجر فناداه: يا داود خذني فبي تقتل جالوت، ثم ناداه حَجْرَ آخر ثم آخر فأخذها وجعلها في مِخْلَته وسار، فخرج جالوت يطلب مبارزاً فكَعَّ^(٢) الناس عنه حتى قال طالوت: من يَبْرُزْ إليهِ ويقتله فأنا أزوجه ابنتي وأحْكمه في مالي؛ فجاء داود عليه السلام فقال: أنا أبرز إليهِ وأقتله، فأزدراه طالوت حين رآه لصغر سنِّه وقصره فردّه، وكان داود أزرق قصيراً؛ ثم نادى ثانية وثالثة فخرج داود، فقال طالوت له: هل جرّبت نفسك بشيء؟ قال: نعم؛ قال: بماذا؟ قال: وقع ذئب في غنمي فضربته ثم أخذت رأسه فقطعته من جسده. قال طالوت: الذئب ضعيف. هل جرّبت نفسك في غيره؟ قال: نعم، دخل الأسد في غنمي فضربته ثم أخذت بلحييه فشقتهما؛ أفترى هذا أشد من الأسد؟ قال لا؛ وكان عند طالوت دِرْعٌ لا تستوي إلا على من يقتل جالوت، فأخبره بها وألقاها عليه فأستوت؛ فقال طالوت: فأركب فرسي وخذ سلاحي ففعل؛ فلما مشى قليلاً رجع فقال الناس: جَبْنُ الفتى! فقال داود: إن الله إن لم يقتله لي ويُعني عليه لم ينفعني هذا الفرس ولا هذا السلاح، ولكني أحب أن أقاتله على عادتي. قال: وكان داود من أزمى الناس بالمِقلع، فنزل وأخذ مِخْلَته فتقلدها وأخذ مقلعه وخرج إلى جالوت، وهو شاكٌّ في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاثمائة رطل، فيما ذكر الماوردي وغيره؛ فقال له جالوت: أنت يا فتى تخرج إليّ! قال: نعم؛ قال: هكذا كما تخرج إلى الكلب! قال نعم، وأنت أهون. قال: لأطعمنّ لحمك اليوم للطَّيْر والسَّبَّاع؛ ثم تدانيا وقصد جالوت أن يأخذ داود بيده استخفافاً به، فأدخل داود يده إلى الحجارة، فزوي أنها التأمّت فصارت حجراً واحداً، فأخذه فوضعه في المقلع وسمى الله

(١) كذا في الأصول، والذي في البحر وغيره: إيشا.

(٢) كعّ: جبن وضعف.

وأداره ورماه فأصاب به رأس جالوت فقتله، وحز رأسه وجعله في مخلاته، وأختلط الناس وحمل أصحاب طالوت فكانت الهزيمة. وقد قيل: إنما أصاب بالحجر من البيضة موضع أنفه، وقيل: عينه^(١) وخرج من قفاه، وأصاب جماعة من عسكره فقتلهم. وقيل: إن الحجر تفتت حتى أصاب كل من في العسكر شيء منه؛ وكان كالقبضة التي رمى بها النبي ﷺ هوازن يوم حُنين، والله أعلم. وقد أكثر الناس في قصص هذه الآي، وقد ذكرت لك منها المقصود والله المحمود.

قلت: وفي قول طالوت: «من يبرز له ويقتله فأني أزوجه ابنتي وأحكمه في مالي» معناه ثابت في شرعنا، وهو أن يقول الإمام: من جاء برأس فله كذا، أو أسير فله كذا على ما يأتي بيانه في «الأنفال»^(٢) إن شاء الله تعالى. وفيه دليل على أن المباراة لا تكون إلا بإذن الإمام؛ كما يقوله أحمد وإسحاق وغيرهما. واختلف فيه عن الأوزاعي فحكي عنه أنه قال: لا يحمل أحد إلا بإذن إمامه. وحكي عنه أنه قال: لا بأس به، فإن نهى الإمام عن البراز فلا يبارز أحد إلا بإذنه. وأباح طائفة البراز ولم تذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه؛ هذا قول مالك. سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين: من يبارز؟ فقال: ذلك إلى نيته إن كان يريد بذلك الله فأرجو ألا يكون به بأس، قد كان يفعل ذلك فيما مضى. وقال الشافعي: لا بأس بالمبارزة. قال ابن المنذر: المباراة بإذن الإمام حسن، وليس على من بارز بغير إذن الإمام حرج، وليس ذلك بمكروه لأنني لا أعلم خبراً يمنع منه.

﴿وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قال السدي: آتاه الله ملك طالوت ونبوة شمعون والذي علمه هو صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من أنواع ما علمه ﷺ. وقال ابن عباس: هو أن الله أعطاه سلسلة موصولة بالمجرة والفلك ورأسها عند صومعة داود؛ فكان لا يحدث في الهواء حدث إلا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث، ولا يمسهها ذو عاهة إلا برء؛ وكانت علامة دخول قومه في الدِّين أن يمسوها بأيديهم ثم يمسحون أكفهم على صدورهم، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود عليه السلام إلى أن رفعت.

(١) في هـ وز: عينه، وفي أ: «وفقاً عينه».

(٢) راجع ٣٦٣/٧.

قوله تعالى: ﴿تَمَّ يَشَاءُ﴾ أي عما شاء، وقد يوضع المستقبل موضع الماضي، وقد تقدم.
قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ فيه مسألتان^(١):

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ كذا قراءة الجماعة، إلا نافعاً فإنه قرأ «دِفَاعٌ» ويجوز أن يكون مصدراً لفعل كما يقال: حسبت الشيء حساباً، وآبَ إياباً، ولقيته لقاءً؛ ومثله كتبه كتاباً؛ ومنه ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). النحاس: وهذا حسن؛ فيكون دفاع ودفع مصدرين لِدَفَعَ وهو مذهب سيويه. وقال أبو حاتم: دافع ودَفَعَ بمعنى واحد؛ مثل طرقت النعل وطارقت؛ أي خَصَفْتُ إحداهما فوق الأخرى، والخصف: الخرز. واختار أبو عبيدة قراءة الجمهور ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ﴾. وأنكر أن يقرأ «دِفَاعٌ» وقال: لأن الله عز وجل لا يغالبه أحد. قال مكي: هذا وَهْمٌ توهم فيه باب المفاعلة وليس به، واسم «الله» في موضع رفع بالفعل، أي لولا أن يدفع الله. و«دِفَاعٌ» مرفوع بالابتداء عند سيويه. «النَّاسُ» مفعول، «بَعْضُهُمْ» بدل من الناس، «بِبَعْضٍ» في موضع المفعول الثاني عند سيويه، وهو عنده مثل قولك: ذهبت بزید، فزید في موضع مفعول فأعلمه.

الثانية - واختلف العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم؟ فقيل: هم الأبدال وهم أربعون رجلاً كلما مات واحد بدل الله آخر، فإذا كان عند القيامة ماتوا كلهم؛ اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق. وروي عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» ذكره الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول». وخرَجَ أيضاً عن أبي الدرداء قال: إن الأنبياء كانوا أوتاد الأرض، فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوماً من أمة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال؛ لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبر وحلم ولب

(١) كذا في ج، وليس في بقية الأصول: تقسيم، وفيها بدل الثانية مسألة. (٢) راجع ٥/١٢٣.

وتواضع في غير مَدَلَّة، فهم خلفاء الأنبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه لنفسه، وهم أربعون صديقاً منهم ثلاثون رجلاً على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن، يدفع الله بهم المكاره عن أهل الأرض والبلايا عن الناس، وبهم يُمَطَّرُونَ وَيُرَزَقُونَ، لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد أنشأ من يخلفه. وقال ابن عباس: ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخرَّبوا البلاد والمساجد. وقال سفيان الثوري: هم الشهداء الذين تُسْتَخْرِجُ بهم الحقوق. وحكى مكي أن أكثر المفسرين على أن المعنى: لولا أن الله يدفع بمن يصليّ عمن لا يصليّ وبمن يتقي عمن لا يتقي لأهلك الناس بذنوبهم؛ وكذا ذكر النحاس والثعلبي أيضاً. [قال الثعلبي] (١) وقال سائر المفسرين: ولولا دفاع الله المؤمنين الأبرار عن الفجار والكفار لفسدت الأرض، أي هلكت. وذكر حديثاً أن النبي ﷺ قال: «إن الله يدفع العذاب بمن يصلي من أمي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد، ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما أنظرهم (٢) الله طرفة عين؛ ثم تلا رسول الله ﷺ - ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾. وعن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة تنادي كل يوم لولا عباد رُكِّعُوا وأطفال رُضِعُوا وبهائم رُتِعُوا لصبّ عليكم العذاب صباً» خرَّجه أبو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل بن عياض. حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لولا فيكم رجال خُشِعُوا وبهائم رُتِعُوا وصبيان رُضِعُوا لصب العذاب على المؤمنين صباً». أخذ بعضهم هذا المعنى فقال:

لولا عبداً لئله رُكِّعُ وصبيّة من اليتامى رُضِعُ
ومهمّلات في الفلاة رُتِعُ صبّ عليكم العذاب الأوجعُ

وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم». وقال قتادة: يبتي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن. وقال ابن عمر قال النبي ﷺ:

(١) في هـ وجـ. (٢) في هـ: ما أمطرهم.

« إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء ». ثم قرأ ابن عمر ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾. وقيل: هذا الدفع بما شرع على السنة الرسل من الشرائع ، ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا ، وهذا قول حسن فإنه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتأمله . ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ . بين سبحانه أن دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلٌ منه ونعمةٌ.

[٢٥٢] ﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ

الرُّسُلِ ﴾ .

﴿تِلْكَ﴾ ابتداء ﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾ خبره، وإن شئت كان بدلاً والخبر ﴿تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾. ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الرُّسُلِينَ﴾، خبر إن أي وإنك لمرسل . تبه الله تعالى نبيه ﷺ أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبي مرسل .

[٢٥٣] ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ

دَرَجَاتٍ ۗ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ

مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ

مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقَعْلُ مَا

رِيدُ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ﴾ قال: «تلك» ولم يقل: ذلك مراعاة لتأنيث لفظ الجماعة، وهي رفع بالابتداء. و«الرُّسُلُ» نعته، وخبر الابتداء الجملة. وقيل: الرسل عطف بيان، و﴿فَضَّلْنَا﴾ الخبر. وهذه آية مشكلة والأحاديث ثابتة بأن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء» و«لا تفضلوا بين أنبياء الله» رواها الأئمة الثقات، أي لا تقولوا: فلان خير من فلان، ولا فلان أفضل من فلان. يقال: خير فلان بين فلان وفلان، وفضل

(مشدداً) إذا قال ذلك . وقد اختلف العلماء في تأويل هذا المعنى ؛ فقال قوم : إن هذا كان قبل أن يُوحى إليه بالترفضيل ، وقبل أن يعلم أنه سيّد ولد آدم ، وأن القرآن ناسخ للمنع من التفضيل . وقال ابن قتيبة : إنما أراد بقوله : «أنا سيد ولد آدم» يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض ، وأراد بقوله : «لا تخيّروني على موسى» على طريق التواضع ؛ كما قال أبو بكر : وليتكم ولست بخيركم . وكذلك معنى قوله : «لا يقل أحد أنا خير من يونس بن متى» على معنى التواضع . وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾^(١) ما يدل على أن رسول الله ﷺ أفضل منه ؛ لأن الله تعالى يقول : ولا تكن مثله ، فدل على أن قوله : «لا تفضّلوني عليه» من طريق التواضع . ويجوز أن يريد لا تفضّلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً مني ، ولا في البُلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني . وليس ما أعطاه الله لنبينا محمد ﷺ من السُّودد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وهذا التأويل اختاره المهلب . ومنهم من قال : إنما نهى عن الخوض في ذلك ، لأن الخوض في ذلك ذريعة إلى الجدال وذلك يؤدي إلى أن يذكر منهم ما لا ينبغي أن يذكر ويقلّ احترامهم عند المماراة . قال شيخنا : فلا يقال : النبي أفضل من الأنبياء كلهم ولا من فلان ولا خيّر ، كما هو ظاهر النهي^(٢) لما يتوهم من النقص في المفضول ؛ لأن النهي اقتضى منع إطلاق اللفظ لا منع اعتقاد ذلك المعنى ؛ فإن الله تعالى أخبر بأن الرسل متفاضلون ، فلا تقول : نبينا خير من الأنبياء ولا من فلان النبي اجتناباً لما نُهي عنه وتادباً به وعملاً باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل ؛ والله بحقائق الأمور عليم .

قلت : وأحسن من هذا قول من قال : إن المنع من التفضيل إنما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنما التفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطف والمعجزات المتباينات ، وأما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وإنما تتفاضل بأمر آخر زائدة عليها ؛ ولذلك منهم رُسل وأولوا عزم ، ومنهم من اتَّخَذَ خليلاً ، ومنهم من كَلَّمَ الله

(١) راجع ٢٥٣/١٨ .

(٢) في هـ : النص .

ورفع بعضهم درجات، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾^(١) وقال: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

قلت: وهذا قول حسن، فإنه جمع بين الآي والأحاديث من غير نسخ، والقول بتفضيل بعضهم على بعض إما هو بما مُنِح من الفضائل وأعطِيَ من الوسائل، وقد أشار ابن عباس إلى هذا فقال: إن الله فضل محمداً على الأنبياء وعلى أهل السماء، فقالوا: يم يا بن عباس فضله على أهل السماء؟ فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢). وقال لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٣). قالوا: فما فضله على الأنبياء؟ قال قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٤) وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾^(٥) فأرسله إلى الجن والإنس. ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده. وقال أبو هريرة: خير بني آدم نوح وإبراهيم وموسى ومحمد صلى الله عليهم وسلّم، وهم أولو العزم من الرسل، وهذا نص من ابن عباس وأبي هريرة في التعيين، ومعلوم أن من أرسل أفضل ممن لم يُرسل، فإن من أرسل فضّل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة إلى ما يلقيه الرسل من تكذيب أممهم وقتلهم إياهم، وهذا مما لا خفاء فيه، إلا أن ابن عطية أبا محمد عبد الحق قال: إن القرآن يقتضي التفضيل، وذلك في الجملة دون تعيين أحد مفضول، وكذلك هي الأحاديث؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربي» وقال: «أنا سيد ولد آدم» ولم يعيّن، وقال عليه السلام: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى» وقال: «لا تفضلوني على موسى». وقال ابن عطية: وفي هذا نهى شديد عن تعيين المفضول، لأن يونس عليه السلام كان شاباً وتفسّخ^(٦) تحت أعباء النبوة. فإذا كان التوفيق لمحمد ﷺ فغيره أحرى.

(١) راجع ٢٧٨/١٠.

(٢) راجع ٢٧٢/١١.

(٣) راجع ٢٦٠/١٦.

(٤) راجع ٣٤٠/٩.

(٥) راجع ٣٠٠/١٤.

(٦) يقال: تفسّخ البعير تحت الحمل الثقيل إذا لم يُطْفَئ.

قلت: ما اخترناه أولى إن شاء الله تعالى؛ فإن الله تعالى لما أخبر أنه فضل بعضهم على بعض جعل يُبين بعض المتفاضلين ويذكر الأحوال التي فضلوا بها فقال: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ وقال: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾^(٢)؛ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾^(٤) وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾^(٥) فعمّ ثم خصّ وبدأ بمحمد ﷺ، وهذا ظاهر.

قلت: وهكذا القول في الصحابة إن شاء الله تعالى، اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسائل، فهم متفاضلون بتلك مع أن الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثناء عليهم، وحسبك بقوله الحق: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٦) إلى آخر السورة. وقال: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾^(٦) ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾^(٧) وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٦) فعمّ وخصّ، ونفى عنهم الشين والنقص، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبهم آمين.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ الْمَكَلَّمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ آدَمَ أَنْبِيَّ مَرْسَلٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مَكَلَّمٌ». قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ تَكْلِيمَ آدَمَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، فَعَلَى هَذَا تَبَقِيَ خَاصِيَّةَ مُوسَى. وَحَدَفَتِ الْهَاءُ لَطُولِ الْأَسْمِ، وَالْمَعْنَى مِنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ قال النحاس: بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي ومجاهد محمد ﷺ، قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب^(٧) مسيرة شهر وأحللت لي الغنائم وأعطيت

(١) راجع ١٧/٦. (٢) راجع ١٧/٢٦٢ و ٢٣٩. (٣) راجع ١١/٢٩٥.

(٤) راجع ١٣/١٦٣. (٥) راجع ١٤/١٢٦. (٦) راجع ١٦/٢٩٢ و ٢٨٨ و ٢٧٤.

(٧) الرعب: الخوف والفرع. كان أعداء النبي ﷺ قد أوقع الله تعالى في قلوبهم الخوف، فإذا كان

بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفرغوا منه. (عن النهاية).

الشفاعة). ومن ذلك القرآن وانشقاق القمر وتكليمه الشجر وإطعامه الطعام خلقاً عظيماً من تُمَيْرَاتٍ وَدُرُورٍ شاةٍ أُمَّ مَعْبُدٍ بعد جَفَافٍ. وقال ابن عطية معناه، وزاد: وهو أعظم الناس أُمَّةً وَخُتَمَ به النبيون إلى غير ذلك من الخُلُقِ العظيم الذي أعطاه الله. ويحتمل اللفظ أن يراد به محمد ﷺ وغيره ممن عظمت آياته، ويكون الكلام تأكيداً. ويحتمل أن يريد به رفع إدريس المكان العَلِيِّ، ومراتب الأنبياء في السماء كما في حديث الإسراء، وسيأتي. ويثبتان عيسى هي إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه في التنزيل. ﴿وَإِذْ نَادَىٰ ﴿٢٥٣﴾ قَوْمَهُ. ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ جبريل عليه السلام، وقد تقدّم^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد الرسل. قيل: الضمير لموسى وعيسى، والاثنان جمع. وقيل: من بعد جميع الرسل، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: إن القتال إنما وقع من الذين جاءوا بعدهم وليس كذلك المعنى، بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي، وهذا كما تقول: اشتريت خيلاً ثم بعته، فجائز لك هذه العبارة وأنت إنما اشتريت فرساً وبعته ثم آخر وبعته ثم آخر وبعته، وكذلك هذه النوازل إنما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً وعلى حطام الدنيا، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى، ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه المستأثر بسِرِّ الحكمة في ذلك الفعل لما يريد. وكسرت النون من ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا﴾ لالتقاء الساكنين، ويجوز حذفها في غير القرآن، وأنشد سيبويه:

فَلَسْتُ بِآتِيهِ وَلَا أُسْتَبِيْعُهُ وَلَاكِ أَسْقِنِي إِنْ كَانَ مَأْوُكَ ذَا فَضْلٍ^(٢)
﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ «مَنْ» في موضع رفع بالابتداء والصفة.

[٢٥٤] ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةً وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

(١) راجع ٢/٢٤.

(٢) البيت للنجاشي، وصف أنه اصطحب ذنباً في فلاة مضلة لا ماء فيها، وزعم أن الذئب رده عليه فقال: لست بأت ما دعوتني إليه من الصحبة ولا أستطيعه لأنني وحشي وأنت انسي ولكن اسقني إن كان مأوك فاضلاً عن ريك (عن شرح الشواهد للشتمري).

قال الحسن: هي الزكاة المفروضة. وقال ابن جريج وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع. قال ابن عطية: وهذا صحيح، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله، ويقوي ذلك في آخر الآية قوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي فكافحوهم بالقتال بالأنفس وإنفاق الأموال.

قلت: وعلى هذا التأويل يكون إنفاق الأموال مرة واجباً ومرة ندباً بحسب تعيين الجهاد وعدم تعيينه. وأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم الله وأنعم به عليهم، وحذرهم من الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة، كما قال: ﴿فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ﴾^(١). والخلة: خالص المودة، مأخوذة من تخلل الأسرار بين الصديقين. والخلالة والخلالة: الصدقة المودة، قال الشاعر^(٢):

وكيف تُواصِلُ مَنْ أَضْبَحَتْ خِلَاتُهُ كَأَبِي مَزْحَبِ

وأبو مرحب كنية الظل؛ ويقال: هو كنية عرقوب الذي قيل فيه: مواعيد عرقوب. والخلة (بالضم أيضاً): ما خلا من النبت، يقال: الخلة خُبز الإبل والخمض فاكهتها. والخلة (بالفتح): الحاجة والفقر. والخلة: ابن مخاض، عن الأصمعي. يقال: أتاهم بقُرْص كأنه فِرْسِن^(٣) خلة. والأثنى خلة أيضاً. ويقال للميت: اللهم أصلح خَلَّتَهُ، أي الثلثة التي ترك. والخلة: الخمرة الحامضة. والخلة (بالكسر): واحدة خِلل السيف، وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السيف منقوشة بالذهب وغيره، وهي أيضاً سُيُور تُلبس ظهر سَيْتِي^(٤) القوس. والخلة أيضاً: ما يبقى بين الأسنان. وسيأتي في «النساء»^(٥) اشتقاق الخليل ومعناه. فأخبر الله تعالى الآخلة في الآخرة ولا شفاعة إلا بإذن الله. وحققتها رحمة منه تعالى شرف بها الذي أذن له في أن يشفع. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو «لا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ

(١) راجع ١٣٠/١٨.

(٢) هو النابغة الجعدي، كما في اللسان.

(٣) الفرسن (بكسر الفاء والسين وسكون الراء): عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة.

(٤) سية القوس: ما عطف من طرفها.

(٥) راجع ٣٩٩/٥.

ولا شفاعَةً بالنصب من غير تنوين، وكذلك في سورة «إبراهيم» «لا يَبِّعَ فِيهِ وَلَا جِلَّالٌ»^(١) وفي «الطور» «لَا لَعْوَفِيهَا وَلَا تَأْيِيمٌ»^(٢) وأنشد حسان بن ثابت:

الْأَطْعَانَ وَلَا فُزْسَانَ عَادِيَةً
إِلَّا تَجَشَّؤْكُمْ عِنْدَ الثَّنَائِيرِ^(٣)

وَألف الاستفهام غير مغيّرة عملَ «لا» كقولك: أَلَا رَجُلَ عِنْدَكَ، وَيَجُوزُ أَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ كَمَا جاز في غير الاستفهام فاعلمه. وقرأ الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين، كما قال الراعي:

وَمَا صَرَمْتُكَ حَتَّى قُلْتِ مُعَلِّنَةً
لَا نَاقَةٌ لِي فِي هَذَا وَلَا جَمَلٌ

ويروى «وما هجرتك» فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف، كأنه جواب لمن قال: هل فيه من يبيع؟ فسأل سؤالاً عاماً فأجيب جواباً عاماً بالنفي. و«لا» مع الاسم المنفي بمنزلة أسم واحد في موضع رفع بالابتداء، والخبر «فيه». وإن شئت جعلته صفة ليوم، ومَنْ رَفَعَ جَعَلَ «لا» بمنزلة ليس. وجعل الجواب غير عام، وكأنه جواب مَنْ قال: هل فيه يبيع؟ بإسقاط من، فأتى الجواب غير مغيّر عن رفعه، والمرفوع مبتدأ أو اسم ليس و«فيه» الخبر. قال مكّي: والاختيار الرفع؛ لأن أكثر القراء عليه، ويجوز في غير القرآن لا يَبِّعَ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ، وأنشد سيبويه لرجل من مَدْحَج:

هَذَا لَعَمْرُكُمْ الصَّغَارُ بَعِيْنِهِ
لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبٌ

ويجوز أن تبني الأول وتنصب الثاني وتنونه فتقول: لا رجل فيه ولا امرأة، وأنشد سيبويه:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خَلَّةً
أَكْسَعَ الْخَزْقُ عَلَى الزَّاقِعِ

فلا زائدة في الموضعين، الأول عطف على الموضع والثاني على اللفظ. ووجه خامس أن ترفع الأول وتبني الثاني كقولك: لا رجل فيها ولا امرأة، قال أمية:

فَلَا لَعْوُ وَلَا تَأْيِيمَ فِيهَا
وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبَدًا مُؤَيِّمَ

(١) راجع ٣٦٦/٩. (٢) راجع ٦٦/١٧.

(٣) يقول هذا لبني الحارث بن كعب ومنهم النجاشي وكان يهاجيه فجعلهم أهل نهم وحرص على الطعام لا أهل غارة وقتال. والعادية: المستطيلة. ويروى غادية (بالغين المعجمة) وهي التي تغدو للغارة؛ وعادية أعم لأنها تكون بالغداة وغيرها. (عن شرح الشواهد للشتمري).

وهذه الخمسة الأوجه جائزة في قولك : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد تقدم هذا والحمد لله . ﴿وَالْكَافِرُونَ﴾ ابتداء . ﴿هُمْ﴾ ابتداء ثان ، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ خبر الثاني ، وإن شئت كانت «هم» زائدة للفصل و«الظالمون» خبر «الكافرون» . قال عطاء بن دينار : والحمد لله الذي قال : «والكافرون هم الظالمون» ولم يقل والظالمون هم الكافرون .

[٢٥٥] ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ .

قوله تعالى : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ هذه آية الكرسي سيدة آي القرآن وأعظم آية ، كما تقدم بيانه في الفاتحة ، ونزلت ليلاً ودعا النبي ﷺ زيداً فكتبها . روي عن محمد بن الحنفية أنه قال : لما نزلت آية الكرسي خرّ كل صنم في الدنيا ، وكذلك خرّ كل ملك في الدنيا وسقطت التيجان عن رؤوسهم ، وهربت الشياطين يضرب بعضهم على بعض^(١) إلى أن أتوا إبليس فأخبروه بذلك فأمرهم أن يبحثوا عن ذلك ، فجاءوا إلى المدينة فبلغهم أن آية الكرسي قد نزلت . وروى الأئمة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ : «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال قلت : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ فضرب في صدري وقال : «ليهنك العلم يا أبا المنذر» . زاد الترمذي الحكيم أبو عبد الله : «فوالذي نفسي بيده إن لهذه الآية للساناً وشفقتين تقدّس المَلِكُ عند ساق العرش» . قال أبو عبد الله : فهذه آية أنزلها الله جل ذكره ، وجعل ثوابها لقارئها عاجلاً وآجلاً ، فأما في العاجل فهي حارسه لمن قرأها من الآفات ، ورُوي لنا عن بكالي أنه قال : آية الكرسي تدعى في التوراة

(١) في هـ : فاجتمعوا إلى إبليس .

وَلِيَّةَ اللَّهِ. يريد يدعى قارئها في ملكوت السموات والأرض عزيزاً، قال: فكان عبد الرحمن بن عوف إذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الأربع، معناه كأنه يلتمس بذلك أن تكون له حارساً من جوانبه الأربع، وأن تنفي عنه الشيطان من زوايا بيته. ورُوي عن عمر أنه صار جثياً فصرعه عمر رضي الله عنه، فقال له الجني: خلّ عني حتى أعلمك ما تمتنعون به منا، فخلّى عنه وسأله فقال: إنكم تمتنعون منا بآية الكرسي.

قلت: هذا صحيح، وفي الخبر: من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة كان الذي يتولى قبض روحه ذو الجلال والإكرام، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى يستشهد. وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول وهو على أعواد المنبر: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد، ومن قرأها إذا أخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والآيات حوله». وفي البخاري عن أبي هريرة قال: وكَلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة وفيها: فقلت يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله، قال: «ما هي؟» قلت قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وكانوا^(١) أحرص شيء على الخير. فقال النبي ﷺ: «أما إنه قد صدّقك وهو كذّوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟» قال: لا؛ قال: «ذاك شيطان». وفي مسند الدارمي أبي محمد قال الشعبي قال عبد الله بن مسعود: لقي رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً من الجنّ فصارعه فصرعه الإنسيّ، فقال له الإنسيّ: إني لأراك ضئيلاً شخيتاً كأن دُرَيْعَتَيْكَ دُرَيْعَتَا كَلْبٍ فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرُ الْجِنِّ، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله! إني منهم لصلّيع ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئاً ينفعك، قال نعم، فصرعه، قال:

(١) الضمير في «كانوا» راجع إلى الصحابة. قال القسطلاني: «وكان الأصل أن يقول «كنا» لكنه على طريق الالتفات، وقيل هو مدرج من كلام بعض رواة».

تقرأ آية الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؟ قال: نعم؛ قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خَبَجٌ كَخَبَجِ الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح. أخرجه أبو نعيم عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي. وذكره أبو عبيدة في غريب حديث عمر حدثناه أبو معاوية عن أبي عاصم الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال: فقيل لعبد الله: أهو عمر؟ فقال: ما عسى أن يكون إلا عمرا! قال أبو محمد الدارمي: الضَّئِيلُ: الدقيق، والشَّخِيتُ: المهزول، والضَّيِّعُ: جيد الأضلاع، والخَبَجُ: الريح. وقال أبو عبيدة: الخَبَجُ: الضراط، وهو الخَبَجُ أيضاً بالحاء. وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حم - المؤمن - إلى إليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح» قال: حديث غريب. وقال أبو عبد الله الترمذي الحكيم: وروي أن المؤمنين ندبوا إلى المحافظة على قراءتها دبر كل صلاة. عن أنس رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام مَنْ داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته فوق ما أعطي^(١) الشاكرين وأجر النبيين وأعمال الصديقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه أن أدخله الجنة إلا أن يأتيه ملك الموت» قال موسى عليه السلام: يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه؟ قال: «إني لا أعطيه من عبادي إلا لنبي أو صديق أو رجل أحبه^(٢)» أو رجل أريد قتله في سبيلي». وعن أبي بن كعب قال قال الله تعالى: «يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة أعطيته ثواب الأنبياء» قال أبو عبد الله: معناه عندي أعطيته ثواب عمل الأنبياء، فأما ثواب النبوة فليس لأحد إلا للأنبياء. وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات العُلا، وهي خمسون كلمة، وفي كل كلمة خمسون بركة، وهي تعدل ثلث القرآن، ورَدَ بذلك الحديث، ذكره ابن عطية. و«اللَّهُ» مبتدأ، و«لَا إِلَهَ» مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود أو موجود و«إِلَّا هُوَ» بدل من موضع لا إله. وقيل: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» ابتداء وخبر، وهو مرفوع محمول على المعنى، أي ما إله إلا هو، ويجوز في غير القرآن لا إله إلا إياه، نصب على

(١) في الأصول: «... أعطيته قلوب الشاكرين» والتصويب عن كتاب «السر القدسي في تفسير آية

الكرسي».

(٢) في هـ: اجتبته.

الاستثناء. قال أبو ذر في حديثه الطويل: سألت رسول الله ﷺ أي آية أنزل الله عليك من القرآن أعظم؟ فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وقال ابن عباس: أشرف آية في القرآن آية الكرسي. قال بعض العلماء: لأنه يكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمَر وظاهر ثمان عشرة مرة.

﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ نعت لله عز وجل، وإن شئت كان بدلاً من «هو»، وإن شئت كان خبراً بعد خبر، وإن شئت على إضمار مبتدأ. ويجوز في غير القرآن النصب على المدح. و«الحي» اسم من أسمائه الحسنی يسمى به، ويقال: إنه اسم الله تعالى الأعظم. ويقال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام كان إذا أراد أن يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء: يا حيّ يا قيوم. ويقال: إن آصف بن برخيا لما أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان دعا بقوله يا حيّ يا قيوم. ويقال: إن بني إسرائيل سألوا موسى عن اسم الله الأعظم فقال لهم: أيا هيا شرا هيا، يعني يا حيّ يا قيوم. ويقال: هو دعاء أهل البحر إذا خافوا الغرق يدعون به. قال الطبري عن قوم: إنه يقال حيّ قيوم كما وصف نفسه، ويُسَلَّم ذلك دون أن يُنظر فيه. وقيل: سمي نفسه حياً لصفه الأمور مصاريفها وتقديره الأشياء مقاديرها. وقال قتادة: الحيّ الذي لا يموت. وقال السدي: المراد بالحيّ الباقي. قال ليبيد:

فإِذَا تَرَيْنِي الْيَوْمَ أَصْبَحْتُ سَالِماً فَلَسْتُ بِأَحْيَا مِنْ كِلَابٍ وَجَعْفَرٍ

وقد قيل: إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم. ﴿الْقَيُّومُ﴾ من قام؛ أي القائم بتدبير ما خلق؛ عن قتادة. وقال الحسن: معناه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها، من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه شيء منها. وقال ابن عباس: معناه الذي لا يحول ولا يزول؛ قال أمية بن أبي الصلت:

لَمْ تُخَلَقِ السَّمَاءُ وَالنَّجُومُ وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَقُومُ

قَدْرَهُ مُهَيِّمِنَ قِيَوْمٍ وَالْحَشْرُ وَالْجِنَّةُ وَالنَّمِيمُ

إِلَّا لِأَمْرِ شَأْنِهِ عَظِيمُ

قال البيهقي: ورأيت في «عيون التفسير» لاسماعيل الضرير في تفسير القيوم قال: ويقال هو الذي لا ينام؛ وكأنه أخذ من قوله عز وجل عقبه في آية الكرسي: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾. وقال الكلبي: القيوم الذي لا بدى^(١) له؛ ذكره أبو بكر الأنباري. وأصل قيوم قيووم اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأدغمت الأولى في الثانية بعد قلب الواو ياء؛ ولا يكون قيوم فعولاً؛ لأنه من الواو فكان يكون قووماً. وقرأ ابن مسعود وعلقمة والأعمش والنخعي «الحي القيام» بالالف، وروي ذلك عن عمر. ولا خلاف بين أهل اللغة في أن القيوم أعرف عند العرب وأصح بناء وأثبت علة. والقيام منقول عن القوام إلى القيام، صرف عن الفعال إلى الفيعال، كما قيل للصواغ الصياغ؛ قال الشاعر:

إِنْ ذَا الْعَرْشِ لَلَّذِي يَرْزُقُ النَّاسَ سَنَ^(٢) وَحَايَ عَلَيْهِمْ قَيُّوْمُ

ثم نفى عز وجل أن تأخذه سنة ولا نوم. والسنة: النعاس في قول الجميع. والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب صار نوماً؛ قال عدي بن الرقاع يصف امرأة^(٣) بفتور النظر:

وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ فَرَوَّتَتْ^(٤) فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ

وفرق المفضل بينهما فقال: السنة من الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب. وقال ابن زيد: الوسنان الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، حتى ربما جرّد السيف على أهله. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب. وقال السدي: السنّة: ريح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان.

قلت: وبالجمله فهو فتور يعتري الإنسان ولا يفقد معه عقله. والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا يدركه خلل ولا يلحقه ملل بحال من الأحوال. والأصل في سنة وسنة حذفت الواو

(١) في الأصول: «لا بديل له» والتصويب عن اللسان. (٢) في جد: الخلق.

(٣) هذا البيت في وصف ظبي، وقبل هذا البيت:

فيه المشيب لزرت أم القاسم
عينه أحور من جاذر جاسم

لولا الحياء وأن رأسي قد عسا
وكأنها وسط النساء أعارها

(٤) رنق النوم في عينيه: خالطها.

كما حذفت من يَسِين^(١). والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذَّهْن في حق البشر. والواو للعطف و«لا» توكيد.

قلت: والناس يذكرون في هذا الباب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن موسى على المنبر قال: «وقع في نفس موسى هل ينام الله جل ثناؤه فأرسل الله إليه ملكاً فأزقه ثلاثاً ثم أعطاه قارورتين في كل يَدٍ قارورة وأمره أن يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يدها تلتقيان ثم يستيقظ فينحِّي أحدهما عن الأخرى حتى نام نومة فاصطفت يدها فانكسرت القارورتان - قال - ضرب الله له مثلاً أن لو كان ينام لم تمتسك^(٢) السماء والأرض» ولا يصح هذا الحديث، ضعفه غير واحد منهم البيهقي.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي بالملك فهو مالك الجميع وربّه. وجاءت العبارة بـ«ما» وإن كان في الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة والموجود. قال الطبري: نزلت هذه الآية لما قال الكفار: ما نعبد أو ثناً إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى.

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ «مَنْ» رفع بالابتداء و«ذا» خبره؛ و«الذي» نعت لـ«ذا»، وإن شئت بدل، ولا يجوز أن تكون «ذا» زائدة كما زيدت مع «ما» لأن «ما» مُبَهَمَةٌ فزيدت «ذا» معها لشبهها بها. وتقرر في هذه الآية أن الله يأذن لمن يشاء في الشفاعة، وهم الأنبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن أكرمهم وشرفهم الله، ثم لا يشفعون إلا لمن ارتضى؛ كما قال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^(٣) قال ابن عطية: والذي يظهر أن العلماء والصالحين يشفعون فيمن لم يصل إلى النار وهو بين المنزلتين، أو وصل ولكن له أعمال صالحة. وفي البخاري في «باب بقية من أبواب الرؤية»: إن المؤمنين يقولون: ربنا إن إخواننا كانوا يُصلُّون معنا ويصومون معنا. وهذه شفاعة فيمن يقرب أمره، وكما يشفع الطفل المُحِبُّطِيء^(٤) على باب الجنة. وهذا إنما هو في قراباتهم ومعارفهم. وإن الأنبياء يشفعون فيمن

(١) الذي في كتب اللغة أن الفعل من باب «فرح».

(٢) في أبن عطية: تستمسك. وفي هـ، جـ، ز: تمسك. (٣) راجع ٣٨١/١١.

(٤) المحبطين: اللازق بالأرض. وفي الحديث «إن السقط يظل محبطيناً على باب الجنة» قال ابن الأثير: المحبطين (بالهمز وتركه): المتغضب المستبطين للشيء. وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء.

حصل في النار من عصاة أممهم بذنوبٍ دون قُربى ولا معرفة إلا بنفس الإيمان، ثم تبقى شفاعَة أرحم الراحمين في المتسفرقين [في الخطايا و] ^(١) الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعَة الأنبياء. وأما شفاعَة محمد ﷺ في تعجيل الحساب فخاصة له.

قلت: قد بين مسلم في صحيحه كيفية الشفاعَة بياناً شافياً، وكأنه رحمه الله لم يقرأه وأن الشافعين يدخلون النار ويُخرجون منها أناساً استوجبوا العذاب؛ فعلى هذا لا يبعد أن يكون للمؤمنين شفاعتان: شفاعَة فيمن لم يصل إلى النار، وشفاعَة فيمن وصل إليها ودخلها؛ أجازنا الله منها. فذكر من حديث أبي سعيد الخدري: «ثم يُضرب الجسرُ على جهنم وتجلّ الشفاعَة ويقولون اللهم سلّم سلّم - قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دَخَضٌ ^(٢) مَرَلَةٌ فيها خَطاطيف وكلايب وحَسَكَةٌ ^(٣) تكون بنَجْد فيها شُوَيْكَة يقال لها السَّعدان فيمَرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب ^(٤) فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمَخْدُوشٌ ^(٥) مُزْسَلٌ ومَكْدُوسٍ ^(٦) في نار جهنم حتى إذا خلاص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدّ مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجّون، فيقال لهم أخرجوا من عرفتم، فتحَرَّم صورُهُم على النار فيُخرجون خلقاً كثيراً قد أخذتِ النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول عز وجل أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينارٍ من خير فأخرجوه، فيُخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول أرجعوا

(١) في هـ.

(٢) قال النووي: هو بتونين «دخض» ودال مفتوحة والحاء ساكنة، و«مزلة» بفتح الميم وفي الزاي لغتان الفتح والكسر، والدخض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر.

(٣) الحسكة (بالتحريك): واحدة الحسك وهو نبات له ثمرة خشنة تعلق بأصواف الغنم يعمل من الحديد على مثاله، وهو آلات العسكر يلقي حوله لتتشب في رجل من يدوسها من الخيل والناس الطارقين له. والسعدان منبتة سهول الأرض وهو من أطيب مراعي الإبل ما دام رطباً.

(٤) الركاب: الإبل التي يسار عليها، ولا واحد لها من لفظها.

(٥) مخدوش مرسل أي مجروح مطلق من القيد.

(٦) مكدوس أي مدفوع في جهنم. قال ابن الأثير: وتكلس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد، والطرود والجرح أيضاً.

فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا به، ثم يقول أرجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيراً - وكان أبو سعيد يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١) - «فيقول الله تعالى: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطّ قد عادوا حُمماً»^(٢) وذكر الحديث. وذكر من حديث أنس عن النبي ﷺ: «فأقول يا رب أئذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك - أو قال ليس ذلك إليك - وعزتي وكبريائي وعظمتي [وجبريائي]^(٣) لأخرجن من قال لا إله إلا الله». وذكر من حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله تعالى أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود» الحديث بطوله.

قلت: فدلت هذه الأحاديث على أن شفاعة المؤمنين وغيرهم إنما هي لمن دخل النار وحصل فيها، أجازنا الله منها! وقول ابن عطية: «ممن لم يصل أو وصل» يحتمل أن يكون أخذه من أحاديث أخر، والله أعلم. وقد خرّج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «يُصَفِّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وقال ابن نمير أهل الجنة - فيمرّ الرجل من أهل النار على الرجل فيقول يا فلان أما تذكر يوم استسقيت فسقيت شربة؟ قال فيشفع له ويمرّ الرجل على الرجل فيقول أما تذكر يوم ناولتك طهوراً؟ فيشفع له - قال ابن نمير - ويقول يا فلان أما تذكر يوم بعثتني لحاجة كذا وكذا فذهبت لك؟ فيشفع له».

(١) راجع ١٩٤/٥.

(٢) الحمم (بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة): الفحم، الواحدة حممة كحطمة.

(٣) في هـ وب وجـ.

وأما شفاعات نبينا محمد ﷺ فاختلف فيها؛ فقيل ثلاث، وقيل اثنتان، وقيل: خمس، يأتي بيانها في «سبحان»^(١) إن شاء الله تعالى. وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة» والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الضميران عائدان على كل من يعقل ممن تضمنه قوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. وقال مجاهد: «ما بين أيديهم» الدنيا «وما خلفهم» الآخرة. قال ابن عطية: وكل هذا صحيح في نفسه لا بأس به؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده؛ وبنحو قول مجاهد قال السدي وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ العلم هنا بمعنى المعلوم، أي ولا يحيطون بشيء من معلوماته؛ وهذا كقول الخضر لموسى عليه السلام حين نقر العصفور في البحر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر. فهذا وما شاكله راجع إلى المعلومات؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى الذي هو صفة ذاته لا يتبعض^(٢). ومعنى الآية لا معلوم لأحد إلا ما شاء الله أن يعلمه.

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ذكر ابن عساكر في تاريخه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم سبعمائة سنة وطول الكرسي حيث لا يعلمه إلا الله»^(٣). وروى حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة - وهو عاصم بن أبي النجود - عن زب بن حبيش عن ابن مسعود قال: بين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما أنتم فيه وعليه. يقال: كُرسيّ وكرسيّ والجمع الكراسي. وقال ابن عباس: كرسية علمه. ورجحه الطبري، قال: ومنه الكُرْأسة التي تضم العلم؛ ومنه قيل للعلماء: الكراسي؛ لأنهم المعتمد عليهم؛ كما يقال: أوتأد الأرض.

(١) راجع ٣٠٩/١٠. (٢) في هـ: لا يتغير.

(٣) في هـ وب وجـ: حيث لا يعلمه العالمون.

قال الشاعر:

يَحْفَ بهم يَبِضُ الوُجوهَ وَعُضْبَةٌ كَراسِيّ بالأخداث حين تُتوبُ

أي علماء بحوادث الأمور. وقيل: كُرْسِيّه قدرته التي يمسك بها السموات والأرض، كما تقول: اجعل لهذا الحائط كرسيًا، أي ما يعمده. وهذا قريب من قول ابن عباس في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ قال البيهقي: وروينا عن ابن مسعود^(١) وسعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله «وسع كرسيه» قال: علمه. وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد به الكرسي المشهور مع العرش. وروى إسرائيل عن السدي عن أبي مالك في قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال: إن الصخرة التي عليها الأرض السابعة ومنتهى الخلق على أرجائها، عليها أربعة من الملائكة لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر؛ فهم قيام عليها قد أحاطوا بالأرضين والسموات، ورؤوسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش. قال البيهقي: في هذا إشارة إلى كرسيين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش. وفي رواية أسباط عن السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في قوله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فإن السموات والأرض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش. وأرباب الإلحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان، وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشيء. وأهل الحق يجيزونهما؛ إذ في قدرة الله متسع فيجب الإيمان بذلك. قال أبو موسى الأشعري: الكرسي موضع القدمين وله أطيّط كأطيّط الرّحل^(٢).

قال البيهقي: قد روينا أيضاً في هذا عن ابن عباس وذكرنا أن معناه فيما يرى أنه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير، وليس فيه إثبات المكان لله تعالى. وعن ابن بريدة عن أبيه قال: لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله ﷺ: «ما أعجب شيء رأيته؟» قال: رأيت امرأة على رأسها مِكتَلُ طعامٍ فمرّ فارس فأذراه^(٣) فقعدت تجمع

(١) ليس في ج وب وه عن ابن مسعود. (٢) كذا في ب وهامش هـ. وفي: هـ وأ وج وح: المرجل. والأطيّط للرحل لا للمرجل كما في اللغة. (٣) كذا في ج وب، وأذراه: رمى به وأطاره.

طعامها، ثم التفتت إليه فقالت له: ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم الظالم! فقال رسول الله ﷺ تصديقاً لقولها: « لا قُدُست أُمَّة - أو كيف نقُدس أُمَّة - لا يأخذ ضعيفُها حقَّه من شديدها ». قال ابن عطية: في قول أبي موسى « الكرسى موضع القدمين » يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين من أسيرة الملوك، فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبتة إليه كنسبة الكرسى إلى سرير الملك. وقال الحسن بن أبي الحسن: الكرسى هو العرش نفسه؛ وهذا ليس بمرضى، والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسى مخلوق بين يدي العرش والعرش أعظم منه. وروى أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي ما أنزل عليك أعظم؟ قال: « آية الكرسى - ثم قال - يا أبا ذر ما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة في أرض فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة ». أخرجه الأجرى وأبو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر أنه صحيح. وقال مجاهد: ما السموات والأرض في الكرسى إلا بمنزلة حلقة ملقاة في أرض فلاة. وهذه الآية منبئة عن عظم مخلوقات الله تعالى، ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله عز وجل إذ لا يؤوده حفظ هذا الأمر العظيم.

و﴿يَتُودُّهُ﴾ معناه يُثْقَلُه؛ يقال: آدني الشيء بمعنى أثقلني وتحملت منه المشقة، وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم. قال الزجاج: فجائز أن تكون ألهاء الله عز وجل، وجائز أن تكون للكرسى؛ وإذا كانت للكرسى: فهو من أمر الله تعالى. و﴿العلي﴾ يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان؛ لأن الله منزّه عن التحيز. وحكى الطبري عن قوم أنهم قالوا: هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه. قال ابن عطية: وهذا قول جهلة مجسمين، وكان الوجه ألا يحكى. وعن عبد الرحمن بن قُرظ أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به سمع تسبيحاً في السموات العلى: سبحان الله العلي الأعلى سبحانه وتعالى. والعلي والعالي: القاهر الغالب للأشياء؛ تقول العرب: علا فلان فلاناً أي غلبه وقهره؛ قال الشاعر:

تَرَكْنَاهُمْ صَزَعَى لِنَسْرِ وَكَاسِرِ

فَلَمَّا عَلَوْنَا وَاسْتَوَيْنَا عَلَيْهِم

ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(١) . و ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف ، لا على معنى عِظَم الأجرام . وحكى الطبري عن قوم أن العظيم معناه المعظم ، كما يقال : العتيق بمعنى المعتق ، وأنشد بيت الأعمى :

فكَأَنَّ الْخَمْرَ الْعَتِيقَ مِنَ الْإِسْدِ فِنْطُ ^(٢) مَمْزُوجَةً بِمَاءِ زُلَالِ

وحكى عن قوم أنهم أنكروا ذلك وقالوا: لو كان بمعنى مُعْظَم لوجب ألا يكون عظيماً قبل أن يخلق الخلق وبعد فنائهم ؛ إذ لا معظّم له حينئذ .

[٢٥٦] ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ . فيه مسألتان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ الدين في هذه الآية المعتقد والمِلَّة بقرينة قوله : ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ . والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه ، وإنما يجيء في تفسير قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ ^(٣) . وقرأ أبو عبد الرحمن « قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » وكذا روي عن الحسن والشعبي ؛ يقال : رَشِدَ يَزُشِدُ رُشْدًا ، وَرَشِدَ يَزُشِدُ رَشْدًا ؛ إذا بلغ ما يُحِبُّ . وَغَوَى ضِدُّهُ ؛ عن النحاس . وحكى ابن عطية عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قرأ « الرشاد » بالألف . وروي عن الحسن أيضاً ﴿ الرُّشْدُ ﴾ بضم الراء والشين . ﴿ الْغَيِّ ﴾ مصدر من غَوَى يَغْوِي إذا ضَلَّ في معتقد أو رأي ؛ ولا يقال الغي في الضلال على الإطلاق .

(١) راجع ٢٤٨/١٣ .

(٢) الإسفنت ضرب من الأشربة : فارسي معرب .

(٣) راجع ١٨٠/١٠ .

الثانية - اختلف العلماء في [معنى] ^(١) هذه الآية على ستة أقوال:

(الأول) قيل إنها منسوخة؛ لأن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام؛ قاله سليمان بن موسى، قال: نسختها ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ ^(٢). وروي هذا عن ابن مسعود وكثير من المفسرين.

(الثاني) ليست بمنسوخة وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأنهم لا يُكروهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، والذين يُكروهون أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾. هذا قول الشعبي وقتادة والحسن والضحاك. والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز سيرة والموت إليّ قريب! فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

(الثالث) ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت هذه في الأنصار، كانت تكون المرأة مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّه؛ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. قال أبو داود: والمقلات التي لا يعيش لها ولد. في رواية: إنما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه، وأما إذا جاء الله بالإسلام فنكركهم عليه فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. وهذا قول سعيد بن جبيرة والشعبي ومجاهد إلا أنه قال: كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع. قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي.

(الرابع) قال السدي: نزلت الآية في رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له أبنان، فقدم تجاراً من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج أتاهم أبنا الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم إلى الشام، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ مشكياً أمرهما، ورجب في أن يبعث رسول الله ﷺ من يردهما فنزلت: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

(١) في هـ وجوب. (٢) راجع ٢٤٠/٨.

ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: «أبعدهما الله هما أول من كفر!» فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما فأنزل الله جل ثناؤه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، الآية ثم إنه نسخ ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة «براءة»^(٢). والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ حديث الزبير مع جاره الأنصاري في السَّقِي، على ما يأتي في «النساء»^(١) بيانه إن شاء الله تعالى. وقيل: معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف مُجْبَرًا مُكْرَهًا؛ وهو القول الخامس. وقول سادس، وهو أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا إذا كانوا كباراً^(٣)؛ وإن كانوا مجوساً صغاراً أو كباراً أو وثنيين فإنهم يجبرون على الإسلام؛ لأن من سباهم لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين؛ ألا ترى أنه لا تؤكل ذبائحهم ولا توطأ نساؤهم، ويدينون بأكل الميتة والنجاسات وغيرهما، ويستقدرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز له الإجماع. ونحو هذا روى ابن القاسم عن مالك. وأما أشهب فإنه قال: هم على دين من سباهم، فإذا امتنعوا أُجبروا على الإسلام، والصغار لا دين لهم فلذلك أُجبروا على الدخول في دين الإسلام لئلا يذهبوا إلى دين باطل. فأما سائر أنواع الكفر متى بذلوا الجزية لم نكرهم على الإسلام سواء كانوا عرباً أم عجماً قريشاً أو غيرهم. وسيأتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن تقبل منه في «براءة»^(٢) إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ جزم بالشرط. والطاغوت مؤنثة من طغى يَطْغَى. - وحكى الطبري يَطْغُو - إذا جاوز الحد بزيادة عليه. ووزنه فعلوت، ومذهب سيبويه أنه اسم مذكر مفرد كأنه اسم جنس يقع للقليل والكثير. ومذهب أبي علي أنه مصدر كَرَهَبُوت وجبروت، وهو يوصف به الواحد والجمع، وقلبت لانه إلى موضع العين وعينه موضع اللام كجَبَدٌ وجَدَبٌ، فقلبت الواو ألفاً لتحركها وتحرك ما قبلها فقلبت طاغوت؛ واختار هذا القول النحاس. وقيل: أصل طاغوت في اللغة مأخوذة من الطغيان يؤدي معناه من غير اشتقاق، كما قيل: لآلٍ من اللؤلؤ. وقال المبرد: هو جمع. وقال ابن عطية: وذلك

(١) راجع ٢٦٦/٥. (٢) راجع ١٠٩/٨. (٣) في ب وجد وأ: وإن كانوا صغاراً لم يجبروا.

مردود. قال الجوهري: والطاغوت الكاهن والشيطان وكل رأس في الضلال، وقد يكون واحداً قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُنْحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(١). وقد يكون جمعاً قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ﴾ والجمع الطواغيت. ﴿وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ عطف. ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ جواب الشرط، وجمع الوُثْقَى الوُثُق مثل الفضلى والفضل؛ فالوُثْقَى فعلى من الوثاقة، وهذه الآية تشبيه. واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه به؛ فقال مجاهد: العروة الإيمان. وقال الشَّذِّي: الإسلام. وقال ابن عباس وسعيد بن جبيرة والضحاك: لا إله إلا الله؛ وهذه عبارات ترجع إلى معنى واحد. ثم قال: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ قال مجاهد: أي لا يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، أي لا يزيل عنهم أسم الإيمان^(٢) حتى يكفروا. والانفصام: الانكسار من غير بينونة. والقصم: كسر بينونة؛ وفي صحيح الحديث «فَيُفْصِمُ عَنْهُ الْوَحْيُ وَإِنْ جِئْتَهُ لِيَتَفَصَّدَ عَرْقاً» أي يُقْلِع. قال الجوهري: فصم الشيء كسره من غير أن يبين، تقول: فصمته فانفصم؛ قال الله تعالى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ وتفصم مثله؛ قال ذو الرُّمَّة يذكر غزالاً يشبهه بدملج فضة:

كأنه دُمْلَجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَهُ^(٣) فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومٌ

وإنما جعله مفصوماً لتثنيه وأنحنائه إذا نام. ولم يقل «مقصوم» بالقاف فيكون بائناً بأثنين. وأنصم المطر: أقلع. وأفصمت عنه الحمى. ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات «سَمِيحٌ» من أجل النطق «عَلِيمٌ» من أجل المعتقد.

[٢٥٧] ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(١) راجع ٢٦٣/٥ و ٢٨٠.

(٢) في ج: الإسلام.

(٣) النبه (بفتح النون والباء) كل شيء سقط من إنسان فنسيه ولم يهتد إليه. شبه الغزال وهو نائم

بدملج فضة قد طرح ونسي. وفي الديوان: عذارى.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الوليُّ فعيل بمعنى فاعل. قال الخطابي: الوليُّ الناصر ينصر عباده المؤمنين؛ قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(١). قال قتادة: الظلمات الضلالة والنور الهدى، وبمعناه قال الضحاك والربيع. وقال مجاهد وعبد بن أبي لُبابة: قوله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نزلت في قوم آمنوا بعيسى فلما جاء محمد ﷺ كفروا به، فذلك إخراجهم من النور إلى الظلمات. قال ابن عطية: فكان هذا المعتقد^(٢) أحرز نوراً في المعتقد خرج منه إلى الظلمات، ولفظ الآية مستغن عن هذا التخصيص، بل هو مترتب في كل أمة كافرة آمن بعضها كالعرب، وذلك أن من آمن منهم فالله وليه أخرجه من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ومن كفر بعد وجود النبي ﷺ الداعي المرسل فشيطنه مغوي، كأنه أخرجه من الإيمان إذ هو [معه]^(٣) معذراً وأهل للدخول فيه، وحكم عليهم بالدخول في النار لكفرهم؛ عدلاً منه، لا يسأل عما يفعل. وقرأ الحسن ﴿أُولَئِكَ هُمُ الطَّوَاعِثُ﴾ يعني الشياطين، والله أعلم.

[٢٥٨] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْبَدُ وَيُمَيْتُ قَالَ أَنَا أُخِي - وَأُمَيْتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَأَبَتْ لَهُ إِتْيَانِي بِالسَّمِيسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَآتَتْ بِهَا مِمَّنَ الْمَغْرِبِ قُبُورَ الَّذِي كَفَرُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ هذه ألف التوقيف، وفي الكلام معنى التعجب^(٤)، أي اعجبوا له. وقال الفراء: ﴿ألم تر﴾ بمعنى هل رأيت، أي هل رأيت الذي حاج إبراهيم، وهل رأيت الذي مر على قرية، وهو الثمروذ^(٥) بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه

(١) راجع ١٦/٢٣٤. (٢) في هـ وب وج وابن عطية: فكان هذا القول.

(٣) الزيادة في جـ. (٤) أي التعجب.

(٥) ثمروذ بضم التون وبالذال المعجمة. شهاب.

وصاحب النار والبعضة! هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسُّدِّي وابن إسحاق وزيد بن أسلم وغيرهم. وكان إهلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بأن فتح الله تعالى عليه باباً من البعوض فستروا^(١) عين الشمس وأكلوا عسكره ولم يتركوا إلا العظام، ودخلت واحدة منها في دماغه فأكلته حتى صارت مثل الفأرة؛ فكان أعز الناس عنده بعد ذلك من يضرب دماغه بمطرقة عتيبة لذلك، فبقي في البلاء أربعين يوماً. قال ابن جريج: هو أول ملك في الأرض. قال ابن عطية: وهذا مردود. وقال قتادة: هو أول من تجبر وهو صاحب الصرح ببابل. وقيل: إنه ملك الدنيا بأجمعها؛ وهو أحد الكافرين^(٢)؛ والآخر بُخْتَنَصْر. وقيل: إن الذي حاج إبراهيم نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام؛ حكى جميعه ابن عطية. وحكى السهيلي أنه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكاً على السواد^(٣) وكان ملكه الضحاك الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوارسب بن أندراست وكان ملك الأقاليم كلها، وهو الذي قتله أفريدون بن أثقيان؛ وفيه يقول حبيب^(٤):

وكأنه الضحاك من فتكاته في العالمين وأنت أفريدون

وكان الضحاك طاغياً جباراً ودام ملكه ألف عام فيما ذكروا. وهو أول من صلب وأول من قطع الأيدي والأرجل، وللنمرود ابن لصلبه يسمى «كوشا» أو نحو هذا الاسم، وله ابن يسمى نمرود الأصغر. وكان ملك نمرود الأصغر عاماً واحداً، وكان ملك نمرود الأكبر أربعمائة عام فيما ذكروا. وفي قصص هذه المحاجة روايتان: إحداهما أنهم خرجوا إلى عيد لهم فدخل إبراهيم على أصنامهم فكسرها؛ فلما رجعوا قال لهم: أتعبدون ما تحتون؟ فقالوا: فمن تعبد؟ قال: أعبد [ربي]^(٥) الذي يُحيي ويميت. وقال بعضهم: إن نمرود كان يحتكر الطعام فكانوا إذا احتاجوا إلى الطعام يشترونه منه، فإذا دخلوا عليه سجدوا له؛ فدخل إبراهيم فلم يسجد له، فقال: ما لك لا تسجد لي! قال: أنا لا أسجد إلا لربي. فقال له نمرود: من ربك؟! قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت. وذكر زيد بن أسلم أن النمرود هذا قعد

(١) كذا في الأصول جميعاً، والصحيح ما في الطبري: فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم. (٢) في البحر: «ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبختنصر». (٣) أي سواد العراق، وفيه: السودان. (٤) ابن أوس أبو تمام. (٥) من هـ وب.

يأمر الناس بالميرة^(١)، فكلما جاء قوم يقول: من ربكم وإلهكم؟ فيقولون أنت؛ فيقول: ميروهم. وجاء إبراهيم عليه السلام يمتار فقال له: من ربك وإلهك؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت؛ فلما سمعها نمرود قال: أنا أحيي وأميت؛ فعارضه إبراهيم بأمر الشمس فبُهِتَ الذي كفر، وقال لا تميروه؛ فرجع إبراهيم إلى أهله دون شيء فمَرَّ على كَثِيبِ رَمَلٍ كالدقيق فقال في نفسه: لو ملأت غرارتِي من هذا فإذا دخلت به فرح الصبيان حتى أنظر لهم، فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلوا يلعبون فوق الغرارتين ونام هو من الإغياء؛ فقالت امرأته: لو صنعتُ له طعاماً يجده حاضراً إذا انتبه، ففتحت إحدى الغرارتين فوجدت أحسن ما يكون من الحُوَّارِي^(٢) فخبزته، فلما قام وضعت بين يديه فقال: من أين هذا؟ فقالت: من الدقيق الذي سَقَت. فعلم إبراهيم أن الله تعالى يَسِّرُ لهم ذلك.

قلت: وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي صالح قال: انطلق إبراهيم النبي عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام، فمَرَّ بِسَهْلَةٍ^(٣) حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله فقالوا: ما هذا؟ فقال: حنطة حمراء؛ ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء، قال: وكان إذا زرع منها شيئاً جاء سنبله من أصلها إلى فرعها حبّاً متراكباً. وقال الربيع وغيره في هذا القصص: إن النمرود لما قال أنا أحيي وأميت أحضر رجلين فقتل أحدهما وأرسل الآخر فقال، قد أحييت هذا وأمك هذا؛ فلما رد عليه بأمر الشمس بُهِتَ. وروي في الخبر: أن الله تعالى قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى آتي بالشمس من المغرب ليعلم أني أنا القادر على ذلك. ثم أمر نمرود بإبراهيم فألقى في النار، وهكذا عادة الجبابرة فإنهم إذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة، فأنجاه الله من النار، على ما يأتي^(٤). وقال السدي: إنه لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك - ولم يكن قبل ذلك دخل عليه - فكلمه وقال له: من ربك؟ فقال: ربي

(١) الميرة: جلب الطعام، قاله ابن سيده.

(٢) الحواري (بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء): الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق وأجوده وأخصه. (٣) السهلة (بكسر السين): رمل خشن ليس بالدقاق الناعم. والسهلة (بفتح السين) نقيض الحزنة، وهو ما غلظ من الأرض. (٤) راجع ٣٠٣/١١.

الذي يحيي ويميت . قال النمرود: أنا أحيي وأميت ، وأنا آخذ أربعة نفر فأدخلهم بيتاً ولا يطعمون شيئاً ولا يسقون حتى إذا جاعوا أخرجتهم فأطعمت اثنين فحيوا وتركت اثنين فماتا . فعارضه إبراهيم بالشمس فُبهِت . وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه أمر له حقيقة ومجاز ، قصد إبراهيم عليه السلام إلى الحقيقة ، وفرغ نمرود إلى المجاز وموّه على قومه ؛ فسلم له إبراهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بأمر لا مجاز فيه ﴿فُبِّهتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ أي انقطعت حجته ولم يمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق ؛ لأن ذوي الألباب يكذبونه .

الثانية - هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكاً إذا آتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا ، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحججة . وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأمله ؛ قال الله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١) . ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(٢) أي من حجّة . وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه وردده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة «الأنبياء» وغيرها . وقال في قصة نوح عليه السلام : ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾^(٣) الآيات إلى قوله : ﴿وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾ . وكذلك مجادلة موسى مع فرعون إلى غير ذلك من الآي فهو كله تعليم من الله عز وجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين ؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل ، وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهلهم^(٤) بعد الحججة ، على ما يأتي بيانه في «آل عمران» . وتحتاج آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة . وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر^(٥) الحق في أهله ، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة ، إلى غير ذلك مما يكثر إيرادها . وفي قول الله عز وجل : ﴿قَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤) دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح شائع^(٦) لمن تدبر . قال المُرزِي صاحب الشافعي : ومن حق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل وأن يُقبل منها ما تبيّن . وقالوا :

(١) راجع ٧٤/٢ . (٢) راجع ٣٦١/٨ . (٣) راجع ٢٧/٩ .

(٤) المباهلة الملاعبة . ومعنى المباهلة أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا لعنة الله على

الظالم منا . راجع ١٠٣/٤ ، و ١٠٨ . (٥) في ب : ظهر . (٦) في هـ : وب : سائح .

لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والعقل والفهم والإنصاف، وإلا فهو مراءً ومكابرة.

قراءات - قرأ علي بن أبي طالب «أَلَمْ تَرَ» بجزم الراء، والجمهور بتحريكها، وحذفت الياء للجزم. «أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» في موضع نصب، أي لأن آتاه الله، أو من أجل أن آتاه الله. وقرأ جمهور القراء «أَنْ أُخِي» بطرح الألف التي بعد النون من «أَنَا» في الوصل، وأثبتها نافع وابن أبي أويس، إذا لقيتها همزة في كل القرآن إلا في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(١) فإنه يطرحه في هذا الموضع مثل سائر القراء لقلته ذلك، فإنه لم يقع منه في القرآن إلا ثلاثة مواضع أجراها مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الألف في الوصل. قال النحويون: ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون، فإذا قلت: أنا أو أنه فالألف والهاء لبيان الحركة في الوقف؛ فإذا أتصلت الكلمة بشيء سقطتا؛ لأن الشيء الذي تتصل به الكلمة يقوم مقام الألف، فلا يقال: أنا فعلت بإثبات الألف إلا شاذاً في الشعر كما قال الشاعر:

أنا سيف العشييرة فأعرفوني حُمَيْداً^(٢) قد تَذَرَيْتُ السَّنَامَا

قال النحاس: على أن نافعاً قد أثبت الألف فقرأ ﴿أَنَا أُخِي وَأَمِيْتُ﴾ ولا وجه له. قال مكّي: والألف زائدة عند البصريين، والاسم المضممر عندهم الهمزة والنون وزيدت الألف للتقوية. وقيل: زيدت للوقف لتظهر حركة النون. والاسم عند الكوفيين «أنا» بكماله؛ فنافع في إثبات الألف على قولهم على الأصل، وإنما حذف الألف من حذفها تخفيفاً؛ ولأن الفتحة تدل عليها. قال الجوهري: وأما قولهم «أنا» فهو اسم مكني وهو للمتكلم وحده، وإنما يُبني على الفتح فرقا بينه وبين «أن» التي هي حرف ناصب للفعل، والألف الأخيرة إنما هي لبيان الحركة في الوقف؛ فإن توسطت الكلام سقطت إلا في لغة رديئة^(٣)؛ كما قال:

أنا سيف^(٤) العشييرة فأعرفوني حُمَيْداً قد تَذَرَيْتُ السَّنَامَا

(١) راجع ٣٣٦/٧. (٢) كذا في ج و هـ وفي ب وج: حميدا مرة، وجميعاً، أخرى. وفي التاج: جميعاً. (٣) في السمين: إثبات الألف وصلا ووفقا لغة تميم. (٤) في ابن عطية: أنا شيخ. وحميد هو ابن مجدل.

وَبُهَّتِ الرَّجُلَ وَبُهَّتْ إِذَا انْقَطَعَ وَسَكَتَ مَتَحِيَّرًا؛ عَنِ النَّحَاسِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: وَحَكَى عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى «بُهَّتْ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْهَاءِ. قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ قَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ: «فَبُهَّتُ الَّذِي كَفَرَ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّ الْهَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي «بُهَّتْ» بِكسْرِ الْهَاءِ. قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ السَّمِيعِ «فَبُهَّتْ» بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْهَاءِ عَلَى مَعْنَى فَبِهتُ إِبرَاهِيمَ الَّذِي كَفَرَ؛ فَالَّذِي فِي مَوْضِعِ نَصَبٍ. قَالَ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَهَّتْ بِفَتْحِهَا لُغَةٌ فِي بُهَّتْ. قَالَ: وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ قِرَاءَةَ «فَبِهَّتْ» بِكسْرِ الْهَاءِ كَقِرْقٍ^(١) وَدَهَشٍ. قَالَ: وَالْأَكْثَرُونَ بِالضَّمِّ فِي الْهَاءِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ «فَبِهتْ» بِفَتْحِهَا أَنَّهُ بِمَعْنَى سَبَّ وَقَذْفٍ، وَإِنْ نَمِرُودُ هُوَ الَّذِي سَبَّ حِينَ انْقَطَعَ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حِيلَةٌ.

[٢٥٩] ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَشَّرَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتُ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الظَّالِمِ كَيْفَ نُنشِرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ (أو) للعطف حملاً على المعنى والتقدير عند الكسائي والقرطبي: هل رأيت كالذي حاج إبراهيم في ربه، أو كالذي مر على قرية. وقال المبرد: المعنى ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه، ألم تر من هو! كالذي مر على قرية. فأضمر في الكلام من هو. وقرأ أبو سفيان بن حسين ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ﴾ بفتح الواو، وهي واو العطف دخل عليها ألف الاستفهام الذي معناه التقرير. وسُميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها؛ من قولهم: قَرَيْتُ الْمَاءَ أَي جَمَعْتَهُ، وقد تقدّم^(٢). قال سليمان بن بريدة

(١) في جـ وهـ وب: كحرق. أي انقطعت حارته وهي عصبه أو عرق في الرجل.

(٢) راجع ٤٠٩/١.

وناجية بن كعب وقاتدة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك: الذي مرّ على القرية هو عَزْرِيْر. وقال وهب بن منبه وعبد الله بن عَبِيد بن عمير وعبد الله بن بكر بن مضر: هو إزمياء وكان نبياً. وقال ابن إسحاق: إرمياء هو الخضر، وحكاه النقاش عن وهب بن منبه. قال ابن عطية: وهذا كما تراه، إلا أن يكون اسماً وافق اسماً؛ لأن الخضر معاصر لموسى، وهذا الذي مر على القرية هو بعده بزمان من سبط هارون فيما رواه وهب بن منبه.

قلت: إن كان الخضر هو إرمياء فلا يبعد أن يكون هو؛ لأن الخضر لم يزل حياً من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك، على ما يأتي بيانه في سورة «الكهف»^(١). وإن كان مات قبل هذه القصة فقول ابن عطية صحيح، والله أعلم. وحكى النحاس ومكي عن مجاهد أنه رجل من بني إسرائيل غير مسمّى. قال النقاش: ويقال هو غلام لوط عليه السلام. وحكى السهيلي عن القتيبي هو شُعْيا في أحد قوله. والذي أحيها بعد خرابها كوشك الفارسي. والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقاتدة والربيع بن أنس وغيرهم. قال: وكان مقبلاً من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تَيْنٌ [أخضر]^(٢) وَعِنْبٌ وَرِكْوَةٌ^(٣) من خمر. وقيل من عصير. وقيل: قُلَّةٌ ماء هي شرابه. والذي أدخل بيت المقدس حينئذ بُخْتَنْصَرُ وكان والياً على العراق لِلْهَرَايِسِبِ ثم لِيَسْتَسَبِ بْنِ لَهْرَايِسِبِ والد اسبندياد^(٤). وحكى النقاش أن قوماً قالوا: هي الْخُوْتَيْفَكَةُ. وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: إن بختنصر غزا بني إسرائيل فسبى منهم أناساً كثيرة فجاء بهم وفيهم عَزْرِيْر بن شَرْخِيَا وكان من علماء بني إسرائيل فجاء بهم إلى بابل، فخرج ذات يوم في حاجة له إلى دير هِرْقُل على شاطئ الدجلة، فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له، فربط الحمار تحت ظل الشجرة ثم طاف بالقرية فلم ير بها ساكناً وهي خاوية على عروشها فقال: أنى يحيي هذه. الله بعد موتها. وقيل: إنها القرية التي خرج منها الألوف حذر الموت؛ قاله ابن زيد. وعن ابن زيد أيضاً أن القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا، مرّ رجل عليهم وهم عظام [نخرة]^(٥) تلوح فوقهم ينظر فقال: أنى يحيي هذه الله بعد موتها! فأماته الله

(١) راجع ١٦/١١. (٢) الزيادة من ب وجد وأ وهـ. (٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ودلو صغيرة. (٤) في ب: استندياد. (٥) من هـ.

مائة عام. قال ابن عطية: وهذا القول من ابن زيد مناقض لألفاظ الآية، إذ الآية إنما تضمنت قرية خاوية لا أنيس فيها، والإشارة بـ«هذه» إنما هي إلى القرية. وإحياؤها إنما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان. وقال وهب بن منبه وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة: القرية بيت المقدس لما خربها بختنصر البابلي. وفي الحديث الطويل حين أحدثت بنو إسرائيل الأحداث وقف إرمياء أو عزير على القرية وهي كالثل العظيم وسط بيت المقدس، لأن بختنصر أمر جنده بنقل التراب إليه حتى جعله كالجبل، ورأى إرمياء البيوت قد سقطت حيطانها على سُقْفها فقال: أتى يحيي هذه الله بعد موتها.

والعريش: سقف البيت. وكل ما يتهياً ليُظَلَّ أو يُكَنَّ فهو عريش؛ ومنه عريش الدالية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾^(١). قال السُّدِّي: يقول هي ساقطة على سقفها، أي سقطت السُّقْفُ ثم سقطت الحيطان عليها؛ واختاره الطبري. وقال غير السُّدِّي: معناه خاوية من الناس والبيوت قائمة؛ وخاوية معناها خالية؛ وأصل الخَوَاءُ الخَلْوُ؛ يقال: خَوَتِ الدارَ وَخَوَيْتَ تَخَوَى خَوَاءً (ممدود) وَخَوِيًّا: أَقْوَتْ، وكذلك إذا سقطت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾^(٢) أي خالية، ويقال ساقطة؛ كما يقال: ﴿فَهِى خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾^(٣) أي ساقطة على سُقْفها. والخَوَاءُ الجوع لخلو البطن من الغذاء. وَخَوَتِ المرأةُ وَخَوَيْتَ أيضاً خَوَى أي خلا جوفها عند الولادة. وَخَوَيْتَ لها تَخْوِيَةٌ إذا عملت لها خَوِيَّةً تأكلها وهي طعام. والخَوِيَّ البطن السهل من الأرض على فعيل. وَخَوَى البعيرُ إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده.

قوله تعالى: ﴿أَتَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ معناه من أي طريق وبأي سبب، وظاهر اللفظ السؤال عن إحياء القرية بعمارة وسكان، كما يقال الآن في المدن الحربية التي يبعد أن تعمر وتسكن: أتى تعمر هذه بعد خرابها. فكان هذا تلهف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها أهله وأحبته. وضرب له المثل في نفسه بما هو أعظم مما سأل عنه، والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل أن يكون على أن سؤاله إنما كان على إحياء الموتى من بني آدم،

(١) راجع ١٠/١٣٣. (٢) راجع ١٣/٢١٦. (٣) كذا في الأصول، والصواب قال، إذ

هذه آية. راجع ١٢/٧٣.

أي أتى يحيى الله موتاها. وقد حكى الطبري عن بعضهم أنه قال: كان هذا القول شكاً في قدرة الله تعالى على الإحياء؛ فلذلك ضرب له المثل في نفسه. قال ابن عطية: وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على إحياء قرية بجلب العمارة إليها وإنما يتصور الشك [من جاهل]^(١) في الوجه الآخر، والصواب ألا يتأول في الآية شك.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾ «مائة» نصب على الظرف. والعام: السنة؛ يقال: سنون عومٌ وهو تأكيد للأول؛ كما يقال: بينهم شغلٌ شاعِلٌ. وقال العجاج:

مِنْ مَرَّ أَعْوَامِ السَّنِينِ الْعُومِ

وهو في التقدير جمع عائم، إلا أنه لا يفرد بالذكر؛ لأنه ليس باسم وإنما هو توكيد، قاله الجوهري. وقال النقاش: العام مصدر كالعوم؛ سُمِّيَ به هذا القدر من الزمان لأنها عومة من الشمس في الفلك. والعوم كالسبح؛ وقال الله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(٢). قال ابن عطية: هذا بمعنى قول النقاش، والعام على هذا القول والقال، وظاهر هذه الإمامة أنها بإخراج الروح من الجسد. وروي في قصص هذه الآية أن الله تعالى بعث لها ملكاً من الملوك يعمرها ويجد^(٣) في ذلك حتى كان كمال عمارتها عند بعث القائل. وقد قيل: إنه لما مضى لموته سبعون سنة أرسل الله ملكاً من ملوك فارس عظيماً يقال له «كوشك» فعمرها في ثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُ﴾ معناه أحياء، وقد تقدم الكلام فيه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾ اختلف في القائل له «كم لبثت»؛ فقيل: الله جل وعز؛ ولم يقل له إن كنت صادقاً كما قال للملائكة على ما تقدم. وقيل: سمع هاتفاً من السماء^(٤) يقول له ذلك. وقيل: خاطبه جبريل. وقيل: نبي. وقيل: رجل مؤمن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر إلى حين إحيائه فقال له: كم لبثت.

قلت: والأظهر أن القائل هو الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ والله أعلم. وقرأ أهل الكوفة «كَمْ لَبِثْتَ» بإدغام التاء في التاء لقربها منها.

(١) زيادة عن ابن عطية. (٢) راجع ٢٨٢/١١.

(٣) في هـ: ويحددها. (٤) في هـ: من البلد.

في المخرج . فإن مخرجهما من طرف اللسان وأصول الثنايا وفي أنهما مهموستان^(١) . قال النحاس : والإظهار أحسن لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء . ويقال : كان هذا السؤال بواسطة الملك على جهة التقرير . و«كم» في موضع نصب على الظرف .

﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إنما قال هذا على ما عنده وفي ظنه ، وعلى هذا لا يكون كاذباً فيما أخبر به ؛ ومثله قول أصحاب الكهف ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾^(٢) وإنما لبثوا ثلاثمائة سنة وتسع سنين - على ما يأتي - ولم يكونوا كاذبين لأنهم أخبروا عما عندهم ، كأنهم قالوا : الذي عندنا وفي ظنوننا أننا لبثنا يوماً أو بعض يوم . ونظيره قول النبي ﷺ في قصة ذي الـيدين : «لم أقصر ولم أئس» . ومن الناس من يقول : إنه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مؤاخذه به ، وإلا فالكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك لا يختلف بالعلم والجهل ، وهذا بين في نظر الأصول . فعلى هذا يجوز أن يقال : إن الأنبياء لا يعصمون عن الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه إذا لم يكن عن قصد ، كما لا يعصمون عن السهو والنسيان . فهذا ما يتعلق بهذه الآية ، والقول الأول أصح . قال ابن جريج وقتادة والربيع : أماته الله غدوة يوم ثم بعث قبل الغروب فظن هذا اليوم واحداً فقال : لبثت يوماً ، ثم رأى بقية من الشمس فخشي أن يكون كاذباً فقال : أو بعض يوم . فقيل : بل لبثت مائة عام ؛ ورأى من عمارة القرية وأشجارها ومبانيها ما دلّه على ذلك .

قوله تعالى : ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ﴾ وهو الثين الذي جمعه من أشجار القرية التي مرّ عليها . ﴿وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ وقرأ ابن مسعود «وهذا طعامك وشرابك لم يتسنّه» . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف وغيره «وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة» . وقرأ الجمهور بإثبات الهاء في الوصل إلا الأخوان^(٣)

(١) الحروف المهموسة عشرة أحرف يجمعها قولك «حثة شخص فسكت» قال ابن جني : فأما حروف الهمس فإن الصوت الذي يخرج معها نفس وليس من صوت الصدر إنما يخرج منسلاً وليس كنفخ الزاي والطاء .

(٢) راجع ٣٧٤/١٠ .

(٣) عبارة البحر : وقرأ حمزة والكسائي بحذف الهاء في الوصل على أنها هاء السكت وقرأ باقي السبعة بإثبات الهاء في الوصل والوقف . في ب وهـ وجد : الأخوان ، وصوابه الأخوين .

فإنهما يحذفانها، ولا خلاف أن الوقف عليها بالهاء. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف أيضاً «لم يَسَنَّ» و«انظر» أدغم التاء في السين؛ فعلى قراءة الجمهور الهاء أصلية، وحذفت الضمة للجزم، ويكون «يَسَنَّ» من السَّنة أي لم تُغيِّرهُ السُّنون. قال الجوهري: ويقال سُنون، والسَّنة واحدة السُّنين، وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو، والآخر الهاء. وأصلها سَنَهة مثل الجَبْهَة؛ لأنه من سَنَهتِ النخلة وتَسَنَّتْ إذا أتت عليها السُّنون. ونخلة سَنَاء أي تحمل سنة ولا تحمل أخرى؛ وسَنَهَاء أيضاً، قال بعض الأنصار^(١):

فَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءٍ وَلَا رُجْبِيَّةٍ^(٢) ولكن عَرَايَا^(٣) في السُّنين الجَوَائِحِ^(٤)

وَأَسْنَهْتُ عند بني فلان أقمْتُ عندهم ، وَتَسَنَّتْ أيضاً . واستأجرته مساناة ومُسانهة أيضاً . وفي التصغير سُنَيْة وسُنَيْهَة . قال النحاس : من قرأ « لم يتسنَّ » و« انظر » قال في التصغير : سُنَيْة وحذفت الألف للجزم ، ويقف على الهاء فيقول : « لم يتسنَّ » تكون الهاء لبيان الحركة . قال المَهْدَوِيُّ : ويجوز أن يكون أصله من سَانَيْتُهُ مساناة ، أي عاملته سَنَةً بعد سنة ، أو من سانَهتِ [بالهاء]^(٥) ؛ فإن كان من سانيت فأصله يتسنى فسقطت الألف للجزم ؛ وأصله من الواو بدليل قولهم سَنوات والهاء فيه للسكت ، وإن كان من سَانَهتِ فالهاء لام الفعل ؛ وأصل سنة على هذا سَنَهة . وعلى القول الأول سَنَوَة . وقيل : هو من أسَنَّ الماء إذا تغيَّر ، وكان يجب أن يكون على هذا يتأسن . أبو عمرو الشيباني : هو من قوله ﴿ حَمَامًا مَسْنُونًا ﴾^(٦) فالمعنى لم يتغير . الزجاج ، ليس كذلك ، لأن قوله « مسنون » ليس معناه متغيَّر وإنما معناه مصبوب على سَنَّة الأرض . قال المهديوي : وأصله على قول الشيباني « يتسنن » فأبدلت إحدى

(١) هو سويد بن الصامت (عن اللسان).

(٢) نخلة رجيبة (كعمرية وتشدد الجيم، وكلاهما نسب نادر) وترجيبتها أن تضم أعذاقها (عراجينها) إلى سعفاتها ثم تشدُّ بالخصوص لثلا يفضها الريح . وقيل : هو أن يوضع الشوك حوالي الأعذاق لثلا يصل إليها أكل فلا تسرق، وذلك إذا كانت غريبة طريفة .

(٣) العرايا (واحدتها عرية) : النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً .

(٤) في الأصول : «المواحل» والتصويب عن كتب اللغة وقبل هذا البيت :

أديسن وما ديني عليكم بمغرم ولكن على الشم الجلاد القراوح

والجوائح : السنون الشداد التي تجيح المال .

(٥) من هـ . (٦) راجع ٢١/١٠ .

النونين ياء كراهة التضعيف فصار يتسنى، ثم سقطت الألف للجزم ودخلت الهاء للسكت. وقال مجاهد: «لم يَتَسَنَّه» لم يتسن. قال النحاس: أصح ما قيل فيه أنه من السنّة، أي لم تغيّره السنون. ويحتمل أن يكون من السنّة وهي الجذب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾^(١) وقوله عليه السلام: «اللّهُمَّ اجعلها عليهم سِنِينَ كسني يوسف». يقال منه: أسنّت القوم أي أجدبوا؛ فيكون المعنى لم يغيّر طعامك القحوط والجدوب، أو لم تغيّره السنون والأعوام، أي هو باق على طراوته وغضارته.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾ قال وهب بن منبّه وغيره: وأنظر إلى اتصال عظامه وإحيائه جزءاً جزءاً. ويروى أنه أحياه الله كذلك حتى صار عظماً ملبثمة، ثم كساه لحمًا حتى كمل حماراً، ثم جاءه ملك فنفخ فيه الروح فقام الحمار ينهق؛ على هذا أكثر المفسرين. وزوي عن الضحاك وهب بن منبّه أيضاً أنهما قالوا: بل قيل له: وأنظر إلى حمارك قائماً في مربطه لم يصبه شيء مائة عام؛ وإنما العظام التي نظر إليها عظام نفسه بعد أن أحيها الله منه عينيه ورأسه، وسائر جسده ميت، قالوا: وأعمى الله العيون عن إرمياء وحماره طول هذه المدة.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ قال الفراء: إنما أدخل الواو في قوله ﴿وَلَنَجْعَلَكَ﴾ دلالة على أنها شرط لفعل بعده، معناه «وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ» ودلالة على البعث بعد الموت جعلنا ذلك. وإن شئت جعلت الواو مضممة زائدة. وقال الأعمش: موضع كونه آية هو أنه جاء شاباً على حاله يوم مات، فوجد الأبناء والحفدة شيوخاً. عكرمة: وكان يوم مات ابن أربعين سنة. وزوي عن علي رضوان الله عليه أن عزيراً خرج من أهله وخلف أمراته حاملاً، وله خمسون سنة فأماتته الله مائة عام، ثم بعثه فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ابنه أكبر منه بخمسين سنة. وزوي عن ابن عباس قال: لما أحيها الله عزيراً ركب حماره فأتى محلته فأنكر الناس وأنكروه، فوجد في منزله عجوزاً عمياء كانت أمة لهم، خرج عنهم عزيير وهي بنت عشرين سنة، فقال لها: أهذا منزل عزيير؟ فقالت نعم! ثم بكّت وقالت: فارقنا عزيير منذ كذا وكذا سنة! قال: فأنا عزيير؛ قالت: إن عزييراً فقدناه منذ

مائة سنة. قال: قاله أماتي مائة سنة ثم بعثني. قالت: فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب البلاء فيُفيق، فادع الله يرد عليّ بصري؛ فدعا الله ومسح على عينيها بيده فصحت مكانها كأنها أنشطت من عقاب. قالت: أشهد أنك عزير! ثم انطلقت إلى ملا بني إسرائيل وفيهم ابن لعزير شيخ ابن مائة وثمانية وعشرين سنة، وبنو بنيه شيوخ، فقالت: يا قوم، هذا والله عزير! فأقبل إليه ابنه مع الناس فقال ابنه: كانت لأبي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه؛ فنظرها فإذا هو عزير. وقيل: جاء وقد هلك كل من يعرف، فكان آية لمن كان حياً من قومه إذ كانوا موقنين بحاله سماعاً. قال ابن عطية: وفي إمامته هذه المدة ثم إحيائه بعدها أعظم آية، وأمره كله آية غابر الدهر، ولا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء، وروى أبان عن عاصم «نُنشِزُها» بفتح النون وضم الشين والراء، وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وأبو حنيفة؛ فقيل: هما لغتان في الإحياء بمعنى؛ كما يقال: رَجَع وَرَجَعْتُهُ، وغاض الماء وغَضْتَهُ، وخصرت الدابة وخَسِرْتَهَا؛ إلا أن المعروف في اللغة أنشر الله الموتى فَنَشَرُوا، أي أحياهم الله فحيوا؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾^(١) ويكون نشرها مثل نشر الثوب. نشر الميت ينشر نشوراً أي عايش بعد الموت؛ قال الأعشى:

حتى يقول الناسُ مما رأوا يا عَجَباً للميتِ الناشرِ

فكان الموت طيًّا للعظام والأعضاء، وكان الإحياء وجمع الأعضاء بعضها إلى بعض نشراً. وأما قراءة «نُنشِزُها» بالزاي فمعناها نرفعها. والنشز: المرتفع من الأرض؛ قال:

ترى الثعلب الحَوْلِيَّ فيها كأنه إذا ما علا نشزاً حِصانَ مجلَّل

قال مكِّي: المعنى أنظر إلى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للإحياء؛ لأن النشز الارتفاع؛ ومنه المرأة النشوز، وهي المرتفعة عن موافقة زوجها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾^(٢) أي ارتفعوا وانضموا. وأيضاً فإن القراءة بالراء بمعنى الإحياء، والعظام لا تحيا على الأنفراد حتى ينضم بعضها إلى بعض، والزاي أولى بذلك المعنى، إذ هو

(١) راجع ٢١٥/١٩. (٢) راجع ٢٩٦/١٧.

بمعنى الانضمام دون الإحياء. فالموصوف بالإحياء هو الرجل دون العظام على انفرادها، ولا يقال: هذا عظم حيّ، وإنما المعنى فانظر إلى العظام كيف نرفعها من أماكنها من الأرض إلى جسم صاحبها للإحياء. وقرأ النخعي «نَنْشُرُهَا» بفتح النون وضم الشين والزاي؛ ورُوي ذلك عن ابن عباس وقتادة. وقرأ أبيّ بن كعب «ننشئها» بالياء. والكسوة: ما وارى من الثياب، وشُبّه اللحم بها. وقد استعاره لبيد^(١) للإسلام فقال:

حتى اكتسبت من الإسلام سبزبالا

وقد تقدّم أول السورة^(٢):

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بقطع الألف. وقد رُوي أن الله جل ذكره أحياء بعضه ثم أراه كيف أحيى باقي جسده. قال قتادة: إنه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه إلى بعض؛ لأن أول ما خلق الله منه رأسه وقيل له: انظر، فقال عند ذلك: «أعلم» بقطع الألف، أي أعلم هذا. وقال الطبري: المعنى في قوله «فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ» أي لما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً في قدرة الله عنده قبل عيانه قال: أعلم. قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ لأنه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف، وهذا عندي ليس بإقرار بما كان قبلُ ينكره كما زعم الطبري، بل هو قول بعثه الاعتبار؛ كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئاً غريباً من قدرة الله تعالى: لا إله إلا الله ونحو هذا. وقال أبو علي: معناه أعلم هذا الضرب من العلم الذي لم أكن علمته.

قلت: وقد ذكرنا هذا المعنى عن قتادة، وكذلك قال مكّي رحمه الله، قال مكّي: إنه أخبر عن نفسه عندما عين من قدرة الله تعالى في إحيائه الموتى، فتيقن ذلك بالمشاهدة، فأقرّ أنه يعلم أن الله على كل شيء قدير، أي أعلم [أنا]^(٣) هذا الضرب من العلم الذي لم أكن أعلمه على معاينة؛ وهذا على قراءة من قرأ «أَعْلَمُ» بقطع الألف وهم الأكثر من القراء. وقرأ حمزة والكسائيّ بوصل الألف، ويحتمل وجهين: أحدهما قال له الملك: أعلم، والآخر هو أن

(١) في الأصول وأبن عطية: النابغة المعروف المشهور ما أثبتناه وصدّره:

* الحمد لله إذ لم يأتي أجلي *

(٢) راجع ١/١٥٣. (٣) في ج، ب، هـ.

ينزل نفسه منزلة المخاطب الأجنبي المنفصل؛ فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه: أعلمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني تعلمين معاينة؛ وأنشد أبو علي في مثل هذا المعنى:

ودع هريرة إن الركب مُرتحل^(١)
ألم تغتمض عيناك ليلة أزمدا

قال ابن عطية: وتأنس أبو علي في هذا المعنى بقول الشاعر:

تذكر من أتى ومن أين شزبه يؤامر نفسه كذي الهجمة الأبل^(٢)

قال مكّي: ويبعد أن يكون ذلك أمراً من الله جل ذكره له بالعلم؛ لأنه قد أظهر إليه قدرته، وأراه أمراً يقين صحته وأقر بالقدرة فلا معنى لأن يأمره الله بعلم ذلك، بل هو يأمر نفسه بذلك وهو جائز حسن. وفي حرف عبد الله ما يدل على أنه أمر من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت، وذلك أن في حرفه: قيل أعلم. وأيضاً فإنه موافق لما قبله من الأمر في قوله «انظر إلى طعامك» و«انظر إلى حمارك» و«وانظر إلى العظام» فكذلك و«واعلم أن الله» وقد كان ابن عباس يقرؤها «قيل اعلم» ويقول أهو خير أم إبراهيم؟ إذ قيل له: «واعلم أن الله عزيز حكيم». فهذا يبين أنه من قول الله سبحانه له لما عاين من الإحياء.

[٢٦٠] ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتَّوَمِّنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ قَالَ فَنَخَذُ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهِنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجَعَلْنَا عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا مِّنْهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا؟ فقال الجمهور: لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قط وإنما طلب المعاينة، وذلك أن النفوس

(١) البتان للأعشى، وعجز الأول: وهل تطيق وداعاً أيها الرجل. والثاني عجزه: وعادك ما عاد السليم المسهدا.

(٢) الهجمة (بفتح فسكون): القطعة الضخمة من الإبل، وقيل: هي ما بين الثلاثين والمائة. ورجل أبل (ككف): حذق مصلحة الإبل

مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ؛ ولهذا قال عليه السلام : « ليس الخبر كالمعاينة » رواه ابن عباس لم يروه غيره ؛ قاله أبو عمر . قال الأخفش : لم يُرد رؤية القلب وإنما أراد رؤية العين . وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع : سألت ليزداد يقيناً إلى يقينه^(١) . قال ابن عطية : وترجم الطبري في تفسيره فقال : وقال آخرون سألت ذلك ربّه ؛ لأنه شك في قدرة الله تعالى . وأدخل تحت الترجمة عن ابن عباس قال : ما في القرآن آية أرجى عندي منها . وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال : رب أرني كيف تحيي الموتى . وذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » الحديث ، ثم رجّح الطبري هذا القول .

قلت : حديث أبي هريرة خرّجه البخاريّ ومسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي . قال ابن عطية : وما ترجم به الطبريّ عندي مردود ، وما أدخل تحت الترجمة متأول ؛ فأما قول ابن عباس : « هي أرجى آية » فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك . ويجوز أن يقول : هي أرجى آية لقوله « أو لم تؤمن » أي إن الإيمان كاف لا يحتاج معه إلى تنقيح وبحث . وأما قول عطاء : « دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس » فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدّم . وأما قول النبي ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » فمعناه أنه لو كان شاكاً لكننا نحن أحق به ونحن لا نشك إبراهيم عليه السلام آخرى ألا يشك ؛ فالحديث مبني على نفي الشك عن إبراهيم ، والذي روي فيه عن النبي ﷺ أنه قال : « ذلك محض الإيمان » إنما هو في الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك فهو توقف بين أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام . وإحياء الموتى إنما يثبت بالسمع وقد كان إبراهيم عليه السلام أعلم به ، يدلك على ذلك قوله « رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ » فالشك يبعد على من

(١) في جوده: إلى نفسه.

ثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخُلة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعاً. وإذا تأملت سؤاله عليه السلام وسائر ألفاظ الآية لم تعط شكاً، وذلك أن الاستفهام بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول؛ نحو قولك: كيف علمُ زيد؟ وكيف نسجُ الثوب؟ ونحو هذا. ومتى قلت: كيف ثوبك؟ وكيف زيد؟ فإنما السؤال عن حال من أحواله. وقد تكون «كيف» خبيراً عن شيء شأنه أن يُستفهم عنه بكيف، نحو قولك: كيف شئت فكن، ونحو قول البخاري: كيف كان بدء الوحي. و«كيف» في هذه الآية إنما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء متقرر، ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعتبرون عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصح، فيلزم من ذلك أن الشيء في نفسه لا يصح؛ مثال ذلك أن يقول مدّع: أنا أرفع هذا الجبل؛ فيقول المكذّب له: أرني كيف ترفعه! فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جدلي، كأنه يقول: افرض أنك ترفعه، فأرني كيف ترفعه! فلما كانت عبارة الخليل عليه السلام بهذا الاشتراك المجازي، خلص الله له ذلك وحمله على أن يبين له الحقيقة فقال له: ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالْ بَلَىٰ﴾ فكمّل الأمر وتخلّص من كل شك، ثم علّل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة.

قلت: هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فإنه كفر، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث. وقد أخبر الله تعالى أن أنبياءه وأوليائه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(١) وقال اللعين: إلا عبادك منهم المخلصين؛ وإذا لم يكن له عليهم سلطنة فكيف يشككهم، وإنما سأل أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها؛ فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى علم اليقين؛ فقله: «أرني كيف» طلب مشاهدة الكيفية. وقال بعض أهل المعاني: إنما أراد إبراهيم من ربه أن يريه كيف يحيي القلوب؛ وهذا فاسد

مردود بما تعقبه من البيان، ذكره الماوردي وليست الألف في قوله ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ﴾ ألف استفهام وإنما هي ألف إيجاب وتقرير كما قال جرير:

السُّمُّ خَيْرٌ مِنْ رَكْبِ الْمَطَايَا

والواو واو الحال. و«تؤمن» معناه إيماناً مطلقاً، دخل فيه فضل إحياء الموتى.

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفزق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً. والطمأنينة؛ اعتدال وسكون، وطمأنينة الأعضاء معروفة، كما قال عليه السلام: «ثم أركع حتى تطمئن راعماً» الحديث. وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد. والفكر في صورة الإحياء غير محذور، كما لنا نحن اليوم أن نفكر [فيها]^(١) إذ هي فكر فيها عبر فأراد الخليل أن يعاين فيذهب^(٢) فكره في صورة الإحياء. وقال الطبري: معنى «ليطمئن قلبي» ليوقن؛ وحكي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وحكي عنه ليزداد يقيناً؛ وقاله إبراهيم وقتادة. وقال بعضهم: لأزداد إيماناً مع إيماني. قال ابن عطية: ولا زيادة في هذا المعنى تمكن إلا السكون عن الفكر وإلا فاليقين لا يتبعض. وقال السددي وابن جبير أيضاً: أو لم تؤمن بأنك خليلي؟ قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلّة. وقيل: دعا أن يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل تستجاب دعوته، فقال الله له: أو لم تؤمن أنني أجيب دعائك، قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي أنك تجيب^(٣) دعائي.

واختلف في المحرك له على ذلك؛ فقيل: إن الله وعده أن يتخذه خليلاً فأراد آيةً على ذلك؛ قاله السائب بن يزيد^(٤). وقيل: قول النمرود: أنا أحيي وأميت. وقال الحسن: رأى جيفة نصفها في البر توزعها السباع ونصفها في البحر توزعها دواب البحر، فلما رأى تفرقتها أحب^(٥) أن يرى انضمامها فسأل ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما رأى كيفية التفريق؛ فقيل له: ﴿خُذْ أَزْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾ قيل: هي الدّيك والطاوس والحمام والغراب؛ ذكر ذلك ابن إسحاق عن بعض أهل العلم، وقاله مجاهد وابن جريج وعطاء بن يسار وابن زيد. وقال ابن عباس مكان الغراب الكركي، وعنه أيضاً مكان الحمام النسر. فأخذ هذه الطير حسب ما أمر ودكأها

(١) في جوه ودوب. (٢) في ب وج: فتذهب فكرة. بصيغة الجمع. (٣) في ج: تستجيب.

(٤) كذا في هـ وب وجوه الصواب كما في التهذيب والاستيعاب وفي جـ وا: زيد. (٥) في هـ: اختار.

ثم قطعها قطعاً صغاراً، وخلط لحوم البعض إلى لحوم البعض مع الدم والريش حتى يكون أعجب، ثم جعل من ذلك المجموع المختلط جزءاً على كل جبل، ووقف هو من حيث يرى تلك الأجزاء وأمسك رءوس الطير في يده، ثم قال: تعالين ياذن الله، فتطايرت تلك الأجزاء وطار الدم إلى الدم والريش إلى الريش حتى التأمت مثل ما كانت أولاً وبقيت بلا رءوس، ثم كرر النداء فجاءته سَعْيًا، أي عَدَّوًّا على أرجلهنّ. ولا يقال للطائر: «سعى» إذا طار إلا على التمثيل؛ قاله النحاس. وكان إبراهيم إذا أشار إلى واحد منها بغير رأسه تباعد الطائر، وإذا أشار إليه برأسه قَرَّبَ حتى لقي كل طائر رأسه، وطارت ياذن الله. وقال الزجاج: المعنى ثم أجعل على كل جبل من كل واحد جزءاً. وقرأ أبو بكر عن عاصم وأبو جعفر «جُزْؤًا» على فُعْلٍ. وعن أبي جعفر أيضاً «جُزْأً» مشددة الزاي. الباقون مهموز مخفف، وهي لغات، ومعناه النصيب. «يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا» نصب على الحال. و«صُرْهُنَّ» معناه قطعهنّ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وأبو عبيدة وابن الأنباري؛ يقال: صار الشيء يَصُوره أي قطعه؛ وقاله ابن إسحاق. وعن أبي الأسود الدؤلي: هو بالسريانية التقطيع؛ قال توبة بن الحُمَيْرِ يصفه:

فلَمَّا جذبت الحبل أطت نُسوعُهُ بأطراف عيدان شديد سيورها

فأذنت لي الأسباب حتى بلغتْها بنهضي وقد كاد ارتقائي يصورها

أي يقطعها. والصُّور: القطع. وقال الضحّاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه: إنها لفظة بالنبطية معناه قَطَعْن. وقيل: المعنى أَمْلَهُنَّ إليك، أي اضممهنّ وأجمعهنّ إليك؛ يقال: رجل أضور إذا كان مائل العنق. وتقول: إني إليك لأضور، يعني مشتاقاً مائلاً. وأمراًة صَوْرَاء، والجمع صور مثل أسود وسود؛ قال الشاعر:

اللَّهُ يعلم أَنَا في تَلْفُتِنَا يومَ الفِراقِ إلى جيراننا صُورُ

ف قوله «إلَيْكَ» على تأويل التقطيع متعلق بـ«حُذِّ» ولا حاجة إلى مضمّر، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ«صرهنّ» وفي الكلام متروك: فأَمْلَهُنَّ إليك ثم قطعهنّ. وفيها خمس قراءات: ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرهما وتخفيف الراء. وقرأ قوم «فَصُرْهُنَّ» بضم الصاد

وشدّ الرءاء المفتوحة، كأنه يقول فشدّهن؛ ومنه صُرة الدنانير. وقرأ قوم «فصِرّهن» بكسر الصاد وشدّ الرءاء المفتوحة، ومعناه صيحهن؛ من قولك: صرّ الباب والقلم إذا صوت؛ حكاه النقاش. قال ابن جني: هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل، وإنما بابه يفعل بضم العين؛ كشدّ يشدّ ونحوه، لكن قد جاء منه نمّ الحديث يُنمّه ويَنمّه، وهر الحرب يهرها ويهرّها؛ ومنه بيت الأعمى:

لِيَعْتَوِرَنَّكَ الْقَوْلُ حَتَّى تَهْرَهُ^(١)

إلى غير ذلك في حروف قليلة. قال ابن جني: وأما قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الرءاء الضم والفتح والكسر [كمدّ وشدّ]^(٢) والوجه ضم الرءاء من أجل ضمة الهاء من بعد القراءة الخامسة «صِرّهن» بفتح الصاد وشدّ الرءاء مكسورة؛ حكاه المهدوي وغيره عن عكرمة، بمعنى فاحبسهن؛ من قولهم: صرّى يُصرّي إذا حبس؛ ومنه الشاة المُصرّاة. وهنا اعتراض ذكره الماوردي [وهو]^(٣) يقال: فكيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(٤)؟ فعنه^(٥) جوابان: أحدهما أن ما سأله موسى لا يصح مع بقاء التكليف، وما سأله إبراهيم خاص يصح معه بقاء التكليف. الثاني أن الأحوال تختلف فيكون الأصلح في بعض الأوقات الإجابة، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن. وقال ابن عباس: أمر الله تعالى إبراهيم بهذا قبل أن يولد له وقبل أن يُنزل عليه الصحف، والله أعلم.

[٢٦١] ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى - لما قص الله سبحانه ما فيه من البراهين، حث على الجهاد، وأعلم أن من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا يأتي به إلا نبيّ فله في جهاده الثواب العظيم. روى البستي

(١) الذي في الديوان: ليستدرجنك القول حتى تهره * وتعلم أنني عنك لست بمجرم

(٢) الزيادة من هـ وب وجـ وابن عطية. (٣) من هـ وب وجـ.

(٤) في ب: فقيه.

(٥) راجع ٧/٢٧٨.

في صحيح مسنده عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي» فنزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(١) قال رسول الله ﷺ: «رب زد أمتي» فنزلت ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها، وضمنها التحريض على ذلك. وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثّل حبة. وطريق آخر: مثل الذين ينفقون أموالهم كمثّل زارع زرع في الأرض حبة فأنبتت الحبة سبع سنابل، يعني أخرجت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة؛ فشبهه المتصدّق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة، ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ يعني على سبعمائة؛ فيكون مثل المتصدّق مثل الزارع، إن كان حاذقاً في عمله؛ ويكون البذر جيداً وتكون الأرض عامرة يكون الزرع أكثر؛ فكذلك المتصدّق إذا كان صالحاً والمال طيباً ويضعه موضعه فيصير الثواب أكثر؛ خلافاً لمن قال: ليس في الآية تضعيف على سبعمائة، على ما نبينه إن شاء الله.

الثانية - روي أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله ﷺ لما حثّ الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاءه عبد الرحمن بأربعة آلاف فقال: يا رسول الله، كانت لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف، وأربعة آلاف أقرضتها لربي. فقال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت». وقال عثمان: يا رسول الله عليّ جهاز من لا جهاز له؛ فنزلت هذه الآية فيهما. وقيل: نزلت في نفقة التطوع. وقيل: نزلت قبل آية الزكاة ثم نسخت بآية الزكاة، ولا حاجة إلى دعوى النسخ؛ لأن الإنفاق في سبيل الله مندوب إليه في كل وقت. وسُئِلَ الله كثيرة وأعظمها الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

(١) راجع ص ٢٣٧ من هذا الجزء و١٥/٢٤٠.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الحبة اسم جنس لكل ما يزرعه ابن آدم وبقواته، وأشهر ذلك البرّ فكثيراً ما يراد بالحبّ؛ ومنه قول المُتَلَمِّس:

آلَيْتُ حَبَّ الْعِرَاقِ الدَّهْرَ أَطْعَمَهُ وَالْحَبُّ يَأْكُلُهُ فِي الْقَرْيَةِ السُّوسُ

وحبة القلب: سويداؤه، ويقال ثمرته وهو ذاك. والحبة (بكسر الحاء): بذور البقول مما ليس بقوت؛ وفي حديث الشفاعة: «فينبتون كما تنبت الحبة في حميل^(١) السيل» والجمع حَبٌّ. والحبة (بضم الحاء)^(٢) الحُبُّ؛ يقال: نَعَمَ وَحُبَّةً وَكِرَامَةً. وَالْحُبُّ المحبّة، وكذلك الحِبُّ (بالكسر). والحِبُّ أيضاً الحبيب؛ مثل خِذْنِ وَخَوْدَيْنِ. وسنبلة فُنْعَلَةٌ من أسنبل الزرع إذا صار فيه السنبل، أي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالإسبال. وقيل: معناه صار فيه حَبٌّ مستور كما يستر الشيء بإسبال الستر عليه. والجمع سنابل. ثم قيل: المراد سنبل الدُّخْنِ فهو الذي يكون في السنبله منه هذا العدد.

قلت: هذا ليس بشيء فإن سنبل الدُّخْنِ يجيء في السنبله منه أكثر من هذا العدد بضعفين وأكثر، على ما شاهدناه. قال ابن عطية: وقد يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة، فأما في سائر الحبوب فأكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر. وقال الطبري في هذه الآية: إن قوله ﴿فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ معناه إن وجد ذلك، وإلا فعلى أن يفرضه، ثم نقل عن الضحاك أنه قال: ﴿فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ معناه كل سنبله أنبتت مائة حبة. قال ابن عطية: فجعل الطبري قول الضحاك نحو ما قال، وذلك غير لازم من قول الضحاك. وقال أبو عمرو الداني: وقرأ بعضهم «مائة» بالنصب على تقدير أنبتت مائة حبة.

قلت: وقال يعقوب الحضرمي: وقرأ بعضهم ﴿فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ على: أنبتت مائة حبة؛ وكذلك قرأ بعضهم ﴿وَاللَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ على ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ﴾^(٣) وأعدنا للذين كفروا عذاب جهنم. وقرأ أبو عمرو وحزمة والكسائي «أنبتت سبع سنابل» بإدغام التاء في السين؛ لأنهما مهموستان، إلا ترى أنهما يتعاقبان. وأنشد أبو عمرو:

(١) حميل السيل؛ ما يحمل من الغناء والطين.

(٢) في هـ.

(٣) راجع ٢١١/١٨.

يَا لعنَ اللهُ بنسي السَّعْلَةَ^(١) عمرو بنَ ميمون^(٢) لثامِ النَّاتِ

أراد الناسَ فحوَّلَ السينَ تاءً . الباقون بالإظهار على الأصل لأنهما كلمتان .

الرابعة - ورد القرآن بأن الحسنة في جميع أعمال البر بعشر أمثالها، واقتضت هذه الآية أن نفقة الجهاد حسنتها بسبعمئة ضعف . واختلف العلماء في معنى قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فقالت طائفة: هي مبيّنة مؤكدة لما تقدّم من ذكر السبعمئة، وليس ثمّ تضعيف فوق السبعمئة. وقالت طائفة من العلماء: بل هو إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمئة ضعف.

قلت: وهذا القول أصحّ لحديث ابن عمر المذكور أول الآية. وروى ابن ماجه حدّثنا هارون بن عبد الله الحمال حدّثنا ابن أبي فُديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن [عن^(٣) علي بن أبي طالب وأبي الدرداء وعبد الله بن عمر وأبي أمامة الباهليّ وعبد الله ابن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمئة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق^(٣) في وجهه^(٤) فله بكل درهم سبعمئة ألف درهم - ثم تلا [هذه الآية]^(٣) - والله يضاعف لمن يشاء الله». وقد روي عن ابن عباس أن التضعيف [ينتهي]^(٥) لمن شاء الله إلى ألفي ألف . قال ابن عطية: وليس هذا بثابت الإسناد عنه .

الخامسة - في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال؛ ولذلك ضرب الله به المثل فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية . وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة». وروى هشام بن عروة

(١) السعلاة: أخت الغيلان . فإذا كانت المرأة قبيحة الوجه سيئة الخلق شبهت بالسعلاة .

(٢) الذي في كتب اللغة (مادة ن و ت): «عمر بن يربوع» .

(٣) عن جـ و ب، وابن ماجه، وفيه في السند: وأبي هريرة .

(٤) في ابن ماجه: «في وجه ذلك» .

(٥) عن ب وهـ وجـ .

عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع، أخرجه الترمذي. وقال ﷺ في النخل «هي الراسخات في الوَحْل المُطْعِمات في المَحْل». وهذا خرج مخرج المدح. والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار. ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزُّهري فقال: دُلني على مالٍ أعالجه؛ فأنشأ ابن شهاب يقول:

أقول لعبد الله يوم لقيته وقد شدَّ أخلاصَ المطيِّ مُشْرِقًا
تتبع خبايا الأرض وأدع مليكها لعلك يوماً أن تُجاب فُتْرُزِقًا
فيؤتيك مالاً واسعاً ذا مثابة إذا ما ميناة الأرض غارت تدفقا

وحُكي عن المعتضد أنه قال: رأيت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يُناولني مسحاة وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض.

[٢٦٢] ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: إنها نزلت في عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال عبد الرحمن بن سمرّة: جاء عثمان بألف دينار في جيش العُسرة فصَبَّها في حِجْر رسول الله ﷺ فرأيتَه يدخل يده فيها ويقبلها ويقول: «ما ضَرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم لا تنس هذا اليوم لعثمان». وقال أبو سعيد الخدري: رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان يقول: «يا رب عثمان إني رضيت عن عثمان فأرض عنه» فما زال يدعو حتى طلع الفجر فنزلت: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَدَى﴾ الآية.

الثانية - لما تقدّم في الآية التي قبلُ ذِكْرُ الإنفاق في سبيل الله على العموم بيّن في هذه الآية أن ذلك الحكم والثواب إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه ممّا ولا أذى؛ لأن (١) المن والأذى مبطّان لثواب الصدقة كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا، وإنما على المرء أن يريد وجه الله تعالى وثوابه بإنفاقه على المنفق عليه، ولا يرجو منه شيئاً ولا ينظر من أحواله في حالٍ سوى أن يراعي استحقاقه؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (٢). ومتى أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يُرد وجه الله؛ فهذا إذا أخلف ظنه فيه من بإنفاقه وأذى. وكذلك من أنفق مضطراً دافع غرم إما لمائة للمنفق عليه أو لقرينة أخرى من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله. وإنما يُقبل ما كان عطاؤه لله وأكثر قصده ابتغاء ما عند الله؛ كالذي حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أعرابياً أتاه فقال:

يا عُمَرَ الخَيْرِ جُزَيْتِ الْجَنَّةُ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً
قال عمر: إن لم أفعل يكون ماذا؟! قال:

إذا أبا حفصٍ لأذهبتَه

قال: إذا ذهبت يكون ماذا؟! قال:

تكون عن حالي لتسألنّه
ومؤقِفُ المسئول بينهنّه
يوم تكون الأعطيات هنّه
إمّا إلى نارٍ وإمّا جنّه

(١) عبارة ابن عطية كما في تفسيره: «... وذلك أن المنفق في سبيل الله إنما يكون على أحد ثلاثة أوجه: إما أن يريد وجه الله تعالى ويرجو ثوابه فهذا لا يرجو من المنفق عليه شيئاً، ولا ينظر من أحواله في حالٍ سوى أن يراعي استحقاقه. وإما أن يريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله، بل نظر إلى هذه الحال من المنفق عليه. وهذا هو الذي متى أخلف ظنه من بإنفاقه وأذى. وإما أن ينفق مضطراً دافع غرم إما لمائة للمنفق عليه أو قرينة أخرى من اعتناء معتن ونحوه؛ فهذا قد نظر في حال ليست لوجه الله، وهذا هو الذي متى توبع وجرح بوجه من وجوه الجرح أذى. فالمن والأذى يكشفان ممن ظهرا منه أنه إنما كان على ما ذكرناه من المقاصد؛ وأنه لم يخلص لوجه الله تعالى. فلهذا كان المن والأذى مبطّلين للصدقة من حيث بيّن كل واحد منهما أنها لم تكن صدقة».

(٢) راجع ١٢٨/١٩.

فبكى عمر حتى اخضلت لحيته، ثم قال: يا غلام، أعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره! والله لا أملك غيره. قال الماوردي: وإذا كان العطاء على هذا الوجه خالياً من طلب جزاء وشكر وعُزياً عن أمتان ونشر كان ذلك أشرف للبادل وأهنأ للقابل. فأما المعطي إذا التمس بعطائه الجزاء، وطلب به الشكر والثناء، كان صاحب سُمعة ورياء، وفي هذين من الدّم ما ينافي السخاء. وإن طلب الجزاء كان تاجراً مُربحاً لا يستحق حمداً ولا مدحاً. وقد قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنُّنَ تَسْكِينًا﴾^(١) أي لا تُعطي عطية تلتمس بها أفضل منها. وذهب ابن زيد إلى أن هذه الآية إنما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود، وأن الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بأنفسهم، قال: ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشترط على الأولين. قال ابن عطية: وفي هذا القول نظر؛ لأن التحكّم فيه باد.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿مَنًّا وَلَا أَذَى﴾ المَنُّ: ذكر النعمة على معنى التعدد لها والتفريع بها؛ مثل أن يقول: قد أحسنت إليك ونعشتك وشبهه. وقال بعضهم: المَنُّ: التحدّث بما أعطى حتى يبلغ ذلك المعطى فيؤذيه. والمَنُّ من الكبائر، ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره، وأنه أحد الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم؛ وروى النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجّلة تشبّه بالرجال والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمندان بما أعطى». وفي بعض طرق مسلم: «المنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة». والأذى: السب والتشكي، وهو أعم من المَنِّ؛ لأن المَنَّ جزء من الأذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه. وقال ابن زيد؛ لئن ظننت أن سلامك يتقل على من أنفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلّم عليه. وقالت له امرأة: يا أبا أسامة دلّني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه فإن عندي أسهماً وجعبة. فقال: لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيه. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فمن أنفق في سبيل الله ولم يتبعه مَنًّا ولا أذى كقوله: ما أشدّ إلحاحك! وخلصنا الله منك! وأمثال هذا فقد تضمّن الله له بالأجر، والأجر الجنة،

ونفى عنه الخوف بعد موته لما يستقبل، والحزن على ما سلف من دنياه؛ لأنه يغتبط بأخرته فقال: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وكفى بهذا فضلاً وشفراً للنفقة في سبيل الله تعالى. وفيها دلالة لمن فضل الغني على الفقير حسب ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

[٢٦٣] ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعَهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي

حَلِيمٌ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ إبتداء والخبر محذوف، أي قول معروف أولى وأمثل؛ ذكره النحاس والمهدوي. قال النحاس: ويجوز أن يكون «قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ» خبر إبتداء محذوف، أي الذي أمرتم به قولٌ معروف. والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شيء؛ لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها. قال عليه السلام: «الكلمة الطيبة صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلِقٍ» أخرجه مسلم. فيتلقى السائل بالبشر والترحيب، ويقابله بالطلاقة والتقريب؛ ليكون مشكوراً إن أعطى ومعدوراً إن منع. وقد قال بعض الحكماء: ألق صاحب الحاجة بالبشر فإن عدمت شكره لم تعدم عذره. وحكى ابن لنكك^(١) أن أبا بكر بن دُرَيْدٍ قصد بعض الوزراء في حاجة لم يقضها وظهر له منه ضجر فقال:

فَلْخَيْرٌ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْئُولَا	لَا تَدْخُلْتِكَ ضَجْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ
فَبِقَاءِ عِزِّكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولَا	لَا تَجِبَهُنَّ بِالرَّدِّ وَجَهَ مُؤَمَّلٍ
وَتَرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّئِيمِ دَلِيلَا	تَلَقَّى الْكَرِيمَ فَتَسْتَدَلُّ بِبِشْرِهِ
خَبيراً فَكُنْ خَبِيراً يَرُوقَ جَمِيلَا	وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ

(١) هو أبو الحسن محمد بن محمد؛ فرد البصرة وصدر أدبائها. (عن يتيمة الدهر ١١٦/٢).

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «إذا سأل السائل فلا تقطعوا عليه مسألته حتى يفرغ منها ثم رُدّوا عليه بوقار ولين أو ببذل يسير أو ردّ جميل فقد يأتيكم من ليس بإنس ولا جانّ ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى».

قلت: دليله حديث أبرص وأقرع وأعمى، خرّجه مسلم وغيره. وذلك أن ملكاً تصوّر في صورة أبرص مرة وأقرع أخرى وأعمى أخرى امتحاناً للمسئول. وقال بشر بن الحارث: رأيت علياً في المنام فقلت: يا أمير المؤمنين! قل لي شيئاً ينفعني الله به؛ قال: ما أحسن عطف الأغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله تعالى؛ وأحسن منه تيه الفقراء على الأغنياء ثقة بموعد الله. فقلت: يا أمير المؤمنين زدني؛ فوّلّي وهو يقول:

قد كنت مَيْتاً فصرت حَيّاً وعن قليل تصير مَيْتاً
فاخرب بدار الفناء بَيْتاً وأبْن بدار البقاء بَيْتاً

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ المغفرة هنا: الستر للخلة وسوء حالة المحتاج؛ ومن هذا قول الأعرابي - وقد سأل قوماً بكلام فصيح فقال له قائل: مِمَّن الرجل؟ فقال له: اللهم غَفراً^(١)! سوء الاكتساب يمنع من الانتساب. وقيل: المعنى تجاوز عن السائل إذا ألح وأغلظ وجفَى خيراً من التصدّق^(٢) عليه مع المنّ والأذى؛ قال معناه النقاش. وقال النحاس: هذا مشكل بيّنه الإعراب. ﴿مَغْفِرَةٌ﴾ رفع بالابتداء والخبر ﴿خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ﴾. والمعنى والله أعلم وفعل يؤدي إلى المغفرة خير من صدقة يتبعها أذى، وتقديره في العربية وفعل مغفرة. ويجوز أن يكون مثل قولك: تفضّل الله عليك أكبر^(٣) من الصدقة التي تَمُنّ بها، أي غفران الله خير من صدقتكم هذه التي تَمُنّون بها.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ أخبر تعالى عن غناه المطلق أنه غني عن صدقة العباد؛ وإنما أمر بها ليُشبههم، وعن حلمه بأنه لا يعاجل بالعقوبة مَنْ مَنْ وأذى بصدقته.

(١) في هـ: عفواً.

(٢) في جـ: الصدقة.

(٣) في يـ: «أفضل».

[٢٦٤] ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَبْطُلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقًا
النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ
فَتَرَكَهُ مَسْكَطًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ .

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ قد تقدم معناه. وعبر تعالى عن عدم
القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يمنُّ بها ويؤذي، لا غيرها.
والعقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات ولا تُحبطها؛ فالمنّ والأذى في صدقة لا يُبطل
صدقة غيرها.

قال جمهور العلماء في هذه الآية: إن الصدقة التي يعلم الله من صاحبها أنه يمنّ أو
يؤذي بها فإنها لا تُقبل. وقيل: بل قد جعل الله للملك عليها أمانة فهو لا يكتبها؛ وهذا
حسن. والعرب تقول لما يُمنُّ به: يَدُّ سوداء. ولما يُعطى عن غير مسألة: يَدُّ بيضاء.
ولما يُعطى عن مسألة: يَدُّ خضراء. وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ سَقَطَ شُكْرُهُ،
ومن أعجب بعمله حَبَطَ أَجْرُهُ. وقال بعض الشعراء:

وصاحب سلفت منه إلي يَدُّ أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاربنني أبدى الندامة فيما كان أولاني

وقال آخر:

أفسدت بالمنّ ما أسديت من حسنٍ ليس الكريم إذا أسدى بمنانٍ

وقال أبو بكر الوراق فأحسن:

أحسن من كل حسنٍ في كل وقت وزمنٍ
صنعة مزبوبة خالية من المنن

وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لرجل: فعلت إليك وفعلت! فقال له: اسكت فلا خير في المعروف إذا أخصي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إياكم والامتنان بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر؛ ثم تلا - ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

الثانية - قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كره مالك لهذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه لثلا يَغْتَاضِرَ منهم الحمد والثناء. ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب. واستحب أيضاً أن يولّى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلاً؛ لثلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المغطى. وهذا بخلاف صدقة التطوّع السرّ؛ لأن ثوابها إذا حبط سلّم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي إبطال «كالذي» فهي نعت للمصدر المحذوف. ويجوز أن تكون موضع الحال. مثل الله تعالى الذي يمنّ ويؤذي بصدقته بالذي ينفق ماله رثاء الناس لا لوجه الله تعالى، وبالكافر الذي ينفق ليقال جواد وليُثْنَى عليه بأنواع الثناء. ثم مثل هذا المنفق أيضاً بصّفوان عليه تراب فيظنه الظانّ أرضاً مُنْبَتَةً طَيِّبَةً، فإذا أصابه وابل من المطر أذهب عنه التراب وبقي صلداً؛ فكذلك هذا المرابي. فالمنّ والأذى والرياء تكشف عن النية في الآخرة فتبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصّفوان، وهو الحجر الكبير الأملس. وقيل: القراد بالآية إبطال الفضل دون الثواب. فالقاصد بنفقته الرياء غير مُثَاب كالكافر؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب. وخالف صاحب المنّ والأذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه - وإن كرر عطاءه وأبطل فضله. وقد قيل: إنما يبطل من ثواب صدقته من وقت منته وإيدائه، وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف؛ فإذا منّ وأذى انقطع التضعيف؛ لأن الصدقة تُرَبَّى لصاحبها حتى تكون أعظم من الجبل، فإذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت، فإذا جاء المنّ بها والأذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها؛ والقول الأول أظهر^(١) والله أعلم.

(١) في هـ: أولى.

والصَّفْوَانُ جمعٌ واحده صَفْوَانَةٌ؛ قاله الأخفش. قال وقال بعضهم: صفوان واحد؛ مثل حجر. وقال الكسائي: صَفْوَانٌ واحد وجمعه صِفْوَانٌ وِصْفِيٌّ وِصْفِيٌّ، وأنكره المبرِّد وقال: إنما صُفِّيَّ جمعٌ صَفَاً كَقَفَاً وَوَقْفِيٌّ، ومن هذا المعنى الصَّفْوَاءُ وَالصَّفَا، وقد تقدم^(١). وقرأ سعيد بن المسيب والزهرِّي «صَفْوَانٌ» بتحريك الفاء، وهي لغة. وحكى قُطْرُبٌ صِفْوَانٌ. قال النحاس: صَفْوَانٌ وِصْفْوَانٌ يجوز أن يكون جمعاً ويجوز أن يكون واحداً، إلا أن الأولى به أن يكون واحداً لقوله عز وجل ﴿عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾ وإن كان يجوز تذكير الجمع إلا أن الشيء لا يخرج عن بابه إلا بدليل قاطع؛ فأما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر، ولكن صِفْوَانٌ جمعٌ صَفَاً، وِصْفَاً بمعنى صَفْوَانٌ، ونظيره وَرَلٌ وَرَلٌ^(٢) وِوَزْلَانٌ وَأَخٌ وَإِخْوَانٌ وَكَرَاً وَكَرْوَانٌ؛ كما قال الشاعر:

لَنَا يَوْمٌ وَلِلْكَرْوَانِ يَوْمٌ تَطِيرُ الْبَائِسَاتُ وَلَا نَطِيرُ

والضعيف في العربية كِرْوَانٌ جمعٌ كَرْوَانٌ؛ وِصْفِيٌّ وِصْفِيٌّ جمعٌ صَفَاً مثل عَصَاً. والوابل: المطر الشديد. وقد وَبَلَتِ السَّمَاءُ تَبِيلًا، والأرضُ مُؤَبَّلَةٌ. قال الأخفش: ومنه قوله تعالى: ﴿أَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾^(٣) أي شديداً. وضرب وِبِيلٌ، وعذاب وِبِيلٌ أي شديد. والصلد: الأملس من الحجارة. قال الكسائي: صَلْدٌ يَصْلُدُ صَلْدًا بتحريك اللام فهو صَلْدٌ بالإسكان، وهو كل ما لا ينبت شيئاً؛ ومنه جَبِينٌ أَصْلُدٌ؛ وأنشد الأصمعي لرؤبة:

بَرَّاقٌ أَصْلَادِ الْجَبِينِ الْأَجْلَهِ^(٤)

قال النقاش: الأصلد الأجرَدُ بلغة هُدَيْلٍ. ومعنى ﴿لَا يَقْدِرُونَ﴾ يعني المرائي والكافر والمأنَ ﴿عَلَى شَيْءٍ﴾ أي على الانتفاع بثواب شيء من إنفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم إليه؛ إذ كان لغير الله، فعبر عن النفقة بالكسب؛ لأنهم قصدوا بها الكسب. وقيل: ضرب هذا مثلاً للمرائي في إبطال ثوابه، ولصاحب المنِّ والأذى في إبطال فضله؛ ذكره الماوردي.

(١) راجع المسألة الثانية ١٧٩/٢.

(٢) الورل (بالتحريك): دابة على خلقة الضب إلا أنها أعظم منه تكون في الرمال والصحارى، والعرب تستخبث الورل وتستقذره فلا تأكله.

(٣) راجع ٤٧/١٩.

(٤) الجله: أشد من الجليح وهو ذهاب الشعر من مقدم الجبين.

[٢٦٥] ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَمَاتَ أَكْثُلُهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ «ابْتِغَاءً» مفعول من أجله. «وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ» عطف عليه. وقال مكِّي في المُشْكِل: كلاهما مفعول من أجله. قال ابن عطية: وهو مردود، ولا يصح في «تَثْبِيتًا» أنه مفعول من أجله؛ لأن الإنفاق ليس من أجل التثبيت. و«ابْتِغَاءً» نصب على المصدر في موضع الحال، وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من أجله، لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو «تَثْبِيتًا» عليه. ولما ذكر الله تعالى صفة صدقات القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم، ونهى المؤمنين عن واقعة ما يشبه ذلك بوجه ما، عقب في هذه الآية بذكر نفقات القوم الذين تزكو صدقاتهم إذ كانت على وفق الشرع ووجهه. و«ابْتِغَاءً» معناه طلب. و«مَرْضَاتٍ» مصدر من رَضِيَ يَرْضَى. «وَتَثْبِيتًا» معناه أنهم يتثبتون أين يضعون صدقاتهم؛ قاله مجاهد والحسن. قال الحسن: كان الرجل إذا همَّ بصدقة تثبت، فإن كان ذلك لله أمضاه وإن خالطه شك أمسك. وقيل: معناه تصديقاً و يقيناً؛ قاله ابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: معناه واحتساباً من أنفسهم. وقال الشعبي والسدي وقتادة أيضاً وابن زيد وأبو صالح وغيرهم: «وَتَثْبِيتًا» معناه وتيقناً أي أن نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الإنفاق في طاعة الله تعالى تثبيتاً. وهذه الأقوال الثلاث أصوب من قول الحسن ومجاهد؛ لأن المعنى الذي ذهب إليه إنما عبارته «وَتَثْبِيتًا» مصدر على غير المصدر. قال ابن عطية: وهذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر والإفصاح بالفعل المتقدم؛ كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾^(١)، «وَتَبَّتْ^(٢) إِلَيْهِ تَبْتِيلًا». وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه ثم تقول: أحمله على معنى كذا وكذا، لفعل لم يتقدم له ذكر. قال ابن عطية: هذا مهيج كلام العرب فيما علمته. وقال النحاس:

(٢) راجع ٤٢/١٩.

(١) راجع ٣٠٥/١٨.

لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتاً من تثبتت ككزمت تكزماً، وقول قتادة: احتساباً، لا يعرف إلا أن يراد به أن أنفسهم تثبتهم محتسبةً، وهذا بعيد. وقول الشعبي حسن، أي تثبتاً من أنفسهم لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله عز وجل؛ يقال: تثبت فلاناً في هذا الأمر؛ أي صححت عزمه، وقويت فيه رأيه، أثبتته تثبتاً، أي أنفسهم موقنة بوعد الله على تثبتهم في ذلك. وقيل: ﴿وَتَثْبِتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي يقرّون بأن الله تعالى يثبت عليها، أي وتثبتاً من أنفسهم لثوابها، بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب.

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ الجنة: البستان، وهي قطعة أرض تنبت فيها الأشجار حتى تغطيها، فهي مأخوذة من لفظ الجنّ والجنين لاستتارهم. وقد تقدم. والرّبوة: المكان المرتفع ارتفاعاً يسيراً، معه في الأغلب كثافة تراب، وما كان كذلك فنباته أحسن، ولذلك خص الرّبوة بالذكر. قال ابن عطية: ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبريّ، بل تلك هي الرياض المنسوبة إلى نجد؛ لأنها خير من رياض تهامة، ونبات نجد أعطر، ونسيمه أبرد وأرق، ونجد يقال لها حزن. وقلما يصلح هواء تهامة إلا بالليل؛ ولذلك قالت الأعرابية: «زوجي كليل تهامة». وقال السدي: «رّبوة» أي برّاية، وهو ما انخفض من الأرض. قال ابن عطية: وهذه عبارة قليقة، ولفظ الرّبوة هو مأخوذ من رَبًّا يَرْبُو إذا زاد.

قلت: عبارة السدي ليست بشيء؛ لأن بناء «رَبِّ وَ» معناه الزيادة في كلام العرب؛ ومنه الرّبو للنفس العالي. رَبًّا يَرْبُو إذا أخذه الرّبو. وربا الفرس إذا أخذه الربو من عدو أو فزع. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿أَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾^(١) أي زائدة؛ كقولك: أُرْبِيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت. وَرَبْوْتُ في بني فلان وَرَبِيت أي نشأت فيهم. وقال الخليل: الرّبوة أرض مرتفعة طيبة وخص الله تعالى بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العُرف في بلاد العرب، فمثل لهم ما يحشونه ويدركونه. وقال ابن عباس: الرّبوة المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار؛ لأن قوله تعالى ﴿أَصَابَهَا وَاِبِلٌ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جار، ولم يرد جنس التي تجري فيها الأنهار؛ لأن الله تعالى قد ذكر رّبوة

ذات قرارٍ ومَعِين. والمعروف من كلام العرب أن الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء أو لم يجر. وفيها خمس لغات «رَبْوَةٌ» بضم الراء، وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وأبو عمرو. و«رَبْوَةٌ» بفتح الراء، وبها قرأ عاصم وابن عامر والحسن. و«رَبْوَةٌ» بكسر الراء، وبها قرأ ابن عباس وأبو إسحاق السبيعي. و«رَبَاوَةٌ» بالفتح، وبها قرأ أبو جعفر وأبو عبد الرحمن؛ وقال الشاعر:

مَنْ مُنْزَلِي فِي رَوْضَةِ بَرَبَاوَةٍ بَيْنَ النَّخِيلِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ؟

و«رَبَاوَةٌ» بالكسر، وبها قرأ الأشهب العقيلي. قال الفراء: ويقال بِرَبَاوَةٍ وِبَرَبَاوَةٍ، وكله من الرابية، وفعله رَبَا يَزْبُو.

قوله تعالى: ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني الربوة. ﴿وَإِبِلٌ﴾ أي مطر شديد؛ قال الشاعر^(١):

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِبَةٌ خَضِرَاءَ جَدَادٍ عَلَيْهَا وَإِبِلٌ هَطْلٌ

﴿فَأَتْتَ﴾ أي أعطت. ﴿أَكَلَهَا﴾ بضم الهمزة: الثمر الذي يؤكل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿تَوْتِي أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ﴾^(٢). والشيء المأكول من كل شيء يقال له أَكُل. والأَكْلَةُ: اللقمة؛ ومنه الحديث: «فإن كان الطعام مشفوهاً^(٣) قليلاً فليضع^(٤) في يده منه أكلة أو أكلتين» يعني لقمة أو لقتين، خرّجه مسلم. وإضافته إلى الجنة إضافة اختصاص، كسرج الفرس وباب الدار. وإلا فليس الثمر مما تأكله الجنة. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو «أَكَلَهَا» بضم الهمزة وسكون الكاف، وكذلك كل مضاف [إلى]^(٥) مؤنث، وفارقهما أبو عمرو فيما أضيف إلى مذكّر مثل أَكَلَهُ أو كان غير مضاف إلى شيء مثل «أَكُلِ خَمْطٍ»^(٦) فنقل أبو عمرو ذلك وخفّاه. وقرأ عاصم

(١) هو أعشى ميمون: والذي في ديوانه والطبري واللسان والتاج في (حزن): مسبل هطل.

(٢) راجع ٣٥٨/٩.

(٣) المشفوه: القليل؛ وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل. وقيل: أراد فإن كان مذكوراً عليه، أي كثرت أكلته. النهاية.

(٤) في الأصول: «فليطعمه منه...» والتصويب عن صحيح مسلم.

(٥) الزيادة من ابن عطية لازمة.

(٦) راجع ٢٨٥/١٤.

وأبن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه بالثقل . ويقال أكل وأكل بمعنى .
 ﴿ضِعْفَيْنِ﴾ أي أعطت ضعفي ثمر غيرها من الأرضين . وقال بعض أهل العلم : حملت
 مرتين في السنة ؛ والأول أكثر ، أي أخرجت من الزرع ما يخرج غيرها في سنتين .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يُصْنِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾ تأكيد منه تعالى لمدح هذه الرطوبة بأنها إن
 لم يصبها وابل فإن الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في إخراج الثمرة ضعفين ، وذلك
 لكرم الأرض وطيبها . قال المبرد وغيره : تقديره فطلٌّ يكفيها . وقال الزجاج : فالذي
 يصبها طل . والطل : المطر الضعيف المستدق من القطر الخفيف ؛ قاله ابن عباس
 وغيره ، وهو مشهور اللغة . وقال قوم منهم مجاهد : الطلُّ : الندى . قال ابن عطية : وهو
 تجوُّز وتشبيه . قال النحاس : وحكى أهل اللغة وَبَلَّتْ وَأُوبَلَتْ ، وَطَلَّتْ وَأَطَلَّتْ . وفي
 الصحاح : الطلُّ أضعف المطر والجمع الطلال ؛ تقول منه : طَلَّتْ الأرض وأطلَّها الندى
 فهي مَطْلُولَةٌ . قال الماوردي : وزرع الطل أضعف من زرع المطر وأقل ريعاً ، وفيه ؛ وإن
 قلَّ - تماسك ونفع . قال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه كمثل جنة بربوة أصابها
 وابل فإن لم يصبها وابل فطل فأتت أكلها ضعفين . يعني أخضرت أوراق البستان
 وخرجت ثمرتها ضعفين .

قلت : التأويل الأول أصوب ولا حاجة إلى التقديم والتأخير . فشيء تعالى نمو
 نفقات هؤلاء المخلصين الذين يُرَبِّي اللهُ صدقاتهم كتربية الفلُو^(١) والفصيل بنمو نبات
 الجنة بالرطوبة الموصوفة ؛ بخلاف الصَّفْوَان الذي انكشف عنه ترابه فبقي صلباً . وخرج
 مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ﴿لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ
 طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِيُّ أَحَدَكُمْ فُلُوَهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ
 أَوْ أَعْظَمَ﴾ خرَّجه الموطأ أيضاً .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وعد ووعيد . وقرأ الزهري : «يعملون»
 بالياء كأنه يريد به الناس أجمع ، أو يريد المنفقين فقط ؛ فهو وعد محض .

(١) الفلو : بضم الفاء وفتحها مع ضم اللام ، ويكسرهما مع سكون (اللام) : المهر الصغير ، وقيل : هو
 العظيم من أولاد ذات الحافر .

﴿ أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضُعْفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢٦٦).

قوله تعالى: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ الآية. حكى الطبري عن السدي أن هذه الآية مثل آخر لنفقة الرياء، ورجح هو هذا القول.

قلت وروي عن ابن عباس أيضاً قال: هذا مثل ضربه الله للمرائين بالأعمال يبطلها يوم القيامة أحوج ما كان إليها، كمثل رجل كانت له جنة وله أطفال لا ينفعونه فكبر وأصاب الجنة إعصار أي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدوا أحوج ما كان إليها. وحكي عن ابن زيد أنه قرأ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ الآية، قال: ثم ضرب في ذلك مثلاً فقال: ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ﴾ الآية. قال ابن عطية: وهذا أبين من الذي رجح الطبري، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء؛ هذا هو مقتضى سياق الكلام. وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عمل عملاً وهو يحسب أنه يحسن صنعا فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئاً.

قلت: قد روي عن ابن عباس أنها مثل لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما يأتي، إلا أن الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا. خرَّج البخاري عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب رسول الله ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت ﴿أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فغضب عمر وقال: قولوا: نعلم أو لا نعلم! فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين؛ قال: يابن أخي قل ولا تحقر نفسك؛ قال ابن عباس: ضربت مثلاً لعمل. قال عمر: أي عمل؟ قال ابن عباس: لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل

في المعاصي حتى أحرق عمله . في رواية: فإذا فني عمره وأقرب أجله ختم ذلك بعمل من أعمال الشقاء؛ فرضي ذلك عمر . وروى ابن أبي مليكة أن عمر تلا هذه الآية . وقال: هذا مثلٌ ضرب للإنسان يعمل عملاً صالحاً حتى إذا كان عند آخر عمره أحوج ما يكون إليه عمل عمل السوء . قال ابن عطية: فهذا نَظَرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها؛ وينحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم . وخصّ النخيل والأغناب بالذكر لشرفهما وفضلهما على سائر الشجر . وقرأ الحسن «جَنَاتٌ» بالجمع . «تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» تقدم ذكره . «لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ» يريد ليس شيء من الثمار إلا وهو فيها نابت .

قوله تعالى: «وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ» عطف ماضياً على مستقبل وهو «تَكُونُ» وقيل: «يَوَدُّ» فقيل: التقدير وقد أصابه الكبر . وقيل إنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى أيود أحدكم أن لو كانت له جنة . وقيل: الواو واو الحال، وكذا في قوله تعالى «وَلَهُ» .

قوله تعالى: «فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَخْتَرَقَتْ» قال الحسن: «إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ» ريح فيها برد شديد . الزجاج: الإعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الأرض إلى السماء كالعمود، وهي التي يقال لها: الزوبعة . قال الجوهري: الزوبعة رئيس من رؤساء الجن، ومنه سُمِّيَ الإعصار زوبعة . ويقال: أم زوبعة، وهي ريح تُثير الغبار وترتفع إلى السماء كأنها عمود . وقيل: الإعصار ريح تثير سحباً ذا رعد وبرق . المهدوي: قيل لها إعصار لأنها تلتفت كالشوب إذا عَصِر . ابن عطية: وهذا ضعيف .

قلت: بل هو صحيح؛ لأنه المشاهد المحسوس، فإنه يصعد عموداً مُلْتَمِئاً . وقيل: إنما قيل للريح إعصار؛ لأنه يعصر السحاب، والسحاب مُعْصِرَاتٌ إما لأنها حوامل فهي كالمعصر^(١) من النساء . وإما لأنها تنعصر بالرياح . وحكى ابن سيده: أن المعصرات فسرهما قوم بالرياح لا بالسحاب . ابن زيد: الإعصار ريح عاصف وسموم شديدة؛ وكذلك قال السدي: الإعصار الريح والنار السموم . ابن عباس: ريح فيها سموم شديدة . قال ابن عطية: ويكون

(١) المعصر: التي هي عرضة للحمل من النساء .

ذلك في شدة الحرّ ويكون في شدة البرد، وكل ذلك من فَيْحٍ ^(١) جهنم ونَفْسِهَا؛ كما تضمّن قول النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» و«إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا» الحديث. وروى عن ابن عباس وغيره: أن هذا مثلٌ ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين، كههيئة رجل غرس بستاناً فأكثر فيه من الثمر فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء - يريد صبياناً بنات وغلماًناً - فكانت معيشته ومعيشة ذريته من ذلك البستان، فأرسل الله على بستانه ريحاً فيها نار فأحرقته، ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانية، ولم يكن عند بنه خير فيعودون على أبيهم. وكذلك الكافر والمنافق إذا ورد إلى الله تعالى يوم القيامة ليست له كرامة يُبعث فيرد ثانية، كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانية، ولم يكن عند من افتقر إليه عند كبر سنه وضعف ذريته غنى عنه.

﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يريد كي ترجعوا إلى عظمتي ورُبُوبِيَّتِي ولا تتخذوا من دوني أولياء. وقال ابن عباس أيضاً: تفكرون في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها.

[٢٦٧] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِطَاغِثِيهِ إِلَّا أَنْ تُنْفِقُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ. واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا؛ فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وأبن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد. قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في التطوع. ندبوا إلى

(١) «الفَيْح»: سطوع الحرّ وفورانه.

ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد. والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنها مأمور بها والأمر على الوجوب، وبأنه نهى عن الرديء وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع بالقليل فكذلك له أن يتطوع بنازل في القدر، ودرهمٌ خير من تمرة. تمسك أصحاب التذنب بأن لفظة إفعلٌ صالح للتذنب صلاحيته للفرض، والرديء منهى عنه في النفل كما هو منهى عنه في الفرض، والله أحق من اختيار له. وروى البراء أن رجلاً علّق قُنُو^(١) حَشَفٍ، فرآه رسول الله ﷺ فقال: «بئسما علّق» فنزلت الآية، خرّجه الترمذي وسيأتي بكماله. والأمر على هذا القول على التذنب؛ ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار. وجمهور المتأولين قالوا: معنى «مِنْ طَيِّبَاتٍ» من جيد ومختار «مَا كَسَبْتُمْ». وقال ابن زيد: من حلال «مَا كَسَبْتُمْ».

الثانية - الكسب يكون بتعب بدن وهي الإجارة وسيأتي حكمها، أو مقاوله في تجارة وهو البيع وسيأتي بيانه. والميراث داخل في هذا؛ لأن غير الوارث قد كسبه. قال سهل بن عبد الله: وسئل ابن المبارك عن الرجل يريد أن يكتسب وينوي باكتسابه أن يصل به الرّحم وأن يجاهد ويعمل الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشأن. قال: إن كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكفّ^(٢) نفسه عن الناس فترك هذا أفضل؛ لأنه إذا طلب حلالاً وأنفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن إنفاقه؛ وترك ذلك زهد فإن الزهد في ترك الحلال.

الثالثة - قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «أولادكم من طيب أكسابكم فكلوا من أموال أولادكم هنيئاً».

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمّنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: جرت السنّة من رسول الله ﷺ ليس فيما دون خمسة

(١) القنو: العذق وهو عقود النخلة: الشماريخ مشمة. والحشف: التمر يجف قبل النضح فيكون رديئاً وليس له لحم.

(٢) في جوب: يكفي.

أَوْسُقُ زَكَاةً». وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. وَليْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةً. وَقَدْ أَحْتَجَّ قَوْمٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» وَإِنْ ذَلِكَ عَمُومٌ فِي قَلِيلٍ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ وَكَثِيرِهِ وَفِي سَائِرِ الْأَصْنَافِ، وَرَأَوْا ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوَجُوبِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي «الْأَنْعَامِ»^(١) مُسْتَوْفَى. وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَرَوَى الْأَثَمَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ»^(٢) جَرَحَهَا جُبَّارٌ وَالبَثْرُ جُبَّارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ عِلْمَاؤُنَا: لَمَّا قَالَ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَ فِي الْمَعَادِنِ غَيْرَ الْحِكْمِ فِي الرِّكَازِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ بِالْوَاوِ الْفَاصِلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْحِكْمُ فِيهِمَا سَوَاءً لَقَالَ وَالمَعْدِنُ جُبَّارٌ وَفِيهِ الْخُمْسُ فَلَمَّا قَالَ «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» عَلَّمَ أَنَّ حِكْمَ الرِّكَازِ غَيْرَ حِكْمِ الْمَعْدِنِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالرِّكَازُ أَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ مَا أَرْتَكِزُ بِالْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ، وَهُوَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي النَّدْرَةِ^(٣) الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْمَعْدِنِ مَرْتَكِزَةً بِالْأَرْضِ لَا تُنَالُ بِعَمَلٍ وَلَا بِسَعْيٍ وَلَا نَصَبٍ، فِيهَا الْخُمْسُ؛ لِأَنَّهَا رِكَازٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّدْرَةَ فِي الْمَعْدِنِ حِكْمُهَا حِكْمُ مَا يُتَكَلَّفُ فِيهِ الْعَمَلُ مِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فِي الرِّكَازِ؛ وَالْأَوَّلُ تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ فَتَوَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرِّكَازِ قَالَ: «الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَدَفَّنُ^(٤) الْجَاهِلِيَّةِ لِأَمْوَالِهِمْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ رِكَازٌ أَيْضاً لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ إِذَا كَانَ

(١) راجع ٤٧/٧.

(٢) الْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ. وَجِبَارٌ: هَدْرٌ وَالمَعْدِنُ: الْمَكَانُ مِنَ الْأَرْضِ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَادِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرِّصَاصِ وَالكَبْرِيتِ وَغَيْرِهَا؛ مِنْ عَدَنٍ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ تَفَلَّتَ الْبَهِيمَةَ فَتَصِيبُ مِنْ انْفِلَاتِهَا إِنْسَاناً أَوْ شَيْئاً فَجَرَحَهَا هَدْرٌ، وَكَذَلِكَ الْبَثْرُ الْعَادِيَّةُ يَسْقُطُ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَهْلِكُ فَدَمَهُ هَدْرٌ، وَالمَعْدِنُ إِذَا انْهَارَ عَلَى مَنْ يَحْفَرُهُ فَتَقْتُلُهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ. رَاجِعْ مَعَاجِمَ اللَّغَةِ وَكُتُبَ السَّنَةِ.

(٣) النَّدْرَةُ (بِفَتْحٍ فَسْكَوْنٍ): الْقِطْعَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَوْجَدُ فِي الْمَعْدِنِ.

(٤) فِي هَذَا: دَفِينٌ.

دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللقطة.

الخامسة - واختلفوا في حكم الركاز إذا وُجد؛ فقال مالك: ما وُجد من دَفن الجاهلية في أرض العرب أو في فَيَافِي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة. قال: وما وُجد من ذلك في أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده، وما وُجد من ذلك في أرض الصُّلح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شيء للواجد فيه إلا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم. وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح. قال إسماعيل: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مالٌ كافرٌ وجده مسلم فأنزل منزلة من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في الثرؤوس والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازاً: إن فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً، ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجد دون صاحب الدار؛ وهو قول الثوري: وإن وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعاً وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً وله أن يعطيه للمساكين. ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكاً لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم.

السادسة - وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه؛ فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس

أواق فضة، فإذا بلغت هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْلٌ فَإِنْ انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدأ فيه الزكاة مكانه. والركازُ عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا يُتَنظَرُ به حَوْلًا. قال سُحْنُونُ في رجل له معادن: إنه لا يضم ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضم بعضها إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز، فما وجد في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكاه لتمام الحول إن أتى عليه حول وهو نصاب عنده؛ هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمه إلى ذلك وزكاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكى لحول الأصل؛ وهو قول الثوري. وذكر المُرْتَبِيُّ عن الشافعيّ قال: وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المُرْتَبِيُّ: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يُزَكَّى بحوله بعد إخراجها. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولاً وهو قول الشافعيّ فيما حصله المُرْتَبِيُّ من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حال عليها الحول عند مالك صحيح الملك؛ لقوله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي والدارقطني. واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أنعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أعطى قوماً من المؤلفة قلوبهم ذهبية^(١) في تربتها، بعثها علي رضي الله عنه من اليمن. قال الشافعيّ: والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكاة؛ فتيبن بذلك أن المعادن سُنتها سنّة الزكاة. وحجة مالك حديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية^(٢) وهي من ناحية الفُزَع^(٣)، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة. وهذا

(١) هي تصغير ذهب، وأدخل الهاء فيها لأن الذهب يوث، والمؤنت الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء نحو شميسة. وقيل: هو تصغير على نية القطعة منها فصغرها على لفظها. (٢) القبليّة (بالتحريك): منسوبة إلى قبل موضع من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة. والفروع (بضم فسكون): قرية من نواحي الريدة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل أربع ليال، بها منبر ونخل ومياه كثيرة.

حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يُعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدَّرَاوَزْدِيُّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزَنِّي عن أبيه. ذكره البزار، ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادنَ القَبَلِيَّةَ جَلْسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا^(١). وحيث يصلحُ للزرع من قُدس^(٢) ولم يُغطه حقُّ مُسلم؛ ذكره البزار أيضاً، وكثير مجمعٌ على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض، وسيأتي في سورة «النحل» حكم ما أخرجته البحر إذ هو قَسِيمُ الأرض^(٣). ويأتي في «الأنبياء» معنى قوله عليه السلام: «العَجَمَاءُ جَزَحَهَا جُبَارٌ»^(٤) كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ تيمموا معناه تقصدوا، وستأتي الشواهد من أشعار العرب في أن التيمم القصد في «النساء»^(٥) إن شاء الله تعالى. ودلت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث. وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: هو الجعزور ولون حُبَيْق^(٦)؛ فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة. وروى الدارقطني عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحْل^(٧) بكبائس - قال سفيان: يعني الشَّيْص - فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟! وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ. فَتَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾. قال: ونهى النبي ﷺ عن الجعزور ولون الحُبَيْق أن يؤخذ في الصدقة - قال الزهري: لونين من

(١) المجلس (بفتح فسكون): كل مرتفع من الأرض. والغور: ما انخفض منها.

(٢) القدس (بضم القاف وسكون الدال): جبل معروف. وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٣) راجع ٨٥/١٠.

(٤) راجع ٣١٥/١١.

(٥) راجع ٢٣١/٥.

(٦) الجعزور (بضم الجيم وسكون العين وراء مكورة): ضرب رديء من التمر يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. وحبيق (بضم الحاء المهملة وفتح الباء): نوع رديء من التمر منسوب إلى ابن حبيق وهو اسم رجل.

(٧) السُّحْل (بضم السين وفتح الحاء مشددة): الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوته.

تمر المدينة - وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه ، وسيأتي . وحكى الطبري والنحاس أن في قراءة عبد الله « وَلَا تَأْمُمُوا » وهما لغتان . وقرأ مسلم بن جندب «وَلَا تَيْمَّمُوا» بضم التاء وكسر الميم . وقرأ ابن كثير «تَيْمَمُوا» بتشديد التاء . وفي اللفظة لغات، منها «أَمَمْتُ الشَّيْءَ» مخففة الميم الأولى و«أَمَمْتُهُ» بشدّها، و«يَمَّمْتُهُ» و«تَيْمَّمْتُهُ» . وحكى أبو عمرو أن ابن مسعود قرأ « وَلَا تُؤْمَمُوا » بهمزة بعد التاء المضمومة .

الثامنة - قوله تعالى : «مِنْهُ تُنْفِقُونَ» قال الجرجاني في كتاب «نظم القرآن» : قال فريق من الناس : إن الكلام تم في قوله تعالى «الْخَبِيثَ» ثم ابتداء خيراً آخر في وصف الخبيث فقال : «مِنْهُ تُنْفِقُونَ» وأنتم لا تأخذونه إلا إذا أغمضتم أي تساهلتم ؛ كأن هذا المعنى عتاب للناس وتقريع . والضمير في «منه» عائد على الخبيث وهو الدون والرديء . قال الجرجاني : وقال فريق آخر : الكلام متصل إلى قوله «مِنْهُ» ؛ فالضمير في «منه» عائد على «مَا كَسَبْتُمْ» ويحيىء «تُنْفِقُونَ» كأنه في موضع نصب على الحال ؛ وهو كقولك : أنا أخرج أجاهد في سبيل الله .

التاسعة - قوله تعالى : «وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» أي لستم بأخديه في ديونكم وحقوقكم من الناس إلا أن تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم ، وتكروهونه ولا ترضونه . أي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم ؛ قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك . وقال الحسن : معنى الآية : ولستم بأخديه ولو وجدتموه في السوق يباع إلا أن يهضم لكم من ثمنه . وروي نحوه عن علي رضي الله عنه . قال ابن عطية : وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة . قال ابن العربي : لو كانت في الفرض لما قال «وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ» لأن الرديء والمعيب لا يجوز أخذه في الفرض بحال ، لا مع تقدير الإغماض ولا مع عدمه ، وإنما يؤخذ مع عدم إغماض في النفل . وقال البراء بن عازب أيضاً معناه : «وَلَسْتُمْ بِأَخِيهِ» لو أهدي لكم «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» أي تستحيي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه . قال ابن عطية : وهذا يشبه كون الآية في التطوع . وقال ابن زيد : ولستم بأخذي الحرام إلا أن تغمضوا في مكروهه .

العاشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ كذا قراءة الجمهور، من أغمض الرجل في أمر كذا إذا تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز؛ ومن ذلك قول الطِّرِمَاح:

لَمْ يَفُتُّنَا بِالْوَتْرِ قَوْمٌ وَلِلدُّ لَ أَنْسٍ يَرْضَوْنَ بِالْإِغْمَاضِ

وقد يحتمل أن يكون متزعزعا إما من تغميض العين؛ لأن الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه - قال:

إِلَى كَمِّ وَكَمِّ أَشْيَاءَ مِنْكَ تُرِيْبِي أَعْمَضُ عَنْهَا لَسْتُ عَنْهَا بِذِي عَمَى

وهذا كالإغضاء عند المكروه. وقد ذكر النَّفَّاسُ هذا المعنى في هذه الآية وأشار إليه مَكِّي - وإما من قول العرب: أغمض الرجل إذا أتى غامضاً من الأمر؛ كما تقول: أَعَمَّنْ أَي أَتَى عُمَانَ، وَأَعْرَقَ أَي أَتَى الْعِرَاقَ، وَأَنْجَدَ وَأَغُورَ أَي أَتَى نَجْداً وَالغُورَ الَّذِي هُوَ تِهَامَةٌ، أَي فَهُوَ يَطْلُبُ التَّأْوِيلَ عَلَى أَخْذِهِ. وَقَرَأَ الزُّهْرِيُّ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مَخْفِئاً، وَعَنْهُ أَيْضاً «تُغَمِّضُوا» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَشَدَّهَا. فَالْأَوْلَى عَلَى مَعْنَى تَهَضُّمُوا سَوْمَهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْكُمْ فَيَحْطَكُم. وَالثَّانِيَةُ، وَهِيَ قِرَاءَةُ قَتَادَةَ فِيمَا ذَكَرَ النَّحَّاسُ، أَي تَأْخُذُوا بِنَقْصَانِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: مَعْنَى قِرَاءَتِي ^(١) الزُّهْرِيُّ حَتَّى تَأْخُذُوا بِنَقْصَانِ. وَحَكَى مَكِّيَّ عَنِ الْحَسَنِ «إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا» مُشَدَّدةَ الْمِيمِ مَفْتُوحَةً. وَقَرَأَ قَتَادَةُ أَيْضاً «تُغَمِّضُوا» بِضَمِّ التَّاءِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مَخْفِئاً. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي: مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَغْمِضَ لَكُمْ؛ وَحَكَاهُ النَّحَّاسُ عَنْ قَتَادَةَ نَفْسَهُ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي مَعْنَاهَا تَوَجَّدُوا قَدْ غَمَضْتُمْ فِي الْأَمْرِ بِتَأْوِيلِكُمْ أَوْ بِتَسَاهُلِكُمْ وَجَرِيْتُمْ عَلَى غَيْرِ السَّابِقِ إِلَى النَّفْسِ. وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: أَحْمَدْتُ الرَّجُلَ وَجَدْتَهُ مَحْمُوداً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ تَخْرُجُ عَلَى التَّجَاوُزِ وَعَلَى تَغْمِيضِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ أَعْمَضَ بِمَنْزِلَةِ غَمَضَ. وَعَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى حَتَّى تَأْتُوا غَامِضاً مِنَ التَّأْوِيلِ وَالنَّظَرِ فِي أَخْذِ ذَلِكَ؛ إِذَا لَكُنْهُ حَرَاماً عَلَى قَوْلِ ابْنِ زَيْدٍ، وَإِذَا لَكُنْهُ مُهْدَى أَوْ مَأْخُوداً فِي دَيْنٍ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ.

وقال المَهْدَوِيُّ: ومن قرأ «تُعْمِضُوا» فالمعنى تُعْمِضُونَ أَعْيَنَ بصائرکم عن أخذه. قال الجوهرِيُّ وَعَمَّضْتُ عن فلان إذا تساهلت عليه في بيع أو شراء وَأَعْمَضْتُ، وقال تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ﴾. يقال: أَعْمَضَ لي فيما بعثني؛ كأنك تريد الزيادة منه لردائه والخط من ثمنه. و«أن» في موضع نصب، والتقدير إلا بأن.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ نبه سبحانه وتعالى على صفة الغنى، أي لا حاجة به إلى صدقاتكم؛ فمن تقرب وطلب مثوبةً ليفعل ذلك بما له قَدْرٌ وبِأَلٍّ، فإنما يقدم لنفسه. و«حميدٌ» معناه محمود في كل حال. وقد أتينا على معاني هذين الاسمين في «الكتاب الأسنى» والحمد لله. قال الزجاج في قوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾: أي لم يأمرکم أن تصدقوا من عَوَزٍ ولكنه بلا أخبارکم فهو حميد على ذلك على جميع نعمه.

[٢٦٨] ﴿الشَّيْطَانُ يَبْغِيكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ

وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ﴾ تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته^(١). و«يَعِدْكُمْ» معناه يخونكم «الْفَقْرُ» أي بالفقر لثلاث تنفقوا. فهذه الآية متصلة بما قبل، وأن الشيطان له مدخل في التشييط للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها. وقيل: أي^(٢) بأن لا تصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا. وقرئ «الْفَقْرُ» بضم الفاء وهي لغة قال الجوهرِيُّ: «والْفَقْرُ» لغة في الْفَقْرُ؛ مثل الضَّعْفِ وَالضَّعْفِ.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً﴾ الوعد في كلام العرب إذا أطلق فهو في الخير، وإذا قُيِّدَ بالموعود ما هو فقد يقدر بالخير وبالشر كالبشارة. فهذه الآية مما يقيد فيها الوعد بالمعنيين جميعاً. قال ابن عباس: في هذه الآية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان. وروى الترميذِيُّ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ:

(١) راجع المسألة العاشرة ٩٠/١. (٢) في ب.

«إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً^(١) بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِيعَادُ الْبَشَرِ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فإِيعَادُ الْبَخِيرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ - ثُمَّ قَرَأَ - «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ» . قال: هذا حديث حسن صحيح^(٢) . ويجوز في غير القرآن «ويأمركم الفحشاء» بحذف الباء؛ وأنشد سيبويه:

أمرتك الخيرَ فافعل ما أمرتَ به فقد تركتك ذا مالٍ وذا نَسَبٍ

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والآخرة. والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والنعيم في الآخرة؛ وبكلٍ قد وعد الله تعالى.

الثالثة - ذكر النقاش أن بعض الناس تأتس بهذه الآية في أن الفقر أفضل من الغنى؛ لأن الشيطان إنما يُبعد العبد من الخير، وهو بتخويله الفقر يُبعد منه. قال ابن عطية: وليس في الآية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية. ورُوي أن في التوراة «عبدني أنفق من رزقي أبسط عليك فضلي فإن يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة». وفي القرآن مصداقه وهو قوله: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(٣). ذكره ابن عباس. «والله واسعٌ عليم» تقدم معناه^(٤). والمراد هنا أنه سبحانه وتعالى يُعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك، ويعلم الغيب والشهادة. وهما اسمان من أسمائه ذكرناهما في جملة الأسماء في «الكتاب الأسنى» والحمد لله.

[٢٦٩] ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾﴾

(١) اللَّمَّةُ (بفتح اللام): الهمة والخطرة تقع في القلب. أراد إمام الملك أو الشيطان به والقرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان. (عن نهاية ابن الأثير).

(٢) كذا في الأصول. والذي في سنن الترمذي: «... حسن غريب».

(٣) راجع ٣٠٧/١٤.

(٤) راجع المسألة الخامسة ٨٤/٢.

قوله تعالى: ﴿يُوتِ الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ أي يعطيها لمن يشاء من عباده. وأختلف العلماء في الحكمة هنا؛ فقال السدي: هي النبوة. ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره. وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن. وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل. وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدين. وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: الحكمة التفكير في أمر الله والاتباع له. وقال أيضاً: الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به. وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية. وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: الحكمة الفهم في القرآن؛ وقاله زيد بن أسلم. وقال الحسن: الحكمة الورع.

قلت: وهذه الأقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الإحكام وهو الإتقان في قول أو فعل؛ فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس؛ فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة. وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه؛ فقيل للعلم حكمة؛ لأنه يُمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم. وفي البخاري: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقال هنا: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وكرر ذكر الحكمة ولم يضمها اعتناءً بها وتنبهاً على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا﴾^(١). وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده: حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفة الغساني قال أخبرنا ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا سمع تعليم المعلم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم. قال مروان: يعني بالحكمة القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ يقال: إن من أعطي الحكمة والقرآن فقد أعطي أفضل ما أعطي من جمع علم كتب الأولين

(١) راجع المسألة الثالثة ٤١٦/١.

من الصحف وغيرها؛ لأنه قال لأولئك: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١). وسمى هذا خيراً كثيراً؛ لأن هذا هو جوامع الكلم. وقال بعض الحكماء: من أعطي العلم والقرآن ينبغي أن يعرف نفسه، ولا يتواضع لأهل الدنيا لأجل دنياهم؛ فإنما أعطي أفضل ما أعطي أصحاب الدنيا؛ لأن الله تعالى سمى الدنيا متاعاً قليلاً فقال: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾^(٢) وسمى العلم والقرآن ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وقرأ الجمهور ﴿وَمَنْ يُؤْتِ﴾ على بناء الفعل للمفعول. وقرأ الزُّهْرِيُّ ويعقوب «ومن يؤت» بكسر التاء على معنى ومن يؤت الله الحكمة، فالفاعل اسم الله عز وجل. و«مَنْ» مفعول أول مقدم، والحكمة مفعول ثان. والألباب: العقول، واحداً لُبَّ وقد تقدم^(٣).

[٢٧٠] ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٤).

شروط وجوابه، وكانت النذور من سيرة العرب تُكثر منها؛ فذكر الله تعالى النوعين، ما يفعله المرء متبرعاً، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه. وفي الآية معنى الوعد والوعيد، أي من كان خالص النية فهو مثاب، ومن أنفق رياء أو لمعنى آخر مما يكسبه المن والأذى ونحو ذلك فهو ظالم، يذهب فعله باطلاً ولا يجد له ناصرًا فيه. ومعنى «يَعْلَمُهُ» يُحصيه؛ قاله مجاهد. ووحد الضمير وقد ذكر شيئين، فقال النحاس: التقدير ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ﴾ فإن الله يعلمها، ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ ثم حذف. ويجوز أن يكون التقدير: وما أنفقتم فإن الله يعلمه وتعود الهاء على «ما» كما أنشد سيبويه [لامرء القيس]^(٤):

فَتَوْضِحَ فَاَلْمِقْرَةَ لَمْ يَغْفُ رَسْمُهَا لِمَا نَسَجَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمَائِلٍ^(٥)

ويكون ﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾ معطوفاً عليه. قال ابن عطية: ووحد الضمير في «يعلمه» وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نُصّر.

(١) راجع ٣٢٣/١٠. (٢) راجع ٢٨١/٥. (٣) راجع المسألة الرابعة عشرة ٤١٢/٢.

(٤) الزيادة في ب. (٥) وتوضح والمقراة: موضعان، وهما عطف على «حومل» في البيت قبله.

قلت: وهذا حسن: فإن الضمير قد يراد به جميع المذكور وإن كثر. والتأذّر حقيقة العبارة عنه أن تقول: هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجه له يلزمه؛ تقول: نذر الرجل كذا إذا التزم فعله، ينذر (بضم الذال) وينذر (بكسرهما). وله أحكام يأتي بيانها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى^(١).

[٢٧١] ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ مِنْ سَعْيَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات. قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن، وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز وجل به وحده. قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضّل علانيتها يقال بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً. قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف؛ وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢) وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك. وروى النسائي عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسرّ بالقرآن كالذي يسرّ بالصدقة». وفي الحديث: «صدقة السرّ تُطْفِئُ غضب الربّ».

قال ابن العربي: «وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر، ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت؛ فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحاً

(١) راجع ١٢٥/١٩.

(٢) عبارة مسلم كما في صحيحه «... فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة».

بأنها في السر أفضل منها في الجهر ؛ يَبْدُ أن علماءنا قالوا : إن هذا على الغالب مخرجه، والتحقيق فيه أن الحال [في الصدقة]^(١) تختلف بحال المُعْطِي [لها]^(١) والمعطى إياها والناس الشاهدين [لها]^(١). أما المعطى فله فيها فائدة إظهار السُّنة وثواب القدوة.

قلت : هذا لمن قَوِيَتْ حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل.

وأما المُعْطَى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى عنها وتَرَكَ التَّعَفُّفَ، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء، ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة ؛ لكن هذا اليوم قليل.

وقال يزيد بن أبي حبيب : إنما نزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى، فكان يأمر بقسَم الزكاة في السر. قال ابن عطية : وهذا مردود، لا سيما عند السلف الصالح ؛ فقد قال الطبري : أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل.

قلت : ذكر الكيِّا الطبري أن في هذه الآية دلالة على قول إخفاء الصدقات مطلقاً أولى، وأنها حق الفقير وأنه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه، على ما هو أحد قولي الشافعي. وعلى القول الآخر ذكروا أن المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي إظهاره أولى لثلا يلحقه تهمه ؛ ولأجل ذلك قيل : صلاة النفل فُرَادَى أفضل، والجماعة في الفرض أبعد عن التهمة. وقال المهدوي : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به، فكان الإخفاء أفضل في مدة النبي ﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء^(٢) إظهار الفرائض لثلا يُظَنُّ بأحد المنع. قال ابن عطية : وهذا القول مخالف للأثار، ويشبه في زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عُرْضَةً للرياء. وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وقد يجوز أن يراد بالآية الواجبات من الزكاة والتطوع ؛ لأنه ذكر الإخفاء

(١) الزيادة عن ابن العربي

(٢) في ب : الناس.

ومدحه والإظهار ومدحه، فيجوز أن يتوجه إليهما جميعاً. وقال النقاش: إن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية.

قوله تعالى: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ثناء على إبداء الصدقة، ثم حكم على أن الإخفاء خير من ذلك. ولذلك قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فأستره، وإذا اصطنع إليك فأنشره. قال دِعْبِلُ الخَزَاعِيّ:

إذا انتقموا أعلنوا أمرهم وإن أنعموا أنعموا باكتتام
وقال سهل بن هارون:

خِلُّ إذا جتته يوماً لتسأله أعطاك ما ملكك كفاه واعتذرا
يُخْفِي صنائعه واللّه يُظهِرها إن الجميل إذا أخفيته ظهرها

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره؛ فإذا أعجلته هنته، وإذا صغرت عظمته، وإذا سترته أتممته. وقال بعض الشعراء فأحسن:

زاد معروفك عندي عِظْماً أنه عندك مستورٌ حَقِيْرُ
تتناساه كأن لم تآته وهو عند الناس مشهور حَظِيْرُ

واختلف القراء في قوله «فَنِعِمَّا هِيَ» فقرأ أبو عمرو ونافع في رواية وُزْش وعاصم في رواية حفص وابن كثير «فَنِعِمَّا هِيَ» بكسر النون والعين. وقرأ أبو عمرو أيضاً ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل «فَنِعْمًا» بكسر النون وسكون العين. وقرأ الأعمش وابن عامر وحمة والكسائي «فَنِعِمَّا» بفتح النون وكسر العين، وكلهم سكن الميم. ويجوز في غير القرآن فَنِعْمَ ما هي. قال النحاس: ولكنه في السواد متصل فلزم الإدغام. وحكى النحويون في «نِعْمَ» أربع لغات: نِعْمَ الرجلُ زيدٌ، هذا الأصل. ونِعِمَ الرجلُ، بكسر النون لكسر العين. ونِعْمَ الرجلُ، بفتح النون وسكون العين، والأصل نِعِمَ حذفت الكسرة لأنها ثقيلة. ونِعْمَ الرجلُ، وهذا أفصح اللغات، والأصل فيها نِعِمَ. وهي تقع في كل مدح، فخفضت وقلبت كسرة العين على النون وأسكنت العين، فمن قرأ «فَنِعِمَّا هِيَ» فله تقديران: أحدهما أن يكون جاء به على لغة من يقول نِعِمَ. والتقدير الآخر أن يكون على

اللغة الجيدة، فيكون الأصل نِعَمَ، ثم كسرت العين لالتقاء الساكنين. قال النحاس: فأما الذي حُكي عن أبي عمرو ونافع من إسكان العين فمحال. حُكي عن محمد بن يزيد أنه قال: أما إسكان العين والميم مشددة فلا يقدر أحد أن ينطق به، وإنما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يَأْبَهُ^(١). وقال أبو علي: من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله؛ لأنه جمع بين ساكنين الأول منهما ليس بحرف مدّ ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأول حرف مدّ، إذ المد يصير عوضاً من الحركة، وهذا نحو دابة وضوّال ونحوه ولعل أبا عمرو أخفى الحركة واختلسها كأخذه بالإخفاء في «بَارِئِكُمْ - و- يَأْمُرُكُمْ» فظن السامع الإخفاء إسكاناً للطف ذلك في السمع وخفائه. قال أبو علي: وأما من قرأ «نِعِمًا» بفتح النون وكسر العين فإنما جاء بالكلمة على أصلها ومنه قول الشاعر:

مَا أَقَلَّتْ قَدَمَايَ^(٢) إِنَّهُمْ نِعِمَ السَّاعُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبِيرِ

قال أبو علي: و«ما» من قوله تعالى: «نِعِمًا» في موضع نصب، وقوله «هي» تفسير للفاعل المضمّر قبل الذكر، والتقدير نعم شيئاً إبدأؤها، والإبداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف وأقيم المضاف إليه مقامه. ويدلّك على هذا قوله ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي الإخفاء خير. فكما أن الضمير هنا للإخفاء لا للصدقات فكذلك، أولاً الفاعل هو الإبداء وهو الذي اتصل به الضمير، فحذف الإبداء وأقيم ضمير الصدقات مثله. ﴿وَأَنْ تُخْفُواهَا﴾ شرط، فلذلك حذفت النون. ﴿وَتَوَاتَوْهَا﴾ عطف عليه. والجواب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. ﴿وَيُكْفِّرُ﴾ اختلف القراء في قراءته؛ فقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وقتادة وابن أبي إسحاق «وَنُكْفِرُ» بالنون ورفع الراء. وقرأ [نافع]^(٣) وحمزة والكسائي بالنون والجزم في الراء؛ وروي مثل ذلك أيضاً عن عاصم. وروى الحسين بن عليّ الجعفيّ عن الأعمش «يُكْفِرُ» بنصب الراء. وقرأ ابن عامر بالياء ورفع الراء؛ ورواه حفص عن عاصم، وكذلك روي عن الحسن، وروي عنه بالياء والجزم. وقرأ ابن عباس «وَتُكْفِرُ» بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء. وقرأ

(١) كذا في النحاس، والذي في نسخ الأصل: ولا يأتيه.

(٢) ويروي: قدمي. بالإنفراد راجع ج ٤ خزائن ص ١٠١.

(٣) في الأصول: الأعمش، والصواب ما أثبتناه من البحر وابن عطية وغيرهما.

عكرمة «وَتُكْفَرُ» بالتاء وفتح الفاء وجزم الراء. وحكى المَهْدَوِيُّ عن ابن هُرْمُزٍ أنه قرأ «وَتُكْفَرُ» بالتاء ورفع الراء. وحكى عن عكرمة وشهر بن حَوْشَبٍ أنهما قرأا بتاء ونصب الراء. فهذه تسع قراءات أُبَيِّنُهَا «وَتُكْفَرُ» بالنون والرفع. هذا قول الخليل وسيبويه. قال النحاس قال سيبويه: والرفع هاهنا الوجه وهو الجيد؛ لأن الكلام الذي بعد الفاء يجري مجراه في غير الجزاء. وأجاز الجزم بحمله على المعنى؛ لأن المعنى وإن تخفوها وتوتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم. وقال أبو حاتم: قرأ الأعمش «يُكْفَرُ» بالياء دون واو قبلها. قال النحاس: والذي حكاه أبو حاتم عن الأعمش بغير واو جزماً يكون على البدل كأنه في موضع الفاء. والذي روي عن عاصم «وَيُكْفَرُ» بالياء والرفع يكون معناه وَيُكْفَرُ اللهُ؛ هذا قول أبي عبيد. وقال أبو حاتم: معناه يَكْفُرُ الإِيعَاءُ. وقرأ ابن عباس «وَتُكْفَرُ» يكون معناه وتكفر الصدقات. وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء فهي الصدقة فاعلمه؛ إلا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء فإن التاء في تلك القراءة إنما هي للسيئات، وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر، والإيعاء في خفاء مكفر أيضاً كما ذكرنا، وحكاه مكي. وأما رفع الراء فهو على وجهين: أحدهما أن يكون الفعل خبر ابتداء تقديره ونحن نكفر أو وهي تكفر، أعني الصدقة، أو والله يكفر. والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك لكن تعطف جملة كلام على جملة. وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم. فأما نصب «وَتُكْفَرُ» فضعيف وهو على إضمار أن وجاز على بُغْد. قال المَهْدَوِيُّ: وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام، إذ الجزاء يجب به الشيء لوجوب غيره كالاستفهام. والجزم في الراء أفصح هذه القراءات، لأنها تُؤذَنُ بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء. وأما الرفع فليس فيه هذا المعنى.

قلت: هذا خلاف ما اختاره الخليل وسيبويه. و«مِنْ» في قوله «مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» للتبعض المحض. وحكى الطبري عن فرقة أنها زائدة. قال ابن عطية: وذلك منهم خطأ. «وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» وعد ووعيد.

[٢٧٢] ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ هذا الكلام متصل بذكر الصدقات، فكأنه بين فيه جواز الصدقة على المشركين. روى سعيد بن جبير مرسلاً عن النبي ﷺ في سبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ: «لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم». فنزلت هذه الآية مبيحة للصدقة على من ليس من دين الإسلام. وذكر النقاش أن النبي ﷺ أتى بصدقات فجاءه يهودي فقال: أعطني. فقال النبي ﷺ: «ليس لك من صدقة المسلمين شيء». فذهب اليهودي غير بعيد فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فدعاه^(١) رسول الله ﷺ فأعطاه، ثم نسخ الله ذلك بآية الصدقات. وروى ابن عباس أنه قال: كان ناس من الأنصار لهم قرابات من بني قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ، وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في أن يُسَلِّمُوا إذا احتاجوا، فنزلت الآية بسبب أولئك. وحكى بعض المفسرين أن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أرادت أن تصل جدَّها أبو قُحافة ثم امتنعت من ذلك لكونه كافراً فنزلت الآية في ذلك. وحكى الطبري أن مقصد النبي ﷺ بمنع الصدقة إنما كان ليُسَلِّمُوا ويدخلوا في الدين، فقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾. وقيل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [ليس متصلاً]^(٢) بما قبل، فيكون ظاهراً في الصدقات وصرحها إلى الكفار، بل يحتمل أن يكون معناه ابتداء كلام.

الثانية - قال علماؤنا: هذه الصدقة التي أبيحت لهم حسب ما تضمَّنته هذه الآثار هي صدقة التطوع، وأما المفروضة فلا يجزىء دفعها لكافر، لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأرُدَّها في فقرائكم». قال ابن المنذر: أجمع [كل]^(٣) من أحفظ عنه

(١) في هـ: دعا به. (٢) في جـ و هـ وبـ وي: متصلاً. دليل على سقوط: ليس، أو غير متصل كباقى النسخ. (٣) في جـ.

من أهل العلم أن الذمّي لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً؛ ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافاً. وقال المَهْدَوِيُّ: رُخِّصَ للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية. قال ابن عطية: وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم. وقال أبو حنيفة: تصرف إليهم زكاة الفطر. ابن العربي: وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين، وقد قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

قلت: وذلك لتشغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق في المشركين. وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول من جعلها سنة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظراً إلى عموم الآية في البرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات. قال ابن عطية: وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع^(١) أهل ذمتهم ومع المسترقين من الحربيين.

قلت: وفي التنزيل ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣). فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، إلا أن النبي ﷺ خصّ منها الزكاة المفروضة؛ لقوله عليه السلام لمُعَاذٍ: «خُذِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَرُدِّهَا عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ» واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم. فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا، والله أعلم. قال ابن العربي: فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تصرف إليه إلا إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصي تصرف الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين. وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدق على غنيّ وسارقٍ وزانيةٍ وتقبّلت صدقته، على ما يأتي بيانه في آية الصدقات^(٤).

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يرشد من يشاء. وفي هذا ردّ على القدرية وطوائف من المعتزلة، كما تقدم.

(١) في ابن عطية: متصور للمسلمين اليوم مع الخ.

(٤) راجع ١٦٧/٨.

(٢) راجع ١٢٥/١٩. (٣) راجع ٥٨/١٨.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ شرط وجوابه. والخير في هذه الآية المال؛ لأنه قد اقترن بذكر الإنفاق؛ فهذه القرينة تدل على أنه المال، ومتى لم تقترن بما يدل على أنه المال فلا يلزم أن يكون بمعنى المال؛ نحو قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا﴾^(١) وقوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٢). إلى غير ذلك. وهذا تحرُّز من قول عكرمة: كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال. وحكي أن بعض العلماء كان يصنع كثيراً من المعروف ثم يحلف أنه ما فعل مع أحد خيراً، فقيل له في ذلك فيقول: إنما فعلت مع نفسي؛ ويتلو: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾. ثم بين تعالى أن النفقة المعتدّ بقبولها إنما هي ما كان ابتغاء وجهه. و«ابتغاء» هو على المفعول له^(٣). وقيل: إنه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه؛ فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم. وعلى التأويل الأول هو اشتراط عليهم، ويتناول الاشتراط غيرهم من الأمة. قال رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أُجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ «يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ» تأكيد وبيان لقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ وأن ثواب الإنفاق يُؤَفَّى إلى المنفقين ولا يُبخسون منه شيئاً فيكون ذلك البخس ظلماً لهم.

[٢٧٣] ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيئَتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللَّهَ بِؤْسِ عَلَيْهِمْ﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ اللام متعلقة بقوله ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ وقيل: بمحذوف تقديره الإنفاق أو الصدقة للفقراء. قال السُّدِّي ومجاهد وغيرهما: المراد بهؤلاء

(١) راجع ٢١/١٣. (٢) راجع ١٥٠/٢٠. (٣) كما في السمين والبحر. وفي الأصول كلها: مفعول به. وليس بشيء. (٤) رواية البخاري: في فم امرأتك.

الفقراء فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم، ثم تناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابراً الدهر. وإنما خصّ فقراء المهاجرين بالذكر لأنه لم يكن هناك سواهم وهم أهل الصُّفَّة وكانوا نحواً من أربعمائة رجل، وذلك أنهم كانوا يقدّمون فقراء على رسول الله ﷺ، وما لهم أهل ولا مال فُبئيت لهم صُفَّة في مسجد رسول الله ﷺ، فقيل لهم: أهل الصُّفَّة. قال أبو ذرّ: كنت من أهل الصُّفَّة وكنا إذا أمسينا حضرنا باب رسول الله ﷺ فيأمر كلّ رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من أهل الصفة عشرة أو أقل فيؤتى النبي ﷺ بعشائه وتنعشى معه. فإذا فرغنا قال رسول الله ﷺ: «ناموا في المسجد». وخرّج الترمذي عن البراء بن عازب ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل، قال: فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلّته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام؛ فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فيضربه بعصاه فيسقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي بالقنو فيه الشيص والحشف، وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قال: ولو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. قال علماؤنا. وكانوا رضي الله عنهم في المسجد ضرورة، وأكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال وخرجوا ثم ملكوا وتأتمروا. ثم بين الله سبحانه من أحوال أولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والمعنى حُبسوا ومُنَعُوا. قال قتادة وابن زيد: معنى ﴿أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حبسوا أنفسهم عن التصرف في معاشهم خوف العدو؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ﴾ لكون البلاد كلها كفرةً مطبقاً.

وهذا في صدر الإسلام، فعَلَّتْهُمْ^(١) تمنع من الاكتساب بالجهاد، وإنكار الكفار عليهم إسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء. وقيل: معنى ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي لما قد ألزموا أنفسهم من الجهاد. والأول أظهر. والله أعلم.

الثانية - قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي أنهم من الانقباض وترك المسألة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم أغنياء. وفيه دليل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه. وقد أمر الله تعالى بإعطاء هؤلاء القوم، وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون مع رسول الله ﷺ غير مَرْضَى ولا عُمَيَّان. والتَّعَفُّفُ تَفَعَّلَ، وهو بناء مبالغة من عَفَّ عن الشيء إذا أمسك عنه وتنزَّه عن طلبه؛ وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره. وفتح السين وكسرها في «يَحْسَبُهُمُ» لغتان. قال أبو علي: والفتح أقيس؛ لأن العين من الماضي مكسورة فبابها أن تأتي في المضارع مفتوحة. والقراءة بالكسر حسنة، لمجيء السمع به وإن كان شاذاً عن القياس. و«مِنْ» في قوله «مِنَ التَّعَفُّفِ» لابتداء الغاية. وقيل لبيان الجنس.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ فيه دليل على أن للسَّيْمَا أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زُنَّار^(٢) وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين؛ ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٣). فدلَّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى من له ثياب وكسوة وزِيَّ^(٤) في التجمُّل. واتفق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا احتاج. فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة، والشافعي اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهماً؛ والشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

والسَّيْمَا (مقصورة): العلامة وقد تمدَّ فيقال السيماء. وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا؛ فقال مجاهد: هي الخشوع والتواضع. السُّدِّي: أثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة

(١) كذا في جـ. راجع الطبري. وباقي الأصول: فقلتهم.

(٢) الزُّنَّار (بضم الزاي وتشديد النون): ما يشده الذمي على وسطه.

(٣) راجع ٢٥١/١٦. (٤) في جـ: زين.

النَّعْمَةُ . ابن زيد: رَثَاةٌ ثِيَابِهِمْ . وقال قوم وحكاه مَكِّي: أثر السجود . ابن عطية: وهذا حسن، وذلك لأنهم كانوا متفرغين متوكِّلين لا شغل لهم في الأغلب إلا الصلاة، فكان أثر السجود عليهم .

قلت: وهذه السَّيِّمَاتِي التي هي أثر السجود اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم بإخبار الله تعالى في آخر «الفتح» بقوله: ﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(١) فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق إلا أن تكون السيماء أثر الخصاصة والحاجة، أو يكون أثر السجود أكثر، فكانوا يعرفون بصفرة الوجه من قيام الليل وصوم النهار . والله أعلم . وأما الخشوع فذلك محلله القلب ويشترك فيه الغني والفقير، فلم يبق إلا ما اخترناه، والموفق الإله .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ مصدر في موضع الحال، أي ملحفين؛ يقال: ألحف وأحفى وألح في المسألة سواء؛ ويقال: وليس لِلْمُلْحَفِ مِثْلُ الرَّدِّ^(٢)

واشتقاق الإلحاف من اللحاف، سُمِّيَ بذلك لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف من التغطية، أي هذا السائل يعم الناس بسؤاله فيلحفهم ذلك؛ ومنه قول ابن أحرر:

فَطَلَّ يَحْفُهُنَّ بِقَفْقَفَيْهِ^(٣) وَيَلْحَفُهُنَّ هَفْهَافًا نَحِيْنَا

يصف ذكر النعام يحضن بيضاً بجناحيه ويجعل جناحه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه . وروى النَّسَائِيُّ ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تردّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرءوا إن شئتم ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ .

الخامسة - وأختلف العلماء في معنى قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ على قولين؛ فقال قوم منهم الطبري والزجاج: إن المعنى لا يسألون البتة، وهذا على أنهم متعففون عن

(١) راجع ٢٩٢/١٦ . (٢) هذا عجز بيت لبيش بن برد وصدده كما في ديوانه واللسان:

الحرّ يلحى والعصا للعبد

(٣) قفقفا الطائر: جناحاه .

المسألة عِفة تامّة؛ وعلى هذا جمهور المفسرين؛ ويكون التعفف صفة ثابتة لهم، أي لا يسألون الناس إلحاحاً ولا غير إلحاح. وقال قوم: إن المراد نفي الإلحاف، أي إنهم يسألون غير إلحاف. وهذا هو السابق للفهم، أي يسألون غير ملحفين. وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسأل الناس إلحافاً. روى الأئمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنْي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارِهِ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ». وفي الموطأ «عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد^(١) فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله؛ وجعلوا يذكرون من حاجتهم؛ فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله ﷺ يقول: «لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فتولّى الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ وهو يقول: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مِن شَيْءٍ! فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ يَغْضَبُ عَلَيَّ إِلَّا أُجِدَ مَا أُعْطِيهِ مِنْ سَأَلٍ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِلْحَافَ»^(٢). قال الأسدي: فقلت لِلْفَحْةِ^(٣) لنا خير من أوقية - قال مالك: والأوقية أربعون درهماً - قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب^(٤) فقسم لنا منه حتى أغنانا الله». قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصحابي^(٥) إذا لم يُسَمَّ كحكم من دونه إذا لم يُسَمَّ عند العلماء؛ لارتفاع الجُرْحَةِ عن جميعهم وثبوت العدالة لهم. وهذا الحديث يدلّ على أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة؛ فمن سأل وله هذا الحدّ والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلاً منها فهو مُلْحِفٌ وما علمت أحداً من أهل العلم إلا وهو يكره السؤال لمن له هذا المقدار من الفضة أو عدلها من الذهب على ظاهر هذا الحديث. وما جاء من غير مسألة فجانز له أن يأكله

(١) بيع الغرقد: مقبرة مشهورة بالمدينة.

(٢) الحديث كما في الطبعة الهندية. وفي الأصول: فقد ألحف.

(٣) اللقحة (بفتح اللام وكسرها): الناقة ذات لبن القريبة العهد بالتاج.

(٤) في ب: وزيت.

(٥) في الأصول: «الصاحب».

إن كان من غير الزكاة، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فإن كان من الزكاة ففيه خلاف يأتي بيانه في آية الصدقات^(١) إن شاء الله تعالى.

السادسة - قال ابن عبد البر: من أحسن ما روي من أجوبة الفقهاء في معاني السؤال وكراهيته ومذهبه أهل الورع فيه ما حكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل وقد سئل عن المسألة متى تجل قال: إذا لم يكن عنده ما يُغذّيه ويُعشّيه على حديث سهل بن الحنظليّة. قيل لأبي عبد الله: فإن أضطر إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطر. قيل له: فإن تعفّف؟ قال: ذلك خير له. ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع! الله يأتيه برزقه. ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري «مَنْ أَسْتَعْفَّ أَعْفَهُ اللهُ». وحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال له: «تعفّف». قال أبو بكر: وسمعت يسأل عن الرجل لا يجد شيئاً يسأل الناس أم يأكل الميتة؟ فقال: يأكل الميتة وهو يجد من يسأله، هذا شنيع. قال: وسمعت يسأله هل يسأل الرجل لغيره؟ قال لا، ولكن يُعَرِّضُ، كما قال النبي ﷺ حين جاءه قوم حُفَاةُ عُرَاةٍ مُجْتَابِي (٢) التُّمَارِ فقال: «تَصَدَّقُوا» ولم يقل أعطوهم. قال أبو عمر: قد قال النبي ﷺ: «أَشْفَعُوا تُوجَرُوا». وفيه إطلاق السؤال لغيره. والله أعلم. وقال: «الْأَرَجَلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟» قال أبو بكر: قيل له - يعني أحمد بن حنبل - فالرجل يذكر الرجل فيقول: إنه محتاج؟ فقال: هذا تعريض وليس به بأس، إنما المسألة أن يقول أعطه. ثم قال: لا يعجبني أن يسأل المرء لنفسه فكيف لغيره؟ والتعريض هنا أحب إليّ.

قلت: قد روى أبو داود والنسائي وغيرهما أن الفراسي^(٣) قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ قال: «لا وإن كنت سائلاً لا بُدَّ فانسأل الصالحين». فأباح ﷺ سؤال أهل الفضل والصلاح عند الحاجة إلى ذلك، وإن أوقع حاجته

(١) راجع ١٦٧/٨.

(٢) أجتاب فلان ثوباً إذا لبسه. والنمار (بكسر النون جمع نمرة) وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون الثمر لما فيها من السواد والبياض. أراد أنه جاء قوم لابسي أزر مخططة من صوف (عن نهاية ابن الأثير).

(٣) هو من بني فراس بن مالك بن كنانة (عن الاستيعاب).

بالله فهو أغلى قال إبراهيم بن أدهم: سؤال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى، فأنزل حاجتك بمن يملك الضمَّ والتَّفَع، وليكن مَفزَعك إلى الله تعالى يكفيك الله ما سواه وتعيش مسروراً.

السابعة - فإن جاءه شيء من غير سؤال فله أن يقبله ولا يرده، إذ هو رزق رزقه الله، روى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فردّه، فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟» فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن أحدنا خير له ألا يأخذ شيئاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذاك عن المسألة فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله». فقال عمر بن الخطاب: والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتيني بشيء من غير مسألة إلا أخذته. وهذا نصٌّ. وخرَّج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: كان النبي ﷺ يُعطيني العطاء فأقول: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حتى أعطاني مرّة مالاً فقلت: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي؛ فقال رسول الله ﷺ: «خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُبْعِثْهُ نَفْسَكَ». زاد النسائي - بعد قوله «خُذْهُ - فتموِّله أو تصدِّق به». وروى مسلم من حديث عبد الله بن السَّعْدِيِّ المالكِيِّ عن عمر فقال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». وهذا يصحح لك حديث مالك المُرسَل. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن قول النبي ﷺ: «مَا أَنْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ» أَيِ الإِشْرَافِ أَرَادَ؟ فقال: أَنْ تَسْتَشْرِفَهُ وَتَقُولَ: لَعَلَّهُ يُبْعِثُ إِلَيْيَ بِقَلْبِكَ. قيل له: وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ، قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ. قيل له: هَذَا شَدِيدٌ! قَالَ: وَإِنْ كَانَ شَدِيداً فَهُوَ هَكَذَا. قيل له: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يَعُودِنِي أَنْ يَرْسَلَ إِلَيَّ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَرَضَ بِقَلْبِي فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ. قَالَ: هَذَا إِشْرَافٌ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحْتَسِبَهُ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِكَ فَهَذَا الْآنَ لَيْسَ فِيهِ إِشْرَافٌ. قال أبو عمر: الإِشْرَافُ فِي اللُّغَةِ رَفْعُ الرَّأْسِ إِلَى الْمَطْمُوعِ

عنده والمطموع فيه، وأن يَهَشَّ الإنسان ويتعرَّض. وما قاله أحمد في تأويل الإشراف تضييق وتشديد وهو عندي بعيد؛ لأن الله عز وجل تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها ما لم ينطق به لسان أو تعمله جارحة. وأما ما اعتقده القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به؛ وخطرات النفس متجاوز عنها بإجماع.

الثامنة - الإلحاح في المسألة والإلحاح فيها مع الغنى عنها حرام لا يحل. قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جَمراً فليستَقِلَّ أو لَيْسْتَكْثِرْ» رواه أبو هريرة خرَّجه مسلم. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مُزَعَةٌ»^(١) لحم» رواه مسلم أيضاً.

التاسعة - السائل إذا كان محتاجاً فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثاً إعداراً وإنذاراً والأفضل تركه. فإن كان المستول يعلم بذلك وهو قادر على ما سأله وجب عليه الإعطاء، وإن كان جاهلاً به فيعطيه مخافة أن يكون صادقاً في سؤاله فلا يفلح في رده.

العاشر - فإن كان محتاجاً إلى ما يُقيم به سُنَّةٌ كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي: «سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلاً يقول: هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يُقيم بها سُنَّة الجمعة. فلما كان في الجمعة الأخرى رأيت عليه ثياباً أحر، فقيل لي: كساه إياها أبو الطاهر البرسنى أخذَ الثناء»^(٢).

[٢٧٤] ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِّبَالِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

فيه مسألة واحدة:

رُوي عن ابن عباس وأبي ذرٍّ وأبي أمامة وأبي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والأوزاعي أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله. وذكر ابن سعد في الطبقات قال: أخبرت عن محمد بن شعيب بن شابور قال: أنبأنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن

(١) المزة (بضم الميم وإسكان الزاي) القطعة. قال القاضي عياض: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه، عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه.

(٢) في أحكام ابن العربي: رأيت عليه ثياباً جدداً فقيل لي كساه إياها فلان لأخذ الثناء بها.

أبيه عن جده عَرِيبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئَلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قَالَ: «هُمْ أَصْحَابُ الْخَيْلِ». وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَبَاسِطُ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا وَأَبْوَالُهَا وَأُرْوَائُهَا [عِنْدَ اللَّهِ]»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَكِّيِّ الْمَسْكَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا وَبِدِرْهَمٍ نَهَارًا وَبِدِرْهَمٍ سِرًّا وَبِدِرْهَمٍ جَهْرًا؛ ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَمَّ عَلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْمُنْفِقِينَ مِنْ غَيْرِ تَبْذِيرٍ وَلَا تَقْتِيرٍ. وَمَعْنَى «بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَدَخَلَتْ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَهُمْ» لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى الْجِزَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَلَا يَجُوزُ زَيْدٌ فَمَنْطَلِقٌ.

[٢٧٥] ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾.

[٢٧٦] ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْعِبَادَةَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي قَوْمًا كَافِرِينَ ﴿٢٧٦﴾﴾.

[٢٧٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾.

[٢٧٨] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾.

[٢٧٩] ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظُمُونَ وَلَا تَنْظَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾.

(١) الزيادة عن كتاب الطبقات.

الآيات الثلاث^(١) تضمّنت أحكام الربا وجواز عقود المبيعات، والوعيد لمن استحلّ الربا وأصرّ على فعله. وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ يأكلون يأخذون، فعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يراد للأكل. والربا في اللغة الزيادة مطلقاً؛ يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رباً من تحتها» يعني الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة؛ خرّج الحديث مسلم رحمه الله. وقياس كتابته بالياء للكسرة^(٢) في أوله، وقد كتبه في القرآن بالواو. ثم إن الشرع قد تصرف في هذا الإطلاق فقصره على بعض موارد؛ فمرة أطلقه على كسب الحرام؛ كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٣) ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وإنما أراد المال الحرام؛ كما قال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾^(٤) يعني به المال الحرام من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾^(٥). وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب. والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود^(٥) وفي المطاعم على ما نبينه. وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغيرم: أتقضي أم تُزبي؟ فكان الغيرم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه. وهذا كله محرّم باتفاق الأمة.

الثانية - أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة؛ كبيع الثمرة قبل بُدوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة؛ فإن قيل لفاعلها؛ أكل الربا فتجوز وتشبيهه.

الثالثة - روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء».

(١) كذا في كل الأصول، وقوله: ثمان وثلاثون مسألة، تضمن الآيات الخمس.

(٢) يريد الإمالة. (٣) راجع ٦/١٨٢. و٢٣٦. (٤) راجع ٤/١١٥. (٥) في حـ و هـ وجد: العقود.

وفي حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تَبْرُها وَعَيْنِها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبُرُّ بالبُرِّ مُذْيٌ^(١) بِمُذْيٍ والشعير بالشعير مُذْيٌ بِمُذْيٍ والتمر بالتمر مُذْيٌ بِمُذْيٍ والملح بالملح مُذْيٌ بِمُذْيٍ فمن زاد أو ازداد فقد أَرَبَى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البُرِّ بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا». وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه الشئنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البُرِّ والشعير فإن مالاً جعلهما صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما الشئنة^(٢). وقال الليث: السلث والدخن والذرة صنف واحد؛ وقاله ابن وهب.

قلت: وإذا ثبتت الشئنة فلا قول معها. وقال عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقوله: «البُرُّ بالبُرِّ والشعير بالشعير» دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البُرِّ للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة وأسمائهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبيتين؛ وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث.

الرابعة - كان معاوية بن أبي سفيان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من النبي ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في الثبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولا في المَصُوغ بالمضروب. وقد قيل إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة، حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره، قال: غَزَوْنَا وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان مما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها في أعطيات

(١) أي مكيال بمكيال. والمدني (بضم الميم وسكون الدال وبالياء) قال ابن الأعرابي: هو مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، والجمع أمداء. وقال ابن بري: المدني مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلاً. وهو غير المد (بالميم المضمومة والياء المشددة). قال الجوهري: المد مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة.

(٢) السلث: ضرب من الشعير ليس له قشر.

الناس فتنزع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أزيى؛ فردّ الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه! فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال وإن رَغِمَ - ما أبالي ألا أصحبه في جُنْدِهِ في ليلة سَوداء. قال حماد^(١) هذا أو نحوه. قال ابن عبد البر: وقد روي أن هذه القصة إنما كانت لأبي الدرداء مع معاوية. ويحتمل أن يكون وقع ذلك لهما معه، ولكن الحديث في العُرف محفوظ لعبادة، وهو الأصل الذي عوّل عليه العلماء في باب «الربا». ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز، وغير نكبر أن يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه أبو الدرداء وعبادة فإنهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم، وقد خفي على أبي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمعاوية أخرى. ويحتمل أن يكون مذهبه كمذهب ابن عباس، فقد كان وهو بحرّ في العلم لا يرى الدرهم بالدرهمين بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد. وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر. قال قبيصة بن ذؤيب: إن عبادة أنكر شيئاً على معاوية فقال: لا أساكنك بأرض أنت بها ودخل المدينة. فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: أرجع إلى مكانك، فقتح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك! وكتب إلى معاوية «لا إمارة لك عليه».

الخامسة - روى الأئمة واللفظ للذَّارِقُطْنِيِّ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاء هاء»^(٢). قال العلماء فقوله

(١) هو حماد بن زيد أحد رجال هذا الحديث.

(٢) قال ابن الأثير: «هو أن يقول كل واحد من البيّعين «ها» فيعطيه ما في يده، يعني مقايضة في المجلس. وقيل مغناه هاك وهات، أي خذ وأعط. قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه «ها وها» ساكنة الألف، والصواب مداها وفتحها، لأن أصلها هاك، أي خذ فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد هاء وللاتين هاؤما وللجمع هاؤم. وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض وتنزله منزلة «ها» التي للتنبيه. وفيها لغات أخرى».

عليه السلام: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» إشارة إلى جنس الأصل المضروب؛ بدليل قوله: «الفضة بالفضة والذهب بالذهب» الحديث. والفضة البيضاء والسوداء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل سواء بسواء على كل حال؛ على هذا جماعة أهل العلم على ما بينا. واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فألحقها بالدرهم من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع من إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد وإنما يختص بها بلد دون بلد.

السادسة - لا اعتبار بما قد رُوي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفره الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب؛ خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إليّ دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس. وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر، وأن مالكاً خفف في ذلك؛ فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة وخمسة دراهم أجره بمائة وهذا محض الربا. والذي أوجب جواز ذلك أنه لو قال له: اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك بأجرة، فلما ضربها قبضها منه وأعطاه أجرتها؛ فالذي فعل مالك أولاً هو الذي يكون آخراً، ومالك إنما نظر إلى المال فركب عليه حكم الحال، وأباه سائر الفقهاء. قال ابن العربي: والحجة فيه لمالك بيّنة. قال أبو عمر رحمه الله: وهذا هو عين الرّبا الذي حرّمه رسول الله ﷺ بقوله: «من زاد أو ازداد فقد أربى». وقد ردّ ابن وهب هذه المسألة على مالك وأنكرها. وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولثلا يفوت السوق، وليس الربا إلا على من أراد أن يُزَيّب ممن يقصد إلى ذلك وبيّغيه. ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع، وقوله

فيمن باع ثوباً بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع: إنه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغ؛ ومثله كثير، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حُرِّم إلا على الفقهاء. وقد قال عمر: لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه وإلا أكل الربا. وهذا بين لمن رُزق الإنصاف وألهم رشده.

قلت: وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمحقق، فمَنع ديناراً ودرهماً بدينار ودرهم سداً للذريعة وحسماً للتوهمات؛ إذ لولا توهم الزيادة لما تبادل. وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع؛ فإنه يلزم منه ذهب وفضة بذهب. وأوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي، وذلك أنه منع ديناراً من الذهب العالي وديناراً من الذهب الدون في مقابلة العالي والغنى الدون، وهذا من دقيق نظره رحمه الله؛ فدل أن تلك الرواية عنه مُنكرة ولا تصح. والله أعلم.

السابعة - قال الخطابي: الثَّبرِ قَطْعُ الذهب والفضة قبل أن تُضْرَبَ وتُطْبَعِ دراهم أو دنانير، واحدها تَبْرَة. والعَيْن: المضروب من الدراهم أو الدنانير. وقد حَرَّمَ رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عَيْنٍ بمِثْقَالِ وشيء من تَبْرٍ غيرِ مضروب. وكذلك حَرَّمَ التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها، وذلك معنى قوله: «تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا سَوَاءٌ».

الثامنة - أجمع العلماء على أن التمر بالتمر ولا يجوز إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين؛ فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح؛ لأن ما جرى الرِّبَا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً. احتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة والتمرتين لا تجب عليه القيمة، قال: لأنه لا مَكِيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل.

التاسعة - اعلم رحمك الله أن مسائل هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره كل واحد من العلماء في عِلَّةِ الربا؛ فقال أبو حنيفة:

علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد، فإنَّ يبيع بعضه ببعض متفاضلاً أو نسيئاً لا يجوز؛ فمَنع ببيع التراب بعضه ببعض متفاضلاً؛ لأنه يدخله الكيل، وأجاز الخبز قُرْصاً بقرصين؛ لأنه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو أصله، فخرج من الجنس الذي يدخله الربا إلى ما عداه. وقال الشافعي: العلة كونه مطعوماً جنساً. هذا قوله في الجديد؛ فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلاً ولا نسيئاً، وسواء أكان الخبز خميراً أو فطيراً. ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين، ولا رُمَانة برماتين، ولا بطيخة ببطيختين لا يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن ذلك كله طعام مأكول. وقال في القديم: كونه مكيلاً أو موزوناً. واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك؛ وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً؛ كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها، وما في معناها كالأرز والذرة والدخن والسَّمْسِم، والقَطَانِي كالفول والعدس واللُّوبِيَاء والحَمَص، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيت، والثمار كالعنب والزبيب والزيتون، واختلف في التين، ويلحق بها العسل والسكر. فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء. وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالنخاع والبطيخ والرُّمَان والكُمَثْرَى والقَاء والخيار والبادنجان وغير ذلك من الخضراوات. قال مالك: لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلاً؛ لأنه مما يدخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: جائز بيضة ببيضتين وأكثر؛ لأنه مما لا يدخر، وهو قول الأوزاعي.

العاشرة - اختلف النحاة في لفظ «الربا» فقال البصريون: هو من ذوات الواو لأنك تقول في ثنيته: «رَبَوَان»؛ قاله سيبويه. وقال الكوفيون: يكتب بالياء، وثنيته بالياء، لأجل الكسرة التي في أوله. قال الزجاج: ما رأيت خطأ أقبح من هذا ولا أشنع! لا يكفيهم الخطأ في الخط حتى يُخطئوا في الثنية وهم يقرءون «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١) قال محمد بن يزيد: كُتِبَ «الربا» في المصحف بالواو فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أولى منه بالواو: لأنه من ربا يربو.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الجملة خبر الابتداء وهو «الَّذِينَ». والمعنى من قبورهم؛ قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسُّدِّي وابن زيد. وقال بعضهم: يجعل معه شيطان يخنقه. وقالوا كلهم: يُبْعَثُ كالمجنون عقوبةً له وتمقيتاً عند جميع أهل المَحْشَرِ. وَيُقَوِّي هذا التأويل المُجْمَع عليه أَنَّ في قراءة ابن مسعود «لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم». قال ابن عطية: وأما ألفاظ الآية فكانت تحتل تشبيه حال القائم بحِزْص وجَشَع إلى تجارة الدنيا^(١) بقيام المجنون، لأن الطمع والرغبة تستفزّه حتى تضطرب أعضاؤه؛ وهذا كما تقول لمسرع في مشيه يخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره: قد جُنَّ هذا! وقد شبّه الأَعْشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله:

وَتُصْبِحُ عَنْ غَيْبِ الشَّرَى وَكَأَنَّمَا أَلَمَّ بِهَا مِنْ طَائِفِ الْجِنِّ أَوْلَقُ^(٢)

وقال آخر:

لَعَمْرُكَ بِي مِنْ حُبِّ أَسْمَاءٍ أَوْلَقُ

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل. و«يَتَخَبَّطُهُ» يتفعله من خَبَطَ يَخْبِطُ، كما تقول: تملكه وتعبده. فجعل الله هذه العلامة لأكلة الربا؛ وذلك أنه أرباه في بطونهم فأثقلهم، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون. ويقال: إنهم يبعثون يوم القيامة قد انتفخت بطونهم كالحبالي، وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم. وقال بعض العلماء: إنما ذلك شعائر لهم يُعرفون به يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك؛ كما أن الغالَّ يجيء بما غلَّ يوم القيامة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك. وقال تعالى: «يَأْكُلُونَ» والمراد يكسبون الربا ويفعلونه. وإنما خصَّ الأكل بالذكر لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال؛ ولأنه دالٌّ على الجشع وهو أشد الحرص؛ يقال: رجل جَشِعَ بَيْنَ الْجَشَعِ وقوم جَشِعُونَ؛ قاله في المُجْمَلِ. فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله؛ فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال داخل في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾.

(١) في ابن عطية: تجارة الربا. (٢) الأوتق: شبه الجنون.

الثانية عشرة- في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصّنع من جهة الجنّ، وزعم أنه من فعل الطباع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مسّ، وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم من هذا الكتاب. وقد روى النسائي عن أبي اليسر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من التّردي والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُذبراً وأعوذ بك أن أموت لِدَيْغاً». وروى من حديث محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسوء الأسقام». والمسّ: الجنون؛ يقال: مسّ الرّجلُ وألسّ؛ فهو ممسوسٌ ومألوس إذا كان مجنوناً؛ وذلك علامة الربا في الآخرة. وروى في حديث الإسراء: «فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخّم متصددين على سابلة آل فرعون وآل فرعون يُعرضون على النار بُكْرَةً وَعَشِيّاً فيقبُلونَ مثل الإبل المَهْيُومَة^(١) يتخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فإذا أحسن بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم أحدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون برّاحاً حتى يغشاهم آل فرعون فيطئونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة أبداً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢) - قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: «هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ». والمسّ الجنون وكذلك الأوتق والألس والرود^(٣).

الثالثة عشرة- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ معناه عند جميع المتأولين في الكفار، ولهم قيل: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه

(١) المهيوم: المصاب بداء الهيام، وهو داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستقراً فتهم في الأرض لا ترعى. وقيل: هو داء يصيبها فتعطش فلا تروى؛ وقيل: داء من شدة العطش.

(٢) راجع ٣١٨/١٥.

(٣) كذا في الأصول وابن عطية ولم يبدلها وجه اللهم إلا ما ورد: إن الشيطان يريد ابن آدم بكل ريدة، أي بكل مطلب ومراد، والريدة اسم من الإرادة. النهاية.

ويرد فعله وإن كان جاهلاً؛ فلذلك قال ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثّل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك؛ فكانت إذا حلّ دينها قالت للغريم: إما أن تقضي وإما أتزبي، أي تزيد في الدين. فحرم الله سبحانه ذلك وردّ عليهم قولهم بقوله الحق: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» وأوضح أن الأجل إذا حلّ ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة. وهذا الربا هو الذي نسخه النبي ﷺ بقوله يوم عرفة لما قال: «ألا إن كل رباً موضوع وإنّ أول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله». فبدأ ﷺ بعنقه وأخصّ الناس به. وهذا من سنن العدل للإمام أن يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حيثنذ في الناس.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه؛ كما قال تعالى: «وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ» ثم استثنى «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»^(١). وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نُهي عنه ومنع العقد عليه؛ كالخمر والميتة وحبل الحبلَة^(٢) وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النَّهْيُ عنه. ونظيره «أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٣) وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلّل من البيع وبالمحرّم فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيانٌ من سنّة الرسول ﷺ، وإن دلّ على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل. وهذا فرق ما بين العموم والمُجْمَل.

(١) راجع ١٧٨/٢٠. (٢) الحبل (بالتحريك) مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه؛ فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل ما في بطون النوق. وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج الناتج. وقيل أراد بحبل الحبلَة أن يبيعه إلى أجل يتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة؛ فهو أجل مجهول ولا يصح (عن نهاية ابن الأثير). (٣) راجع ٧١/٨.

فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخصّ بدليل. والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقتربن به بيان. والأول أصح. والله أعلم.

السابعة عشرة - البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عوضاً وأخذ مُعَوَّضاً. وهو يقتضي بائعاً وهو المالك أو من يُنَزَّل منزله، ومُبتاعاً وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعاً وهو المثمون وهو الذي يُبْذَل في مقابلته الثمن. وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع والمبتاع والثمن والمُثْمَن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه؛ فإن كان أحد المعوّضين في مقابلة الرّقبة سُمِّيَ ببيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة فإن كانت منفعة بضع سُمِّيَ نكاحاً، وإن كانت منفعة غيرها سُمِّيَ إجارة، وإن كان عَيْناً بعين فهو بيع النقد وهو الصرف، وإن كان بدين مُؤَجَّل فهو السَّلَم، وسيأتي بيانه في آية الذين^(١). وقد مضى حكم الصَّرْف، ويأتي حكم الإجارة في «القصص»^(٢) وحكم المهر في النكاح في «النساء»^(٣) كلّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

السابعة عشرة - البيع قبولٌ وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي؛ فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل المِلْك. فسواء قال: بعتك هذه السلعة بعشرة فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها وقال البائع: بعْتُكها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة فقال المشتري: أنا أشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة أو أعطيتكها أو دونكها أو بُورك لك فيها بعشرة أو سلمتها إليك - وهما يريدان البيع - فذلك كله بيع لازم. ولو قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري فقد قال^(٤): ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده؛ لأنه قد بذل ذلك من نفسه وأوجه عليها، وقد قال ذلك له؛ لأن العقد لم يتم عليه. ولو قال البائع: كنت لاعباً، فقد اختلفت الرواية عنه؛ فقال مرّة: يلزمه البيع ولا يلتقت إلى قوله. وقال مرّة: ينظر إلى قيمة السلعة.

(١) راجع ص ٣٧٦ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٧٢/١٣ فما بعد.

(٣) راجع ٥/٢٣ و ٩٩.

(٤) قوله فقد قال؛ يعني مالكاً كما يأتي قوله: فقد اختلفت الرواية عنه الخ.

فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتاً كعبد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يُرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها.

التاسعة عشرة - عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال؛ لما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخُدري قال: جاء بلال بتمر بَزَنِي^(١) فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمرٍ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمَطْعَمِ النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَوْه^(٢) عَيْنُ الرِّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتريه» وفي رواية «هذا الرِّبَا فردّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا». قال علماؤنا: فقوله: «أَوْه عَيْنِ الرِّبَا» أي هو الربا المحرّم نفسه لا ما يشبهه. وقوله: «فردّوه» يدلُّ على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه؛ وهو قول الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث هو بيع، ممنوع بوصفه من حيث هو رِبَاً، فيسقط الربا ويصحّ البيع. ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي ﷺ هذه الصفقة، ولأمره بردّ الزيادة على الصاع ولصحّ الصفقة في مقابلة الصاع.

الموفية عشرين - كل ما كان من حرام بين فُسخ فعلى المبتاع ردّ السلعة بعينها. فإن تلفت بيده ردّ القيمة فيما له القيمة، وذلك كالعقار والعروض والحيوان، والمِثْل فيما له مِثْل من موزون أو مكيل من طعام أو عَرَض. قال مالك: يُردّ الحرام البيّن فات أو لم يفت، وما كان مما كره الناس ردّ إلا أن يفوت فيترك.

(١) البرني (بفتح الموحدة وسكون الراء في آخره ياء مشددة): ضرب من التمر أحمر بصفرة كثير اللحاء (وهو ما كسا النواة) عذب الحلاوة.

(٢) تراجع هامش ٣ ص ٢٣٦ من هذا الجزء.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال جعفر بن محمد الصادق رحمهما الله: حرّم الله الربا ليتقارض الناس. وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «قَرْضٌ مَرَّتَيْنِ يَعْدِلُ صَدَقَةً مَرَّةً» أخرجه البزار، وقد تقدم هذا المعنى مستوفى. وقال بعض الناس: حرّمه الله لأنه مثلفة للأموال مهلكة للناس. وسقطت علامة التانيث في قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ» لأن تانيث «الموعظة» غير حقيقي وهو بمعنى وعظ.. وقرأ الحسن «فمن جاءته» بإثبات العلامة.

هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم. روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأم مُحَبَّةٌ إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها، فقالت لنا: ممّن أنتن؟ قلنا من أهل الكوفة، قالت: فكانها عرضت عنا، فقالت لها أم مُحَبَّةٌ: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية وإنني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً. قالت: فأقبلت علينا فقالت: بسمما شريت وما اشتريت! فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت لها: أ رأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ». العالية هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي أم يونس بن أبي إسحاق. وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الأجال، فإن كان منها ما يؤدي إلى الوقوع في المحظور منع منه وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً. وخالف مالكاً في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون. ودليلنا القول بسدّ الذرائع؛ فإن سلّم وإلا استدللنا على صحته. وقد تقدم. وهذا الحديث نصٌّ؛ ولا تقول عائشة «أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب» إلا بتوقيف؛ إذ مثله لا يقال بالرأي فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدم. وفي صحيح مسلم عن الثَّعْمَانِ بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلالَ بيّن والحرامَ بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِزِّه ومن وقع في الشُّبُهَات وقع في الحرام كالراعي يرعى

حول الحِمَى يُوشك أن يوقع فيه ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمَى ألا وإن حِمَى الله مَحَارِمُهُ^(١). وجهُ دلالة أنه منع من الإقدام على المتشابهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سدٌّ للذريعة. وقال عليه السلام: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه». فجعل التعريض لسب الآباء كسب الآباء. ولعن عليه السلام اليهود إذ أكلوا ثمن ما نُهوا عن أكله. وقال أبو بكر في كتابه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة. ونهى ابن عباس عن دراهم بدرهم بينهما جريرة^(٢). وأتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يُسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عتيماً، وعلى تحريم النظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويُعلم على القطع والثبات أن الشرع حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات. والربا أحق ما حُميت مراتعه وسُدّت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليُبح حفر البئر ونصب الجبال لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد. وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عُرف بذلك وكانت عادته، وهي في معنى هذا الباب. والله الموفق للصواب.

الثانية والعشرون - روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورَضِيتُم بالزُّرع وتركتُم الجهادَ سلَّطَ اللهُ عليكم دُلّاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم». في إسناده أبو عبد الرحمن الخُرَاسانيّ. ليس بمشهور^(٣). وفسر أبو عُبَيْد الهَرَوِيّ العِينَةَ فقال: هي أن يبيع من رجل سلعةً بثمر معلوم إلى أجلٍ مسمّى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمر معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمر أكثر ممّا اشتراها إلى أجلٍ مسمّى، ثم باعها للمشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن

(١) الحديث أثبتناه كما في صحيح مسلم طبع الآستانة ص ٥ ج ٥. وفي ب وه وج: يوشك أن يواقه.

(٢) كذا في هـ وأ وفي حـ وب و جـ: حريه، والذي يبدو أن المعنى: دراهم بدرهم معها شيء قد يكون فيه تفاضل، ولعل الأصل: بينهما جديدة. أي بينهما تفاضل لما بين الجديد والقديم منها من الفرق.

(٣) في أ على الهامش: في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق بن أسيد نزيل مصر لا يحتج به، وفيه أيضاً عطاء الخراساني، وفيه: فقال لهم لم يذكره الشيخ رضي الله عنه ليس بمشهور.

فهذه أيضاً عَيْنَةٌ، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم. وسميت عَيْنَةً لحضور^(١) النقد لصاحب العينة، وذلك أن العَيْن هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره.

الثالثة والعشرون - قال علماؤنا: فَمَنْ باع سلعةً بثلثين إلى أجل ثم ابتاعها بثلثين من جنس الثمن الذي باعها به، فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد، أو إلى أجلٍ دون الأجل الذي باعها إليه، أو إلى أبعد منه، بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر؛ فهذه ثلاث مسائل: وأما الأولى والثانية فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه. وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه، ولا يجوز بأكثر؛ فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة، ومدارها على ما ذكرناه، فاعلم.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أي من أمر الربا لا تباعة عليه منه في الدنيا ولا في الآخرة؛ قاله السُّدِّي وغيره. وهذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثَقِيف ومن كان يتجر هنالك. وسلف: معناه تقدم في الزمن وانقضى.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فيه أربع تأويلات: أحدها أن الضمير عائد إلى الربا، بمعنى وأمر الربا إلى الله في إمرار تحريمه أو غير ذلك. والآخر أن يكون الضمير عائداً على «ما سلف» أي أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه. والثالث أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا، بمعنى أمره إلى الله في أن يشبهه على الانتهاء أو يعيده^(٢) إلى المعصية في الربا. واختار هذا القول النحاس، قال: وهذا قول حسن بَيِّن، أي وأمره إلى الله في المستقبل إن شاء ثبتته على التحريم وإن شاء أباحه؛ والرابع: أن يعود الضمير على المنتهى؛ ولكن بمعنى التأنيس له وبسط أمله في الخير كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وكما تقول: وأمره في نمو وإقبال إلى الله تعالى وإلى طاعته.

(١) في هـ وب وح: لحصول.

(٢) كذا في ابن عطية وهـ وب وج، وفي حـ وأ: أمره إلى الله في أن يشبهه... أو يعذبه على المعصية في الربا.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني إلى فعل الربا حتى يموت؛ قاله سفيان. وقال غيره: مَنْ عاد فقال: إنما البيع مثل الربا فقد كفر. قال ابن عطية: إن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأييد حقيقي، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة، كما تقول العرب: مُلِّكُ خالد، عبارة عن دوام ما لا يبقى على التأييد الحقيقي.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ يعني في الدنيا أي يذهب بركته وإن كان كثيراً. روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَعَاقِبَتُهُ إِلَى قُلٍّ». وقيل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ يعني في الآخرة. وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ قال: لا يقبل منه صدقة ولا حجاً ولا جهاداً ولا صلة. والمَحْقُ: النقص والذهاب؛ ومنه مُحَاق القمر وهو انتقاصه. ﴿وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾ أي يُنَمِّيها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة. وفي صحيح مسلم^(١): «إِنْ صَدَقَ أَحَدِكُمْ لَتَقَعْ فِي يَدِ اللَّهِ فَيُرَبِّيْهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ اللَّقْمَةَ لَعَلَى قَدَرِ أَحَدٍ». وقرأ ابن الزبير «يُمْحَقُ» بضم الباء وكسر الحاء مشددة «يُرَبِّي» بفتح الراء وتشديد الباء، ورويت عن النبي ﷺ كذلك.

الثامنة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ووصف كفار بأثيم مبالغة، من حيث اختلف اللفظان. وقيل: لإزالة الاشتراك في كَفَّارٍ؛ إذ قد يقع على الزارع الذي يستر الحب في الأرض؛ قاله ابن قورنك.

وقد تقدم القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. وخصَّ الصلاة والزكاة بالذكر وقد تتضمنها عمل الصالحات تشريفاً لهما وتنبهياً على قدرهما إذ هما رأس الأعمال؛ الصلاة في أعمال البدن، والزكاة في أعمال المال.

التاسعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وإن كان معقوداً قبل

(١) كذا في ج، وفي سائر الأصول: في صحيح الحديث.

نزول آية التحريم، ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضاً. وقد قيل: إن الآية نزلت بسبب ثقيف، وكانوا عاهدوا النبي ﷺ على أن ما لهم من الربا على الناس فهو لهم، وما للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فلما أن جاءت آجال رباهم بعثوا إلى مكة للاقتضاء، وكانت الديون لبني عبدة وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف، وكانت على بني المغيرة المخزوميين. فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً فإن الربا قد رُفِعَ. ورفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد، فكتب به إلى رسول الله ﷺ، ونزلت الآية فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتاب؛ فعلمت بها ثقيف فكفَّت. هذا سبب الآية على اختصار مجموع ما روى ابن إسحاق وابن جريج والسدي وغيرهم. والمعنى: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه.

المؤفة ثلاثين - قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ شرط محض في ثقيف على بابه؛ لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام. وإذا قدرنا الآية فيمن قد تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة؛ كما تقول لمن تريد إقامة^(١) نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا. وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان أنه قال: إن «إن» في هذه الآية بمعنى «إذ». قال ابن عطية: وهذا مردود لا يعرف في اللغة. وقال ابن فورك: يحتمل أن يريد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بمن قبل محمد عليه السلام من الأنبياء ﴿ذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بمحمد ﷺ! إذ لا ينفع الأول إلا بهذا. وهذا مردود بما روي في سبب الآية.

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل. وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضاً: من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستثبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه. وقال قتادة: أوعده الله أهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجاً^(٢) أينما تُقِفُوا^(٣). وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أي

(١) أي إثارة نفسه..

(٢) البهرج: الشيء المباح.

(٣) ثقفه: أخذه أو ظفر به أو صادفه.

أعداء. وقال ابن خُوَيْرِمَدَاد: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدّين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردّة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز للإمام محاربتهم؛ ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وقرأ أبو بكر عن عاصم «فَأَذْنُوا»، على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم.

الثانية والثلاثون - ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر؛ فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشراً من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق؛ إني تصفّحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشراً^(١) من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب.

الثالثة والثلاثون - دلّت هذه الآية على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك على ما نبينته. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ومن لم يأكل الربا أصابه عُبارُه» وروى الدَّارَقُطْنِي عن عبد الله بن حنظلة^(٢) غسيل الملائكة أن النبي ﷺ قال: «لدرهم رباً أشدُّ عند الله تعالى من ست وثلاثين رتبة في الخطيئة» وروى عنه عليه السلام أنه قال: «الربا تسعة وتسعون باباً أدناها كإتيان الرجل بأمه» يعني الزنا بأمه. وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد ﷺ. وروى البخاري عن أبي جَحِيْفَةَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم^(٣) وثن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور^(٤). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) في جوه وب: أشد.

(٢) في الاستيعاب أن حنظلة الغسيل قتل يوم أحد شهيداً قتله أبو سفيان. كان قد ألمّ بأهله في حين خروجه إلى أحد ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله منه، فلما قتل شهيداً أخبر رسول الله ﷺ بأن الملائكة غسلته.

(٣) أي أجرة الحجامه، وأطلق عليه الثمن تجوزاً.

(٤) اعتمدنا الحديث كما في صحيح البخاري راجع العسقلاني ٣٣٠/١٠.

قال: «اجتنبوا السبع الموبقات... وفيها - وأكل الربا». وفي مصنف أبي داود عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده.

الرابعة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية. روى أبو داود عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا إن كلَّ رباٍّ من ربا الجاهلية موضوعٌ لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» وذكر الحديث. فردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: «لَا تَظْلِمُونَ» في أخذ الربا «وَلَا تُظْلَمُونَ» في أن يُتمسك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم. ويحتمل أن يكون «لَا تُظْلَمُونَ» في مظل؛ لأن مظل الغني ظلم؛ فالمعنى أنه يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه شيء بالصلح. ألا ترى أن النبي ﷺ لما أشار إلى كعب بن مالك في دين ابن أبي حذرد بوضع الشطر فقال كعب: نعم؛ فقال رسول الله ﷺ للآخر: «قُمْ فَأَقِضْهُ». فتلقى العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات. وسيأتي في «النساء»^(١) بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز، إن شاء الله تعالى.

الخامسة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ تأكيد لإبطال ما لم يُقبض منه وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه. فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد؛ كما إذا اشترى مسلم صيداً ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض بطل البيع؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد؛ كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض، ولو كان مقبوضاً لم يؤثر. هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول لأصحاب الشافعي. ويستدل به على أن هلاك المبيع قبل القبض في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان العقد خلافاً لبعض السلف؛ ويروى هذا الخلاف عن أحمد. وهذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن العقد في الربا كان في الأصل منعقداً، وإنما بطل بالإسلام الطارئ قبل

القبض . وأما من منع انعقاد الربا في الأصل لم يكن هذا الكلام صحيحاً؛ وذلك أن الربا كان محرماً في الأديان، والذي فعلوه في الجاهلية كان عادة المشركين، وأن ما قبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب^(١) والسلب فلا يتعرض له . فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل . واشتمالُ شرائع الأنبياء قبلنا على تحريم الربا مشهور مذكور في كتاب الله تعالى؛ كما حكى عن اليهود في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾^(٢) . وذكر في قصة شعيب أن قومه أنكروا عليه وقالوا: ﴿أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾^(٣) فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به . نعم، يفهم من هذا أن العقود الواقعة في دار الحرب إذا ظهر عليها الإمام لا يعترض عليها بالفسخ إن كانت معقودة على فساد .

السادسة والثلاثون - ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام . قال ابن العربي: وهذا غلوٌّ في الدين؛ فإن كل ما لم يتميّز فالمقصود منه مآلته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه؛ كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّنٌ حسناً بين معنى . والله أعلم .

قلت: قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من رباً فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده؛ فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف بمن ظلمه أو أربى عليه . فإن أيس من وجوده تصدق به عنه . فإن أحاطت المظالم بدمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أدائه أبداً لكثرة فتوبته أن يُزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه

(١) في أ: بالهبة فلا يتعرض له، فلا معنى له، وإنما لا يتعرض له لأن الإسلام يجب ما قبله . وفي ج: بالنهب .

(٢) راجع ١٢/٦ .

(٣) راجع ٨٦/٩ و٨٧ .

صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سُرته إلى ركبتيه، وقوتُ يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه؛ وإن كره ذلك من يأخذه منه. وفارق هاهنا المفلس في قول أكثر العلماء، لأن المفلس لم يصير إليه أموال الناس باعتماد بل هم الذين صيروها إليه، فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه. وأبو عبيد وغيره يرى ألا يترك للمفلس من اللباس إلا أقل ما يجزئه في الصلاة وهو ما يواريه من سُرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده ولم يمسك منه إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه.

السابعة والثلاثون - هذا الوعيد الذي وعد الله به في الربا من المحاربة، قد ورد عن النبي ﷺ مثله في المخابرة. وروى أبو داود قال: أخبرنا يحيى بن معين قال أخبرنا ابن رجاء^(١) قال ابن خيثم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمَخَابِرَةَ فَلْيُوذَنْ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وهذا دليل على منع المخابرة وهي أخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع، ويسمى المزارعة. وأجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والرُّبُع، ولا على جزء مما تُخرج؛ لأنه مجهول؛ إلا أن الشافعي وأصحابه وأبا حنيفة قالوا بجواز كراء الأرض بالطعام إذا كان معلوماً؛ لقوله عليه السلام: «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» خرَّجه مسلم. وإليه ذهب محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومنعه مالك وأصحابه؛ لما رواه مسلم أيضاً عن رافع بن خديج قال: كنا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرَهُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عَمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةً اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرَهُهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزَارِعَهَا^(٢). وكره كراءها وما سوى ذلك. قالوا:

(١) كذا في ج، هـ. وهو الصواب كما في سنن أبي داود، وفي أ، ب، ج: أبو رجاء.

(٢) كذا في أ: وهو ما نهى عنه، والذي في ب، ج، د، هـ: يزرعها أو يُزْرَعُهَا. أي أمكن غيره من زرعها وهذا في معنى الحديث «من كانت له فليزرعها أو ليمنحها أخاه».

فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولاً كان أو مشروباً على حال؛ لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئاً. وكذلك لا يجوز عندهم كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً مأكولاً ولا مشروباً، سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المزبنة^(١). هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقد ذكر ابن سُخْنُون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني أنه قال: لا بأس بأكراء الأرض بطعام لا يخرج منها. وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز؛ كقول سائر أصحاب مالك. وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرر الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرر بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها؛ وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال: وكان ابن نافع يقول: لا بأس أن تُكرر الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج، ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها المحاقلة^(٢) المنهي عنها. وقال مالك في الموطأ: فأما الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر؛ لأن الزرع يقل مرةً ويكثر أخرى، وربما هلك رأساً فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوماً؛ وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيراً لسفر بشيء معلوم، ثم قال الذي استأجر للأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري^(٣) هذا إجارة لك. فهذا لا يحل ولا ينبغي. قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته ولا دابته إلا بشيء معلوم لا يزول. وبه يقول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما. وقال أحمد بن حنبل والليث والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يعطي الرجل أرضه على جزء

(١) المزبنة: كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يتبع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد. وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصير الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو ما أشبه ذلك من الأطعمة. أو يكون للرجل السلعة من الخبط أو النوى أو القصب أو العصفور أو الكرسف أو الكتان أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده؛ فيقول الرجل لرجل تلك السلعة: كل سلعتك هذه أو مُز من كيلها أو زن من ذلك بوزن أو أعدد منها ما كان يُعدّ فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً، لتسمية يسميها. أو وَزَن كذا وكذا رطلاً أو عدد كذا وكذا فما ينقص من ذلك فعلى غُرمه حتى أوقيك تلك التسمية، وما زاد على تلك التسمية فهو لي ضمن ما نقص من ذلك، على أن يكون لي ما زاد. وليس ذلك بيعاً ولكنه المخاطرة، والغرر والقمار يدخل هذا. وقيل: المزبنة اسم لبيع التمر بالتمر كيلاً، ورطب كل جنس بيباسه، ومجهول منه بمعلوم (عن الموطأ).

(٢) المحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه. وقيل: بيع الزرع في سنبله بالحنطة. وقيل: المزارعة على نصيب معلوم بالثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر. وقيل اكتراء الأرض بالحنطة.

(٣) في ج: سفرك.

مما تخرجه نحو الثلث والربع؛ وهو قول ابن عمر وطاوس. واحتجوا بقصة خبير وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطرٍ ما تخرجه أرضهم وثمارهم. قال أحمد: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح، والقول بقصة خبير أولى وهو حديث صحيح. وقد أجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يُعطي الرجل سفينته ودابته، كما يُعطي أرضه بجزء مما يزرقه الله في العلاج بها. وجعلوا أصلهم في ذلك القراض^(١) المجمع عليه على ما يأتي بيانه في «المزمل» إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢) وقال الشافعي في قول ابن عمر: كنا نخاير ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها. قال: وفي ذلك نسخٌ لسنة خبير.

قلت: ومما يصحح قول الشافعي في النسخ ما رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنينا^(٣) إلا أن تُعلم. صحيح. وروى أبو داود عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بِنِصْفٍ أو ثُلُثٍ أو رُبُعٍ.

الثامنة والثلاثون - في القراءات. قرأ الجمهور «ما بَقِيَ» بتحريك الياء، وسكَّنَها

الحسن؛ ومثله قول جرير:

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكمُ متاض العزيمة ما في حكمه جنف

وقال عمر بن أبي ربيعة:

كم قد ذكرك لو أجزى بذكركمُ يا أشبه الناس كلَّ الناسِ بالقمرِ

إني لأجذُل أن أمسي مُقابلهُ حُبًّا لرؤية من أشبهت في الصورِ

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية؛ وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء) وهو العامل مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح. (٢) راجع ٥٤/١٩.

(٣) الثنينا: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده. وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً؛ فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر. وتكون «الثنينا» في المزارعة أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم. (عن النهاية).

أصله «ما رَضِيَّ» و«أن أمسيَّ» فأسكنها وهو في الشعر كثير. ووجهه أنه شبه الياء بالألف فكما لا تصل الحركة إلى الألف فكذلك لا تصل هنا إلى الياء. ومن هذه اللغة أَحَبَّ أَنْ أَدْعُوكَ، وأشتهي أَنْ أَقْضِيكَ^(١)، بإسكان الواو والياء. وقرأ الحسن «ما بَقِيَ» بالألف، وهي لغة طي، يقولون للجارية: جارة^(٢)، وللناصية: ناصاة وقال الشاعر:

لعمرك لا أخشى التَّصْغُلُكَ ما بَقِيَ
على الأرض قَيْسِي يسوق الأباعرا

وقرأ أبو السَّمَال من بين جميع القراء «مِن الرُّبُو» بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو. وقال أبو الفتح عثمان بن جني: شدَّ هذا الحرف من أمرين، أحدهما الخروج من الكسر إلى الضم، والآخر وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم. وقال المهدوي: وجهها أنه فتح الألف فانتحى بها نحو الواو التي الألف منها؛ ولا ينبغي أن يحمل على غير هذا الوجه؛ إذ ليس في الكلام اسم آخره واو ساكنة قبلها ضمة. وأمال الكِسائي وحمزة «الربا» لمكان الكسرة في الراء. الباقيون بالتفخيم لفتحة الباء. وقرأ أبو بكر عن عاصم وحمزة «فَأَذْنُوا» على معنى فَأَذِنُوا غيركم، فحذف المفعول. وقرأ الباقيون «فَأَذْنُوا» أي كونوا على إذن؛ من قولك: إني على علم؛ حكاه أبو عبيد^(٣) عن الأصمعي. وحكى أهل اللغة أنه يقال: أذنت به إذناً، أي علمت به. وقال ابن عباس وغيره من المفسرين: معنى «فَأَذْنُوا» فاستيقنوا الحرب من الله تعالى، وهو بمعنى الإذن. ورجح أبو علي وغيره قراءة المدّ قال: لأنهم إذا أمروا بإعلام غيرهم ممن لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة. قال: ففي إعلامهم علمهم وليس في علمهم إعلامهم. ورجح الطبري قراءة القصر؛ لأنها تختص بهم. وإنما أمروا على قراءة المد بإعلام غيرهم، وقرأ جميع القراء «لَا تَظْلِمُونَ» بفتح التاء «وَلَا تُظْلَمُونَ» بضمها. وروى المفضل عن عاصم «لَا تُظْلَمُونَ» «وَلَا تَظْلِمُونَ» بضم التاء في الأولى وفتحها في الثانية على العكس. وقال أبو علي: تترجح قراءة الجماعة بأنها تناسب قوله: «وَإِنْ تُبْتَمُّ» في إسناد الفعلين إلى الفاعل؛ فيجيء «تَظْلِمُونَ» بفتح التاء أشكل بما قبله.

(١) في ج: أوصيك.

(٢) في ج وب: جارة، ناصاه.

(٣) في ب: أبو عل.

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠)

فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لما حكم جل وعز لأرباب الربا براءوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة؛ وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة - يعني بني المغيرة - وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم؛ فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ مع قوله ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز أخذ ماله بغير رضاه. ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ فجعل له المطالبة برأس ماله. فإذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه.

الثالثة - قال المهدوي وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع مَنْ أَعْسَرَ. وحكى مكي أن النبي ﷺ أمر به في صدر الإسلام. قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نَسَخٌ وإلا فليس بنسخ. قال الطحاوي: كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال جل وعز: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلماني^(١) عن سُرُق قال: كان لرجل عليّ مالٌ - أو قال دينٌ - فذهب بي إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لي مالاً فباعني منه، أو باعني له. أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه. ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما. وقال جماعة من أهل العلم

(١) في الأصول إلا نسخة: ب: «عن ابن السلماني» وهو تحريف. راجع تهذيب التهذيب.

قوله تعالى: ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر؛ وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء. قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لكل مُعْسِرٍ يُنْظَرُ فِي الرِّبَا وَالذِّينِ كُلِّهِ. فهذا قول يجمع الأقوال؛ لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار حكم غيره كحكمه، ولأن القراءة بالرفع بمعنى وإن وقع ذو عسرة من الناس أجمعين. ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه، بمعنى وإن كان الذي عليه الربا ذا عسرة. وقال ابن عباس وشريح: ذلك في الربا خاصة؛ فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نظرة بل يؤدي إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يُؤْتِيَهِ؛ وهو قول إبراهيم. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) الآية. قال ابن عطية: فكان هذا القول يترتب إذا لم يكن فقرٌ مُدْفِعٌ، وأما مع العُذْمِ والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة.

الرابعة - من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته. روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له إلا ما يُؤاويه. والمشهور أنه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل، ولا يُتْرَعُ منه رداؤه إن كان ذلك مُزْرِياً به. وفي ترك كسوة زوجته وفي بيع كتبه إن كان عالماً خلاف. ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعة ما لم تقل قيمتها؛ وعند هذا يحرم حَبْسُهُ. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار أبتاعها فكثر دينه؛ فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». وفي مصنف أبي داود: فلم يزد رسول الله ﷺ غرماؤه على أن خلع لهم ماله. وهذا نص؛ فلم يأمر رسول الله ﷺ بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل كما قال شريح، ولا بملازمته، خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لما ذكرنا. وبالله توفيقنا.

الخامسة - ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم حتى يتبين عُدْمُهُ. ولا يحبس عند مالك إن لم يُتَّهَم أنه غيب ماله ولم يتبين لكَدُّه. وكذلك لا يحبس إن صحَّ عُسرُه على ما ذكرنا.

السادسة - فإن جُمع مال المفلس ثم تَلَف قبل وصوله إلى أربابه وقبل البيع، فعلى المفلس ضمانه، ودين الغرماء ثابت في ذمته. فإن باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تَلَف الثمن قبل قبض الغرماء له، كان عليهم ضمانه وقد برىء المفلس منه. وقال محمد بن عبد الحكم: ضمانه من المفلس أبدأ حتى يصل إلى الغرماء.

السابعة - العُسرة ضيق الحال من جهة عدم المال؛ ومنه جيش العسرة. والنظرة التأخير. والميسرة مصدر بمعنى اليسر. وارتفع «ذو» بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث؛ هذا قول سيبويه وأبي علي وغيرهما. وأنشد سيبويه:

فَدَى لِبَنِي ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي إِذَا كَانَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبِ أَشْهَبُ^(١)

ويجوز النصب. وفي مصحف أبي بن كعب «وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ عَلَى مَعْنَى وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ ذَا عُسْرَةٍ. وقرأ الأعمش «وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَتَنْظِرَةٌ». قال أبو عمرو الداني عن أحمد بن موسى: وكذلك في مصحف أبي بن كعب. قال النحاس ومكي والنقاش: وعلى هذا يختص لفظ الآية بأهل الرِّبَا، وعلى من قرأ «ذو» فهي عامة في جميع من عليه دين، وقد تقدم. وحكى المهدوي أن في مصحف عثمان «فإن كان - بالفاء - ذو عسرة». وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال: في مصحف عثمان «وَإِنْ كَانَ ذَا عُسْرَةٍ ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ. وقراءة الجماعة «نَظْرَةٌ» بكسر الظاء. وقرأ مجاهد وأبو رجاء والحسن «فَتَنْظِرَةٌ» بسكون الظاء، وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون: [في] كَرَمٌ زَيْدٌ بِمَعْنَى كَرَمِ زَيْدٍ، ويقولون كَبْدٌ فِي كَيْدٍ. وقرأ نافع

(١) البيت لمقاس العائذي، واسمه مسهر بن النعمان. أراد: وقع يوم أو حضر يوم ونحو ذلك مما يقتصر فيه على الفاعل. وأراد باليوم يوماً من أيام الحرب، وصفه بالشدة فجعله كالليل تبدو فيه الكواكب، ونسبه إلى الشبهة إما لكثرة السلاح الصقيل فيه، وإما لكثرة النجوم. وذهل بن شيبان من بني بكر بن وائل، وكان مقاس نازلاً فيهم، وأصله من قريش من عاتذة وهم حي منهم. (عن شرح الشواهد للشتمري).

وحده «مَيْسِرَةٌ» بضم السين، والجمهور بفتحها. وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء «فناظِرُهُ» - على الأمر - إلى مَيْسِرِ هِي» بضم السين وكسر الراء وإثبات الياء في الإدراج. وقرىء «فناظِرَةٌ» قال أبو حاتم لا يجوز فناظرة، إنما ذلك في «النمل»^(١) لأنها امرأة تكلمت بهذا لنفسها، من نظرت تنظر فهي ناظرة؛ وما في «البقرة» فمن التأخير، من قولك: أنظرتك بالدين، أي أخرتك به. ومنه قوله: «فأنظرنى إلى يوم يبعثون»^(٢). وأجاز ذلك أبو إسحاق الزجاج وقال: هي من أسماء المصادر؛ كقوله تعالى: «لَيْسَ لَوْفَعَتِهَا كاذِبَةٌ»^(٣). وكقوله تعالى: «تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ»^(٤) و«خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»^(٥) وغيره.

الثامنة - قوله تعالى: «وَأَنْ تَصَدَّقُوا»^(٦) ابتداءً، وخبره «خَيْرٌ». ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيراً من إنظاره؛ قاله السدي وابن زيد والضحاك. وقال الطبري وقال آخرون: معنى الآية وأن تصدقوا على الغني والفقير خيراً لكم. والصحيح الأول، وليس في الآية مدخل للغني.

التاسعة - روى أبو جعفر الطحاوي عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب قال قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً كان له بكل يوم صدقة» ثم قلت: بكل يوم مثله صدقة؛ قال فقال: «بكل يوم صدقة ما لم يحل للدين فإذا أنظره بعد الحجل فله بكل يوم مثله صدقة». وروى مسلم عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسيراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه». وروى عن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتوازى عنه ثم وجدته فقال: إني معسر. فقال: الله؟ قال: الله^(٧). قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ أو يضع عنه»، وفي حديث أبي اليسر الطويل^(٨) - واسمه

(١) راجع ١٣/١٩٦. (٢) ٢٧/١٠.

(٣) ١٩٤/١٧. (٤) ١٠٨/١٩.

(٥) ٣٠٣/١٥. (٦) قراءة نافع الإدغام.

(٧) قوله: «قال الله قال الله» قال النووي: «الأول بهمزة ممدودة على الاستفهام، والثاني بلا مد، والهاء فيهما مكسورة. قال القاضي: ورويناه بفتحهما معاً وأكثر أهل العربية لا يجيزون الكسر». (٨) الطويل: صفة للحديث.

كعب بن عمرو - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظلّه». ففي هذه الأحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها. وحديث أبي قتادة يدل على أن رب الدّين إذا علم عسرة [غريمه]^(١) أو ظنّها حرمت عليه مطالبته، وإن لم تثبت عُسرته عند الحاكم. وإنظار المعسر تأخيره إلى أن يُوسر. والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته. وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له: إن وجدت قضاء فأقض وإلا فأنت في حل^(٢).

[٢٨١] ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

قيل: إن هذه الآية نزلت قبل موت النبي ﷺ بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء؛ قاله ابن جريج. وقال ابن جبير ومقاتل: بسبع ليال. وروي بثلاث ليال. وروي أنها نزلت قبل موته بثلاث ساعات، وأنه عليه السلام قال: «أجعلوها بين آية الربا وآية الدّين». وحكى مكّي أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال أ جعلها على رأس مائتين وثمانين آية».

قلت: وحكى عن أبي بن كعب وأبن عباس و قتادة أن آخر ما نزل: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية^(٣). والقول الأول أعرف وأكثر وأصح وأشهر. ورواه أبو صالح عن ابن عباس قال: آخر ما نزل من القرآن ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فقال جبريل للنبي ﷺ: «يا محمد ضعها على رأس ثمانين ومائتين من البقرة». ذكره أبو بكر الأنباري في «كتاب الزّد» له؛ وهو قول ابن عمر رضي الله عنه أنها آخر ما نزل، وأنه عليه السلام عاش بعدها أحداً وعشرين يوماً، على ما يأتي بيانه في آخر سورة ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٤) إن شاء الله تعالى. والآية وعظ لجميع

(١) زيادة في هـ وجـ وب وطـ.

(٢) راجع صحيح مسلم ٣٩٤/٢ طبعة بولاق.

(٣) راجع ٣٠١/٨.

(٤) راجع ٢٢٩/٢٠.

الناس وأمر يخص كل إنسان. و«يَوْمًا» منصوب على المفعول لا على الظرف. ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ من نعته. وقرأ أبو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم؛ مثل ﴿إِنَّ﴾ إلىنا إياهم^(١) واعتباراً بقراءة أبي «يوماً تصيرون فيه إلى الله» والباقون بضم التاء وفتح الجيم؛ مثل: ﴿ثُمَّ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٢). ﴿وَلَكِنَّ رُدُّكَ إِلَى رَبِّي﴾^(٣) واعتباراً بقراءة عبد الله «يوماً تردون فيه إلى الله» وقرأ الحسن «يرجعون» بالياء، على معنى يرجع جميع الناس. قال ابن جني: كان الله تعالى رفق بالمؤمنين على أن يواجههم بذكر الرجعة، إذ هي مما ينظر لها القلوب فقال لهم: «وَأَثَقُوا يَوْمًا» ثم رجع في ذكر الرجعة إلى الغيبة رفقاً بهم. وجمهور العلماء على أن هذا اليوم المحذّر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية. وقال قوم: هو يوم الموت. قال ابن عطية: والأول أصح بحكم الألفاظ في الآية. وفي قوله «إِلَى اللَّهِ» مضاف محذوف، تقديره إلى حكم الله وفصل قضائه. «وَهُمْ» ردّ على معنى «كُلُّ» لا على اللفظ، إلا على قراءة الحسن «يرجعون» فقوله «وهم» رد على ضمير الجماعة في «يرجعون». وفي هذه الآية نصّ على أن الثواب والعقاب متعلق بكسب الأعمال، وهو رد على الجبرية، وقد تقدم.

[٢٨٢] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْ يَدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ وَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْكَذْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْكَذْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ

(٣) راجع ٤٠٤/١٠.

(٢) راجع ٦/٧.

(١) راجع ٣٧/٢٠.

اللَّهُ وَأَقَوْمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَذَىٰ آلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْتُمْ أَلِلُّوا اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمْ
اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ .

فيه اثنتان وخمسون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ﴾ الآية. قال سعيد بن المسيّب^(١): بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين. وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعاً. وقال ابن خويرمندان: إنها تضمنت ثلاثين حكماً. وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض؛ على ما قال مالك؛ إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا: الآية ليس فيها جواز التأجيل في سائر الديون، وإنما فيها الأمر بالإشهاد إذا كان ديناً مؤجلاً؛ ثم يعلم بدلالة أخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿بَدِينِ﴾ تأكيد، مثل قوله: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾^(٢). ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾^(٣). وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً؛ قال الشاعر:

وَعَدْتْنَا بِلِدْزِهِمَيْنَا طِلَاءً وَشِوَاءً مَعْجَلًا غَيْرَ دَيْنِ
وقال آخر:

لِتَرْمِ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ
إِذَا مَا أَوْقَدُوا حَطْبًا وَنَارًا فَذَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ .

(١) كذا في الطبري والأصول، إلا في ج: فسعيد بن جبير. (٢) راجع ٤١٩/٦. (٣) راجع ٢٥/١٠.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن المنذر: دلّ قول الله «إلى أجلٍ مُّسَمًّى» على أن السّلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلّت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى كتاب الله تعالى. ثبت أن رسول الله ﷺ قديم المدينة وهم يستلفون في الثمار الستين والثلاث؛ فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم» رواه ابن عباس. أخرجه البخاريّ ومسلم وغيرهما. وقال ابن عمر: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلّة. وحبل الحبلّة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تُنجت. فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلم الجائز أن يُسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطيء مثلها، بكيل معلوم، إلى أجلٍ معلوم بدنانير أو دراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، وسمّيا المكان الذي يُقبض فيه الطعام. فإذا فعلا ذلك وكان جائز الأمر كان سلماً صحيحاً لا أعلم أحد من أهل العلم يبطله.

قلت: وقال علماؤنا: إن السّلم إلى الحصاد والجذاذ والنّيروز والمهّرجان جائز؛ إذ ذلك يختص بوقت وزمن معلوم.

الرابعة - حدّ علماؤنا رحمة الله عليهم السّلم فقالوا: هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجلٍ معلوم. فتقييده بمعلوم في الذمة يُفيد التحرز من المجهول، ومن السّلم في الأعيان المعينة؛ مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها؛ فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر؛ إذ قد تُخلف تلك الأشجار فلا تُثمر شيئاً.

وقولهم «محصور بالصفة» تحرز من المعلوم على الجملة دون التفصيل؛ كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيطان ولم يبيّن نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم «بعين حاضرة» تحرز من الدّين بالدّين. وقولهم «أو ما هو في حكمها» تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السّلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط

وبغير شرط لقرب ذلك، ولا يجوز اشتراطه عليها. ولم يُجزِ الشافعي ولا الكوفي تأخير رأس مال السَّلَم عن العقد والافتراق، ورأوا أنه كالصرف. ودليلنا أن البابين مختلفان بأخص أو صافهما؛ فإن الصرف باؤه ضَيِّقٌ كَثُرَتْ فيه الشروط بخلاف السَّلَم فإن شوائب المعاملات عليه أكثر. والله أعلم.

وقولهم «إلى أجل معلوم» تحرّز من السَّلَم الحالّ فإنه لا يجوز على المشهور وسيأتي. ووصف الأجل بالمعلوم تحرّز من الأجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون إليه.

الخامسة - السَّلَم والسَّلَف عبارتان عن معنَى واحد وقد جاء في الحديث؛ غير أن الاسم الخاص بهذا الباب «السَّلَم» لأنَّ السَّلَفَ يقال على القرض. والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق، مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك. وأرخص في السَّلَم؛ لأن السَّلَم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين؛ فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها ليُنْفِقَه عليها، فظهر أن بيع السَّلَم من المصالح الحاجية، وقد سمّاه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة. والله أعلم.

السادسة - في شروط السَّلَم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة: ستة في المُسَلَّم فيه، وثلاثة في رأس مال السَّلَم. أما الستة التي في المسلم فيه فإن يكون في الذمة، وأن يكون موصوفاً، وأن يكون مقدراً، وأن يكون مؤجلاً، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن يكون موجوداً عند محل الأجل. وأما الثلاثة التي في رأس مال السَّلَم فإن يكون معلوم الجنس، مقدراً، نقداً. وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها إلا النقد حسب ما تقدم. قال ابن العربي: وأما الشرط الأول وهو أن يكون في الذمة فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة؛ لأنه مَدَائِنَةٌ، ولولا ذلك لم يُشْرَع ديناً ولا قصد الناس إليه ربحاً ورفقاً. وعلى ذلك القول اتفق الناس. بيّد أن مالكا قال؛ لا يجوز السلم في المعين^(١) إلا بشرطين:

(١) كذا في هـ وجه، والذي في أـ وح: العين.

أحدهما أن يكون قرية مأمونة، والثاني أن يشرع في أخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخلة، ولم يقل ذلك أحد سواه. وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل؛ لأن التعيين امتنع في السَّلْم مخافة المَزَابَنَة والغَرَر؛ لثلا يتعذر عند المحل. وإذا كان الموضوع مأموناً لا يتعذر وجود ما فيه في الغالب جاز ذلك؛ إذ لا يُتَيَقَّن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه؛ ولا بد من احتمال الغَرَر اليسير، وذلك كثير في مسائل الفروع، تعددها في كتب المسائل. وأما السَّلْم في اللبن والرطب مع الشروع في أخذه فهي مسألة مَدَنِيَّة اجتمع عليها أهل المدينة، وهي مبنية على قاعدة المصلحة؛ لأن المرء يحتاج إلى أخذ اللبن والرطب مَيَاوَمَة ويشق أن يأخذ كل يوم ابتداء؛ لأن النقد قد لا يحضره ولأن السعر قد يختلف عليه، وصاحب النخل واللبن محتاج إلى النقد؛ لأن الذي عنده عُروضٌ لا يتصرف له. فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه المعاملة قياساً على العرايا وغيرها من أصول الحاجات والمصالح. وأما الشرط الثاني وهو أن يكون موصوفاً فمتفق عليه، وكذلك الشرط الثالث. والتقدير يكون من ثلاثة أوجه: الكيل، والوزن، والعدد، وذلك يَنْبِي على العُرْف؛ وهو إما عرف الناس وإما عرف الشرع. وأما الشرط الرابع وهو أن يكون مؤجلاً فاختلف فيه؛ فقال الشافعي: يجوز السَّلْم الحال، ومنعه الأكثر من العلماء. قال ابن العربي: واضطربت المالكية في تقدير الأجل حتى ردوه إلى يوم؛ حتى قال بعض علمائنا: السَّلْم الحال جائز. والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه؛ لأن المبيع على ضربين: مِعْجَل وهو العين، ومؤجل. فإن كان حالاً ولم يكن عند المسلم إليه فهو من باب: بيع ما ليس عندك، فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه، وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها. وتحديد عند علمائنا مدة تختلف الأسواق في مثلها. وقول الله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ وقوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم» يغني عن قول كل قائل.

قلت - الذي أجازته علمائنا من السَّلْم الحال ما تختلف فيه البلدان من الأسعار، فيجوز السَّلْم فيما كان بينه وبينه يوم أو يومان أو ثلاثة. فأما في البلد الواحد فلا؛ لأن سعره واحد،

والله أعلم. وأما الشرط الخامس وهو أن يكون الأجل معلوماً فلا خلاف فيه بين الأمة، لوصف الله تعالى ونبيه الأجل بذلك. وانفرد مالك دون الفقهاء بالأمصار بجواز البيع إلى الجَدَّاذ والحَصَاد؛ لأنه رآه معلوماً. وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾^(١). وأما الشرط السادس وهو أن يكون موجوداً عند المحل فلا خلاف فيه بين الأمة أيضاً؛ فإن انقطع المبيع عند محل الأجل بأمر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء.

السابعة - ليس من شرط السَلَم أن يكون المُسَلَّم إليه مالكاً للمُسَلَّم فيه خلافاً لبعض السَلَف، لما رواه البخاري عن محمد بن المُجَالِد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بُزْدَةَ إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسَلِّفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نُسَلِّفُ نَيْبُط^(٢) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسَلِّفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟ وشرط أبو حنيفة وجود المُسَلَّم فيه من حين العقد إلى حين الأجل، مخافة أن يُطَلَّب المُسَلَّم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غَرَرًا؛ وخالفه سائر الفقهاء وقالوا: المُرَاعَى وجوده عند الأجل. وشرط الكوفيون والثوري أن يذكر موضع القبض فيما له حملٌ ومؤتة وقالوا: السَلَم فاسد إذا لم يذكر موضع القبض. وقال الأوزاعي: هو مكروه. وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد العقد، ويتعين موضع القبض؛ وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث؛ لحديث ابن عباس فإنه ليس فيه ذكر المكان الذي يقبض فيه السَلَم، ولو كان من شروطه لبيته النبي ﷺ كما بين الكيل والوزن والأجل؛ ومثله حديث ابن أبي أوفى.

(١) راجع ٣٤١/٢.

(٢) النيبط (بفتح النون وكسر الموحدة وآخره طاء مهملة) أهل الزراعة. وقيل: قوم يتزلون البطائح؛ وسماوا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة. وقيل: نصارى الشام الذين عمروها. (عن القسطلاني).

الثامنة - روى أبو داود عن سعد (يعني الطائي) عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ». قال أبو محمد عبد الحق بن عطية: هو العوفي^(١) ولا يحتاج أحد بحديثه، وإن كان الأجل قد رَوَوْا عنه. قال مالك: الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمى فحلَّ الأجل فلم يجد المُبتاع عند البائع وفاءً مما ابتاعه منه فأقاله، أنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وأنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه؛ وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ يعني الدّين والأجل. ويقال: أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والإشهاد؛ لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة. ويقال: أمرنا بالكتابة لكيلا ننسى. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى آخر الآية: «إن أول من جحد آدم عليه السلام إن الله أراه ذريته فرأى رجلاً أزهر ماطعاً نورُهُ فقال يا ربّ من هذا قال هذا ابنك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زده في عمره فقال لا إلا أن تزيد من عمرك قال وما عمري قال ألف سنة قال آدم فقد وهبت له أربعين سنة قال فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة جاءت الملائكة قال إنه بقي من عمري أربعون سنة قالوا إنك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئاً قال فأخرج الله تعالى الكتاب وشهد عليه ملائكته - في رواية: وأتمّ لداود مائة سنة ولآدم عمره ألف سنة». خرّجه الترمذي أيضاً. وفي قوله «فاكتبوه» إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبيّنة له

(١) العوفي: لقب عطية بن سعد.

المُعْرِية عنه؛ للاختلاف المتوهم بين المتعاملين، المعروفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه. والله أعلم.

العاشرة - ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجبٌ على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعاً كان أو قرضاً؛ لثلا يقع فيه نسيان أو جُحود، وهو اختيار الطبري. وقال ابن جريج: مَنْ آذَانَ فليكتب، وَمَنْ بَاعَ فَلْيُشْهِد. وقال الشعبي: كانوا يَرَوْنَ أَنْ «قوله فَإِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري. وذهب الرِّبِيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله؛ «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا». وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الرِّيب، وإذا كان الغريم تَقِيًّا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقافٌ^(١) في دينه وحاجة صاحب الحق. قال بعضهم: إن أشهدت فحزْمٌ، وإن اتَّمتت ففي حِلٍّ وسعة. ابن عطية: وهذا هو القول الصحيح. ولا يترتب نسخٌ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبُه إنما هو على جهة الخِيطة للناس.

الحادية عشرة - قوله تعالى: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» قال عطاء وغيره: واجب على الكاتب أن يكتب؛ وقاله الشعبي، وذلك إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب. السدي: واجب مع الفراغ. وحذفت اللام من الأول وأثبتت في الثاني؛ لأن الثاني غائب والأول للمخاطب. وقد ثبتت في المخاطب؛ ومنه قوله تعالى: «فَلْتَفَرَّحُوا»^(٢) بالتاء. وتحذف في الغائب؛ ومنه:

محمدٌ تفدٍ نفسك كلُّ نفسٍ إذا ما خفت من شيء تبالا

الثانية عشرة - قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ» أي بالحق والمعدلة، أي لا يكتب لصاحب الحق أكثر مما قاله ولا أقل. وإنما قال «بَيْنَكُمْ» ولم يقل أحدكم؛ لأنه لما كان الذي له الدين يَتَّهم في الكتابة الذي عليه الدين وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتباً غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه مؤادة^(٣) لأحدهما على الآخر. وقيل: إن الناس لما كانوا يتعاملون

(١) ثقاف: فطنة وذكاء. (٢) راجع ٣٥٤/٨. (٣) في هـ وجد وأوط: «هوادة».

حتى لا يشذَّ أحدهم عن المعاملة، وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب، أمر الله سبحانه أن يكتب بينهم كاتبٌ بالعدل.

الثالثة عشرة - الباء في قوله تعالى: «بِالْعَدْلِ» متعلقة بقوله: «وَلْيَكْتُبْ» وليست متعلقة بـ «كَاتِبٌ» لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه، وقد يكتبها الصبي والعبد والمتحوط^(١) إذا أقاموا فقهها. أما المنتصبون^(٢) لكتبتها فلا يجوز للولاة أن يتركوهم إلا عدولاً مرضيين. قال مالك رحمه الله تعالى: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه مأمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.

قلت: فالباء على هذا متعلقة بـ «كاتب» أي ليكتب بينكم كاتب عدل؛ فـ «بالعدل» في موضع الصفة.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ نهي الله الكاتب عن الإباء.

واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد؛ فقال الطبري والربيع؛ واجب على الكاتب إذا أمر أن يكتب. وقال الحسن: ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يُقدَّر على كاتب غيره، فيضر صاحب الدين إن امتنع؛ فإن كان كذلك فهو فريضة، وإن قُدِّر على كاتب غيره فهو في سعة إذا قام به غيره. السدي: واجب عليه في حال فراغه، وقد تقدم. وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله: «وَلَا يَأْبَ» منسوخ بقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

قلت: هذا يتمشى على قول من رأى أو ظنَّ أنه قد كان وجب في الأول على كل من اختاره المتبايعان أن يكتب، وكان لا يجوز له أن يمتنع حتى نسخه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ وهذا بعيدٌ، فإنه لم يثبت وجوب ذلك على كل من أراده المتبايعان كائناً من

(١) اضطربت الأصول في رسم هذه الكلمة، ففي ب: «المتخوط» وفي ح، هـ، ج: «المسخوط» وفي أ، «والمسخوط» وفي ط: المسحود. وأيضاً اضطرب رسمها في تفسير ابن عطية؛ ففي التيمورية: «المستحوط» وفي ز «والمسخوطة» ولعل صوابها «والمتخوط».

(٢) وردت هذه الجملة في الأصول وتفسير ابن عطية والبحر لأبي حيان هكذا: «أما أن المنتصبين لكتبتها لا يجوز. . الخ» وهي بهذه الصورة غير واضحة.

كان. ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستتجار بها؛ لأن الإجارة على فعل الفروض باطلة، ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة. ابن العربي: والصحيح أنه أمر إرشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه. وأبى يَأْبَى شاذ، ولم يجيء إلا قَلَى يَقْلَى وأبى يَأْبَى وَعَسَى ^(١) يَغْسَى وَجَبَى الخراج يَجْبَى، وقد تقدم.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاف في «كما» متعلقة بقوله «أَنْ يَكْتُبَ» المعنى كتباً كما علمه الله ويحتمل أن تكون متعلقة بما في قوله «وَلَا يَأْبَ» من المعنى، أي كما أنعم الله عليه بعلم الكتابة فلا يَأْبَ هو وليُفْضِلَ كما أفضل الله عليه. ويحتمل أن يكون الكلام على هذا المعنى تاماً عند قوله: «أَنْ يَكْتُبَ» ثم يكون «كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ» ابتداء كلام، وتكون الكاف متعلقة بقوله: «فَلْيَكْتُبْ».

السادسة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ وهو المديون المطلوب يُقَرَّرَ على نفسه بلسانه ليُعلم ما عليه. والإملاء والإملال لغتان، أملّ وأملّى؛ فأملّ لغة أهل الحجاز وبني أسد، وتميم تقول: أمليت. وجاء القرآن باللغتين؛ قال عز وجل: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ ^(٢). والأصل أمللت، أبدل من اللام ياء لأنه أخف. فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره. وأمره تعالى بالتقوى فيما يُمِلّ، ونهى عن أن يبخس شيئاً من الحق. والبخس النقص. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ^(٣).

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾ قال بعض الناس: أي صغيراً. وهو خطأ فإن السفيه قد يكون كبيراً على ما يأتي بيانه. «أَوْ ضَعِيفاً» أي كبيراً لا عقل له. «أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ» جعل الله الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يُمِلّ، وثلاثة أصناف لا يُمِلُّون وتقع نوازلهم في كل زَمَنٍ، وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات كالموارث إذا قُسِمَتْ وغير ذلك، وهم السّفِيهُ الضّعيفُ والذي لا يستطيع أن يُمِلَّ. فالسفيه المهلهلُ الرأي في المال الذي لا يُحَسِّنُ الأخذَ لنفسه ولا الإعطاء

(١) غسى الليل أظلم. في جـ وهـ: عسى يعشى، وفي أ وجـ: عسى يعسى. والتصويب من اللسان.

(٢) راجع ٣/١٣. (٣) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء.

منها، مشبّه بالثوب السفيه وهو الخفيف النسج. والبيديء اللسان يسمى سفيهاً؛ لأنه لا تكاد تنفق البذاءة إلا في جهال الناس وأصحاب العقول الخفيفة. والعرب تطلق السفه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن أخرى؛ قال الشاعر:

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهَ أَحْلَامُنَا وَيَجْهَلُ الدَّهْرُ مَعَ الْحَالِمِ

وقال ذو الرُّمَّة:

مَشَيْنَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحُ تَسْفَهَتْ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ

أي استضعفها واستلانها فحرّكها. وقد قالوا: الضّعف بضم الضاد في البدن وبفتحها في الرأي، وقيل: هما لغتان. والأول أصح، لما روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان يبتاع وفي عقله ضَعْفٌ فأتى أهله نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أُحْجِرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ. فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع؛ فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع ساعة. فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تارك البيع فقل ها وها ولا خِلاَبَة»^(١). وأخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى السلميّ الترمذيّ من حديث أنس وقال: هو صحيح، وقال: إن رجلاً كان في عقله ضعف؛ وذكر الحديث. وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه: «إذا بايعت فقل لا خِلاَبَة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال». وهذا الرجل هو حَبَّان^(٢) بن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع ابني حَبَّان. وقيل: هو منقذ جدُّ يحيى وواسع شَيْخِي مالك ووالده حَبَّان، أتى عليه مائة وثلاثون سنة، وكان شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ مَأْمُومَةً^(٣) حُجِّلَ مِنْهَا عَقْلُهُ وَلِسَانُهُ: وروى الدارقطني قال: كان حَبَّان بن منقذ رجلاً ضعيفاً ضريب البصر وكان قد سُفِّعَ^(٤) في رأسه مأمومة، فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام، وكان قد نُقِلَ لِسَانُهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «بِعْ وَقُلْ لَا خِلاَبَةَ» فكانت

(١) الخِلاَبَة: المخادعة. وقوله عليه السلام: «ها وها» تقدم الكلام عليه في ص ٣٥٠ من هذا

الجزء.

(٢) حَبَّان بالفتح.

(٣) شجة أمة ومأمومة: بلغت أم الرأس.

(٤) سفح فلان فلاناً: لطمه وضربه.

أسمعه يقول: لا خِدَابَةَ لا خِدَابَةَ. أخرجه من حديث ابن عمرو. الخلافة: الخديعة؛ ومنه قولهم: «إذا لم تَغْلِبْ فَاخْلُبْ»^(١).

الثامنة عشرة - اختلف العلماء فيمن يُخَدَعُ في البيوع لقله خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه أو لا؛ فقال بالحجر عليه أحمد وإسحاق. وقال آخرون: لا يحجر عليه. والقولان في المذهب، والصحيح الأول؛ لهذه الآية، ولقوله في الحديث: «يا نبي الله أحجر على فلان». وإنما ترك الحجر عليه لقوله: «لا يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع». فأباح له البيع وجعله خاصاً به؛ لأن من يُخَدَعُ في البيوع ينبغي أن يُخَجَّرَ عليه لا سيما إذا كان ذلك لِحَبْلِ عقله. ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته أمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغَبِّنُ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له؛ فقال: «إذا بعت فقل لا خِلافة ثم أنت في كل سِلْعَةٍ تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سَخِطت فأردّها على صاحبها». وقد كان عمّر عمراً طويلاً، عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد عُيِّنَ عُبْنًا قبيحاً، فيلومونه ويقولون له تبتاع؟ فيقول: أنا بالخيار، إن رضيت أخذت وإن سَخِطتُ رددتُ، قد كان رسول الله ﷺ جعلني بالخيار ثلاثاً. فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد؛ فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم؛ قال فيقول: إن رسول الله ﷺ قد كان جعلني بالخيار ثلاثاً فكان يمرّ الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر: ويحك! إنّه قد صدق؛ إن رسول الله ﷺ قد كان جعله بالخيار ثلاثاً. أخرجه الدارقطني. وذكره أبو عمر في الاستيعاب وقال: ذكره البخاري في التاريخ عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق.

(١) في لسان العرب: «من قاله بالضم فمعناه فاحدع. ومن قال بالكسر فمعناه فانتش قليلاً شيئاً يسيراً بعد شيء، كأنه أخذ من مخلب الجارحة. قال ابن الأثير: معناه إذا أعيك الأمر مغالبة فاطلبه مخادعة».

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة^(١) العاجز عن الإملاء، إما لعيته^(٢) أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام، وهذا أيضاً قد يكون وليه أبا أو وصيا. والذي لا يستطيع أن يَمَلَّ هو الصغير، ووليه وصيه أو أبوه والغائب عن موضع الإشهاد، إما لمرض أو لغير ذلك من العذر. ووليه وكيله. وأما الأخرس فيسوغ أن يكون من الضعفاء؛ والأولى أنه ممن لا يستطيع. فهذه أصناف تتميز؛ وسيأتي في «النساء»^(٣) بيانها والكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ ذهب الطبري إلى أنه الضمير في «وَلِيُّهُ» عائد على «الْحَقُّ» وأسند في ذلك عن الربيع، وعن ابن عباس. وقيل: هو عائد على «الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ» وهو الصحيح. وما روي عن ابن عباس لا يصح. وكيف تشهد البيئة على شيء وتُدخل مالا في ذمة السفیه بإملاء الذي له الدَّين! هذا شيء ليس في الشريعة. إلا أن يريد قائله: إن الذي لا يستطيع أن يَمَلَّ لمرض أو كبر سنّ لثقل لسانه عن الإملاء أو لخرس، وإذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الإملاء لخرس وليّ عند أحد العلماء، مثل ما ثبت على الصبي والسفیه عند من يحجر عليه. فإذا كان كذلك فليُمَلَّ صاحب الحق بالعدل ويُسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقر به. وهذا معنى لم تُغنِ الآية إليه: ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يَمَلَّ لمرض ومن ذكر معه.

الحادية والعشرون - لما قال الله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ دل ذلك على أنه مُؤْتَمَنٌ فيما يورده ويُصدره؛ فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه إذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدَّين والرهن قائم، فيقول الراهن رهنت بخمسين والمرتهن يدعي مائة، فالقول قول الراهن والرهن قائم، وهو مذهب أكثر الفقهاء: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ واختاره ابن المنذر قال: لأن المرتهن مدعٍ للفضل، وقال النبي ﷺ: «البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه». وقال مالك: القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدَّق على أكثر من ذلك. فكأنه يرى أن الرهن ويمينه شاهدٌ

(١) كذا في هـ وجـ، والفطرة: الطبيعة والجملة. وفي جـ وأ: الفطنة.

(٢) كذا في هـ وجـ، في حـ وأ: لعتته. (٣) راجع ٢٨/٥.

للمُرْتَهَن؛ وقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ردُّ عليه. فإن الذي عليه الحق هو الرهن. وستأتي هذه المسألة. وإن قال قائل: إن الله تعالى جعل الرهن بدلاً عن الشهادة والكتاب، والشهادة دالة على صدق المشهود له فيما بينه وبين قيمة الرهن، فإذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة. قيل له: الرهن لا يدل على أن قيمته تجب أن تكون مقدار الدَّين؛ فإنه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير. نعم لا ينقص الرهن غالباً عن مقدار الدَّين، فأما أن يطابقه فلا. وهذا القائل يقول يصدِّق المرتهن مع اليمين في مقدار الدَّين إلى أن يساوي قيمة الرهن. وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب، فلا حاصل لقولهم هذا.

الثانية والعشرون - وإذا ثبت أن المراد الوليُّ ففيه دليلٌ على أن إقراره جائز على يتيمة؛ لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه.

الثالثة والعشرون - وتصرف السَّفيه^(١) المحجور عليه دون إذن وليه فاسدٌ إجماعاً مفسوخ أبدأ لا يوجب حكماً ولا يؤثر شيئاً. فإن تصرف سفيهٍ ولا حجر عليه ففيه خلاف يأتي بيانه في «النساء»^(٢) إن شاء الله تعالى.

الرابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الاستشهاد طلب الشهادة. واختلف الناس هل هي فرض أو نذب، والصحيح أنه نذب على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فنٍّ شهيدين إلا في الزنا، على ما يأتي بيانه في سورة «النساء»^(٢). وشهيدٌ بناءً مبالغة؛ وفي ذلك دلالةٌ على من قد شهد وتكرَّر ذلك منه، فكانه إشارة إلى العدالة. والله أعلم.

السادسة والعشرون - قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ نصٌّ في رَفْض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم. وقال مجاهد: المراد الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق وأُتنب فيهِ. وقد اختلف العلماء في شهادة العبيد؛ فقال شريح وعثمان البُتي وأحمد وإسحاق

(١) في حـ وأ: الصبي. والصواب ما أثبتناه من هـ وجـ. (٢) راجع ٣٩/٥ و ٨٣.

وأبو ثور: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً؛ وغلبوا لفظ الآية. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا تجوز شهادة العبد؛ وغلبوا نقص الرق، وأجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ وساق الخطاب إلى قوله ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ فظاهر الخطاب يتناول الذين يتداینون، والعبيد لا يملكون ذلك دون إذن السادة. فإن قالوا: إن خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها. قيل لهم: هذا يخصه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ على ما يأتي بيانه. وقوله: «مِنْ رِجَالِكُمْ» دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة، لكن إذا علم يقيناً؛ مثل ما روي عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال: «ترى هذه الشمس فاشهد على مثلها أو دع». وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به، لا من يشهد بالاستدلال الذي يجوز أن يخطيء. نعم يجوز له وطء امرأته إذا عرف صوتها؛ لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن؛ فلو زُفَّت إليه امرأة وقيل: هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها، ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول. ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه؛ لأن سبيل الشهادة اليقين، وفي غيرها يجوز استعمال غالب الظن؛ ولذلك قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف: إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى، ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبه والموت في المشهود عليه. فهذا مذهب هؤلاء. والذي يمنع أداء الأعمى فيما تحمّل بصيراً لا وجه له، وتصح شهادته بالنسب الذي يثبت بالخبر المستفيض، كما يخبر عما تواتر حكمه من الرسول ﷺ. ومن العلماء من قيل شهادة الأعمى فيما طريقه الصوت؛ لأنه رأى الاستدلال بذلك يترقى إلى حد اليقين، ورأى أن اشتباه الأصوات كاشتباه الصور والألوان. وهذا ضعيف يلزم منه جواز الاعتماد على الصوت للبصير.

قلت: مذهب مالك في شهادة الأعمى على الصوت جائزة في الطلاق وغيره إذا عرف الصوت. قال ابن قاسم: قلت لمالك: فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه،

يسمعه يطلق أمراته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال قال مالك: شهادته جائزة. وقال ذلك علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وشريح الكندي والشعبي وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وربيعة وإبراهيم النخعي ومالك والليث.

السابعة والعشرون - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ المعنى إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل وامرأتين؛ هذا قول الجمهور. «فَرَجُلٌ» برفع بالابتداء، «وَامْرَأَتَانِ» عطف عليه والخبر محذوف. أي فرجل وامرأتان يقومان مقامهما. ويجوز النصب في غير القرآن، أي فاستشهدوا رجلاً وامرأتين. وحكى سيبويه: إن خنجراً فخنجرأ. وقال قوم: بل المعنى فإن لم يكن رجلاً، أي لم يوجد فلا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، فلفظ الآية لا يعطيه، بل الظاهر منه قول الجمهور، أي إن لم يكن المستشهد رجلين، أي إن أغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذرٍ ما فليستشهد رجلاً وامرأتين. فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور، بشرط أن يكون معهما رجل. وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها؛ فجعل فيها التوثق تارة بالكتبة وتارة بالإشهاد تارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال. ولا يتوهم عاقل أن قوله تعالى: «إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِّينٍ» يشتمل على دين المهر مع البضع، وعلى الصلح على دم العمد فإن تلك الشهادة ليست شهادة على الدَّين، بل هي شهادة على النكاح. وأجاز العلماء شهادتهم منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة. وعلى مثل ذلك أُجيزت شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم للضرورة.

وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح وهي:

الثامنة والعشرون - فأجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفتروا. ولا يجوز أقل من شهادة اثنين منهم على صغير لكبير وكبير على صغير. ومن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير. وقال مالك: وهو الأمر عندنا المجتمع عليه. ولم يجز الشافعي

وأبو حنيفة وأصحابه^(١) شهادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ﴾ وقوله: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢) وهذه الصفات ليست في الصبي.

التاسعة والعشرون - لما جعل الله سبحانه شهادة امرأتين بدل شهادة رجل وجب أن يكون حكمهما حكمه؛ فكما له أن يحلف^(٣) مع الشاهد عندنا، وعند الشافعي كذلك، يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضيّة. وخالف في هذا أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا: إن الله سبحانه قسم الشهادة وعددها، ولم يذكر الشاهد واليمين؛ فلا يجوز القضاء به؛ لأنه يكون قسماً زائداً^(٤) على ما قسمه الله، وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ. وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عتيبة وطائفة. قال بعضهم: الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقرآن. وزعم عطاء أن أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وقال: الحكم: القضاء باليمين والشاهد بدعة، وأول من حكم به معاوية. وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس من نفى وجهل كمن أثبت وعلم! وليس في قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية، ما يُرَدُّ به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد؛ ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر فيها لا غير، فإن ذلك يبطل بنكول المطلوب ويمين الطالب، فإن ذلك يستحق به المال إجماعاً وليس في كتاب الله تعالى، وهذا قاطع في الرد عليهم. قال مالك: فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يُقال له: رأيت لو أن رجلاً ادّعى على رجل مالا ليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه، وإن نكّل عن اليمين حلف صاحب الحق، أن حقه لحنّ، وثبت حقه على صاحبه. فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا وفي أي كتاب الله وجده؟ فمن أقرّ بهذا فليقرّ باليمين مع الشاهد. قال علماؤنا: ثم العجب مع شهرة الأحاديث وصحتها بدّعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا رأيه^(٥)، مع أنه قد عمل بذلك الخلفاء الأربعة وأبي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز - وكتب به إلى عماله -

(١) في هـ: أصحابهم.

(٢) راجع ١٥٧/١٨. (٣) في ط: اليمين.

(٤) في ح وهـ وجد: قسماً ثالثاً.

(٥) في ط وهـ: علمه.

وإياس بن معاوية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو الزناد وربيعه؛ ولذلك قال مالك: وإنه ليكفي من ذلك ما مضى من عمَل السنة، أترى هؤلاء تنقض أحكامهم، ويحكم ببدعتهم! هذا إغفال شديد، ونظر غير سديد. روى الأئمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال عمرو بن دينار: في الأموال خاصة؛ رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال أبو عمر: هذا أصح إسناد لهذا الحديث، وهو حديث لا مَطْعَن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات. قال يحيى القَطَّان: سيف بن سليمان ثَبْتُ، ما رأيت أحفظ منه. وقال النسائي: هذا إسناد جيد، سيف ثقة، وقيس ثقة. وقد خرَّج مسلم حديث ابن عباس هذا. قال أبو بكر البزار: سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان، ومن بعدهما يُستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة. ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد، بل جاء عنهم القول به، وعليه جمهور أهل العلم بالمدينة. واختلف فيه عن عروة بن الزبير وابن شهاب؛ فقال مَعْمَر: سألت الزهري^(١) عن اليمين مع الشاهد فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين. وقد روي عنه أنه أول ما ولى القضاء حكم بشاهد ويمين؛ وبه قال مالك وأصحابه والشافعي وأتباعه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الأثر، وهو الذي لا يجوز عندي خلافه، لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعمل أهل المدينة قَرْنًا بعد قرن. وقال مالك: يُقضى باليمين مع الشاهد في كل البلدان، ولم يحتج في موطنه لمسألة غيرها. ولم يُخْتَلَف عنه في القضاء باليمين مع الشاهد ولا عن أحد من أصحابه بالمدينة ومصر وغيرها، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم إلا عندنا بالأندلس؛ فإن يحيى [بن يحيى]^(٢) زعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه. وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل بدار الهجرة. ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله ﷺ؛ كنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣). وكنهيه عن

(١) في هـ: الزبير. (٢) في جـ وهـ وطـ.

(٣) على قراءة نافع، راجع ١٢٤/٥.

أكل لحوم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع مع قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾^(١).
 وكالمسح على الخفّين، والقرآن إنما ورد بغسل الرجلين أو مسحهما؛ ومثل هذا كثير.
 ولو جاز أن يقال: إن القرآن نسخ حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، لجاز أن
 يقال: إن القرآن في قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يُخلَق،
 إلى سائر ما نهى عنه في البيوع، وهذا لا يسوغ لأحد؛ لأن السنة مبيّنة للكتاب. فإن
 قيل: إن ما ورد من الحديث قضية في عين فلا عموم. قلنا: بل ذلك عبارة عن تقييد هذه
 القاعدة؛ فكأنه قال: أوجب رسول الله ﷺ الحكم باليمين مع الشاهد. ومما يشهد لهذا
 التأويل ما رواه أبو داود في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين في
 الحقوق، ومن جهة القياس والنظر أنا وجدنا اليمين أقوى من المرأتين؛ لأنهما لا مدخل
 لهما في اللعان واليمين تدخل في اللعان. وإذا صحت السنة فالقول بها يجب، ولا
 تحتاج السنة إلى ما يتابعها^(٣)؛ لأن من خالفها محجوج بها. وبالله التوفيق.

الموفية ثلاثين - وإذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد، فقال القاضي أبو
 محمد عبد الوهاب: ذلك في الأموال وما يتعلق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع
 على ذلك من كل قائل باليمين مع الشاهد. قال: لأن حقوق الأموال أخفض من
 حقوق الأبدان؛ بدليل^(٤) قبول شهادة النساء فيها. وقد اختلف قول مالك في جراح
 العمد، هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين؟ فيه روايتان: إحداهما أنه يجب به
 التخيير بين القود والدية. والأخرى أنه لا يجب به شيء؛ لأنه من حقوق الأبدان.
 قال: وهو الصحيح. قال مالك في الموطأ: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة؛
 وقاله عمرو بن دينار. وقال المازري^(٥): يقبل في المال المخض من غير خلاف،
 ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف. وإن كان مضمون الشهادة

(١) راجع ١١٥/٧. (٢) راجع ١٥١/٥. (٣) في ط-وه: من يتابعها.

(٤) في هـ-وط: بدلالة. (٥) المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي
 الفقيه المالكي؛ توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة والمازري بفتح الميم وبعدها ألف ثم زاي مفتوحة وقد
 كسرت أيضاً ثم راء، هذه النسبة إلى «مازر» وهي بلدة بجزيرة صقلية. (عن ابن خلكان).

ما ليس بمال، ولكنه يؤدي إلى المال، كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت، حتى لا يطلب من ثبوتها إلا المال إلى غير ذلك، ففي قبوله اختلاف؛ فمن راعى المال قبله كما يقبله في المال، ومن راعى الحال لم يقبله. وقال المهدوي: شهادة النساء في الحدود غير جائزة في قول عامة الفقهاء، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما؛ وإنما يشهدن في الأموال. وكل ما لا يشهدن فيه فلا يشهدن على شهادة غيرهن فيه، كان معهن رجل أو لم يكن، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل نقلن^(١) عن رجل وامرأة. ويُقضى بآئنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك. هذا كله مذهب مالك، وفي بعضه اختلاف.

الحادية والثلاثون - قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين. قال ابن بكير وغيره: هذه مخاطبة للحكام. ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنما الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبس بهذه القضية إنما هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس به البعض.

الثانية والثلاثون - لما قال الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ دل على أن في الشهود من لا يُرضى، فيجىء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال. وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيداً.

قلت - فعمموا الحكم؛ ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي إذا كان عدلاً مرضياً وبه قال الشافعي ومن وافقه، وهو من رجالنا وأهل ديننا. وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي؛ قال الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢) ف«منكم» خطاب للمسلمين. وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة

(١) في هـ: يقلن. (٢) راجع ١٨/١٥٧.

على الموصوف، وكذلك «مِمَّنْ تَرَضُّونَ» مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُخْتَبَر حاله، فيلزمه ألا يكتفي بظاهر الإسلام. وذهب أحمد بن حنبل ومالك في رواية ابن وهب عنه إلى ردِّ شهادة البَدَوِيِّ على القَرَوِيِّ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة بَدَوِيِّ على صاحب قرية». والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً، على ما يأتي بيانه في «النساء»^(١) و«براءة»^(٢) إن شاء الله تعالى. وليس في حديث أبي هريرة فرق بين القَرَوِيِّ في الحضر أو السفر، ومتى كان في السفر فلا خلاف في [قبوله]^(٣).

قال علماؤنا: العدالة هي الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة غير معقّل. وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدّل، والمعنى متقارب.

الثالثة والثلاثون - لما كانت الشهادة ولايةً عظيمة ومرتبة منيفة، وهي قبول قول الغير على الغير، شرط تعالى فيها الرضا والعدالة. فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى تكون له مزيةً على غيره، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله، ويُخَكِّمُ بشغل ذمّة المطلوب بشهادته. وهذا أدلّ دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي من المعاني والأحكام. وسيأتي لهذا في سورة «يوسف»^(٤) زيادة بيان إن شاء الله تعالى. وفيه ما يدل على تفويض الأمر إلى أجتهد الحكم؛ فربما تفرّس في الشاهد غفلةً أو ريبةً فيردّ شهادته لذلك.

الرابعة والثلاثون - قال أبو حنيفة؛ يُكْتَفَى بظاهر الإسلام في الأموال دون الحدود. وهذه مناقضة تُسْقَطُ كلامه وتُفْسِدُ عليه مرامه؛ لأننا نقول: حقٌّ من الحقوق. فلا يُكْتَفَى في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود؛ قاله ابن العربي.

الخامسة والثلاثون - وإذ قد شرط الله تعالى الرضا والعدالة في المداينة كما بيّنا فاشتراطها في النكاح أولى، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: إن النكاح يتعقد بشهادة فاسقين. فنفي

(١) راجع ٤١٢/٥. (٢) راجع ٢٣٢/٨.

(٣) كذا في ط. وفي باقي الأصول: فلا خلاف في قوله. (٤) راجع ١٧٣/٩ فما بعد وص ٢٤٥.

الاحتياط المأمور به في الأموال عن النكاح، وهو أولى لما يتعلق به من الحلِّ والحزْمَة والحدِّ والنسب.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا الباب ضعيف جداً؛ لشرط الله تعالى الرضا والعدالة، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام، وإنما يعلم بالنظر في أحواله حسب ما تقدم. ولا يفتّر بظاهر قوله: أنا مسلم. فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾^(١). وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ الآية^(٢).

السادسة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ قال أبو عبيد: معنى تَضِلَّ تنسى. والضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء خيران بين ذلك ضالاً. ومن نسي الشهادة جُملةً فليس يقال: ضل فيها. وقرأ حمزة «إن» بكسر الهمزة على معنى الجزاء، والفاء في قوله: «فَتَذَكَّرَ» جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمرأتين والرجل، وارتفع «تَذَكَّرَ» على الاستئناف؛ كما ارتفع قوله: «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ»^(٣) هذا قول سيبويه. ومن فتح «أن» فهي مفعول له والعامل [فيها]^(٤) محذوف. وانتصب «فَتَذَكَّرَ» على قراءة الجماعة عطفاً على الفعل المنصوب بأن. قال النحاس: ويجوز «تَضَلَّ» بفتح التاء والضاد، ويجوز تَضَلَّ بكسر التاء وفتح الضاد. فمن قال: «تضل» جاء به على لغة من قال: ضَلِلْتُ تَضَلَّ. وعلى هذا تقول تَضَلَّ فتكسر التاء لتدل على أن الماضي فعلت. وقرأ الجحدريّ وعيسى بن عمر «أَنْ تُضَلَّ» بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تُنسى، وهكذا حكى عنهما أبو عمرو الداني. وحكى النقاش عن الجحدريّ ضم التاء وكسر الضاد بمعنى أن تُضَلَّ الشهادة. تقول: أضَلَلْتُ الفرس والبعير إذا تلفا لك وذهبا فلم تجدهما.

السابعة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ﴾ خَفَّفَ الذال والكاف ابن كثير وأبو عمرو؛ وعليه فيكون المعنى أن تَرُدَّهَا ذَكَرَ فِي الشَّهَادَةِ؛ لأن شهادة المرأة نصف شهادة؛ فإذا شهدتا صار مجموعهما كشهادة ذَكَرٍ^(٥)؛ قاله سفيان بن عيينة وأبو عمرو بن العلاء. وفيه

(١) راجع ص ١٤ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٨/١٢٤.

(٣) راجع ٦/٣٠٢.

(٤) في ج: رجل.

(٥) كذا في ط وج.

بعده؛ إذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي معناه النسيان إلا الدُّكْر، وهو معنى قراءة الجماعة «فَتَذَكَّرُ» بالتشديد، أي تنبَّهها إذا غفلت ونَسِيت.

قلت: وإليها ترجع قراءة أبي عمرو، أي إن تنس إحداهما فتذكرُها الأخرى؛ يقال: تذكَّرت الشيء وأدكرتُه غيري وذكَّرتُه بمعنى؛ قاله في الصحاح.

الثامنة والثلاثون - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال الحسن: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دُعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دُعيت إلى أدائها؛ وقاله ابن عباس. وقال قتادة والربيع وابن عباس: أي لَتَحْمَلُهَا وَإِثْبَاتِهَا فِي الْكِتَابِ. وقال مجاهد: معنى الآية إذا دُعيت إلى أداء شهادة وقد حَصَلَتْ عِنْدَكَ. وأسند النقاش إلى النبي ﷺ أنه فسَّر الآية بهذا؛ قال مجاهد: فأما إذا دُعيت لتشهد أولاً فإن شئت فاذهب وإن شئت فلا؛ وقاله أبو مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسدي وابن زيد وغيرهم^(١). وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين، وإنما على المتدائنين أن يحضروا عند الشهود؛ فإذا حضروا وسألاهم إثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز أن تراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ لإثبات الشهادة فإذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لإقامتها عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم^(٢)، على ما يأتي. وقال^(٣) ابن عطية: والآية كما قال الحسن جمعت أمرين على جهة التنبؤ؛ فالمسلمون مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق^(٤) فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير^(٥) عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له. وإذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق أدنى خوف قوي التنبؤ وقرب من الوجوب. وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها، لا سيما إن كانت مُحْصَلَةً وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الظرف أكد؛ لأنها قِلادة في العُنُق وأمانة تقتضي الأداء.

قلت: وقد يستلوح من هذه الآية دليل على أن جائز للإمام أن يقيم للناس شهوداً ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمّل حقوق الناس حفظاً لها، وإن لم

(١) في ب: وعطية فلا يجب الخ. (٢) في ب: الحكام. (٣) في ط: وب: قاله ابن عطية.

(٤) في هـ: الحقوق. (٥) في ط: لعذر.

يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت. فيكون المعنى ولا يَأْبُ الشَّهَادَةَ إِذَا أَخَذُوا حَقْوَقَهُمْ أَنْ يَجِيبُوا. والله أعلم. فإن قيل: هذه شهادة بالأجرة؛ قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال، وذلك كأرزاق القضاة والوُلاة وجميع المصالح التي تَعِينُ^(١) للمسلمين وهذا من جملتها. والله أعلم. وقد قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾^(٢) ففرض لهم.

التاسعة والثلاثون - لما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ دلّ على أن الشاهد هو الذي يمشي إلى الحاكم، وهذا أمر بُني عليه الشرع وعُمِلَ به في كل زمان وفهمته كل أمة، ومن أمثالهم: «في بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكْمُ».

الموفية أربعين - وإذا ثبت هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء، وهو يخص عموم قوله: «مِنْ رِجَالِكُمْ» لأنه لا يمكنه أن يجيب، ولا يصح له أن يأتي؛ لأنه لا استقلال له بنفسه، وإنما يَتَصَرَّفُ بإذن غيره، فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منزل الولاية. نعم! وكما انحط عن فرض الجمعة والجهاد والحج، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الحادية والأربعون - قال علماؤنا: هذا في حال الدعاء إلى الشهادة. فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها مستحقها الذي ينتفع بها، فقال قوم: أداؤها نذب لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ففرض الله الأداء عند الدعاء؛ فإذا لم يُدْعَ كان ندباً؛ لقوله عليه السلام: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها» رواه الأئمة. والصحيح أن أداءها فرض وإن لم يُسألها إذا خاف على الحق ضياعه أو فوته، أو بطلاق أو عتق على من أقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد إلى غير ذلك؛ فيجب على من تحمل شيئاً من ذلك أداء تلك الشهادة، ولا يَقِفُ أداؤها على أن تسأل منه فيضيع الحق؛ وقد قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) وقال: ﴿لَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤). وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». فقد تعين عليه نصره بأداء الشهادة التي له عنده إحياء لحقه الذي أماته الإنكار.

(١) في ج: تعين المسلمین. (٢) راجع ١٧٨/٨. (٣) راجع ١٥٩/١٨. (٤) راجع ١٢٢/١٦.

الثانية والأربعون - لا إشكال في أن من وجبت عليه شهادة على أحد الأوجه التي ذكرناها فلم يؤدها أنها جُرحة في الشاهد والشهادة؛ ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين؛ هذا قول ابن القاسم وغيره. وذهب بعضهم إلى أن تلك الشهادة إن كانت بحق من حقوق الآدميين كان ذلك جُرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة، فلا يصلح له أداؤها بعد ذلك. والصحيح الأول؛ لأن الذي يوجب جرحته إنما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير عذر، والفسق يسلب أهلية الشهادة مطلقاً، وهذا واضح.

الثالثة والأربعون - لا تعارض بين قوله عليه السلام: «خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وبين قوله عليه السلام في حديث عمران بن حصين: «إن خيركم قرني ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» - ثم قال عمران: فلا أدري أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً - ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون ويتذرون ولا يُوفون ويظهر فيهم السمن»^(١) أخرجهما الصحيحان. وهذا الحديث محمول على ثلاثة أوجه: أحدها أن يراد به شاهد الزور، فإنه يشهد بما لم يستشهد، أي بما لم يتحمّله ولا حُمّله. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم ثم قال: «يا أيّها الناس اتقوا الله في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور». الوجه الثاني أن يراد به الذي يحمله الشره على تنفيذ ما يشهد به، فيبادر بالشهادة قبل أن يُسألها؛ فهذه شهادة مردودة؛ فإن ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد. الثالث ما قاله إبراهيم النخعي راوي^(٢) طرق بعض هذا الحديث: كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات.

الرابعة والأربعون - قوله تعالى: «وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ» «تَسْأَلُوا» معناه تَمَلَّؤُوا. قال الأخفش: يقال سَمِئْتُ أَسْأَمُ سَأَمًا وَسَأَمَةً وَسَأَمًا [وَسَأَمَةً]^(٣) وسَأَمًا؛ كما قال الشاعر:

سَمِئْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلًا - لَا أَبَا لَكَ - يَسْأَمُ

(١) هذه رواية مسلم. (٢) في ب وجد وه؛ وط: بأثر طرق. (٣) في ج واللسان.

«أَنْ تَكْتُبُوهُ» في موضع نصب بالفعل. «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» حالان من الضمير في «تَكْتُبُوهُ» وقدم الصغير اهتماماً به. وهذا النهي عن السامة إنما جاء لتردد المدائنة عندهم فخيَّف عليهم أن يَمَلُّوا الكَتِّبَ، ويقول أحدهم: هذا قليل لا احتاج إلى كَتِّبِهِ؛ فأكد تعالى التحضيض^(١) في القليل والكثير. قال علماؤنا: إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوِّف النفس إليه إقراراً وإنكاراً.

الخامسة والأربعون - قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» معناه أعدل، يعني أن يُكْتَبَ القليل والكثير ويُشْهَد عليه. «وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ» أي أصح وأحفظ. «وَأَدْنَى» معناه أقرب. و«تَزْتَابُوا» تَشْكُوا.

السادسة والأربعون - قوله تعالى: «وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ» دليل على أن الشاهد إذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها، ولا يؤدي إلا ما يعلم، لكنه يقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه. قال ابن المنذر: أكثر مَنْ يُحَفِّظُ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: «وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا»^(٢). وقال بعض العلماء: لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدالة وسعه أن يشهد على خطه وإن لم يتدكَّر. ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصِّكِّ أو خطَّ يده. قال ابن المبارك: استحسنتُ هذا جدًّا. وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد، وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب. والله أعلم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الأحقاف»^(٣) إن شاء الله تعالى.

السابعة والأربعون - قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً»^(٤) حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ «أن» في موضع نصب استثناءً ليس من الأول. قال الأخفش [أبو سعيد]^(٥): أي إلا أن تقع تجارة، فكان بمعنى وقع وحدث. وقال غيره: «تُدِيرُونَهَا» الخبر. وقرأ عاصم وحده «تِجَارَةً»

(٢) راجع ٢٤٤/٩.

(١) كذا في جوه، وفي ب وأوحد وط: التحصين.

(٥) من ب.

(٣) راجع ١٨١/١٦ فما بعد. (٤) قراءة نافع.

على خبر كان واسمها مضمر فيها . « حَاضِرَةٌ » نعت لتجارة ، والتقدير إلا أن تكون التجارة تجارةً، أو إلا أن تكون المبايعة تجارةً؛ هكذا قدره مكّي وأبو عليّ الفارسيّ؛ وقد تقدم نظائره والاستشهاد عليه . ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نصّ على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل مبايعة بنقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كالمطعم ونحوه لا في كثير كالأملاك ونحوها . وقال السُّدِّيّ والضَّحَّاك : هذا فيما كان يدأبّد .

الثامنة والأربعون - قوله تعالى : ﴿ تَدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ ﴾ يقتضي التقابض والبيئونة بالمقبوض . ولما كانت الرِّبَاع والأرض وكثير من الحيوان لا يقبل البيئونة ولا يغاب عليه، حَسُنَ الكَتْبُ فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدِّين؛ فكان الكتاب توثُقاً لِمَا عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغيُّر القلوب فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقلّ في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة . وتبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسئة والنقد وما يغاب عليه وما لا يغاب، بالكتاب والشهادة والرهن . قال الشافعي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود، وبيع برهان، وبيع بأمانة؛ وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسئة كتب .

التاسعة والأربعون - قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾ قال الطبري : معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره . واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضَّحَّاك وسعيد بن المسيّب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن عليّ وابنه أبو بكر : هو على الوجوب؛ ومن أشدّهم في ذلك عطاء قال : أشهد إذا بعث وإذا اشترت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقلّ من ذلك؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وعن إبراهيم قال : أشهد إذا بعث وإذا اشترت ولو دَسْتَجَةَ^(١) بَقْل . وعن كان يذهب إلى هذا ويرجّحه الطبري، وقال : لا يحلّ لمسلم إذا باع وإذا اشترى إلا أن يُشهد، وإلا كان مخالفاً كتاب الله عز وجل، وكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويُشهد إن

(١) الدسجة : الحزمة .

وجد كاتباً. وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على التذنب والإرشاد لا على الحثم. ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة، قال: وهو الصحيح. ولم يحك عن أحد ممن قال بالوجوب إلا الضحاك. قال وقد باع النبي ﷺ وكتب. قال: ونسخة كتابه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً - أو أمة - لا داء^(١) ولا غائلة ولا خبئة بين المسلم المسلم». وقد باع ولم يُشهد، واشتري ورهن درعاً عند يهودي ولم يُشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة.

قلت: قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العداء هذا أخرجه الدارقطني وأبو داود. وكان إسلامه بعد الفتح وحُنين، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حُنين فلم يُظهِرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. ذكره أبو عمر، وذكر حديثه هذا، وقال في آخره: «قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبئة فقال: بيع أهل عهد المسلمين». وقال الإمام أبو محمد ابن عطية: والوجوب في ذلك قَلْبٌ، أما في الدقائق^(٢) فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستتلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستخفي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يُشهد عليه؛ فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً؛ لما فيه من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا. وحكى المهدي والنحاس ومكي عن قوم أنهم قالوا: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» منسوخ بقوله: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا». وأسند النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» إلى قوله: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَرَ بِأَمَانَتِهِ»، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها. قال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن زيد. قال الطبري: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير

(١) الداء: ما دلس فيه من عيب يخفى أو غلة باطنة لا ترى. والشك من الراوي كما في الاستيعاب. وفيه: «بيع المسلم للمسلم». كما في هـ وجوب وأ، وفي حـ: «بيع المسلم للمسلم».

(٢) كذا في ط وهـ وجوب وابن عطية. وفي ا وحـ: الوثائق.

الأول، وإنما هذا حُكْم من لم يجد كاتباً قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَنِبُؤَةَ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا - أَي فَلََمْ يَطَالِبْهُ بَرَهَن - فَلْيُؤَدِّ الَّذِي الَّتِي أَمَانَتُهُ﴾. قال: ولو جاز أن يكون هذا ناسخاً للأول لجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(١) الآية ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية ولجاز أن يكون قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخاً لقوله عز وجل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معاً. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً، منها الكتاب، ومنها الرهن، ومنها الإشهاد. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب. فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد. وما زال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير تكبير؛ ولو وجب الإشهاد ما تركوا التكبير على تاركه.

قلت: هذا كله استدلال حسن؛ وأحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد. وهو ما خرّجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: «أقبلنا في ركب من الرَبْدَةِ وجنوب الرَبْدَةِ^(٢) حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا طعينة لنا. فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم فرددنا عليه، فقال: من أين [أقبل]»^(٣) القوم؟ فقلنا: من الرَبْدَةِ وجنوب الرَبْدَةِ. قال: ومعنا جمل أحمر؛ فقال: تبيعوني جملكم هذا؟ فقلنا نعم. قال بكم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر. قال: فما استوضعتنا شيئاً وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى

(١) راجع ١٠٤/٥ و ٨٠ و ٣١٤ و ٣٢٧. (٢) الرَبْدَةُ (بالتحريك) من قرى المدينة على ثلاثة أميال قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة؛ وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وكان قد خرج إليها مغاضباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقام بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ (عن معجم البلدان لياقوت). (٣) من الدارقطني.

دخل المدينة فتواري عنا، فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه! فقالت الطعينة: لا تلاوموا فقد رأيتُ وجه رجل ما كان ليخفركم، ما رأيت وجه رجل أشبهه بالقمر ليلة البدر من وجهه. فلما كان العشاء^(١) أتانا رجل فقال: السلام عليكم، أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا. قال: فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا حتى استوفينا». وذكر الحديث الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي؛ الحديث. وفيه: فطَفِقَ الأعرابي يقول: هَلُمَّ شاهداً يشهد أني بعثك - قال خُزَيْمَةُ بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. فأقبل النبي ﷺ على خُزَيْمَةَ فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين. أخرجه النسائي وغيره.

الموفية خمسين - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

الأول^(٢) - لا يكتب الكاتب ما لم يُمَلَّ عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها. قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم.

وروي عن ابن عباس ومجاهد وعطاء أن المعنى لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد. ﴿وَلَا يُضَارَّ﴾ على هذين القولين أصله يُضَارِرُ بكسر الراء، ثم وقع الإدغام، وفتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة. قال النحاس: ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول، قال: لأن بعده ﴿وَأَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فالأولى أن تكون، من شهد بغير الحق أو حرّف في الكتابة أن يقال له: فاسق، فهو أولى بهذا ممن سأل شاهداً أن يشهد وهو مشغول. وقرأ عمر بن الخطاب وابن عباس وابن أبي إسحاق يُضَارِرُ بكسر الراء الأولى.

وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس: معنى الآية ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ بأن يُدْعَى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكُتْبِ وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما أخرجهما^(٣) وأذاهما وقال: خالفتما أمر الله، ونحو هذا من القول

(١) كذا في الدارقطني، وفي الأصول جميعاً: العشي.

(٢) الثاني قول ابن عباس والثالث قول مجاهد والضحاك. (٣) في جروب وط: خرج.

فبصرَ بهما. وأصل «يضار» على هذا يضارَر بفتح الراء، وكذا قرأ ابن مسعود «يضارَر» بفتح الراء الأولى؛ فهى الله سبحانه عن هذا؛ لأنه لو أطلقه لكان فيه شغل لهما عن أمر دينهما ومعاشهما. ولفظ المضارة؛ إذ هو من اثنين، يقتضي هذه المعاني. والكاتب والشهيد على القولين الأولين رفع بفعلهما، وعلى القول الثالث رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله.

الحادية والخمسون - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْلَمُوا﴾ يعنى المضارة، ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي معصية؛ عن سفيان الثوري. فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة أو النقصان، وذلك من الكذب المؤذي في الأموال والأبدان، وفيه إبطال الحق. وكذلك إذايتهما إذا كانا مشغولين معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لأمر الله. وقوله: ﴿بِكُمْ﴾ تقديره فسوقٌ حالٌ بكم.

الثانية والخمسون - قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وعدٌ من الله تعالى بأن من أتقاه علمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقي إليه؛ وقد يجعل الله في قلبه ابتداء فرقاناً، أي فيضلاً يفصل به بين الحق والباطل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(١). والله أعلم.

[٢٨٣] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ أَثْمَتِهِ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢).

فيه أربع^(٢) وعشرون مسألة:

الأولى - لما ذكر الله تعالى التذنب إلى الإشهاد والكذب لمصلحة حفظ الأموال والأديان^(٣)، عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكذب، وجعل لها الرهن، ونص من

(١) راجع ٣٩٦/٧. (٢) اعتمدنا أربع لما في هـ وأ وجد عند تمام الحادية والعشرين قوله: تعرضت هنا ثلاث مسائل تنمة أربع وعشرين. (٣) كذا في الأصول وابن عطية. والأديان: الطاعات، وعدم أداء الحقوق فسوق عن أمر الله. ولعله: الأبدان، راجع تفسير قوله تعالى: «فسوق بكم».

أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار ، لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ، ويدخل في ذلك بالمعنى كلُّ عذر . فَرُبَّ وقت يتعذَّر فيه الكاتب في الحضر كأوقات أشغال الناس وبالليل ، وأيضاً بالخوف على خراب ذمة الغريم عذراً يوجب طلب الرهن . وقد رهن النبي ﷺ دِرْعَهُ عند يهودي طلب منه سَلْفُ الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بمالي . فقال النبي ﷺ : « كذب إني لأمينٌ في الأرض أمينٌ في السماء ولو ائتمني لأذيت أذهبوا إليه بدرعي » فمات ودرعه مرهونة ﷺ ، على ما يأتي بيانه آنفاً .

الثانية - قال جمهور^(١) من العلماء : الرَّهْنُ في السفر بنص التنزيل ، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ ، وهذا صحيح . وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى ، إذ قد تترتب الأعذار في الحضر ، ولم يُرَوَّ عن أحدٍ منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود ، متمسكين بالآية . ولا حجة فيها ؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال . وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره . وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجلٍ ورهنه دِرْعاً له من حديد . وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال : توفي رسول الله ﷺ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عند يهوديٍّ بثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا ﴾ قرأ الجمهور « كاتِباً » بمعنى رجل يكتب . وقرأ ابن عباس وأبيّ ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية « ولم تجدوا كِتَاباً » . قال أبو بكر الأنباري : فسره مجاهد فقال : معناه فإن لم تجدوا مِداداً يعني في الأسفار . وروي عن ابن عباس « كُتَاباً » . قال النحاس : هذه القراءة شاذةٌ والعامية على خلافها ، وقلما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مَطْعَنٌ ؛ ونَسَقَ الكلام على كاتب ؛ قال الله عز وجل قبل هذا : ﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ وكُتِّبَ يقتضي جماعةً . قال ابن عطية : كُتِّبَ يحسن من حيث

(١) في ب : الجمهور من العلماء ، وفي ج : جمهور العلماء .

لكل نازلة كاتب، فقليل للجماعة : ولم تجدوا كتاباً. وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ «كُتِباً» وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة. وأما قراءة أبي وابن عباس «كُتَاباً» فقال النحاس ومكي: هو جمع كاتب كقائم وقيام. مكي: المعنى وإن عِدِمَتِ الدواة والقلم والصحيفة. ونفِي وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة أتفق، ونفِي الكاتب أيضاً يقتضي نفي الكتاب؛ فالقراءتان حستان إلا من جهة خط المصحف.

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَرِهَانَ مَبْثُوضَةً ﴾ وقرأ أبو عمرو وابن كثير « فَرُهْنٌ » بضم الراء والهاء ، وروي عنهما تخفيف الهاء . وقال الطبري : تأوّل قوم أن « رُهْنًا » بضم الراء والهاء جمع رِهَان ، فهو جمع جمع ، وحكاه الزجاج عن الفراء . وقال المهدوي : « فرهان » ابتداء والخبر محذوف ، والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك . قال النحاس : وقرأ عاصم بن أبي النجود « فَرُهْنٌ » بإسكان الهاء ، ويروى عن أهل مكة . والباب في هذا « رِهَانٌ » ؛ كما يقال : بغل وبغال ، وكبش وكباش ؛ ورُهْنٌ سبيله أن يكون جمع رِهَان ؛ مثل كتاب وكُتِب . وقيل : هو جمع رَهْن ؛ مثل سَقْف وسُقُف ، وحَلَق وحَلَق ، وفَرَش وفُرُش ، ونَشَر ونُشِر^(١) ، وشبهه . « ورُهْنٌ » بإسكان الهاء سبيله أن تكون الضمة حذفت لثقلها . وقيل : هو جمع رهن ؛ مثل سَهْم حَشْرٌ ، أي دقيق ، وسِهَام حَشْرٌ . والأول أولى ؛ لأن الأول ليس بنعت وهذا نعت . وقال أبو علي الفارسي : وتكسير « رَهْنٌ » على أقل العدد لم أعلمه جاء ، فلو جاء كان قياسه أفعلًا ككلب وأكْلَب ؛ وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير ، كما استغنى ببناء الكثير عن بناء - القليل في قولهم : ثلاثة شُسُوع ، وقد استغنى ببناء القليل عن الكثير في رَهْسَن وَأَرْسَان ؛ فَرُهْنٌ يجمع على بناءين وهما فُعْل وفِعَال . الأخفش : فُعْل على فُعْل قبيح وهو قليل شاذ ، قال : وقد يكون « رُهْنٌ » جمعاً للرهان ، كأنه يجمع رَهْن على رِهَان ، ثم يجمع رِهَان على رُهْن ؛ مثل فِرَاش وفُرُش .

(١) في ج : نشر ونشر وبه قرأ نافع « نُشِرًا بين يدي رحمته » أو بشر وبشر : لأن السين غير منقوطة . وفي أ : نسر بالنون ومهملة ، وفي هـ : بسرا بالباء . والله أعلم .

الخامسة - معنى الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق لِيُسْتَوْفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم؛ هكذا حدّه العلماء، وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار. وقال ابن سيده: ورهنه أي أدامه؛ ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر:

الْخُبْرُ وَاللَّحْمُ لَهُمْ رَاهِنٌ وَقَهْوَةٌ رَاؤُوهَا سَاكِبٌ

قال الجوهري: ورهن الشيء رهنًا أي دام. وأرهنْتُ لهم الطعامَ والشرابَ أدمته لهم، وهو طعام رهن. والراهن: الثابت، والراهن: المهزول من الإبل والناس؛ قال:

إِنَّمَا تَرَى جِسْمِي خَلًّا قَدْ رَهَنَ هَزَلًا وَمَا مَجْدُ الرِّجَالِ فِي السَّمَنِ

قال ابن عطية: ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن: أزهنتُ إرهانًا؛ حكاه بعضهم. وقال أبو علي: أزهنتُ في المغالاة، وأما في القرض والبيع فرهنتُ. وقال أبو زيد: أرهنت في السلعة إرهانًا: غاليت بها؛ وهو في الغلاء خاصة. قال:

عِيدِيَّةٌ أَرَهَنْتُ فِيهَا الدَّنَانِيرُ

يصف ناقه. والعِيدُ بطن من مَهْرَةٍ^(١) وإِبِلٌ مَهْرَةٌ موصوفة بالنجابة. وقال الزجاج: يقال في الرهن: رَهَنْتُ وأرهنْتُ؛ وقاله ابن الأعرابي والأخفش. قال عبد الله بن همام السُّلُولِي:

فَلَمَّا خَشِيَتْ أَظْفِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَزَهَنْتُهُمْ مَالِكَا

قال ثعلب: الرواة كلهم على أرهنتهم، على أنه يجوز رَهَنْتُهُ وَأَزَهَنْتُهُ، إلا الأصمعي فإنه رواه وَأَزَهَنْتُهُمْ، على أنه عطفَ بفعل مستقبل على فعل ماضٍ، وشبهه بقولهم: قَمْتُ وَأَصُكَّ وَجْهَهُ، وهو مذهب حسنٌ؛ لأن الواو واو الحال؛ فجعل أَصُكَّ حالًا للفعل الأول على معنى قمت صاكًا وجهه، أي تركته مقيمًا عندهم؛ لأنه لا يقال: أزهنت الشيء، وإنما يقال: رَهَنْتُهُ. وتقول: رهنْتُ لساني بكذا، ولا يقال فيه: أرهنْتُ. وقال ابن السكِّت: أرهنْتُ فيها بمعنى أسلفت. والمرهِنُ: الذي يأخذ الرهن. والشيء مرهون ورهين، والأنثى رَهِينَةٌ. ورهنْتُ فلانًا على كذا مُرَاهِنَةً: خاطرته. وأرهنْتُ به ولدي إرهانًا: أخطرتهم به خطرًا. والرَهِينَةُ واحدة

(١) هو مهرة بن حيدان أبو قبيلة وهم حيّ عظيم. وصدر البيت: * يطوي ابن سلمى بها من راكب بعدا *

الرهائن؛ كله عن الجوهري. ابن عطية: ويقال بلا خلاف في البيع والقرض: رهنْتُ رهنًا، ثم سُمِّي بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول: رهنْتُ رهنًا؛ كما تقول رهنْتُ ثوبًا.

السادسة - قال أبو علي: ولما كان الرهن بمعنى الثبوت، والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه؛ لأنه فارق ما جعل باختيار [المرتهن] ^(١) له.

قلت - هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن؛ وقاله أبو حنيفة، غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل. وقال الشافعي: إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقاً لا يبطل حكم القبض المتقدم؛ ودليلنا «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ»، فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغةً، فلا يصدق عليه حكماً، وهذا واضح.

السابعة - إذا رهنه قولاً ولم يقبضه فعلاً لم يوجب ذلك حكماً؛ لقوله تعالى: «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ». قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عُدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جداً. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(٢) وهذا عقدٌ، وقوله: «بِالْعَهْدِ» ^(٣) وهذا عهد. وقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا شرط، فالقبض عندنا شرطٌ في كمال فائدته. وعندهما شرط في لزومه وصحته.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقتضي بينونة المرتهن بالرهن. وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن، وكذلك على قبض وكيله. واختلفوا في قبض عدل يوضع الرهن على يديه ^(٤)؛ فقال مالك وجميع أصحابه وجمهور العلماء: قبض العدل قبضٌ. وقال ابن أبي ليلى وقتادة والحكم وعطاء: ليس بقبض، ولا يكون مقبوضاً إلا إذا كان عند المرتهن، ورأوا ذلك تعبدًا. وقول الجمهور أصح من جهة المعنى؛ لأنه إذا صار عند العدل صار مقبوضاً لغةً وحقيقةً؛ لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل؛ وهذا ظاهر.

التاسعة - ولو وُضع الرهنُ على يدي عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده؛ لأن المرتهن لم يكن في يده شيء يضمنه. والموضوع على يده أمينٌ والأمين غير ضامن.

(١) الزيادة في جـ. (٢) راجع ٣١/٦.

(٣) راجع ٢٩٦/١٠. (٤) كذا في هـ، وفي غيرها: يده.

العاشرة - لما قال تعالى: «مَقْبُوضَةٌ» قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع^(١). خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفاً من عبْد ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مالٌ هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضاً فهو جائز إذا قبضاهما. قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشاع؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار^(٢). قال ابن المنذر: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه.

الحادية عشرة - ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك؛ ومثاله رجلان تعاملتا لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه. قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جَوَزْنَا رهن ما في الذمة؛ لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهنًا، قياساً على سلعة موجودة. وقال من منع ذلك: لأنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن؛ لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك في الدين.

الثانية عشرة - روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». وأخرجه أبو داود وقال بدل «يشرب» في الموضعين: «يحلب». قال الخطابي: هذا كلام مُبْهَم ليس في نفس اللفظ بيانٌ مَنْ يركب ويحلب، هل الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن؟

قلت: قد جاء ذلك مبيناً مفسراً في حديثين، وبسببهما اختلف العلماء في ذلك؛ فروى الدارقطني من حديث أبي هريرة ذكر النبي ﷺ قال: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدرّ يشرب وعلى الذي يشرب نفقته». أخرجه عن أحمد بن علي بن العلاء حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة. وهو قول أحمد وإسحاق: أن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة. وقال أبو ثور: إذا كان الرّاهِن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن. وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه

(١) في هـ: المتاع. (٢) كذا في الأصول، ينبغي: نصف أرض.

في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامُ العبد. وقاله الأوزاعي والليث. الحديث الثاني خرّجه الدارقطني أيضاً، وفي إسناده مقال ويأتي بيانه - من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن المَقْبُرِيِّ^(١) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ»^(٢) ولصاحبه غُثْمه وعليه غُزْمه». وهو قول الشافعي والشعبي وابن سيرين، وهو قول مالك وأصحابه. قال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقتة عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلاً للإحفاظ للوثيقة. قال الخطابي: وهو أولى الأقوال وأصحها، بدليل قوله عليه السلام: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه [له غنمه وعليه غرمه]»^(٣). [قال الخطابي: وقوله: «من صاحبه أي لصاحبه»]^(٤). والعرب تضع «من» موضع اللام؛ كقولهم:

أَمِنْ أُمَّ دِمْنَةً لَمْ تُكَلِّمْ

قلت: قد جاء صريحاً «لصاحبه» فلا حاجة للتأويل. وقال الطحاوي: كان ذلك وقت كون الرّبا مباحاً، ولم يُنّه عن قرض جرّ منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرّم الربا بعد ذلك. وقد أجمعت الأمة على أن الأمة المرهونة^(٤) لا يجوز للراهن أن يطأها؛ فكذا لا يجوز له خدمتها. وقد قال الشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء. فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه، ولا يجوز عنده ذلك إلا وهو منسوخ. وقال ابن عبد البر وقد أجمعوا أن لبن الرهن وظهره للراهن. ولا يخلو من أن يكون احتلاب المرتهن له بإذن الراهن أو بغير إذنه؛ فإن كان بغير إذنه ففي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» ما يردّه ويقضي بنسخه. وإن كان بإذنه ففي الأصول المجتمع عليها في تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق، ما يردّه أيضاً؛ فإن ذلك كان قبل نزول تحريم الرّبا. والله أعلم.

(١) كذا في كل الأصول، والصواب كما في الدارقطني: عن الزهري عن سعيد بن المسيب. وستأتي قريباً.

(٢) غلق الرهن: من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. (عن النهاية).

(٣) الزيادة من جـ وحـ وطـ. هذه رواية غير المتقدمة للدارقطني.

(٤) في هـ وجـ وحـ وطـ: الرهن.

وقال ابن خويزمنداد: ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان: إن كان من قرض لم يجز، وإن كان من بيع أو إجازة جاز؛ لأنه يصير بائعاً^(١) للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة^(٢) معلومة فكأنه بيع وإجازة، وأما في القرض فلأنه يصير قرضاً جراً منفعة؛ ولأن موضوع القرض أن يكون قُرْبَةً، فإذا دخله نفع صار زيادة في الجنس وذلك ربا.

الثالثة عشرة - لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله. وكان هذا من فعل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لا يغلَقُ الرهن» هكذا قيّدناه برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلَقُ الرهن. تقول: أغلقت الباب فهو مُغْلَقٌ. وَغَلَقَ الرهنُ في يد مرتهنه إذا لم يُفْتَكْ^(٣)؛ قال الشاعر:

أجارتنا مَنْ يجتمع يتفترقِ ومَنْ يكُ رهنًا للحوادث يُغْلَقِ

وقال زهير:

وفارتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأمسى الرهنُ قد غلَقا

الرابعة عشرة - روى الدارقطني من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلَقُ الرهنُ له غنمه وعليه غرمه». زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن. وأخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلَقُ الرهن». قال أبو عمر: وهكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت؛ إلا معن ابن عيسى فإنه وصله، ومعن ثقة؛ إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى. وزاد فيه أبو عبدالله عمروس^(٤) عن الأبهري بإسناده: «له غنمه وعليه غرمه». وهذه اللفظة قد اختلفت الرواة في رفعها؛ فرفعها ابن أبي ذئب ومَعْمَر وغيرهما. ورواه ابن وهب وقال: قال يونس قال ابن شهاب: وكان سعيد بن المسيب يقول: الرهن ممن رهته، له غنمه وعليه غرمه؛ فأخبر ابن شهاب أن هذا من قول سعيد لا عن النبي ﷺ. إلا أن معمرًا ذكره عن

(١) في هـ: تابعاً. (٢) في جـ: «ومنافع المرهون معلومة».

(٣) في جـ: يفتك. (٤) في طـ: ابن عمروس والتصحيح من التمهيد.

ابن شهاب مرفوعاً، ومَعْمَرٌ أثبت الناس في ابن شهاب. وتابعه على رفعه يحيى بن أبي أنيسة ويحيى ليس بالقوي. وأصل هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مُرْسَلٌ، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلّلونها. وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه. ورواه الدارقطني أيضاً عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أبو عمر: لم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعباد عندهم ضعيف لا يُحتج به. وإسماعيل عندهم أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدّث عن غير أهل بلده؛ فإذا حدّث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدّث عن المَدَنِيِّين وغيرهم ففي حديثه خطأ كثير واضطراب.

الخامسة عشرة - نَمَاءُ الرهن داخل معه إن كان لا يتميز كَالسَّمَنِ، أو كان نَسْلاً كالولادة والنتاج؛ وفي معناه فَسِيلُ النخل، وما عدا ذلك من غلّة وثمره ولبن وصوف فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه. والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الأشجار؛ لأنها ليست تبعاً للأمهات في الزكاة ولا هي في صُورِها ولا في معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج. والله أعلم بصواب ذلك.

السادسة عشرة - وَرَهْنٌ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنَ بِمَالِهِ جَائِزٌ مَا لَمْ يُفْلَسْ، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء؛ قاله مالك وجماعة من الناس. وروي عن مالك خلاف هذا - وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة - أن الغرماء يدخلون معه في ذلك وليس بشيء؛ لأن من لم يُحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل أحواله من بيع وشراء، والغرماء عاملوه على أنه يبيع ويشترى ويَقْضِي، لم يختلف قول مالك في هذا الباب، فكذلك الرهن. والله أعلم.

السابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية. شرطٌ رُبط به وصية الذي عليه الحق بالأداء وترك المطل. يعني إن كان الذي عليه الحق أميناً عند صاحب الحق وثقةً فليؤدّه له ما عليه ائتمن. وقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّهِ﴾ من الأداء مَهْمُوزٌ، [وهو جواب الشرط] (١) ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واواً ولا تقلب ألفاً ولا تجعل بين يين؛ لأن الألف لا يكون

ما قبلها إلا مفتوحاً. وهو أمر معناه الوجوب، بقريئة الإجماع على وجوب أداء الديون، وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه، وبقريئة الأحاديث الصّحاح في تحريم مال الغير.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿أَمَانَتُهُ﴾ الأمانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة، وأضافها إلى الذي عليه الدين من حيث لها إليه نسبة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١).

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَيَبْقَىٰ لِلَّهِ رَبِّهِ﴾ أي في ألا يكتم من الحق شيئاً. وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تفسير لقوله: ﴿وَلَا يُضَارِرُ﴾ بكسر العين. نهى الشاهد عن أن يضرب بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق. وقال ابن عباس: على الشاهد أن يشهد حيثما استشهد، ويخبر حيثما استخبر، قال: ولا تقل أخبر بها عند الأمير بل أخبره بها لعله يرجع ويرعوي. وقرأ أبو عبد الرحمن «ولا يكتموا» بالياء، جعله نهياً للغائب.

الموفية عشرين - إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أداؤها على الكفاية، فإن أداها اثنان وأجتزأ الحاكم بهما سقط الفرض عن الباقي، وإن لم يجتزأ بها تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات. وهذا يعلم بدعاء صاحبها، فإذا قال له: أحبي حقي بأداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ خص القلب بالذكر إذ الكتم من أفعاله، وإذ هو المضمعة التي يصلحها يصلح الجسد كله كما قال عليه السلام؛ فعبر بالبعض عن الجملة، وقد تقدم [في أول السورة]^(٢) وقال الكيا: لما عزم على ألا يؤديها وترك أداءها باللسان رجع المأثم إلى الوجهين جميعاً. فقوله: «آثِمٌ قَلْبُهُ» مجاز، وهو أكد من الحقيقة في الدلالة على الوعيد، وهو من بديع البيان ولطيف الإعراب عن المعاني. يقال: إنم القلب سبب مسخه، والله تعالى إذا مسخ قلباً جعله منافقاً وطبع عليه، نعوذ بالله منه [وقد تقدم في أول السورة]^(٣). و«قلبه» رفع ب«آثم» و«آثم» خبر

«إِنَّ»، وإن شئت رفعت آثماً بالابتداء، و«قلبه» فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر إن. وإن شئت رفعت آثماً على أنه خبر الابتداء تنوي به التأخير. وإن شئت كان «قَلْبُهُ» بدلاً من «آثِمٌ» بدل البعض من الكل. وإن شئت كان بدلاً من المضممر الذي في «آثِمٌ». وتعرضت هنا ثلاث مسائل تَبَيَّنَتْ أربع وعشرين..

الأولى - أعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين؛ لثلاث يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار على المقدار^(١) المستحق؛ ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلى الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاعن والتباين. فمن ذلك ما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٢) الآية. فمن تأدب بأدب الله في أوامره وزواجره حاز صلاح الدنيا والدِّين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾^(٣) الآية.

الثانية - روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». وروى النسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استدانت، فقيل: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عليه». وروى الطحاوي وأبو جعفر الطبري والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحيفوا الأنفس بعد أمنها» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ قال: «الدِّين». وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره: «اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزْنِ والعَجْزِ والكَسَلِ والجُبْنِ والبُخْلِ وضَلَعِ الدِّينِ وغَلْبَةِ الرِّجَالِ». قال من العلماء: ضَلَعِ الدِّينِ هو الذي لا يجد دأته من حيث يؤديه. وهو مأخوذ من قول العرب: حَمِلَ مُضْلِعِ أَي ثَقِيلٍ، ودابة مُضْلِعِ لَا تَقْوَى عَلَى الْحَمْلِ؛ قاله صاحب العين. وقال ﷺ:

(١) في ط: المال.

(٢) راجع ٢٨٥/٦. (٣) راجع ٢٧٠/٥.

«الدِّينَ شَيْنَ الدِّينِ». وروى عنه أنه قال: «الدِّينَ هَمٌّ بالليل ومَذَلَّةٌ بالنهار». قال علماؤنا: وإنما كان شَيْناً ومَذَلَّةً لما فيه من شغل القلب والبال والهَمُّ اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه. وربما يعد من نفسه القضاء فيُخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنت؛ إلى غير ذلك. ولهذا كان عليه السلام يتعوذ من المأثم والمغرم، وهو الدِّين. فقول له: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ فقال: «إن الرجل إذا غرِمَ حَدَثَ فكَذِبَ ووَعَدَ فَأَخْلَفَ». وأيضاً فربما قد مات ولم يقض الدِّينَ فيرتهن به؛ كما قال عليه السلام: «بَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ مرتَهنة في قبره بدينه حتى يُقضى عنه». وكل هذه الأسباب مَشائِن في الدِّين تذهب جماله وتنقص كماله. والله أعلم.

الثالثة - لما أمر الله تعالى بالكُتْب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نَصّاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك، فيخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم؛ ثم إذا احتاج وافتقر عياله فهو إما أن يتعرض لِمَن الإخوان أو لصداقاتهم، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم، وهذا الفعل مذموم منهي عنه. قال أبو الفرج الجوزي: ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم، إنما أتعب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا، وأمروا به مع مصادته للشرع والعقل فذكر المحاسبي في هذا كلاماً كثيراً، وشيئده أبو حامد الطوسي ونصره. والحارث^(١) عندي أعذر من أبي حامد؛ لأن أبا حامد كان أفاقه، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه. قال المحاسبي في كلام طويل له: ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: إنما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك. فقال كعب^(٢): سبحان الله! وما تخافون على عبد الرحمن؟ كَسَبَ طَيِّباً وأنفق طيباً وترك طيباً. فبلغ ذلك أبا ذرٍّ فخرج مُغَضَباً يريد كعباً، فمر بلُحِي^(٣) بعير فأخذه بيده، ثم انطلق يطلب كعباً؛ فقول لكعب: إن أبا ذرٍّ يطلبك. فخرج هارباً حتى

(١) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد الزاهد المحاسبي؛ وسمي المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه. (عن أنساب السمعاني).

(٢) أراد كعب الأحمار بدليل قوله له: يابن اليهودية، وهذا غير صحيح على ما يأتي في ص ٤١٨ ومما تمسك به بعض الملاحدة الإباحيين. (٣) اللحي: عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان.

دخل على عثمان يستغيث به وأخبره الخبر. فأقبل أبو ذر يقص الأثر في طلب كعب حتى انتهى إلى دار عثمان، فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هارباً من أبي ذر، فقال له أبو ذر: يا بن اليهودية، تزعم ألا بأس بما تركه عبد الرحمن! لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال^(١) هكذا وهكذا». قال المحاسبي: فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عَرَصَة [يوم]^(٢) القيامة بسبب ما كسبه من حلال؛ للتعفف وصنائع المعروف فيمنع السعي إلى الجنة مع الفقراء وصار يحبو في آثارهم حبواً، إلى غير ذلك من كلامه^(٣). ذكره أبو حامد وشيخه وقواه بحديث ثعلبة، وأنه أعطي المال فمنع الزكاة. قال أبو حامد: فمن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم لم يشك في أن فقد المال أفضل من وجوده، وإن صرف إلى الخيرات؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله. فينبغي للمريد أن يخرج عن ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهمٌ يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى. قال الجوزي: وهذا كله خلاف الشرع والعقل، وسوء فهم المراد بالمال، وقد شرفه الله وعظم قدره وأمر بحفظه، إذ جعله قواماً للآدمي وما جعل قواماً للآدمي الشريف فهو شريف؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾^(٤). ونهى جلّ وعزّ أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: ﴿فَإِنْ أَسْتُمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾. ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». وقال: «ما نفعني مال كمال أبي بكر». وقال لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه». وقال كعب^(٥): يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قال الجوزي: هذه الأحاديث مُخرّجة في الصحاح، وهي على خلاف

(١) - أي إلا من صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة. قال ابن الأثير: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على الكلام واللسان؛ فنقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى، وقال بثوبه أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع».

(٢) من جـ. (٣) في جـ: كلامهم. (٤) راجع ٢٧/٥.

(٥) هو ابن مالك أحد الثلاثة الذين خلّفوا راجع ٢٨٦/٨. فيه: إن من توبة الله عليّ الخ.

ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكل، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك، وأن جمعه من وجهه ليعز^(١)، وأن سلامة القلب من الافتتان به تقل، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر؛ فلهذا خيف فتنته. فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لا بد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظِر في مقصوده؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادّخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أُتِيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات. وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمةً لحسن مقاصدهم بجمعه؛ فحرصوا عليه وسألوا زيادته. ولما أقطع النبي ﷺ الزبير حُضِر^(٢) فرسه أجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ سوطه». وكان سعد بن عباد يقول في دعائه: اللهم وسّع عليّ. وقال إخوة يوسف: ﴿وَنَزِدَاكَ كَيْلًا بَعِيرًا﴾^(٣). وقال شعيب لموسى: ﴿إِنِ أَنْتُمْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٤). وإن أيوب لما عوفي نُثِر عليه رجل^(٥) من جراد من ذهب؛ فأخذ يحثي في ثوبه ويستكثر منه، فقيل له: أما شِيعت؟ فقال: يارب فقير يشبع من فضلك؟ وهذا أمر متركوز في الطباع. وأما كلام المُحَاسِبِي فخطأ يدل على الجهل بالعلم، وما ذكره من حديث كعب وأبي ذر فمحال، من وضع الجهال وخفيت عدم صحته عنه للُحُوقه بالقوم. وقد روي بعض هذا وإن كان طريقه لا يثبت؛ لأن في سننه ابن لهيعة وهو مطعون فيه. قال يحيى: لا يحتج بحديثه. والصحيح في التاريخ أن أبا ذر توفي سنة خمس وعشرين، وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين، فقد عاش بعد أبي ذر سبع سنين. ثم لفظ ما ذكره من حديثهم يدل على أن حديثهم موضوع، ثم كيف تقول الصحابة: إنا نخاف على عبد الرحمن! أو ليس الإجماع منعقداً على إباحة [جمع]^(١) المال من حلّه، فما وجه الخوف مع الإباحة؟ أو يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب

(١) كذا في ي وب وأ، وفي ج وحـ: يفر. (٢) الحضر (بضم فسكون) والإحضار: ارتفاع الفرس في عدوه. (٣) راجع ٢٢٣/٩. (٤) راجع ٢٦٧/١٣. (٥) الرجل (بكسر فسكون): القطعة العظيمة من الجراد. (٦) من ب وج وهـ.

عليه؟ هذا قلة فهم وفقه. ثم أينكر أبو ذر على عبد الرحمن، وعبد الرحمن خير من أبي ذر بما لا يتقارب؟ ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على أنه لم [يَسْبُرْ] ^(١) سير الصحابة؛ فإنه قد خلف طلحة ثلاثمائة بُهار في كل بُهار ثلاثة قناطير. والبُهار الحِمل. وكان مال الزبير خمسين ألفاً ومائتي ألف. وخلف ابن مسعود تسعين ألفاً. وأكثر الصحابة كسبوا الأموال وخلفوها ولم ينكر أحد منهم على أحد. وأما قوله: «إن عبد الرحمن يَحْبُو حَبْواً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فهذا دليل على أنه ما عرف الحديث، وأعوذ بالله أن يحبو عبد الرحمن في القيامة؛ أفترى من سبق وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن أهل بَدْر والشُّورَى يحبو؟ ثم الحديث يرويه عُمارة بن زَادَانَ؛ قال البخاري: ربما اضطرب حديثه. وقال أحمد: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. وقال الدارقطني: ضعيف. وقوله: «ترك المال الحلال أفضل من جمعه» ليس كذلك، ومتى صَحَّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دَيْنُهُ ويصون به عِرْضَهُ؛ فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده. وخلف ابن المسيب أربعمئة دينار، وخلف سفيان الثوري مائتين، وكان يقول: المال في هذا الزمان سلاح. وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء؛ وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات، وجمع الهَمَّ ففنعوا باليسير. فلو قال هذا القائل: إن التقليل منه أولى قرب الأمر ولكنه زاحم به مرتبة الإثم.

قلت: ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها؛ قال **﴿﴾**: «من قتل دون ماله فهو شهيد». وسيأتي بيانه في «المائدة» ^(٢) إن شاء الله تعالى.

[٢٨٤] ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُوْ لِمَنْ يَشَاءُ وَصَدَّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَنَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٨٩﴾﴾

(١) في ج، وب، وأ. وفي غيرها: لم يسر سير. وهو خطأ. (٢) راجع ١٥٦/٦.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى - اختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ على أقوال خمسة:

الأول - أنها منسوخة؛ قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وأبو هريرة والشعبي وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين، وأنه بقي هذا التكليف حَولاً حتى أنزل الله الفرج بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. [وهو قول ابن مسعود وعائشة وعطاء ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وغيرهم] ^(١) وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء؛ فقال النبي ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلّمنا» قال: فالتقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [قال: «قد فعلت»] ^(٢) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا [قال: «قد فعلت»] ^(٣) رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] ^(٤) [قال: «قد فعلت»] ^(٥): في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وسيأتي.

الثاني - قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إنها محكمة مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب.

الثالث - أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين؛ وقاله مجاهد أيضاً.

الرابع - أنها محكمة عامة غير منسوخة، والله مُحَاسِبٌ خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمره ونووه وأرادوه؛ فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق؛ ذكره الطبري عن قوم، وأدخل عن ابن عباس ما يشبه هذا. روي عن علي

(١) الزيادة عن جوب وط.

(٢) الزيادة من صحيح مسلم.

(٣) هذا الجزء من الآية موجود في الأصول دون صحيح مسلم.

ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: لم تنسخ، ولكن إذا جمع الله الخلائق يقول: إني أخبركم بما أكنتم في أنفسكم» فأما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوه من التكذيب؛ فذلك قوله: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرَ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾^(١) وهو قوله عز وجل: ﴿وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٢) من الشك والنفاق. وقال الضحاك: يعلمه الله يوم القيامة بما كان يُسرّه ليعلم أنه لم يخف عليه. وفي الخبر: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة هذا يومٌ تُبلى فيه السرائر وتخرج الضمائر وأن كُتّابي لم يكتبوا إلا ما ظهر من أعمالكم وأنا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا كتبه فأننا أخبركم بذلك وأحاسبكم عليه فأغفر لمن أشاء وأعذب من أشاء» فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، وهذا أصح ما في الباب، يدل عليه حديث النَّجْوَى على ما يأتي بيانه، [لا يقال]^(٣): فقد ثبت عن النبي ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به». فإننا نقول: ذلك محمول على أحكام الدنيا؛ مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكر في الآية فيما يؤخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة. وقال الحسن: الآية محكمة ليست بمنسوخة. قال الطبري: وقال آخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس؛ إلا أنهم قالوا: إن العذاب الذي يكون جزاء لما خَطَرَ في النفوس وصحبه الفكر إنما هو بمصائب الدنيا وآلامها وسائر مكارهاها. ثم أسند عن عائشة نحو هذا المعنى؛ وهو (القول الخامس): ورجح الطبري أن الآية محكمة غير منسوخة: قال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْذُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر؛ فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ﷺ، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتب؛ فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كُرْبِهِمْ، وباقي^(٤) الآية محكمة لا نسخ فيها: ومما يدفع أمر النسخ أن الآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ؛ فإن ذهب ذاهب إلى تقدير النسخ فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبي ﷺ

(١) قراءة نافع كما يأتي.

(٢) راجع ص ٩٩ من هذا الجزء.

(٣) هذه الزيادة من جده وأ.

(٤) في ب وه و ج و ط وابن عطية: وتأتي الآية. وله وجه.

لهم: «قولوا سمعنا وأطعنا» يجيء منه الأمر بأن يثبتوا^(١) على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران. فإذا قرّر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٢) فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا واثبتوا^(٣) عليه واضبروا بحسبه، ثم نسخ بعد ذلك. وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين. قال ابن عطية: وهذه الآية في «البقرة» أشبه شيء بها. وقيل: في الكلام إضمار وتقيد، تقديره يحاسبكم به الله إن شاء؛ وعلى هذا فلا نسخ. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في الآية وأشبه بالظاهر قول ابن عباس: إنها عامة، ثم أدخل حديث ابن عمر في التَّجْوِي، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، واللفظ لمسلم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدْنِي المؤمن [يوم القيامة]»^(٤) من ربه جل وعز حتى يضع عليه كنفه فيقرّزه بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول [أي]«^(٤) رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله». وقد قيل: إنها نزلت في الذين يتولّون الكافرين من المؤمنين، أي وإن تعلقنا ما في أنفسكم أيها المؤمنون من ولاية الكفار أو تسروها يحاسبكم به الله؛ قاله الواقدني ومقاتل. واستدلوا بقوله تعالى في (آل عمران) ﴿قُلْ إِنْ تُحْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوْهُ - مِنْ وَلايَةِ الْكُفَّارِ - يَعْلمُهُ اللَّهُ﴾ يدلّ عليه ما قبله من قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥).

قلت: وهذا فيه بعد؛ لأن سياق الآية لا يقتضيه، وإنما ذلك بيّن في «آل عمران» والله أعلم. وقد قال سفيان بن عيينة: بلغني أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأتون قومهم بهذه الآية ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُحْفُوا يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي «فَيَغْفِرْ - وَيُعَذِّبْ» بالجزم عطف على الجواب. وقرأ ابن عامر وعاصم بالرفع

(١) في ب وط: وبينوا وفي عطية: بمسوا. (٢) راجع ٤٤/٨. (٣) كذا في ابن عطية.

وفي ب وج وه: وابنوا. (٤) الزيادة من صحيح مسلم. (٥) راجع ٥٧/٤.

فيهما على القطع، أي فهو يغفرُ ويعذبُ. وروي عن ابن عباس والأعرج وأبي العالية وعاصم الجحدريّ بالنصب فيهما على إضمار «أن». وحقيقته أنه عطف على المعنى؛ كما في قوله تعالى: ﴿فِيضَاعِفُهُ لَهُ﴾ وقد تقدم^(١). والعطف على اللفظ أجود للمشاكله؛ كما قال الشاعر:

ومتى ما يع منك كلاماً يتكلم فيجيبك بعقل

قال النحاس: وروي عن طلحة بن مُصَرِّف «يحاسبكم به الله يغفر» بغير فاء على البدل. ابن عطية: وبها قرأ الجعفيّ وخلاد. وروي أنها كذلك في مصحف ابن مسعود. قال ابن جني: هي على البدل من «يحاسبكم» وهي تفسير المحاسبة؛ وهذا كقول الشاعر:

رؤيداً بني شيبان بعض وعيدكم تلاقوا غداً خيلي على سفوان
تلاقوا جياداً لا تحيد عن الوعى إذا ما غدت في المأزق المتداني

فهذا على البدل. وكرر الشاعر الفعل؛ لأن الفائدة فيما يليه من القول. قال النحاس: وأجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفع، يكون في موضع الحال؛ كما قال الشاعر:

متى تأتيه تغشوا إلى ضوء ناره تجد خَيْرَ نارٍ عندها خَيْرُ موقِد

[٢٨٥] ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨٥)

[٢٨٦] ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨٦)

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾. لروي عن الحسن ومجاهد والضحاك : أن هذه الآية كانت في قصة المعراج ، وهكذا روي في بعض الروايات عن ابن عباس ، وقال بعضهم : جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ إلا هذه الآية فإن النبي ﷺ : هو الذي سمع ليلة المعراج ، وقال بعضهم: لم يكن ذلك في قصة المعراج ؛ لأن ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية ، فأما من قال : إنها كانت ليلة المعراج قال: لَمَّا صعد النبي ﷺ وبلغ في السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل: إني لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجازة أحد هذا الموضع غيرك فجاوز النبي ﷺ حتى بلغ الموضع الذي شاء الله ، فأشار إليه جبريل بأن سلّم على ربك ، فقال النبي ﷺ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، فأراد النبي ﷺ أن يكون لأُمَّته حَظًّا في السلام فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل وأهل السموات كلهم : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال الله تعالى : « آمَنَ الرَّسُولُ » على معنى الشكر أي صدق الرسول « بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » فأراد النبي ﷺ أن يشارك أُمَّته في الكرامة والفضيلة فقال : « وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَأَنْفَرُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ رُسُلِهِ » يعني يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر بأحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت اليهود والنصارى ، فقال له ربه كيف قبولهم بآي الذي أنزلتها ؟ وهو قوله : « إِنْ تَبُدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ » فقال رسول الله ﷺ : « قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » يعني المرجع . فقال الله تعالى عند ذلك : « لَأَيُّكُمْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا » يعني طاقتها ويقال: إِلَّا دُونَ طَاقَتِهَا . « لَهَا مَا كَسَبَتْ » من الخير « وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » من الشر، فقال جبريل عند ذلك: سل تُعْطَهُ، فقال النبي ﷺ : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا » يعني إن جهلنا « أَوْ أَخْطَأْنَا » يعني إن تعمدنا، ويقال: إن عملنا بالنسيان

والخَطَأَ. فقال له جبريل: قد أعطيت ذلك قد رفع عن أمتك الخطأ والنسيان. فسل شيئاً آخر فقال: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا» يعني ثقلاً «كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» وهو أنه حرّم عليهم الطيبات بظلمهم، وكانوا إذا أذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوباً على بابهم، وكانت الصلوات عليهم خمسين، فخفف الله عن هذه الأمة وخطّ عنهم بعد ما فرض خمسين صلاة. ثم قال: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» يقول: لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا، ويقال: ما تشق علينا؛ لأنهم لو أمروا بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الإدامة عليه «وَأَعْفُ عَنَا» من ذلك كله «وَأَغْفِرْ لَنَا» وتجاوز عنا، ويقال: «واعف عنا» من المسخ «واعفر لنا» من الخسف «وارحمننا» من القذف؛ لأن الأمم الماضية بعضهم أصابهم المسخ وبعضهم أصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال: «أَنْتَ مَوْلَانَا» يعني ولينا وحافظنا «فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» فاستجيب دعوته. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «نصرت بالربع مسيرة شهر» ويقال إن العُرَاة: إذا خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكفار مسيرة شهر في شهر، علموا بخروجهم أو لم يعلموا، ثم إن النبي ﷺ لما رجع أوحى الله هذه الآيات؛ ليعلم أمته بذلك. ولهذه الآية تفسير آخر؛ قال الزجاج: لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة وبين أحكام الحج وحكم الحيض والطلاق والإيلاء وأقاصيص الأنبياء وبين حكم الربا، ذكر تعظيمه سبحانه بقوله سبحانه وتعالى: «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» ثم ذكر تصديق نبيه ﷺ ثم ذكر تصديق المؤمنين بجميع ذلك فقال: «أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» أي صدق الرسول بجميع هذه الأشياء التي جرى ذكرها وكذلك المؤمنون كلهم صدقوا بالله وملائكته وكتبه ورسله^(١).

(١) هذه الزيادة لا توجد في الأصول إلا في نسخة ب يوجد جزء منها، وفي نخ ط توجد كلها وعليها اعتمادها وهي كما يرى شاذة في مضمونها أول الكلام إذ المجمع عليه سلفاً وخلفاً أن القرآن نزل به الروح الأمين جميعاً على نبينا محمد ﷺ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ وهذا هو المتواتر وكون هذه الآية تلقاها نبينا صلوات الله عليه ليلة المعراج بجانب ما تواتر، ويكون أشد مجافاة إذا علمت أن الإسراء كان في الخامسة بعد البعث، وقيل: بسنة قبل الهجرة والبقرة مدنية بالإجماع. وقد وردت أحاديث في صحيح مسلم، ومسندي أحمد وابن مردويه تؤيد ما ذكره القرطبي بيد أن التواتر يجعل تلك الروايات على ضرب من التأويل متى صحت سنداً ومتناً. مصححه.

وقيل سبب نزولها الآية التي قبلها وهي «لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ. وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فإنه لما أنزل هذا على النبي ﷺ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد [والصدقة]^(١)، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطبقها. قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما أقرتها القوم دلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: «أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله عز وجل: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ»^(٢) «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» قال: «نعم» «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قال: «نعم» «رَبَّنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» قال: «نعم» «وَأَغْفُ عَنَّا وَآغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» قال: «نعم». أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

قال علماؤنا: قوله في الرواية الأولى^(٣) «قد فعلت» وهنا قال: «نعم» دليل على نقل الحديث بالمعنى، وقد تقدم. ولما تقرر الأمر على أن قالوا: سمعنا وأطعنا، مدحهم الله وأثنى عليهم في هذه الآية، ورفع المشقة في أمر الخواطر عنهم؛ وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع إلى الله تعالى؛ كما جرى لبني إسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحميلهم المشقات من الذلة والمسكنة والانجلاء إذ قالوا: سمعنا وعصينا؛ وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى، أعادنا الله من نعمته بكمه وكرمه. وفي الحديث أن النبي ﷺ قيل له: إن بيت ثابت بن قيس بن شماس

(١) من صحيح مسلم.

(٢) في الأصول بعد قوله: «ما اكتسبت» قال: نعم. وليست في صحيح مسلم.

(٣) ص ٤٢١.

يزهر كل ليلة بمصاييح . قال : « فلعله يقرأ سورة البقرة » فُسِّئِلَ ثابت قال : قرأت من سورة البقرة « آمَنَ الرَّسُولُ » نزلت حين شق على أصحاب النبي ﷺ ما توعدهم الله تعالى به من محاسبتهم على ما أخفته نفوسهم ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : « فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو إسرائيل » قالوا : بل سمعنا وأطعنا ؛ فأنزل الله تعالى ثناء عليهم « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » فقال ﷺ : « وحق لهم أن يؤمنوا » .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ آمَنَ ﴾ أي صدق . وقد تقدم . والذي أنزل هو القرآن . وقرأ ابن مسعود « وآمن المؤمنون كل آمن بالله » على اللفظ ، ويجوز في غير القرآن « آمنوا » على المعنى . وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وابن عامر ﴿ وَكُتِبَ ﴾ على الجمع . وقرأوا في « التحريم »^(١) كتابه ، على التوحيد . وقرأ أبو عمرو هنا وفي « التحريم » ﴿ وَكُتِبَ ﴾ على الجمع . وقرأ حمزة والكسائي « وكتابه » على التوحيد فيهما . فمن جمع أراد جمع كتاب ، ومن أفرد أراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله . ويجوز في قراءة من وَّحَدَّ أن يراد به الجمع ، يكون الكتاب اسماً للجنس فتستوي القراءتان ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾^(٢) . قرأت الجماعة « وَرُسُلِهِ » بضم السين ، وكذلك « رسلنا ورسلكم ورسلك » ؛ إلا أبا عمرو فروي عنه تخفيف « رسلنا ورسلكم » ، وروي عنه في « رسلك » التثقيل والتخفيف . قال أبو علي : من قرأ « رسلك » بالتثقيل فذلك أصل الكلمة ، ومن خفف فكما يخفف في الآحاد ، مثل عُتِقَ وَطُنَّبَ . وإذا خفف في الآحاد فذلك أحرى في الجمع الذي هو أثقل ؛ وقال معناه مكِّي . وقرأ جمهور الناس « لَأَنْفُرُقُ » بالنون ، والمعنى يقولون لا نفرق ؛ فحذف القول ، وحذف القول كثير ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) . أي يقولون سلام عليكم . وقال : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ﴾^(٤) أي يقولون

(١) راجع ٢٠٤/١٨ .

(٢) راجع ص ٣٠ من هذا الجزء .

(٣) راجع ٣١٠/٩ .

(٤) راجع ٣١٣/٤ .

ربنا، وما كان مثله. وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وأبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير ويعقوب «لا يفرق» بالياء، وهذا على لفظ كل. قال هارون: وهي في حرف ابن مسعود «لا يفرقون». وقال: «بَيِّنَ أَحَدٌ» على الأفراد ولم يقل آحاد؛ لأن الأَحَدَ يتناول الواحد والجميع؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(١) فـ«حاجزين» صفة لأحد؛ لأن معناه الجمع. وقال ﷺ: «ما أحلت الغنائم لأحد سود الرؤوس غيركم» وقال رؤية:

إذا أمورُ الناسِ دِينَتْ دِينَكَ لا يرهَبونَ أحداً مِنْ دونِكَ

ومعنى هذه الآية: أن المؤمنين ليسوا كاليهود والنصارى في أنهم يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض.

الثالثة - قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فيه حذف، أي سمعنا سماع قابلين^(٢). وقيل: سمع بمعنى قِيلَ؛ كما يقال: سمع الله لمن حمده، فلا يكون فيه حذف. وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقائله. والطاعة قبول الأمر. وقوله: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مصدر كالكفران والخسران، والعامل فيه فعل مقدر، تقديره: اغفر غفرانك؛ قاله الزجاج. وغيره: نطلب أو أسأل غفرانك. ﴿وَالَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى. وروي أن النبي ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية قال له جبريل: «إن الله قد أحل الثناء عليك وعلى أمتك فسل نُعْطَهُ» فسأل إلى آخر السورة.

الرابعة - قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاً وُسْعَهَا﴾ التكليف هو الأمر بما يشق عليه. وتكلفت الأمر تحشمته؛ حكاها الجوهري. والوسع: الطاقة والجدة. وهذا خبرٌ جَزْمٌ. نصَّ الله تعالى على أنه لا^(٣) يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته؛ وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأويلهم أمر الخواطر. وفي معنى هذه الآية ما حكاها أبو هريرة رضي الله عنه قال: ما وددت أن أحداً ولدتني أمه إلا جعفر بن أبي طالب، فإني تبعته يوماً وأنا جائع فلما بلغ

(١) راجع ٢٧٦/١٨. (٢) في ط: قائلين.

(٣) كذا ابن عطية وهي عبارته. وفي الأصول: لم.

منزله لم يجد فيه سوى نِخي سَمْنٍ قد بقي فيه أثاره فشقه بين أيدينا، فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والزَّبَّ^(١) وهو يقول:

ما كَلَّفَ اللهُ نفساً فَوْقَ طاقَتِها ولا تَجُودَ يَدٌ إلا بما تَجِدُ

الخامسة - اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع، وأن هذه الآية آذنت بعدهم؛ قال أبو الحسن الأشعريّ وجماعة من المتكلمين: تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، ولا يخرم ذلك شيئاً من عقائد الشرع، ويكون ذلك أمارّةً على تعذيب المكلف وقطعاً به، وينظر إلى هذا تكليف المصوّر أن يعقد شعيرة. واختلف القائلون بجوازه هل وقع في رسالة محمد ﷺ أو لا؟ فقالت فرقة: وقع في نازلة أبي لهب؛ لأنه كلفه بالإيمان بجملة الشريعة، ومن جملتها أنه لا يؤمن، لأنه حكم عليه بتبّ اليدين وصُلبي النار، وذلك مؤذن بأنه لا يؤمن؛ فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن. وقالت فرقة: لم يقع قَطُّ. وقد حكى الإجماع على ذلك. وقوله تعالى: ﴿سَيَصْلَى نارا﴾^(٢) معناه إن وافي؛ حكاه ابن عطية. «وَيُكَلِّفُ» يتعدى إلى مفعولين أحدهما محذوف؛ تقديره عبادة أو شيئاً. فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمر المؤلمة؛ كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهّل ورفّق ووضع عنا الإضرّ والأغلال التي وضعها على من كان قبلنا. فله الحمد والمِنَّة، والفضلُ والنعمة.

السادسة - قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ يريد من الحسنات والسيئات. قاله السدي. وجماعة المفسرين لا خلاف بينهم في ذلك؛ قاله ابن عطية. وهو مثل قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾^(٣). والخواطر ونحوها ليست من كسب الإنسان. وجاءت العبارة في الحسنات بـ«لَهَا» من حيث هي مما

(١) الرب (بالضم): دبس التمر إذا طبخ. (٢) راجع ٢/٢٣٤.

(٣) راجع ٧/١٥٦.

يَفْرَحُ الْمَرْءُ بِكَسْبِهِ وَيَسْرُّ بِهَا، فتضاف إلى ملكه. وجاءت في السيئات بـ«عَلَيْهَا» من حيث هي أُنْقَالُ وَأَوْزَارٌ وَمَتَحَمَّلَاتٌ صَعِبَةٌ؛ وهذا كما تقول: لي مال وَعَلَيَّ ذَيْنٌ. وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حُسْنًا لِنَمَطِ الْكَلَامِ؛ كما قال: ﴿فَمَهَّلِ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُؤُودًا﴾^(١). قال ابن عطية: ويظهر لي في هذا أن الحسنات هي مما تكتسب دون تكلّف، إذ كاسبها على جادة أمر الله تعالى وَرَسَمَ شَرَعَهُ؛ والسيئات تكتسب ببناء المبالغة، إذ كاسبها يتكلّف في أمرها خرق حجاب نهي الله تعالى ويتخطاه إليها؛ فيحسن في الآية مجيء التصريفين إحراراً، لهذا المعنى.

السابعة - في هذه الآية دليل على صِحَّةِ إِطْلَاقِ أَثْمَتِنَا عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ كَسْبًا وَاِكْتِسَابًا؛ ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خَلَقَ ولا خَالِقٌ؛ خلافاً لمن أطلق ذلك من مُجْتَرِئَةِ الْمُبْتَدَعَةِ. ومن أطلق من أَثْمَتِنَا ذلك على العبد، وأنه فاعل فبالمجاز المنخص. وقال المَهْدَوِيُّ وغيره؛ وقيل معنى الآية لا يُوَاخِذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ أَحَدٍ. قال ابن عطية: وهذا صحيح في نفسه ولكن من غير هذه الآية.

الثامنة - قال الكيا الطبري: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أُكْتَسَبَتْ﴾ يستدل به على أن من قتل غيره بمثقل أو بخنق أو تغريق فعليه ضمانه قصاصاً أو دية؛ خلافاً لمن جعل دية على العاقلة^(٢)، وذلك يخالف الظاهر، ويدلّ على أن سقوط القصاص عن الأب لا يقتضي سقوطه عن شريكه. ويدلّ على وجوب الحد على العاقلة^(٢) إذا مكّنت مجنوناً من نفسها. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القود واجب على شريك الأب خلافاً لأبي حنيفة، وعلى شريك الخاطيء خلافاً للشافعي وأبي حنيفة؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل. وقالوا: إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شُبُهَةً في ذرء ما يُدْرَأُ بِالشُّبُهَةِ».

التاسعة - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ المعنى: اعف عن إثم ما يقع منا على هذين الوجهين أو أحدهما؛ كقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

(١) راجع ١٢/٢٠. (٢) العاقلة أولاً القبيلة، وثانياً المرأة.

وما استكرهوا عليه» أي إثم ذلك. وهذا لم يختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختلف فيه. والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات. وقسم يسقط باتفاق كالفصاح والنتطق بكلمة الكفر. وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً؛ ويعرف ذلك في الفروع.

العاشرة - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ أي ثقلاً. قال مالك والربيع: الإصر الأمر الغليظ الصعب. وقال سعيد بن جبير: الإصر شدة العمل، وما غلظ على بني إسرائيل من البول ونحوه. قال الضحاك: كانوا يحملون أموراً شداداً؛ وهذا نحو قول مالك والربيع؛ ومنه قول النابغة:

يا مانع الضيم أن يغشى سراتهم
والحامل الإصر عنهم بعدما عرفوا^(١)

عطاء: الإصر المسخ قردةً وخنزير؛ وقاله ابن زيد أيضاً. وعنه أيضاً أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة. والإصر في اللغة العهد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾^(٢). والإصر: الضيق والذنب والثقل. والإصرار: الحبل الذي تربط به الأحمال ونحوها؛ يقال: أصر يأصر أضراً حبسه. والإصر (بكسر الهمزة) من ذلك قال الجوهري: والموضع مأصر ومأصر والجمع مآصر، والعامّة تقول معاصر. قال ابن خُوَيْرِمَنَاد: ويمكن أن يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة أدعى الخصم ثقيلها؛ فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣)، وكقول النبي ﷺ: «الدِّين يُسْر، فَيُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». اللهم شق على من شقَّ على أمة محمد ﷺ.

قلت: ونحوه قال الكيا الطبري قال: يحتج به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة، وهذا بين.

(١) كذا في جميع الأصول، إلا ط كما في شعراء النصرانية: غرقوا.

(٢) راجع ٤/١٢٤.

(٣) راجع ١٢/٩٩.

الحادية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال قتادة: معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا. الضحاك: لا تحملنا من الأعمال ما لا نطيق؛ وقال نحوه ابن زيد. ابن جريج: لا تمسحنا قردة ولا خنازير. وقال سلام بن سابور: الذي لا طاقة لنا به: الغلّمة^(١)؛ وحكاه النقاش عن مجاهد وعطاء. وروي أن أبا الدرداء كان يقول في دعائه: وأعوذ بك من غلّمة ليس لها عدة. وقال السدي: هو التغليظ والأغلال التي كانت على بني إسرائيل.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا﴾ أي عن ذنوبنا. عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه. ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا﴾ أي استر على ذنوبنا. والغفر: الستر. ﴿وَأَرْحَمْنَا﴾ أي تفضل برحمة مبتدئاً منك علينا. ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ أي ولينا وناصرنا. وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف يدعون. روي عن معاذ بن جبل أنه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة قال: آمين. قال ابن عطية: هذا يُظنّ به أنه رواه عن النبي ﷺ، فإن كان ذلك فكمال، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هنالك دعاء وهنا دعاء فحسن. وقال علي بن أبي طالب: ما أظن أن أحداً عقل وأدرك الإسلام ينام حتى يقرأهما.

قلت: قد روى مسلم في هذا المعنى عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة «البقرة» في ليلة كَفَتاه». قيل: من قيام الليل؛ كما روي عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنزل الله عليّ آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألف عام من قرأهما بعد العشاء مرتين أجزأتاه من قيام الليل «آمن الرسول» إلى آخر البقرة». وقيل: كَفَتاه من شر الشيطان فلا يكون له عليه سلطان. وأسند أبو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله جل وعز كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فأنزل منه هذه الثلاث آيات

(١) الغلّمة: (بضم الغين المعجمة) : هيجان شهوة النكاح وغلم يغلم من باب تعب اشتد

التي ختم بهنّ البقرة من قرأهنّ في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث ليال». وروي أن النبي ﷺ قال : « أُوتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُؤْتِهِنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي ». وهذا صحيح . وقد تقدّم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة .
والحمد لله .

تم الجزء الثالث من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع
وأوله : سورة آل عمران

فهرس الجزء الثالث

- تفسير قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وما فيه من الأحكام وفيه ست
 ١/٣ مسائل
- تفسير قوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾، وبيان ما فيه من الأحكام، وفيه
 ٤/٣ إحدى وعشرون مسألة
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا...﴾ الآية. وفيه
 ١٤/٣ ثلاث مسائل
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها...﴾ الآية
- ١٦/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم...﴾ الآية
- ١٨/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ الآية. وأقوال
 العلماء في سبب نزولها
- ٢٠/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة...﴾ الآية
- ٢٢/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿فإن زلتم من بعد ما جاء تكم البيّنات...﴾ الآية
- ٢٤/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة...﴾
 الآية. وبيان الخلاف في معنى إتيان الله والملائكة في ظلل
- ٢٥/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة...﴾ الآية
- ٢٧/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا...﴾
 الآية. ومن المراد بها
- ٢٨/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿كان الناس أمة واحدة...﴾ الآية
- ٣٠/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من
 قبلكم...﴾ الآية وسبب نزولها
- ٣٣/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون...﴾ الآية. وسبب نزولها، وفيها أربع
 مسائل
- ٣٦/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل
- ٣٧/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه...﴾ الآية. وفيها اثنا عشرة
 ٤٠/٣ مسألة

- ٤٧/٣ مبحث في المرتد هل يستتاب أم لا، وهل يحبط عمله بنفس الردة، وهل يورث
- تفسير قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر...﴾ الآية. وبيان اشتقاق لفظ الخمر والميسر، وما فيها من المسائل
- ٥١/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل
- ٦١/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير...﴾ الآية. وبيان ما كانوا عليه من معاملة اليتامى. وفيها ثمان مسائل
- ٦٢/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية. وما جاء في نكاح الكتابيات وغيرهن، وهل هو جائز أو محظور. وفيها سبع مسائل
- ٦٦/٣
- بيان اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي. ومن هم الأولياء، وفي النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول، وفي منازل الأولياء وترتيبهم
- ٧٢/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ويسئلونك عن المحيض...﴾ الآية. وبيان معنى الحيض واشتقاقه، واختلاف العلماء في مقداره، وفي مباشرة الحائض وما يستباح منها، وفي الذي يأتي امرأته وهي حائض. وفي هذه الآية أربع عشرة مسألة
- ٨٠/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ الآية. وفيها ست مسائل
- ٩١/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم...﴾ الآية. وفيمن نزلت. وفيها أربع مسائل
- ٩٦/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم...﴾ الآية، وذكر اختلاف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، واختلافهم فيمن حلف ألياً امرأته أكثر من أربعة أشهر. وفي الإيلاء في غير حال الغضب. وفي معنى الفيء. وفيها أربع وعشرون مسألة
- ٩٩/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في اليمين اللغو، وبيان معنى اليمين، وفيها أربع مسائل
- ١٠٢/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾. وبيان اختلاف العلماء في الأقراء. وفيها خمس مسائل
- ١١٢/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾. وبيان الاختلاف فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة، وما يتعلق بالمراجعة. وفيه إحدى عشرة مسألة
- ١١٩/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف...﴾ الآية. وبيان معنى الدرجة التي للرجال على النساء
- ١٢٣/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. وبيان السبب في تحديد الطلاق، واختلاف العلماء في لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة. وفيه سبع مسائل
- ١٢٥/٣

- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً...﴾ الآية. وبيان جواز أخذ الفدية على الطلاق. واختلاف العلماء في جواز الخلع بأكثر مما أخذت. واختلافهم في الخلع هل هو طلاق أو فسخ، وبيان عدّة المختلعة. وفيمن قصد إيقاع الخلع على غير عوض. وفيها خمس عشرة مسألة ١٣٦/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. وذكر اختلاف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة، وفيما يكفي من النكاح، وما الذي يبيح التحليل. وفي نكاح المحلل هل هو جائز أم لا. وفيه إحدى عشرة مسألة ... ١٤٦/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا...﴾ الآية. وفيها أربع مسائل ١٥٢/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف...﴾ الآية. وفيها ست مسائل ١٥٥/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن...﴾ الآية. وبيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن. وفيها أربع مسائل ١٥٧/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في الرضاع، هل هو حق للأم أو حق عليها. والرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب. وبيان معنى الحضانة ومن أحق بها. وبيان الوارث الذي عليه مثل ما على الأب. وفيها ثمان عشرة مسألة ١٦٠/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...﴾ الآية. والكلام على عدّة المتوفى عنها زوجها. وبيان معنى تربص المرأة، وما يجب عليها صنعه. وفيها خمس وعشرون مسألة ١٧٣/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾. وبيان معنى التعريض بالنكاح للمرأة التي في العدة وجوازه، وبيان السر الذي حرم الله مواعده النساء، وذكر الخلاف فيه. وفيه تسع مسائل ١٨٧/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾. وماذا يكون بين الزوجين إذا حصل العقد قبل انتهاء العدة. وفيه تسع مسائل ١٩٢/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة...﴾ الآية. وبيان حالات الطلاق، وما يجب على الزوج من المهر. والكلام على المتعة واختلاف العلماء فيها. وفيها إحدى عشرة مسألة ١٩٦/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن...﴾ الآية. وبيان اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية. واختلافهم في الرجل يخلو بالمرأة ولم يجامعها حتى فارقتها. وفي هذه الآية ثمان مسائل ٢٠٤/٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى...﴾ الآية. وبيان

- اختلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى . ومعنى القنوت . وفيمن تكلم في صلاته
عامداً أو ساهياً . وذكر حديث ذي اليبدين . وفي هذه الآية ثمان مسائل ٢٠٨/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿فإن خفتن فرجالاً أو ركبانا﴾ الآية . واختلاف العلماء في
الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركباناً . وفيها تسع مسائل ٢٢٣/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ الآية . وبيان أن عدّة
الوفاة كانت حولاً في مبدأ الإسلام . وفي هذه الآية أربع مسائل ٢٢٦/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ الآية . وبيان اختلاف هل هي
محكمة أم منسوخة ٢٢٨/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم﴾ الآية . وقصة هؤلاء
الذين خرجوا فراراً من الوباء ، وكم عددهم ، وفضل الصبر على الطاعون وبيانه . وفيها
ست مسائل ٢٣٠/٣
- تفسير قول تعالى : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ الآية . وذكر حديث أبي
الدّحداح ، ومعنى القرض وفضله . وفيها إحدى عشرة مسألة ٢٣٧/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى﴾ الآية ٢٤٣/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت﴾ الآية . وذكر
معنى التابوت ، وما كانت عليه بنو إسرائيل في الصنع بالتابوت ، ومعنى السكينة والبقية
وما قيل فيها ٢٤٧/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر﴾ الآية . فيها
إحدى عشرة مسألة ٢٥٠/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿فهزم موهم بإذن الله﴾ الآية . وذكر قتل داود لجالوت . واختلاف
العلماء في الناس المدفوع بهم الفساد من هم ٢٥٦/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ الآية . وبيان القول في
تفضيل بعض الأنبياء على بعض . وبيان كرامة نبينا ﷺ ٢٦١/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم﴾ الآية ٢٦٥/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ الآية . بحث في فضل هذه
الآية . وبيان الشفاعة ومعنى الكرسي وذكر الخلاف فيه ٢٦٨/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ الآية . وفيمن نزلت . وبيان معنى
الطاغوت ٢٧٩/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه﴾ الآية . وذكر من حاج
إبراهيم وبيان نسبه ٢٨٣/٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿أو كالذي مر على قرية﴾ الآية . وبيان ما وقع بين سيدنا إبراهيم

- ٢٨٨/٣ وبين النمرود من المحاجة
- تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾ الآية. وذكر قصة سيدنا إبراهيم لما سأل ربه عن كيفية إحياء الموتى وسبب سؤاله
- ٢٩٧/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿مثل الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله...﴾ الآية. وفيمن نزلت
- ٣٠٢/٣ وفيها خمس مسائل
- تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله...﴾ الآية. وبيان معنى المن والأذى. وفيها ثلاث مسائل
- ٣٠٦/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة...﴾ الآية. وبيان القول المعروف. وفيها ثلاث مسائل
- ٣٠٩/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى...﴾ الآية. وفيها ثلاث مسائل
- ٣١١/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿ومثل الذين يتفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله...﴾ الآية
- ٣١٤/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل...﴾ الآية
- ٣١٨/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات...﴾ الآية. وبيان معنى الركاز، واختلاف العلماء في حكمه إذا وجد. وبيان ما يوجد من المعادن في الأرض
- ٣٢٠/٣ ويخرج منها. وفيها إحدى عشرة مسألة
- تفسير قوله تعالى: ﴿يؤتي الحكمة من يشاء...﴾ الآية. وبيان معنى الحكمة والخلاف فيها
- ٣٢٩/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي...﴾ الآية
- ٣٣٢/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿ليس عليك هذا هم...﴾ الآية. وبيان سبب نزول هذه الآية
- ٣٣٧/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله...﴾ الآية. وبيان هؤلاء الفقراء. وبيان ما جاء في السؤال وكراهيته ومذهب أهل الورع فيه. وفيها عشرة مسائل
- ٣٣٩/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يتفقون أموالهم بالليل والنهار...﴾ الآية. وبيان أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل الله
- ٣٤٦/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا...﴾ الآيات. وبيان ما تضمنته هذه الآيات من أحكام الربا، وجواز عقود المبيعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله. وفي ذلك ثمان وثلاثون مسألة
- ٣٤٧/٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة...﴾ الآية. وبيان أن هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعرس. وبيان حالة من كثرت ديونه وطلب غرامؤه مالههم. واختلافهم في حبس المفلس. وفيها تسع مسائل
- ٣٧١/٣

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ الآية. وبيان أنها آخر آية
 ٣٧٥/٣ نزلت
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾
 ٣٧٧/٣ الآية. وبيان أنها تضمنت ثلاثين حكماً. وفيها اثنتان وخمسون مسألة
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوْضَةٍ...﴾ الآية.
 ٤٠٦/٣ وقد تضمنت بيان معنى الرهن وأقوال العلماء فيه. وفيها أربع وعشرون مسألة
- تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ...﴾
 ٤٢٠/٣ الآية. وبيان معنى المحاسبة على ما في النفس أو إخفائه، وأن ذلك خاص بأوعام،
 وهل هو مشوخ أو لا
- تفسير قوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ...﴾ الآيات. وذكر سبب نزولها،
 واختلاف العلماء في جواز تكليف ما لا يطاق. وفيها إحدى عشرة مسألة وفي تفسير
 ٤٢٤/٣ هذه الآية نقص في الطبعة الأولى وهو صحتان

□□□

الجامع الأحكام القرآن

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء الرابع

جميع الحقوق محفوظة

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م



دار المالكية

للطباعة والنشر والتوزيع

العليا - غرب مؤسسة النجفية

ت.ب. : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٢٢٢

ص.ب. : ٦٤٦٠ - الرياض : ١١٤٤٢

تلفاكس : ٤٦٣١٣٣٦

المملكة العربية السعودية